العدد الثالث عشر ـ الجزء الاول ـ نوفمبر ـ 2022 ـ السنة الثانية مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2460

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

عدد خاص بوقائع

المؤتمر العلمي الدولي العاشر

القاهرة – جمهورية مصر العربية

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

عدد خاص

وقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر

القاهرة – جمهورية مصر العربية

2022م

رئيس التحرير- أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق . المدقق العام.
2. أ.م.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. أ.محمد تايه محمد .بك إدارة أعمال .كلية الإدارة والاقتصاد .جامعة الكوفة. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. أ.د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البليدة 2 . الجمهورية الجزائرية.
3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.
5. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق.
6. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.
7. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد . كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق
8. أ.م.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق .
9. أ.م.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
10. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله. وزارة التربية والتعليم. فلسطين .
11. أ.د. خليفة صحراوي. رئيس قسم اللغة العربية وآدابها. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار عنابة. الجمهورية الجزائرية.
12. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق.
13. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.
14. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق .
15. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق.
16. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى. جمهورية العراق.
17. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية.
18. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.
19. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي. رئيس قسم أصول التربية. كلية التربية. جامعة بور سعيد. جمهورية مصر العربية.
20. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

21. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.
22. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.
23. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.
24. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.
25. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.
26. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.
27. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1- أ.م.د.آرام نامق توفيق. كلية العلوم. جامعة السليمانية. جمهورية العراق.
2- أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية. ليبيا.
3- أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال. قسم نظم المعلومات. الجامعة الأردنية- فرع العقبة. المملكة الأردنية الهاشمية.
4- أ.د. جميلة غريّب. قسم اللّغة العربيّة و آدابها. جامعة باجي مختار.عنابة. الجمهورية الجزائرية.
5- أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي. المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين. الرباط. المملكة المغربية.
6- أ. م.د. رضا قجة.علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
7- -أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا.
8- أ.د. علي سموم الفرطوسي. كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنتصرية. جمهورية العراق.

9- أ.د. حدة قرقور . كلية الحقوق . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجمهورية الجزائرية.

10-أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . الجامعة المستنصرية . جمهورية العراق.

11-أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.

12- أ.م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي . كلية الكنوز . الجامعة الأهلية . جمهورية العراق.

13- أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي . عميد الشؤون الاكاديمية . جامعة العلوم الحديثة . الجمهورية اليمنية.

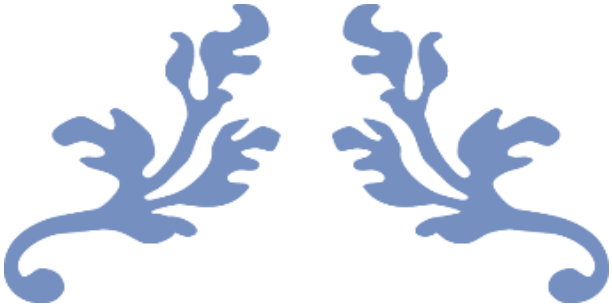

مقال العدد

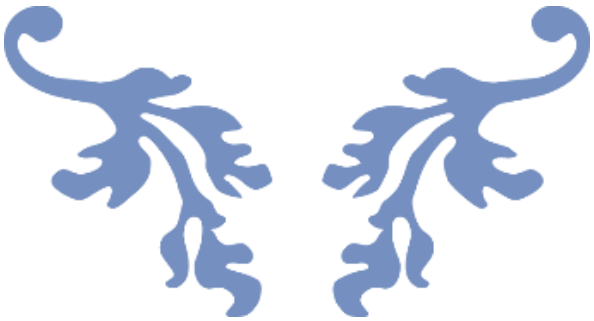

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

في العدد الثالث عشر بجزئيه الاول والثاني من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ضمّ عددا من البحوث القيمة ذات المعيار العلمي العالي بما تحمله من قدرات معرفية وعلمية أسفرت عن أقلام باحثين لهم منزلتهم العلمية والعملية في حقول تخصصهم ؛ لذا سعت المجلة على أن تضّم في عدد هذا العدد النوعي من البحوث ، وليس الكمي ، فالغاية هو طرح الأفكار العلمية المتميزة للعالم القارئ.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من بحوث المشاركين في المرتمر والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص محاور المؤتمر والمجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

وأخيرا .. نتقدم بكل العرفان المزدان بأريج الورد للكل الجهود العلمية والفنية والإدارية التي ساعدت ، وتضافرت لأجل أن يصدر هذا العدد ... الاحترام الممتد بالشكر .

05/11/2022 المغرب

هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات

منهاج المؤتمر 11

البيان الختامي والتوصيات الخاصة بالمؤتمر..... 18

المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

أ.د.حسين عبدعلي عيسى..... 28

فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية –

أ. د. وفاء كاظم سليم عبيد الزبيدي..... 48

ضبط المبرزات الجرمية والتصرف بها بين الإجازة والتجريم

أ.د.مازن خلف ناصر الشمري..... 65

الاستخلاف قاعدة للرؤية الإسلامية لحقوق غير المسلمين

أ.د : امل هندي الخزعلي..... 82

اثر الفكر الماركسي في شعر مظفر النواب

أ.د. اسراء حسين جابر..... 99

الإصلاح القضائي في فِكرِ الإمام علي بن أبي طالب (ع)

أ م د مُحَمَّد خضير عباس الجيلاوي..... 115

العدول في احكام القضاء الدستوري والحداثة في التفسير

أ.م.د ليلى حنتوش ناجي الخالدي / م.د حوراء احمد العميدي 134

دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بوحدة أبوقوتة الإدارية– ولاية الجزيرة–

السودان من وجهة نظر المعلمين

أ.م. د. مُحَمَّد علي مُحَمَّد علي الضو/ أ.م. د. مُحَمَّد علي عباس 149

اثر اخلاقيات العمل في الامن الوظيفي بحث تطبيقي في محافظة الانبار

الدكتور سعد مهدي حسين..... 164

دور ثقافة الترويح في التعامل مع مشكلات الشباب النفسية دراسة تحليلية 1980-2010

الدكتور/ فؤاد الصيد المغربي..... 186

الصداقة وعلاقتها بالمرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية

م. د. انوار غانم يحيى..... 202

حقوق النطفة في الشريعة الإسلامية

د: جلال صالح شيخ جعيم..... 229

أثر الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي لدى المراهقين " حالة المتمدرسين بالثانوية الإعدادية

ابن المقفع بمديرية القنيطرة"

د.التجنية خليد / الباحث حسن بايني..... 244

الحماية الجزائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية
م.د.صابرين يوسف عبد الله الحياني.....262
الاستشراف الاستراتيجي وتوظيفه في تحسين مهارات الملاكات التربوية / دراسة استطلاعية لأراء الملاكات التربوية المتقدمة في المديرية العامة التربية النجف
م.م.هيام حسن زبر الموسوي / م.م.يصغ حميد رشيد 277
اثر برنامج تدريبي لبناء العادات الصحية لدى تلامذة المرحلة الابتدائية
م. اسماء عباس عزيز الدليمي.....292

منهاج المؤتمر

الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ولاية ديلاوير - أمريكا

FILE: 6826782

المؤتمر العلمي الدولي العاشر الموسوم :

دراسات وقضايا معاصرة في العلوم

الانسانية والاجتماعية

تحت شعار

العلوم الانسانية تدفق نحو تنمية
حياة،وصرح معرفي

منهاج المؤتمر

للمدة من 23 **سبتمبر ولغاية** 04 **أكتوبر** /2022م

اولاً- الافتتاحية :

الجمعة المصادف 2022/09/23م

تبدا من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية عشر بتوقيت مصر

وتشمل الآتي :

اولاً ــ فقرات الإفتتاح :

- آيات من القرآن الكريم ,,,,,,,,
- النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية ,,,,,,,
- كلمة أ.د..حاتم جاسم الحسون – رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب المحترم .
- كلمة أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – رئيس المؤتمر المحترمة.
- كلمة ضيوف الشرف تلقيها الاعلامية أمل محمود محمد مسعود – جمهورية مصر العربية.
- كلمة ممثلي الباحثين المشاركين يلقيها د. د.سعود سليم سعد حميد الشعيلي – سلطنة عمان
- تكريم بعض الضيوف بشهادات الدكتوراه الفخرية.
- تكريم بعض الضيوف بوسام التميز الاكاديمي.
- تكريم المشاركين من الباحثين بوسام التميز الاكاديمي.
- تكريم بعض الضيوف بالشهادات الفخرية العليا.
- توزيع شهادة الماجستير للباحث مصطفى أكاجي من دولة كوت ديفوار مع التكريم.
- تكريم د.شريف بيومي.
- تكريم د.زمزم السقاف.
- توزيع شهادات الشكر والتقدير والتكريم لاعضاء لجان المؤتمر..
- توزيع شهادات الشكر والتقدير على الحاضرين من الضيوف .
- **سيكون هنالك بوفيه خفيف بين فقرات الافتتاح.**

ملاحظة:

1 ـ يتم توزيع الحقائب على الباحثين المشاركين حضوريا في المؤتمر والتي تحتوي على شهادات المشاركة والشكر والتقدير والحضورية.

2- تخصص الثلاثين دقيقة الاخيرة من نهاية الجلسة لعرض اسئلة الباحثين ومناقشاتهم .

2 ـ يعطى لكل باحث عشرة دقائق لعرض ملخصه .

ثانيا ــ الجلسات :

1- تعقد جلسة مسائية حضورية لمناقشة ملخصات الباحثين المشاركين بتأريخ 2022/09/23م.

ـ تبدا من الساعة الخامسة عصرا حتى الساعة السابعة مساء بتوقيت مصر.

2- تعقد أربع جلسات مسائية اون لاين اعتبارا من الفاتح من أكتوبر ولغاية الرابع منه لمناقشة ملخصات الباحثين المشاركين اون لاين .

ـ تبدا الجلسات الافتراضية من الساعة الخامسة عصرا حتى الساعة الثامنة مساء بتوقيت غرينتش. .

ثالثا . اعمال اختتام المؤتمر

يختم المؤتمر جلساته وجدول أعماله بتلاوة توصيات المؤتمر المستخلصة من رؤى الباحثين المشاركين في المؤتمر. ويلقيها رئيس لجنة التوصيات.

ملاحظة:

1 ـ تخصص الثلاثين دقيقة الاخيرة من نهاية كل جلسة لعرض اسئلة الباحثين ومناقشاتهم

2 ـ يعطى لكل باحث عشرة دقائق لعرض ملخصه .

ثالثا ـ كشوفات الجلسات :

/الجمعة /23/ سبتمبر /2022

الجلسة الاولى ..... مخصصة لمناقشة الحضور من الباحثين.

الوقت : من الساعة : (5:00 – 7:00 توقيت مصر)

ـ رئيس الجلسة أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي -عميد معهد المرأة الدولي للعلوم والاداب والفنون – جمهورية مصر العربية.

ـ مقرر الجلسة : أ.د. نزهة الصبري – نائب رئيس الاكاديمية الامريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب – المملكة المغربية.

ت	الاسم الكامل	عنوان المداخلة	مكان العمل
1	أ.د. حسن عبد العليم يوسف	تحليل الخطاب وعلاقته باللسانيات التداولية	جامعة قناة السويس – الإسماعيلية جمهورية مصر العربية

2	أ.د. أماني محمد طه مصطفى	التنمية المهنية لمعلمي الدراسات الاجتماعية في النظام التعليمي الجديد 2.0 بالمرحلة الابتدائية في مصر عبر مواقع التواصل الاجتماعي " دراسة تحليلية"	المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية / مصر
3	د. حسام الدين السيد محمد ابراهيم د.سعود سليم سعد حميد الشعيلي	درجة ممارسة مُديري الدوائر لأبعاد إدارة التغيير بالمُديرية العامة للتربية والتعليم في محافظة الداخلية بسلطنة عُمان في ضوء نموذج كوتر (Kotter Model)	-المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية- مصر - وزارة التربية والتعليم – سلطنة عمان
4	أ.د. أنيسة عبده مجاهد دوكم د. ياسمين علي ناصر الرّسمي	الكمالية لدى الطالبات المتفوقات دراسياً في كلية التربية جامعة بيشة وعلاقتها بكل من استراتيجياتتنظيم الانفعالات ومستوى الإفصاح عن الذات	- جامعة تعز وجامعة بيشة سابقاً - -جامعة تعز / اليمن
5	أ.م.د. محمد خضير عباس الجيلاوي	الإصلاح القضائي في فِكرِ الإمام علي بن أبي طالب (ع)	كلية الشيخ الطوسي الجامعة / النجف الاشرف / العراق
6	أ.م.د. بلعيد الطاهر البرغوثي	تأثير مؤشر الفساد السلوكي على التنمية المستدامة في ليبيا (دراسة ميدانية على عينة عشوائية من العاملين في القطاع الوظيفي مدينة بني وليد نموذجاً)	- الهيئة القومية للبحث العلمي / ليبيا
7	د. قرقورة حدة	المواجهة الجزائية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري	جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر
8	د. ريما فضل الله شهيب	الرقابة على الانتخابات النيابية – لبنان انموذجا	لبنان
9	د.اخلاص احمد علوان	مستوى توفر الخصائص القياسية في مجلة العلوم الإنسانية والتربوية (مجلة جامعة بيشة انموذجاً)	جامعة بيشة /كلية التربية / المملكة العربية السعودية
10	د.مصطفى أحمد الغميقي د. سليمان عبدالله العجيلي	دور الحوكمة الالكترونية في تطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية على الاختلاسات المصرفية بمصرف الصحاري / الإدارة العامة دراسة ميدانية على مصرف الصحاري	كلية العلوم الإدارية والمالية التطبيقية /طرابلس /ليبيا . - معهد المهن الشاملة / طرابلس
11	د. لطيفة عمر البرق أ. نزهة أغنيوة الصغير	أخلاقيات البحث العلمي ودورها في تطوير التعليم العالي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة سرت دراسة ميدانية	- قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة سرت. - كلية العلوم الصحية جامعة سرت / ليبيا
12	د. عبدالله خلف الرقاد	الوقف الاحتياطي عن العمل للموظف العام	الجامعة الألمانية الأردنية
13	أ.راقيا علي السقاف	التنمية المستدامة أبعادها وأنماطها وأهدافها	جامعة لحج - اليمن
14	الباحثة مريم العماري بشير الباحث مصطفى علي فرج	دور مؤسسات التعليم العالي في تنمية روح الريادة والابتكار وخلق القيمة المجتمعية	- جامعة الزيتونة ليبيا

السبت / 01 أكتوبر /2022

الجلسة الثانية .. وهي مخصصة لجلسات الاون لاين.

الوقت : من الساعة / 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش

- رئيس الجلسة : أ.د. مازن خلف ناصر / كلية القانون / الجامعة المستنصرية / العراق
- مقرر اللجنة : د.حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة -جامعة حلب – سوريا

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل
1	ا.د. سماح حسين علي أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر	التزام المصرف بتسويق وثائق التأمين	- كلية القانون جامعة بابل. - كلية القانون –جامعة القادسية

2	أ.د.حسين عبدعلي عيسى	المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية	كلية القانون / جامعة السليمانية
3	أ.د. مازن خلف ناصر الشمري	ضبط المبرزات الجرمية والتصرف بها بين الإجازة والتجريم	كلية القانون – الجامعة المستنصرية - العراق
4	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي الخالدي أ.م.د. حوراء احمد العميدي	العدول في أحكام القضاء الدستوري والحداثة في التفسير	كلية القانون /جامعة بابل كلية القانون /جامعة بابل
5	أ.م.د. أوان عبد الله محمود الفيضي	مشكلة المواليد خارج رابطة الزواج الشرعي الصحيح دراسة تحليلية في الإثبات القضائي المدني	كلية الحقوق- جامعة الموصل- العراق
5	د. نعيمة عمر الغزير	الظروف الاستثنائية في نطاق سلطة الضبط الإداري وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية / الأكاديمية الليبية للدراسات العليا / طرابلس/ ليبيا
6	د. غفران بنت عايض القحطاني	التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر	كلية الحقوق / جامعة الملك عبد العزيز/ المملكة العربية السعودية
7	م.د.صابرين يوسف عبدالله	الحماية الجزائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية	كلية القانون - جامعة البيان/ بغداد العراق
8	د. سماح هادي محمد	القانون الحاكم لحوادث السير ذات العنصر الأجنبي (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص)	كلية الحقوق ،جامعة النهرين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العراق
9	م.د. علي اسماعيل سبتي	جماليات التماسك الفني في فن الزخرفة الاسلامية. الزخرفة الهندسية انموذجا	جامعة الكوفة / العراق
10	د.جلال صالح شيخ جعيم	حقوق النطفة في الشريعة الإسلامية	اليمن
11	الباحث عزيز أوسو	مستقبل التربية والتعليم وفق النموذج التنموي المغربي الجديد	جامعة محمد الخامس، المدرسة العليا للأساتذة، الرباط- المملكة المغربية
12	د.سدير طارق علي	العلم والقيم الأخلاقية ..إشكاليات ثقافية في فلسفة العلم	الجامعة المستنصرية /كلية التربية الاساسية العراق
13	أ.د. داوود مراد حسين الحسني أ. ايسر حسن اسماعيل	جودة أداء الحكومات العراقية للمدة ٢٠١٤-٢٠٢٠(دراسة استطلاعية)	جامعة القادسية / كلية القانون / العراق
14	د. عماد فاضل فيصل	الرأي العام الأمريكي والتفكير الاستراتيجي المعاصر في الشؤون الخارجية \ الملف النووي الإيراني أنموذجا.	المديرية العامة لتربية محافظة الديوانية في جمهورية العراق \ إعدادية الشامية المهنية المختلطة

الاحد / 02 أكتوبر /2022

الجلسة الثالثة ..... الوقت : من الساعة 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش

- رئيس الجلسة : أ.د. نادية حسين العفون / كلية التربية للعلوم الصرفة - ابن الهيثم – جامعة بغداد. الجمهورية العراقية.

- مقرر الجلسة أ.م.د. نرمين حمدي علي – استاذ مساعد بكلية التربية النوعية – جامعة القاهرة – مصر.

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل
1	أ.د. وفاء كاظم سليم عبيد الزبيدي	فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الأساسية - الجامعة المستنصرية	الجامعة المستنصرية - كلية التربية الاساسية - قسم التربية الإسلامية
2	أ.م.د. عايد خضير ضايع الطائي	مهارات الإقناع لدى مدرسي ومدرسات الكيمياء في المرحلة الإعدادية	وزارة التربية / المديرية العامة لتربية بغداد / الرصافة الثالثة/ العراق

3	د. التجنية خليد أ. حسن بايني	أثر الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي لدى المراهقين" حالة المتمدرسين بالثانوية الإعدادية ابن المقفع بمديرية القنيطرة"	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط – سلا – القنيطرة - المملكة المغربية
4	د.ليلى مفتاح فرج العزيبي	سُبل تربوية مقترحة لتحقيق استقلالية الجامعات في ضوء تجارب الدول المتقدمة	قسم التربية والأصول- كلية العلوم التربوية - الجامعة الأردنية- الأردن
5	د. سعاد السبع	الفجوة الرقمية في مجال التعليم	أكادير- المملكة المغربية
6	د.عمر سامي خابور	وزارة التربية التعليم ودورها بتحسين مراكز تأهيل وتدريب التربية الخاصة	تعليم الرياضيات- الاردن
7	د.أثير حسني الكوري د. ميرنا سامي زريقات	دور المرأة في الميدان التربوي "أكاديمية الملكة رانيا انموذجا"	الأردن
8	م. أسماء عباس عزيز الدليمي أ.م.د. هيام سعدون عبود	دراسة مسحية لمشكلات المرأة العاملة في محافظة ديالى	جامعة ديالى/ مركز أبحاث الطفولة والأمومة / العراق
9	أ.د.امل هندي الخزعلي	الاستخلاف قاعدة الرؤية الإسلامية لحقوق غير المسلمين	جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية
10	د. مريم بنت سعيد بن حمد العزرية	تكامل البعد الفردي والجماعي في الأحكام الشرعية.. الأحكام الخاصة بالمرأة أنموذجا	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان – مسقط
11	د. محمـــد بـــــراز	القواعد الفقهية وأهميتها في تيسير تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية	ثانوية عبد الكريم الخطابي التأهيلية مدينة تيفلت / المملكة المغربية
12	د. فاضل يونس حسين البدراني	دور الخطاب القرآني الإعجازي في تنمية الوعي الحضاري وظيفيا ومقصديا	جامعة الموصل
13	د. طيب سعيدة د. سماعيني نسيبة	دور الاقتصاد الأزرق في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	- جامعة غليزان – الجزائر - جامعة تيبازة - الجزائر
14	أ.م.د. وسن محمد علي كاظم أ.م.د.اسراء موفق رجب	التلوث البيئي وأثره على التنمية المستدامة	الجامعة المستنصرية / كلية التربية/ قسم الجغرافية
15	أ.م.د. راضي حمود جاسم – الباحث حسين هلال ثجيل	مدى تأثير الأساتذة الجامعيين في تنمية الوعي السياحي المجتمعي	جامعة كربلاء / كلية العلوم السياحية

الاثنين / 03 أكتوبر /2022

الجلسة الرابعة..... الوقت : من الساعة 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش

ـ رئيس الجلسة : د.نسمة عبد التواب سالم الدرس – مدرس الادب الانكليزي – جامعة 6 أكتوبر– مصر.

مقرر اللجنة : د.كامل ابو ماضي – محاضر غير متفرغ - الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية – غزة – فاسطين

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل
1	أ.د.جنان قحطان فرحان	مقاربات نقدية في كتب التراث	قسم اللغة العربية / كلية التربية للبنات / جامعة بغداد
2	أ.د. اسراء حسين جابر	اثر الفكر الماركسي في شعر مظفر النواب	الجامعة المستنصرية / كلية الاداب / قسم اللغة العربية
3	م.م. حوراء شهيد حسين	سيميائية غريماس السردية في قصيدة " الأميرة " لـ(محمد الفاطمي) مقاربة في المكون الخطابي	وزارة التربية - مديرية تربية ذي قار

4	م. مجيد عبود رحيمه	الطفولة وانعكاساتها في الشعر العبري الحديث " نماذج مختارة"	جامعة بغداد / كلية اللغات/ قسم اللغة العبرية
5	أ.م.د. هيفاء مزهر الساعدي	اثر التحرير المصرفي على تطور الخدمات المصرفية " حالة العراق انموذجا "	كلية القانون/ جامعة بغداد
6	أ.م.د. علاء عبد السلام مصطفى العباسي أ.م.د. رياض ضياء عزيز	توظيف عوامل مشاركة المعرفة في بناء المنظمات المتعلمة دراسة استطلاعية في الجامعات العراقية	العراق - محافظة ميسان – جامعة ميسان كلية الإدارة والاقتصاد - قسم إدارة الأعمال.
7	د. سعد مهدي حسين	أخلاقيات العمل والأمن الوظيفي بحث تطبيقي في محافظة الانبار	كلية التراث الجامعة/ قسم إدارة الأعمال / العراق
8	م.م.هيام حسن زبر الموسوي م.م.يصغ رحيم رشيد	الاستشراف الاستراتيجي وتوظيفه في تحسين مهارات الملاكات التربوية / دراسة استطلاعية لأراء الملاكات التربوية المتقدمة في المديرية العامة التربية النجف	- قسم إدارة الأعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. - كلية العلوم–جامعة الكوفة
9	الباحث كرار حيدر حسون	دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات الاقتصادية في العراق لفترة 1990_٢٠١٧	الجامعة الأمريكية للثقافة والتعليم / العراق
10	الباحثة هاجر علي الشبلي	البصيرة المهنية لمراجعي ديوان المحاسبة الليبي دراسة ميدانية على مراجعي الإدارة العامة بديوان المحاسبة الليبي	مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية – ديوان المحاسبة الليبي
11	أ. جواد البوردو أ. المصطفى ندراوي	إشكاليات تأهيل القطاع السياحي وفق النموذج التنموي المغربي الجديد للأقاليم الصحراوية الجنوبية للمملكة	- جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء- المملكة المغربية. - كلية الآداب والعلوم الإنسانية- المحمدية
12	أ.م.هيثم يلدا عبوش	نَسَق التكوين في منحوتات ورسومات الفنان اسماعيل فتاح الترك (دراسة تحليلة مقارنة)	كلية الفنون الجميلة - جامعة بغداد
13	D. Fuad Ahmad Muhammad Abu Shannar	School work stress and its relationship to psychological stress among a sample of primary school teachers in Jordan	Jordanian Ministry of Education
14	Narjess Hassan Amhaz	The relationship between disciplinary affinity, didactic affinity and teaching practices: case of biology-chemistry teachers of Lebanon	Lebanon

الثلاثاء/ 04 أكتوبر /2022

الجلسة الخامسة..... الوقت : من الساعة 5:00 – 8:00 توقيت غرينتش

ـ رئيس الجلسة : .د. طه حميد حسن العنبكي – الجامعة المستنصرية – العراق.

– مقرر اللجنة : د. رحاب سراج – كلية الاداب – جامعة المنيا – مصر

ت	اسم الباحث	اسم البحث	مكان العمل

1	أ.د. محمد عبد الرحمن يونس	البصرة درة التاريخ ... دراسة في تاريخها وحضارتها في متن نصوص ألف ليلة وليلة	جامعة ابن رشد في هولندا للشؤون العلمية، التعليم عن بعد
2	أ.د.عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي أ.د. برزان ميسر حـــامد الحميد	المرويات التاريخية في وأد البنات... دراسة تحليلية	الجامعة العراقية/ العراق جامعة الموصل/ العراق
3	أ.د. وليد عبود محمد الدليمي أ.د. سعاد هادي حسن الطائي	قرطبة... دراسة تاريخية في معالمها الحضارية	جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية - قسم التأريخ / العراق
4	د. ساهرة حسين محمود	أبرز الأحداث السياسة في الدولة العثمانية خلال الأعوام (١٤١٣-١٤٢١ م)	جامعة البصرة / كلية الآداب
5	د. جوخة بنت محمد بن سليم الصوافية - د.هدى بنت ناصر بن علي البوسعيدي	فاعلية برنامج إرشادي في تنمية مهارة التواصل لدى عينة من أطفال ما قبل المدرسة	جامعة الشرقية سلطنة عمان - وزارة التربية والتعليم سلطنة عمان
6	أ.م.د. محمد علي محمد علي الضو أ.م.د. محمد علي عباس	دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بوحدة أبوقوتة الإدارية – ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين	- كلية التربية- جامعة بخت الرضا – السودان. - العراق
7	د. فؤاد أحمد محمد أبو شنّار	فاعلية برنامج إرشادي يستند إلى النظرية الانتقائية في تخفيف ضغوط العمل التربوي وتنمية الاتزان الانفعالي لدى معلمات الصفوف الثلاث الأولى في الأردن	وزارة التربية والتعليم الأردنية
8	د. معراج أحمد معراج الندوي	التربية النفسية ودورها في نقل التراث الثقافي	جامعة عالية ،كولكاتا - الهند
9	م.د. انوار غانم يحيى	الصداقة وعلاقتها بالمرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلم الإنسانية	جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم العلوم التربوية والنفسية
10	د.فؤاد الصيد المغربي	دور ثقافة الترويح في التعامل مع مشكلات الشباب النفسية دراسة تحليلية 1980-2010	ليبيا
11	د. حكيمة الحجار	تأثير النمو على اشتغال المرونة في السياق المدرسي	جامعة سيدي محمد بن عبد الله/ المملكة المغربية
12	د. نعيمة الشعاب عمران	تقييم الذاكرة العاملة عند مرضى الزهايمر - تقييم نفسي عصبي	قسم العلوم النفسية والتربوية / كلية التربية / جامعة بنغازي
13	م. أسماء عباس عزيز الدليمي	اثر برنامج تدريبي لبناء العادات الصحية لدى تلامذة المرحلة الابتدائية	جامعة ديالى/ مركز أبحاث الطفولة والأمومة / العراق
14	الباحثة نجية محمد بشير الشيباني	واقع التعليم الالكتروني والصعوبات التي يواجها أعضاء هيئة التدريس بجامعة بني وليد من وجهة نظرهم	قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة بني وليد، ليبيا
15	م.م. سلام كاظم سليم عبيد الزبيدي	قبيلة زبيد تاريخها السياسي والاجتماعي في العصرين الجاهلي وصدر الإسلام	متوسطة الارتقاء للبنين، المديرية العامة لتربية الرصافة الثالثة / العراق

البيان الختامي للمؤتمر

البيان الختامي للمؤتمر العاشر للأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

بسم الله الرحمن الرحيم

تسعى الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب – ولاية ديلاوير في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل دائم على الارتقاء بالفهم والوعي لدى الباحثين كما دأبت على عقد المؤتمرات والمحاضرات العلمية لمناقشة قضايا الساعة بطريقة علمية سليمة، ومن خلال جهود الاكاديمية المتواصلة عقدت الأكاديمية مؤتمرها الدولي العاشر والذي بدأ يوم الجمعة الموافق 23 سبتمبر حتى 4 أكتوبر 2022م، وقد كانت مجريات اليوم الأول من المؤتمر على النحو التالي:

- آيات من القرآن الكريم.
- النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية.
- كلمة راعي الأكاديمية وموجه مسيرتها أ. د. حاتم جاسم الحسون رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب المحترم.
- كلمة أ. د. رانيا الصاوي عبده عبد القوى رئيس المؤتمر.
- كلمة ضيوف الشرف القتها الاعلامية أمل محمود محمد مسعود من جمهورية مصر العربية.
- كلمة ممثلي الباحثين المشاركين القاها الدكتور سعود سليم سعد الشعيلي، من سلطنة عمان.
- تكريم بعض الضيوف بشهادة الدكتوراه الفخرية.
- تكريم بعض الضيوف بوسام التميز الأكاديمي.
- تكريم بعض الضيوف بالشهادات الفخرية العليا.
- تسليم شهادات الماجستير للباحث مصطفى أكاخي من دولة كوت ديفوار مع التكريم.
- تكريم د. شريف بيومي.
- تكريم د. زمزم السقاف.
- توزيع شهادات الشكر والتقدير والتكريم لأعضاء لجان المؤتمر.
- توزيع شهادات الشكر والتقدير على الحضور من الضيوف.
- توزيع شهادات مشاركة وشكر وتقدير للباحثين المشاركين حضورياً في المؤتمر.

وبعد عرض الباحثين لأوراقهم البحثية ومناقشة تلك الأوراق في خمس جلسات بدأت من يوم الجمعة الموافق 23 سبتمبر حتى 4 أكتوبر 2022، كانت التوصيات على النحو التالي:

أولاً: محور التربية والتعليم:

1- التأكيد على قيام مدرسي ومدرسات مادة الكيمياء في المرحلة الإعدادية بتهيئة الجو الملائم الذي يتسم بالتعاون والحرية داخل الصف والعمل على توفير مناخ تعليمي متجدد يُنمي العلاقات الإنسانية المُتبادلة والتشجيع على تنشيط الذاكرة من خلال الشرح والتفسير.

2- تشجيع مدرسي ومدرسات مادة الكيمياء في المرحلة الإعدادية إلى اعتماد طرائق وأساليب حديثة في التدريس في تخطيط وتنفيذ دروسهم فضلاً عن اعتماد النماذج الحديثة الأخرى لما لها من أثر في تنشيط مهارات الإقناع .

3- إجراء الفعاليات الدراسية من نشاطات صفية ولا صفية كمسابقات علمية والغاز وكتابة التقارير وعمل الوسائل التعليمية والتي تساعد على تنمية وتطور مهارات الإقناع.

4- إتاحة الفرص لجميع الطلبة دون استثناء للمشاركة في المناقشات العلمية والنقد والتحليل لما يلاحظونه في تدريس الكيمياء مما يعزز لديهم القدرة على استخدام مهارات الإقناع.

5- تشجيع الرأسمال البشري على الإبداع الرقمي من خلال تخصيص جوائز وتحفيزات سنوية تقدم لهم بناء على معايير تحددها الوزارة الوصية.

6- إعداد دليل لأخلاقيات البحث العلمي في الحقول المعرفية المتعددة يبين سمات أخلاقيات البحث العلمي في كل تخصص علمي مطروح داخل الجامعات وكلياتها المتعددة.

7- التركيز على إنشاء مراكز البحث العلمي بكافة الكليات والجامعات.

8- ضرورة إجراء أبحاث ودراسات نظرية وميدانية دقيقة تكشف عن دور الأسرة في تنمية المهارات اللازمة للتعامل مع الألعاب الالكترونية.

9- تعزيز التعليم الالكتروني وتوفير بيئة مناسبة له.

10- توفير بيئة مناسبة لأصحاب الاحتياجات الخاصة من الطلاب.

11- تعزيز مكانة المعلم في المجتمع والارتقاء بمستواه المعنوي والمادي.

12- konw the relative affinity of the teacher to improve teaching while taking advantage of the didacticaffinity for the major discipline and taking care of developing the didacticaffinity for the minor discipline.

معرفة التقارب النسبي للمعلم لتحسين التدريس مع الاستفادة من التقارب التعليمي للتخصص الرئيسي والعناية بتطوير التقارب التعليمي للتخصص الثانوي.

13- Conduct several qualitative studies on teachers with opposite affinities (especially observations) analyzing their teaching practices

إجراء العديد من الدراسات النوعية على المعلمين ذوي التقاربات المعاكسة (خاصة الملاحظات) لتحليل ممارساتهم التدريسية

14- Analyze the relations to knowledge thatbiology-chemistry teachers build withsub-disciplines (branches(

تحليل العلاقات مع المعرفة التي يبنيها معلمو الأحياء والكيمياء مع التخصصات الفرعية (الفروع)

15- Conduct surveys around the difficulties that teachers may have in the multiple fields of each of the two disciplines: biology and chemistry

إجراء دراسات استقصائية حول الصعوبات التي قد يواجهها المعلمون في المجالات المتعددة لكل من التخصصين: البيولوجيا والكيمياء.

16- Launch similar studies in other disciplines

إطلاق دراسات مماثلة في تخصصات أخرى.

ثانياً: محور / التنمية المستدامة بجميع أهدافها:

1- إعطاء المزيد من الاهتمام, من الباحثين والهيئات الأكاديمية بدراسة وتسليط الضوء على موضوع الوعي السياحي من جانب , ومن جانب آخر علاقته بالجامعة , بغية الوصول إلى فهم حقيقي لطبيعة العلاقة ما بين الأستاذ الجامعي والوعي السياحي.

2- تحفيز الأستاذ الجامعي على نشر الوعي السياحي والثقافة السياحية بين مختلف فئات المجتمع بما يعود بالفائدة على المجتمع .

3- سن القوانين والتشريعات التي تحافظ على البيئة وتمنع الآخرين من العبث بها أو تخريبها أو الاعتداء عليها بأي طريقة كانت.

4- ايجاد قاعدة من الموارد البيئية لكل دولة أو إقليم يشهد محاولات للتنمية لكي يتم استثمارها بشكل امثل لتحقيق التنمية.

5- التفكير بمستقبل الأجيال القادمة بعد التغيرات التي أحدثتها مشاريع التنمية وما سيكون علية الحال فيما إذا استمر الإنسان بعمليات التنمية الشاملة واستنزاف موارد الأرض.

6- يوصي الباحث بالاهتمام بدراسة المؤشر السلوكي دراسة مستفيضة والعمل على تحسين سلوك المواطنين إلى الأفضل باعتبار أن السلوك الإنساني من اخطر مؤشرات الفساد في الدولة .

ثالثاً: محور / العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية

1. صياغة إستراتيجية علمية للتشارك بالمعرفة ترتبط بإستراتيجية وحدات أعمال المنظمة، ومن ثمّ بإستراتيجية المنظمة ككل.
2. تبني النظرة الحديثة للموارد البشرية بوصفها مورداً استراتيجياً استثمارياً في المنظمة يستوجب تجاوز المنظمة التقليدية في إدارتها والتوجه إستراتيجياً لفهم دورها في العملية الإنتاجية وما يترتب عليه من تنمية عوامل المشاركة بالمعرفة وتدعيم روح العمل كفريق لبناء المنظمة المتعلمة.
3. اجراء دراسات حول العوامل المؤثرة في المشاركة بالمعرفة ودورها في فاعلية المنظمة، والإسراع في تفعيل القوانين وبخاصة قوانين الاستثمار لغرض رسم استرتيجيات التنمية المصرفية.
4. تقوية القطاع المصرفي وزيادة كفاءته بتقديم الدعم والإصلاح لمتطلبات التحرير.
5. تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول العربية لتحرير الخدمات المصرفية خاصة بعد تنامي التكتلات الاقتصادية وتطور التجارة الالكترونية.
6. معالجة المشاكل المتعلقة بالبنية العقارية التي تعيق تملك الأراضي من أجل الاستثمار.
7. الاهتمام بالموارد السياحية التي تميز المنطقة الجنوبية الصحراوية بالمملكة المغربية.
8. وضع ضمانات قانونية وإدارية لمواجهة الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص القياديين نتيجة بعض الإجراءات الصارمة المتبعة من قبل الإدارة العليا.
9. الاعتماد على أنظمة الأرشفة الالكترونية في حفظ واسترجاع الوثائق والبيانات حتى يتم حفظها من الضياع.
10. تفعيل دور المراجعة الداخلية والخارجية لكي تكون صمام الأمان لمواجهة المشاكل المتوقع حدوثها .

رابعاً: محور / علم النفس

1. متابعة الدراسة والبحث في مجال التقييم النفسي العصبي لمرضى الزهايمر لجوانب أخرى من الوظائف المعرفية، وذلك بمشاركة كافة التخصصات ذات العلاقة بمرض الزهايمر.
2. الاهتمام باستخدام أدوات التقييم التي تم تطويرها لمواكبة التقدم العلمي والتقني في مجال التشخيص والتقييم .
3. اقامة ندوات تثقيفية من قبل أعضاء الهيئة التدريسية لتدعيم الصداقة والمرونة المعرفية، وتشجيع التواصل بين التدريسين والطلبة مع بعضهم والمجتمع من خلال الزيارات الميدانية والسفرات لإماكن ترفيهية وتعليمية.

4. استخدام تقنيات واساليب حديثة في التعامل مع المواد الدراسية والقضايا المجتمعية من قبل الطلبة واعضاء الهيئة التعليمية.
5. فتح دورات تدريبية للطلبة للتعرف على كيفية معالجة المشاكل والقضايا المجتمعية.
6. تمكين أعضاء الهيئة التدريسية من تشخيص بعض مشاكل الانعزال والتصلب من خلال استخدام مقياسي البحث.
7. تعزيز دور المعلمين ومدراء المدارس في تنمية الابداع لديهم لتحسين البيئة المدرسية.
8. تفعيل خدمات الارشاد النفسي والاكاديمي للمتفوقين والموهوبين في المؤسسات التعليمية لمساعدتهم على جعل اهدافهم وطموحاتهم بناءه ومثمره بعيده عن ضغوط الكمالية العصابية.

خامساً: محور/ العلوم الشرعية

1- القيام بالبحوث الشرعية التي تقود إلى التنمية، وأن يتخذ ذلك سنة حسنة لدى طلبة الدراسات الأولية في بحوث التخرج، وكذلك لدى طلبة الدراسات العليا في الكليات كافة، وفي رسائلهم العلمية المقدمة إلى مجالس كلياتهم في الدراسات العليا؛ في رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

2- عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات تهدف إلى ترسيخ هذه الفكرة وأمثالها، بروح التفاني والتضحية لمزيد من العطاء والتقدم في سبيل راحة البشرية جمعاء.

3- الاستفادة القصوى من توصيات المؤتمر في المشاريع العلمية القادمة الفردية والجماعية.

4- إصدار مدونة تتضمن حصرا للقواعد الفقهية التي لها علاقة بالتيسير ورفع المشقة عن المكلفين، يشترك في إصدارها نخبة من الباحثين.

5- حث المختصين في العلوم الشرعية على الاهتمام بالقواعد الفقهية والاستفادة من تطبيقاتها على النوازل والوقائع المستجدة، نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في تيسير تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية.

6- عقد ورشات وتنسيق دورات تكوينية للتعريف بأهمية علم القواعد الفقهية، لأنه يُتيح لغير المتخصصين في الفقه الاطلاع على الأحكام الشرعية للعديد من الحوادث والنوازل بكل يسر وسهولة.

7- توعية الأبناء والحفاظ عليهم من الانحراف الذي يقود إلى دمار المجتمع.

8- ربط النشء بالعقيدة السليمة والخوف من الله فهو أفضل وسيلة للحماية من المنزلقات الأخلاقية والقيمية التي قد تقود للانحراف.

سادساً: محور التاريخ:

1- إبراز الإسهامات الفكرية والحضارية عند المسلمين في التاريخ الإسلامي، والاهتمام بالمخطوطات العربية وجهود المحققين في اخراجها.

2- التأكيد على المنهج المقارن في البحوث التاريخية.

3- الاهتمام بدراسة تاريخ الأندلس ولاسيما ما يتعلق بالعمران والبناء، وتسليط الضوء على مدنها وعواصمها المهمة من خلال عقد الندوات والمؤتمرات.

4- تشجيع طلاب الدراسات العليا على دراسة تاريخ الأندلس.

سابعاً: محور القانون:

1- اعتماد اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الحوادث المرورية لسنة ١٩٧١ في اعتماد قانون جنسية المركبة وفق حالات معينة .

2- من والواجب على المشرع العراقي بالعقاب في قانون العقوبات العراقي لعام 1969 على الجرائم الدولية، وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية، مع أهمية مراعاة العقاب على المساهمة فيها، وذلك بالاستناد إلى صياغتها التشريعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

3- إعادة النظر في صياغة الأحكام المتعلقة بالمساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، الواردة في المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأن المشرع الدولي لم يكن موفقاً فيها على الوجه الأمثل .

4- دراسة التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وبشكل خاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما لذلك من أهمية كبيرة في مواجهة المساهمة في الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

والله ولي التوفيق،،،

د. كامل أبو ماضي – رئيس لجنة صياغة البيان الختامي للمؤتمر العاشر

بحوث المؤتمر

المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية
في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

أ.د.حسين عبدعلي عيسى
كلية القانون / جامعة السليمانية
husseinissa@hotmail.com
009647702100958

الملخص

تتصف جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم الدولية بخطورتها البالغة، وتزداد درجة خطورتها في حالة ارتكابها في ظل المساهمة فيها، وذلك بالنظر لتعدد الجناة فيها وإمكانية تسبيبها أضراراً كبيرة للجماعات البشرية المستهدفة. ومن ثم فقد إختص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة في الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، بعدد من الأحكام المنظمة لها، والتي على أساسها تجرى المساءلة الجزائية للمساهمين في ارتكابها (المادة 25).

وارتباطاً بأن النظام الأساس للمحكمة ينص على أنالمحكمة،لدى ممارستها لإختصاصها، تطبقنظامها الأساسوأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من النظم القانونية الوطنيةلدول العالم (المادة 21)، مما يطرح التساؤلات عن النظام القانوني الذي تعتمده المحكمة في المساءلة الجزائية عن المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالنظر لاختلاف النظم القانونية الوطنية في تنظيمها للمساهمة في الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بأنواع المساهمين في الجريمة، وبمساءلتهم الجزائية.

وفي ضوء ذلك يبيّن البحث أشكال المساهمة في الجريمة في النظم القانونية المختلفة، ويتناول بالدراسة نظام المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تطبيقاتها القضائية، وكذلك التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الإبادة الجماعية، المساهمة في الجريمة، النظم القانونية الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية.

Contribution to the crime of genocide in light of the statute of the International Criminal Court

Prof. Dr. Hussein A.Issa
College of Law, Universityof Sulaimani

Abstract

The crime of genocide within the scope of international crimes is characterized by its extreme gravity. Its severity increases if it is committed in light of its contribution, given the multiplicity of perpetrators and the possibility of causing great harm to the targeted human groups. Accordingly, the International Criminal Court statute specialized in contributing to international crimes, including the crime of genocide, with some provisions regulating them, based on which criminal accountability is held for those who contributed to its commission (Article 25).

And because the statute of the court provides that the court, in exercising its jurisdiction, applies its statute, corpus delicti, procedural rules and rules of proof for the court, relevant international treaties and principles and norms of international law, as well as the general principles of law that it arises from the national legal systems of the countries of the world (article 21), which raises questions about the legal system adopted by the court in criminal liability for the contribution to the crime of genocide, given the different national legal systems in regulating participation in the crime, especially about the types of accomplices in the crime, and their criminal responsibility.

In light of this, the study shows the forms of complicity in crime in various legal systems and studies the Institute of complicity in the crime of genocide in the statute of the International Criminal Court and its judicial decisions, as well as judicial decisions of the Provisional International Criminal Courts in this regard.

Keywords: The crime of genocide, contribution to crime, national legal systems, international criminal court, applications of international criminal courts.

المقدمة

أولاً: مشكلة البحث:

يشكل ارتكاب الجريمة، مهما كانت طبيعتها، خطورة على القيم والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها. وتتصف جريمة الإبادة الجماعية بخطورتها البالغة على صعيد الأمن الداخلي والعالمي على حد سواء، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للجماعات البشرية المستهدفة بها، مما استدعى اللجوء إلى آليات دولية وداخلية لمواجهتها. وتشكل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إحدى أبرز الآليات الدولية المعتمدة في ذلك، والتي وجدت تجسيداًلأحكامها في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن ثم المحكمة الجنائيةالدوليةالدائمة، وفي القرارات القضائية الصادرة عنها.

ويشكل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات القانونية الدولية الأخرى المعتمدة في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، كونه يحدد الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاص هذه المحكمة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، كما ويعاقب عليها.

ونظراً لخطورة المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد إختصها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بعدد من الأحكام المنظمة لها (المادة 25)، الا أنه لا يحدد النظام الذي تعتمده في تطبيقها، لكنه ينص في المادة (21) منه على أن المحكمة، لدى ممارستها لإختصاصها، تطبق نظامها الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من النظم القانونية الوطنية لدول العالم.

ونظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية المختلفة في تنظيمها للمساهمة في الجريمة، من حيث تحديدها لمفهوم المساهمة، ولأنواع المساهمين في الجريمة، ومساءلتهم جزائياً، فأن هذا ما يدعو إلى دراسة المساهمة في الجريمة فيها، ومن ثم تحليل أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وكذلكتطبيقاتها القضائية، والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وذلك لتحديدنظام المساهمة المتبع بخصوص هذه الجريمة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: أهمية البحث:

تنحصر أهمية البحث من الناحية النظرية في دراسة المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ظل اعتمادها في تطبيقاتها القضائية على جملة مصادر، وبضمنها النظم القانونية الوطنية، مما يستدعي بيان النظام القانوني الذي تعتمده في ذلك، مع الإستناد بهذا الخصوص إلى تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

كما ويلقي البحث الضوء على المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الوطنية لدول العالم، من خلال الاستعراض المكثف لها في النظامين القانونيين، الأنكلوسكسوني، والروماني الجرماني.

وتتجلى أهمية البحث من الناحية التطبيقية في أن دراسة هاتين المسألتين تشكل إضافة علمية جديدة على صعيد الدراسات القانونية في نطاق القانون الجنائي، والقانون الدولي الجنائي على حد سواء، ويمكن أن تعتمدها المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيقاتها القضائية لدى نظرها في المساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة.

ثالثاً: أهداف البحث ونطاقه:

في ضوء ما تقدم ذكره، يمكن حصر الأهداف المبتغاة من البحثونطاقه فيما يأتي:

1) بيان الأحكام العامة للمساهمة في الجريمة في النظم القانونية الجنائية الرئيسة في العالم، مع التركيز بشكل خاص على النظامين القانونيين الأنكلوسكسوني، والروماني الجرماني.

2) دراسة خصائص المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

3) تحديد المبادئ العامةللمساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، المعتمدة في التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

4) بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من دور الأشخاص المساهمين في النشاط الإجرامي المتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية.

رابعاً: مناهج البحث:

في مسار البحث في المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الجنائية الوطنية محل البحث، وفي النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تحليل التطبيقات القضائية لهذه المحكمة وللمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سيجري الاستناد إلى عدد من مناهج البحث،.ومن أبرزها: المنهج الوصفي والمنهج التحليليوالمنهج المقارن.

خامساً: خطة البحث:

يتوزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. يكرسالمبحث الأول لدراسة المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الوطنية، ويخصص المبحث الثاني للبحث في المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتحتوي خاتمة البحث على أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

المبحث الأول

المساهمة في الجريمةفي النظم القانونية الوطنية

اختلف فقهاء القانون في تقسيم النظم القانونية في العالم إلى أنواع، ففريق يوزعها على: النظام الأنجلوسكسوني (الكومون لو)، والنظام الروماني الجرماني (الفرنسي)، والنظام العرفي– التقليدي، والنظام الإسلامي، والنظام الهندوسي، والنظام السلافي(**ماتوزوفا ومالكو، 2001، ص 1790**)، في حين يوزعها فريق آخر على: النظام الروماني الجرماني، والنظام الأنجلوسكسوني (الكومون لو)، والنظام الاشتراكي، والنظام الإسلامي(**ناوموف، 1998، ص 50–58**).

ونظراً لأن النظام الأنجلوسكسوني يسود في الوقت الراهن في ستين دولة تقريباً، في حين ينتشر النظام الروماني الجرماني في حوالى ثلثي دول العالم،ومن ثم فأن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد، على أغلب الظن، هذين النظامين دون غيرهما في تطبيقاتها القضائية، لذلك ستقتصر دراستنا للمساهمة في الجريمة في الأنظمة القانونية الوطنية على هذين النظامين تحديداً، مع التركيز في ذلك على القانونين الجنائيين الإنكليزي والفرنسي بوجه خاص، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

القانون الجنائيالإنكليزي

يعود تنظيم المساهمة في الجريمة في القانون الجنائي الإنكليزي إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر، فاستناداً إلى (الكومون لو)، الذي يقوم على نظام (السابقة القضائية)، وكذلك الاجتهادات الفقهية(**عيسى، 2012، ص 152–186**)،يجرى تقسيم المساهمين في الجريمة انطلاقاً منتصنيفالجرائم فيه إلى (جرائم الخيانة، وجرائم الجنايات، وجرائم الجنح). ففيما يتعلق بالجنايات يوزع المساهمون إلى فاعلين من الدرجة الأولى وفاعلين من الدرجة الثانية، وشركاء قبل ارتكاب الجريمة وشركاء بعد ارتكابها، في حين يعدّ

المساهمون في جرائم الخيانة متساويين، فكل مساهم فيها يعدّ فاعلاً للجريمة بصرف النظر عن دوره في النشاط الإجرامي، وذلك بالنظر لخطورتها البالغة، كمالا يصنف المساهمون في الجنح إلى أنواع أيضاً ارتباطاً بدرجة خطورتها البسيطة(**إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 234–235**).

وقد أدى إصلاح القانون الجنائي الإنكليزي في منتصف القرن التاسع عشر إلى إجراء تعديلات على تنظيم المساهمة في الجريمة أيضاً، إذ صدر قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام 1861 **(Accessories and Abettors Act, 1861)**، الذي، بصرف النظر عن عنوانه هذا، لم يحتوِ على أية تفاصيل خاصة بأنواع المساهمين، بل تضمن تنظيم الجوانب الإجرائية الجنائية المتعلقة بهم فحسب، ومن ثم فأن تصنيف المساهمين إلى أنواع بقي كالسابق مستنداً إلى (الكومون لو).

وعلى وفق هذا القانون يحال الفاعل من الدرجة الثانية إلى المحكمة سواءً أجرت إحالة الفاعل من الدرجة الأولى إليها أم لا. واستبعد القانون كذلك قاعدة محاكمة المساهم لوحده، بل تنظر المحكمة في قضية المساهمين جميعهم معاً، مع إصدار حكم واحد بشأنهم.كما أن القانون لا يتضمن تعريفاً للمساهمة، بل يدرج قائمة بالأفعال التي تشكل تحريضاً على ارتكابها أو مساعدة في ارتكابها، إذ نصت المادة الثامنة منه على أن: أي شخص يساعد، أو يحرض، أو ينصح، أو يضمن ارتكاب الجريمة، يوجه إليه قرار بالاتهام، يعد مذنباً في ارتكاب الجريمة(**كوزاجكين، 2010، ص 77–78**).

وتضمن قانون بشأن القانون الجنائي لعام 1967 **(Criminal Law Act 1967)**نظاماً خاصاًفيما يتعلقبالمساهمة في الجنايات، فعلى أساسه يتوزع المساهمون على: فاعلين، ومساعدينقبل ارتكاب الجريمة، ومساعدين بعد ارتكابها. ويقسم الفاعلون بدورهم إلى: فاعلين من الدرجة الأولى، وفاعلين من الدرجة الثانية. واستند القانون كما يلاحظ إلى (الكومون لو) في تقسيمه للمساهمين على أنواع.

ويطلق مفهوم (الفاعل من الدرجة الأولى) على المذنب الرئيس في الجريمة المرتكبة. وهو ينطبق على الشخص الذي يرتكبها بصورة شخصية أو يستعين بأشخاص آخرين في ارتكابها (بالواسطة)، وهؤلاء لا يحملوا المسؤولية الجزائية لانتفاء الركن المعنوي للجريمة (mens rea) لديهم إزاء النشاط الإجرامي المرتكب، أو لكونهم عديمي الأهلية، أو ارتكبوا الفعل الإجرامي في ظل الاكراه. كما يمكن في بعض الأحيان استخدام الحيوانات المدربة في ارتكاب جرائم السرقة، أو الكلاب في مهاجمة المارة**(Kenny, 1929)**.

ومثالاً على ارتكاب الجريمة من طرف شخص غير مذنب يشار إلى قضية (Anon,1665)، فبناء على طلب أمها قامت بتقديم الدواء لأبيها المريض، وكان الدواء يحتوي على مادة سامة من دون أن تعلم بذلك، فتوفي نتيجة لذلك. ففي هذه الواقعة ينتفي (mens rea) لدى الإبنة، ويتوجب تحميل الأم وحدها المسؤولية الجزائية. الا أن القضاء عدّ الإبنة (فاعلاً) للجريمة، في حين عدّ الأم (شريكاً) في الجريمة.وفي قضية (Stinger,1991) قام مدير شركة بصرف سندات صرف مزورة إلى العاملين فيها لاستلام أموال من الحساب المصرفي للشركة، فعدّه القضاء مذنباً في سرقة أموال الشركة باستخدام مستندات مزورة، وعن طريق وسطاء غير مذنبين(**كيني، 1949، ص 92**).

أما (الفاعل من الدرجة الثانية) فاستناداً إلى (الكومون لو) هو من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة أو تقديم المساعدة في ارتكابها (aiding and abetting). ومن يقوم بذلك يتوجب أن يقوم بنشاط ملحوظ، قولاً أو فعلاً، بنية تحريض (الفاعل) أو (الفاعلين) على ارتكاب الجريمة، كما يستخدم هذا المصطلح في بعض الأحيان للدلالة على تقديم المساعدة في ارتكاب الجريمة أو التهيئة لارتكابها أيضاً.

ويساءل الشخص الذي يقدم المساعدة في ارتكاب الجريمة التي ينفذها المذنب الرئيس عندما يكون ذلك تحقيقاً لـ (مشروع مشترك)، كما في قضية**(Rex v Betts and Ridley, 1931)**، إذ كان هدفهما الرئيس هو ارتكاب جريمة السطو، الا أن

أحدهما قام بقتل المجنى عليه، وكان ذلك بحضور الثاني، الذي كان قد حرض على ارتكاب جريمة السطو، أي بوصفه فاعلاً من الدرجة الثانية، فعدّهما القضاء مذنبين معاً في ارتكاب جريمة القتل العمد، هذا على الرغم من أن الثاني لم يعطِ أية موافقة بخصوص الإكراه الذي حصل بقتل المجنى عليه(**كيني، 1949، ص 94**).

ويطلق مصطلح (المساعد قبل ارتكاب الجريمة) على الشخص الذي يقدم المساعدة والمشورة لأي من الفاعلين الرئيسين في ارتكاب الجريمة، ويحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة حتى في حالة لجوء الفاعل الرئيس إلى أسلوب مختلف في ارتكابها عمّا تم الإتفاق عليه. لذلك ففي حالة قيام (أ) بتقديم سلاح ناري إلى (ب) من أجل قتل شخص ثالث، في حين يقترف (ب) الجريمة باستخدام السم، فأن هذا لا يعفي (أ) من المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل بوصفه شريكاً فيها. الا أنه في بعض الأحوال يمكن أن يرتكب (ب) جريمة غير الجريمة المتفق مع (أ) على ارتكابها، وعندها لا يساءل (أ) جزائياً عنها، بشرط ألّا تكون سبباً محتملاً للجريمة التي أتفق مع (ب) على ارتكابها. ففي قضية (Konders and Arger) أقنع أحدهما الآخر بتقديم تفاحة مسمومة لإمرأة بنية قتلها، الا انها أعطت التفاحة لطفلها الذي توفى حال تناولها. ورأت المحكمة بأن النتيجة التي ترتبت لم تكن نتيجة محتملة، لذلك لم تحمل (المحرض) المسؤولية الجزائية عن المساهمة في قتل الطفل.ويطلق مصطلح (المساعد بعد ارتكاب الجريمة) على وفق (الكومون لو) على الشخص الذي يعلم بارتكاب شخص آخر لجناية، ويقدم له مساعدة، بتوفير ملجأ له، أو يساعده بأية طريقة بنية الإفلات من الملاحقة والعقاب. أما بالنسبة للمساعدة المقدمة بعد ارتكاب جنحة فلا يترتب عليها في القانون الجنائي الإنكليزي تحميل المسؤولية الجزائية(**كيني، 1949، ص 95**).

وإضافة إلى ضرورة تحقق الركن المادي للجريمة (acts reus)، ينطوي الركن المعنوي للجريمة (mensrea) على أهمية كبيرة في نطاق المساهمة في الجريمة، إذ يتصف في القانون الجنائي الإنكليزي بطبيعته المزدوجة، فالمساهم، من جهة، يتوجب أن تكون لديه نية ارتكاب الأفعال الإجرامية، وأن يعلم مسبقاً بأنها ستضمن تحقق الجريمة. ومن جهة ثانية، يتوجب أن يعلم مسبقاً بالعناصر الأساسية للجريمة التي ينوي ارتكابها(**إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 239**).

إلى جانب هذا، يمكن في القانون الجنائي الإنكليزي تحقق المساهمة في الجرائم غير العمدية أيضاً، ولكن بشرط أن يكون المساهمون في الجريمة قد أحاطوا علماً بالأفعال المفضية إلى التسبيب غير العمدي للنتيجة الإجرامية المترتبة. ومن ثم فأن (القصد المباشر) لا يعدّ الشكل الضروري والوحيد للعلاقة بين المساهمين في الجريمة، إذ يكفي لتحقق المساهمة في الجريمة توافر (التوقع المحتمل) بأن ارتكاب الفاعل الأفعال الإجرامية يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المترتبة(**إيشجوف وسلياكوف، 2005، ص 126**).

ومن الجائز في القانون الجنائي الإنكليزي الحكم بإدانة المساهمين حتى في حالة عدم إدانة المذنب الرئيس في الجريمة، بل وحتى في حالة الحكم ببراءته أو موته. وقبل صدور قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام 1861 كانت إدانة المساهمين الآخرين غير جائزة قبل إدانة المذنب الرئيس في الجريمة. ولم تكن تختلف آنذاك الا عقوبة المساعد بعد ارتكاب الجريمة التي كانت أخف مقارنة بعقوبة المساهمين الآخرين. ولكن بصدور القانون بشأن القانون الجنائي لعام 1967 تم إلغاء التصنيف الرباعي لأنواع المساهمين. وعلى أساس ذلك جرى اعتماد المادة الثامنة من قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام 1861 (بحسب تعديل عام 1977)، والتي تعاقب سائر المساهمين بعقوبة الفاعل، الا أن على المحكمة أن تقوم كذلك بتقييم دور كل منهم في نطاق الجريمة المرتكبة(**كوزاجكين، 2001، ص 73–76**).

وعلى الرغم من صدور عدد من القوانين خلال الأعوام (1861، 1967، 1977) الا أن دور (الكومون لو) بقي، كما في السابق، فيما يتعلق بتكييف جرائم المساهمة وتحديد عقوبة المساهمين.

لقد وضع القانون الجنائي الإنكليزي قاعدة المشروع المشترك (joint enterprise)، والتي بموجبها يحمل الشخص المسؤولية الجزائية عن سلوك الآخرين الموجه نحو بلوغ الهدف الإجرامي العام، الذين توحدوا من أجل تحقيقه. الا أن هذه القاعدة

لا تطبق في حالة ارتكاب أحد المساهمين فعلاً يخرج عن نطاق النية الإجرامية المشتركة، إذ يساءل عنها بصورة منفردة. ويتحقق الإخلال بقاعدة المشروع المشترك، في حالة ارتكاب الجريمة المتفق عليها بصورة مختلفة، أو في حالة ارتكاب جريمة أقل جسامة، أو جريمة أشد جسامة.

الا أن الحال يتغير في حالة خروج المساهم عن الهدف الإجرامي المشترك عن طريق الصدفة، إذ يعدّ مذنباً أن توقع الظروف كافة التي تؤدي إلى مساءلته جزائياً. ففي قضية (Powell,1997)، الذي ذهب برفقة صديقيه لشراء المخدرات من أحد المتاجرين بها، الذي قُتل حال فتحه الباب، من دون معرفة من قتله منهم. ورأى مجلس اللوردات إن صديق المذنب يعد مذنباً أيضاً في جريمة القتل المشدد، كونه على علم مسبق بوجود السلاح الناري لديه، وأنه يمكن أن يستخدم في ارتكاب جريمة قتل أو تسبيب الإيذاء البدني.وعلى وفق قرار مجلس اللوردات: إذا توقع أحد المساهمين في النشاط الإجرامي المشترك أثناء ارتكاب الجريمة وجود إمكانية حقيقية لارتكاب جريمة أخرى، فأنه يساءل عنها كما يساءل مرتكبها. كما يتحقق ذلك حتى في حالة إبدائه، (بشكل مباشر وبدقة) عدم موافقته، بل وحتى في حالة اعتراضه على ذلك.

الا أن المجلس نفسه إتخذ في قضية **(Rex v English,1997)** قراراً مخالفاً، إذ هاجم شخص شرطياً وضربه بفرع شجرة. وعلى الرغم من أن الشرطي توفي بفعل طعنة سكين وجهها له شخص ثانٍ، الا أن مجلس اللوردات عدّ الأول مساهماً في جريمة القتل المشدد. ورأى المجلس أنه إذا كان المساهم قد افترض وتوقع أن الفاعل ينوي أو يمكن أن ينفذ بناءً على الركن المعنوي للجريمة (mens rea) جريمة إنتواها، فأن المساهم لا يمكن أن يحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، إذا كانت أفعال الفاعل قد أُرتكبت بشكل مختلف عن الخطة الموضوعة(**إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 240–242**).

وبخصوص العدول الاختياري للمساهمين فأنه يمكن أن تستبعد المسؤولية الجزائية عن الشخص المساهم في ارتكاب الجريمة بشرط أن يعدل عن ارتكابها قبل ترتب النتائج الإجرامية. وتطبق هذه القاعدة في التطبيقات القضائية وتعتمد في الفقه الجنائي، الا أنها لا تجسد في التشريعات النافذة. ولا يوجد إتفاق في التطبيقات القضائية بصدد صور العدول الإختياري، ألا أنه يتوجب أن يكون مفصلاً، وفي حالة إيقاف النشاط الإجرامي لأحد المساهمين من خلال القبض عليه فأنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية.ولكن يمكن أن يتحقق العدول الاختياري بإعلام أحد المساهمين غيره بذلك، أو بتدخله شخصياً لايقاف الجريمة، ففي قضية (Becker, 1944) رأت محكمة الاستئناف انتفاء العدول الإختياري عن المساهمة في الأفعال الإجرامية بعد مهاجمة شخص (جرى قتله)، بتراجع المتهم قائلاً:"أنا لن أشارك في هذا". ففي كل قضية على حدة، يتوجب على المحكمة ان تحدد مقدار الامتناع عن السلوك الإجرامي من أجل أن يكون العدول فاعلاً وطوعياً**(Smith and Hogan. 1993.P.159)**.

وعلى وفق قانون بشأن القانون الجنائي لعام 1967 أُلغيت المسؤولية بالنسبة للمساعدين بعد ارتكاب الجريمة، وجرى النص على جريمة مستقلة هي: المساعدة في ارتكاب الجريمة بناءً على علم مسبق. وبموجب المادة الرابعة منه: إذا كان الشخص على علم أو كان واثقاً بأن الشخص الآخر ارتكب جريمة يجوز فيها القبض عليه، وقام بقصد أو من دون توافر الصلاحيات اللازمة لديه أو من دون أعذار كافية، بوضع المعوقات أمام القبض عليه ومعاقبته، فأنه يعدّ مذنباً في إعاقة الملاحقة الجزائية. وهذه المساعدة يمكن أن تجسد كذلك عن طريق الأقوال، كما في حالة الإدلاء بمعلومات كاذبة، أو ما شابه. وتكون عقوبة الجاني مماثلة لعقوبة من قدمت إليه المساعدة. وفي حالة تحديد عقوبة صارمة في القانون، فأن العقوبة تكون السجن لمدة عشر سنوات، أما إذا كانت 10 أو 14 سنة فأن عقوبته تكون النصف، وفي الأحوال الأخرى لا تزيد العقوبة على ثلاث سنوات(**كوزاجكين، 2001، ص 80**).

المطلب الثاني

القانون الجنائي الفرنسي

إن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992لا يتضمن تعريفاً للمساهمة في الجريمة، ويقتصر على ذكر أنواع المساهمين لا غير، في حين يعرفهم الفقه الجنائي الفرنسي على أساس معيار توزيع الأدوار بين المساهمين، فالشريك، بالاختلاف عن الفاعل، الوارد ذكره في أركان عدد من الجرائم في القسم الخاص من القانون، هو من ينضم بفعله أو امتناعه عن الفعل إلى النشاط الإجرامي بالتحريض عليه أو بتسهيل ارتكابه. فنظرية القانون الجنائي في فرنسا تقوم على نظرية (الاستعارة)، إذ أن المسؤولية الجزائية في المساهمة في الجريمة ترتبط بالنشاط الإجرامي للفاعل، وعلى أساس ذلكتكيّف أفعال الفاعل والشركاء تكييفاً واحداً، أما في حالة عدم تكييف سلوك الفاعل بوصفه نشاطاً إجرامياً، فهذا يطبق أيضاً على الشركاء(**إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 244**).

إن ارتكاب الفاعل الجريمة مع غيره، إي في حالة ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر، ويقوم كل منهم بدور الفاعل بتنفيذ الركن المادي للجريمة، لا يعدّ مساهمة في الجريمة، ومن ثم يعاقب كل منهما أو منهم على إنفراد، وكأنما قام بها لوحده. بمعنى إن(الاشتراك في التنفيذ) لا يعدّ في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 من صور المساهمة في الجريمة(**آرياموف، 2018، ص 43، إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 129**). ومن ثم تتحقق المساهمة في الجريمة في حالة وجود فاعل وشركاء. أي أنها تستند إلى معيار توزيع الأدوار بين المساهمين في الجريمة(**كوزاجكين، 2010، ص 371**).

كما وتقوم المساهمة على أساس نوع الجريمة المرتكبة، فالقانون يعاقب على المساهمة في الجنايات والجنح (المادة 121-7 فقرة 1)، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 1952، في حين يعاقب على التحريض على ارتكاب المخالفات، حتى في الأحوال التي لا ينص فيها القانون على ذلك (الفقرة الثانية من المادة نفسها). أما المساهمة في المخالفات من خلال تقديم المساعدة أو التعاون في ارتكابها، فبوصفها أقل خطورة مقارنة بالجنايات والجنح فأن القانون لا يعاقب على ارتكابها. الا أن القانون في بعض الأحوال يعاقب عليها عندما ينص عليها بوصفها جريمة مستقلة، كما في حالة تقديم المساعدة العمدية في التحضير لارتكاب أعمال العنف أو في ارتكابها فيما يتعلق بالمخالفات من الدرجة الخامسة. كما يعاقب عليها في حالة الشروع فيها أو في حالة عدم تحقق النتائج الإجرامية (مخالفات،المادة 625-1)، أو في حالة استخدام العنف المفضي إلى فقدان القدرة على العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل، أو إتلاف أو إهلاك أو تعطيل أموال شخص آخر (مخالفات، المادة 635-1)(**كوزاجكين، 2001، ص 329-330**).

واستناداً إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 تتحقق المساهمة في الجريمة عند توافر الركنين المادي والمعنوي، ويتحقق ركنها المادي بالنسبة للفاعل على وفق (المادة 121-4) منه بارتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها المادة العقابية ذات الصلة، أو الشروع في الجناية، أو الشروع في الجنحة في الحالات التي ينص عليها القانون. لذلك ففي حالة ارتكاب أية أفعال أخرى، تنتفي المساهمة في الجريمة.

ويعاقب الجاني بوصفه (فاعلاً) في نطاق المساهمة في الجريمة أنتوافرت في سلوكه الإجرامي الشروط الآتية:

1) ينبغي أن يرتكب هذا السلوك بصورة فعلية، لذلك فأن امتناع الفاعل عن اقترافه يؤدي إلى عدم مساءلته. كما يعني هذا عدم العقاب على الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة. لذلك فأن تقديم المال لشخص من أجل قتل شخص ثالث لا يؤدي إلى المساءلة الجزائية في حالة عدم تنفيذ ذلك.

2) يتوجب أن يؤدي السلوك المرتكب إلى تحميل المسؤولية الجزائية. أي أن يتصف هذا السلوك بطبيعة إجرامية، لذلك فأن تقديم المساعدة في النشاط غير الإجرامي أو التحريض على ارتكابه لا يعدّ مساهمة في الجريمة. ومن ثم فأن تقديم المساعدة في الانتحار لا يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك لأن الانتحار غير معاقب عليه في القانون بوصفه جريمة. واستثناءً من هذه القاعدة ينص القانون على حالات من التحريض أو المساعدة بوصفها جرائم مستقلة، كما في حالة تقديم مواد إلى إمرأة لغرض الإجهاض (المادة 223-12)، أو في حالة تحريض شخصاً آخر على الانتحار على أن يفضي هذا التحريض إلى ذلك أو الشروع فيه (المادة 223-13).

3) يتوجب أن يكون العقاب على السلوك الإجرامي الرئيس ممكناً من الناحية الموضوعية، إذ تنتفي هذه الإمكانية في حالة انقضاء مدة التقادم، أو العفو، أو توافر أسباب تستبعد العقاب، مثل (الدفاع الشرعي، الجهل بالقانون، وما شابه)، أو لدى عدم ملاحقة الجاني جنائياً لتمتعه بالحصانة، كما في حالة السرقة بين الأزواج (المادة 311-12 فقرة 2)(**كوزاجكين، 2009، ص 373-374**).

إضافة إلى هذا، ليس من الضروري أن يعاقب المساهم على السلوك الإجرامي بصورة فعلية، فالعقاب على المساهمة في الجريمة يُربط في الفقه الجنائي بالسلوك الإجرامي المرتكب تحديداً، وليس بالفاعل الرئيس، لذلك فأن عدم مساءلته عن الجريمة لا يعني عدم مساءلة المساهمين الآخرين عن الجريمة. ففي حالة عدم مساءلة الفاعل لهربه من وجه العدالة أو لكونه مصاباً بعيب عقلي أو لصغر سنه أو لصدور قرار بالعفو الخاص عنه، أو ما شابه، فأن ذلك لا يمنع من مساءلة الشركاء جزائياً(**كوزاجكين، 2001، ص 374، إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 246**).

وفي ضوء تطبيقات المحاكم الفرنسية غالباً ما يعاقب الشركاء في ظل الجهل بشخصية الفاعل الرئيس، إذ تقوم الإدانة على أساس توافر أركان الجريمة في السلوك الذي اقترفه الفاعل الرئيس. كما يساءل الشريك حتى في حالة عدم إدانة الفاعل الرئيس، وذلك لأسباب مثل العيب العقلي أو العفو الخاص. كما أن عدم إدانة الشريك لا تعوق مسألة إنفاذ الحكم المتخذ بحق الفاعل الرئيس(**كوزاجكين، 2009، ص 231**).

ويتحقق (الاشتراك) في المساهمة على وفق (المادة 121-7) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 من خلال المساعدة أو التحريض، وسنوضح كلاً منهما كما يأتي:

أولاً: الاشتراك بالمساعدة: يتحقق ذلك من خلال تقديم المساعدة في ارتكاب السلوك الإجرامي أو التعاون في ارتكابه، ويتم ذلك بارتكاب السلوك الإيجابي (الفعل)، وليس السلبي (الامتناع عن الفعل)، قبل ارتكاب السلوك الإجرامي الرئيس، أي بتقديم المساعدة في ذلك، أو في بعض الأحوال في ارتكابه (التعاون في ذلك). ويتحقق ذلك على سبيل المثال بتقديم السلاح في جرائم القتل أو المفاتيح المقلدة في جرائم السرقة أو ما شابه، ولا يشترط أن تستخدم هذه الأدوات في ارتكاب الجريمة لكي يساءل الشريك عن فعله، فهو يساءل لأن قيامه بذلك يشد من عزيمة الفاعل ويدفعه نحو ارتكاب الجريمة. أما بالنسبة للامتناع عن الفعل فلا يعد اشتراكاً، كما في حالة الوعد بالتزام الصمت، إذ رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها في 15 يناير 1948 إن الشخص لا يعدّ شريكاً في الجريمة في حالة إبداء موافقته على وعد اللصوص له بمكافأة في حالة التزامه الصمت وعدم الإبلاغ عن ارتكابهم للجريمة، إذ رأت المحكمة أنه لم يقم بأي سلوك إيجابي يجعل منه شريكاً في جريمة السرقة المرتكبة.

أما في حالة تقديم المساعدة بعد ارتكاب الجريمة فلا يعدّ هذا مساهمة في القانون الجنائي الفرنسي حتى في حالة الانضمام الى النشاط الإجرامي المرتكب، لذلك فأن الاشتراك بتقديم المساعدة يمكن أن يتحقق في حالة الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة. الا أن (الوعد المسبق) بالمساعدة بعد ارتكاب الجريمة يعد استثناءً من هذه القاعدة، كما في حالة انتظار الفاعل في سيارة لمساعدته في الإفلات من العدالة. أما (الإخفاء) من دون وعد مسبق فيعاقب عنه بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب فاعله حتى في

حالة عدم معاقبة الفاعل الرئيس(**كوزاجكين، 2009، ص 332-334، إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 247-249**).

ثانياً: الاشتراك بالتحريض: على وفق المادة (121-7) من قانون العقوبات الفرنسي يعرف الشريك بالتحريض بأنه من يحرض على ارتكاب الجريمة من خلال الهدايا أو الوعود أو التهديد او المطالبة أو بأساءة استعمال السلطة أو الصلاحيات، أو يعطي توجيهات بارتكابها. وعلى أساس هذه المادة العقابية يمكن أن يتحقق النشاط التحريضي من خلال:

(أ) التحريض: يتحقق التحريض على ارتكاب الجريمة من خلال ارتكاب الأفعال الواردة في المادة (121-7) من قانون العقوبات الفرنسي (تقديم الهدايا، الوعود، ...إلخ) حصراً، سواءً أكان ذلك بارتكاب أحدها أم أكثر (مثل وعد العشيق عشيقته الحامل بمنحها مساعدة مالية في حالة الموافقة على الإجهاض، مع تهديدها بعدم مساعدتها مالياً في حالة الرفض). ومن ثم فأن اللجوء إلى غير هذه الأفعال لا يعدّ تحريضاً استناداً إلى القانون(**إيشجوف وسلياكوف، 2005، ص 134**).

(ب) إعطاء التوجيهات: يتمثل هذا بإعطاء الشريك تلك المعلومات الضرورية لارتكاب الفاعل الرئيس للجريمة. وفي هذه الحالة يتم ذلك من دون إكراه. وتختلف هنا التوجيهات عمّا يمكن تسميته بالتوجيهات البسيطة التي لا تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك أن يجيب العشيق على سؤال لعشيقته بأنها يمكن أن تجري الإجهاض، إذ عدّت المحكمة ذلك توجيهاً عاماً وغير محدد ومن التوجيهات البسيطة (**كوزاجكين، 2009، ص 334-3346، إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 249-251**).

ويتحقق الركن المعنوي للمساهمة على وفقالشق الأول من المادة (121-7) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992عندما يكون الاشتراك بالمساعدة في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو التحريض عليهما اشتراكاً واعياً، مما يشير إلى أن المساهمة تتحقق في الجرائم العمدية على وجه التحديد.

ولكن على الصعيد التطبيقي يمكن أن تكون المساهمة عمدية أو غير عمدية على حد سواء، فالسائق الذي يحث سائق سيارة الأجرة على الإسراع، مما يؤدي إلى دعس أحد المارة نتيجة ذلك، يعدّ شريكاً في الدعس على وفق قرار محكمة النقض الفرنسية في 14 ديسمبر 1934، والتي قضت فيه بأن أحكام المادتين (49)، و(60) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 (النافذ آنذاك) تتصف بطبيعة عامة، وتطبق بالنسبة للجرائم عامة، سواءً أكانت عمدية أم غير عمدية(**إيشجوف وسلياكوف، 2005، ص 132، يورجنكو، 2015، ص 67**).

كما أن الفقه الجنائي الفرنسي يأخذ بهذا النهج، فإتفاق الأشخاص السابق على ارتكاب سلوك يقترفه أحدهم يجعلهم جميعاً مسؤولين عنه، لوعيهم جميعهم وفي الوقت عينه بأنهم يقدمون على هذا السلوك الخطير(**أيستوفا وكراييف، 2020، ص 38**). وعلى الصعيد الفقهي يعدّ كل منهم (فاعلاً) للجريمة، ففي المثال السابق يعدّ الراكب فاعلاً للجريمة، مثله مثل سائق سيارة الأجرة.ويصادف مثل ذلك على الصعيد التطبيقي، فمالك سيارة الحمل المعطلة الذي يسلمها لأحد العاملين لديه، فيدعس شخصاً آخر فيتوفى، يعدّ فاعلاً لجريمة القتل غير العمدي، والحال نفسه ينطبق على من يقوم بإعطاء سيارته لشخص آخر لا يمتلك إجازة سوق فيتسبب في موت أحد الأشخاص ووقوع أضرار مادية(**كوزاجكين، 2009، ص 336-337**).

وتساءل المحاكم الفرنسية الفاعل جزائياً عمّا اقترفه في حالةخروجه عن(الهدف العام) للنشاط الإجرامي، كما ويتوجب أن يساءل الشريك أيضاً،لأنه على وفق قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 31 ديسمبر 1947:"يتوجب أن يتوقع الظروف المشددة كافة المتعلقة بالجريمة المستهدف ارتكابها، وكذلك الظروف الأخرى المرافقة لها كافة". الا أنه لا يساءل في حالة تزويده الفاعل بأدوات ارتكاب الجريمة، ولكنه يستعيدها فيما بعد، ولا يقوم بتقديم أية مساعدة أخرى في ارتكاب الجريمة(**إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 252-253**).

وتقوم عقوبة المساهمين استناداً إلى المادة (121-6) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 على وفق عقوبة الفاعل، فنظرية المساهمة في القانون الجنائي الفرنسي تستند إلى نظرية (الاستعارة) التي تعني (الإنضمام إلى جريمة الفاعل)، ومن ثم (الإنضمام إلى عقوبته).

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 يقوم على مبدأ المسؤولية الجزائية شخصية، وكل شخص مسؤول عن أفعاله الشخصية على وفق المادة (121-1)، الا أنه ينص على عدد من الحالات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير(**عقيدة، 2004، ص 95-105**)، إذ يساءل رب العمل عن الأفعال التي يرتكبها العاملون لديه لإخلاله بالتزاماته بالرقابة عليهم كونه مسؤولاً عن أفعالهم، كما يساءل مالك السيارة المعارة إلى شخص آخر عن تسبيب حوادث المرور،وتساءل الأشخاص المعنوية عن أفعال ممثليها ما لم يثبت توافر الخطأ لديهم(**إيساكوف وكريلوفا وسيريبرونيكوفا، 2009، ص 253-255**).

المبحث الثاني

المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة (25) في فقرتها الثانية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجزائية للأشخاص عن المساهمة في ارتكاب الجرائم الدوليةالتي تدخل في اختصاص المحكمة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، ويكون كل منهم مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب على وفق نظامها الأساس(**شريف، 2020، 129-133**)، الا أن هذه المادة، وكذلكالمواد الأخرى منه، لا تحدد النظام القانوني الذي تتبعه المحكمة في مساءلة الأشخاص المساهمين في الجرائم الدولية، فاعلين كانوا أم شركاء، ما يستدعي البحث في ذلك، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

فاعل جريمة الإبادة الجماعية

تنص الفقرة الثانية (أ) من المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن فاعل الجريمة الدولية هو من يرتكبها "... بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً".

ومن ثم فأن فاعل جريمة الإبادة الجماعية في نطاق المساهمة في ارتكابها يمكن أن يقترفها بشكل منفرد، أو بشكل مشترك مع شخص آخر أو أشخاص آخرين، أو بواسطة شخص آخر (بواسطة الغير). وسنوضح هذه الأشكال كما يأتي:

لقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (**Lubanga, Par.327-329**)، المعايير التي تعتمدها في عزل النشاط الإجرامي للفاعل عن النشاط الإجرامي لسائر المساهمين في الجريمة، وحصرتها في ثلاثة معايير هي: المعيار المادي، والمعيار المعنوي، ومعيار السيطرة على الجريمة،كما أشارت إليها في قضية (**Germain, Par. 480-481**)، وكذلك في قضية (**Al Bashir, Par. 210**). وبيّنت أن المعيار المادي يتحقق من خلال التنفيذ المادي لعنصر أو أكثر من عناصر الجريمة، في حين يقوم العنصر المعنوي على وجود (هدف عام) في النشاط الإجرامي، مع وعي الجاني أنه يقوم بدور فيه من أجل بلوغه، ويتمثل المعيار الثالث في

وجود أشخاص آخرين، الذين على الرغم من غيابهم عن مكان ارتكاب الجريمة، يراقبون مسار تنفيذ الفاعل لها، ويقومون بإدارة هذا التنفيذ.

وتأسيساً على هذا، يتحقق قيام الجاني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية(بنفسه) من خلال تنفيذه بصورة شخصية لعناصرها المادية المتمثلة، على وفق المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة، في(قتل أعضاء من الجماعة المستهدفة، إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء منها، إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى)(**عثمان، 2020، ص 33–45**)، وقد جسدت هذه المادة بصورة حرفية عناصر هذه الجريمة المحددة في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948(**الإتفاقية، 1948**).

الا إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من فاعل واحد يشكل ظاهرة نادرة للغاية، هذا أن حصلت أصلاً، ففي الغالب ترتكبها مجموعة أو مجموعات من الأشخاص، وبصورة مشتركة، كما ويكون لكل منهم دوره في ذلك، وتكون أفعالهم موجهة على أساس تحقيق هدف خاص يتمثل في إبادة الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية كلياً أو جزئياً، وهو ما يحقق ارتكاب الفاعل الجريمة (بالاشتراك مع آخر). وهذا ما يشير إلى وجود نوع من(التعاون الإجرامي) بين المساهمين فيها، الذي يعدّ موضع خلاف في القوانين العقابية الوطنية ، إذ أن القوانين التي تنتمي إلى النظام الروماني الجرماني، بخلاف القوانين التي تنتمي إلى النظام الأنكلوسكسوني، لا تعدّ (الإتفاق الجنائي) جريمة مستقلة ما لم يجسد هذا الإتفاق بسلوك معين. وفي الوقت عينه، لا يعترف القانون الدولي الجنائي بصورة عامة بمثل هذه الجريمة، ما لم تنص عليها المواثيق الدولية بشكل صريح، كما هو الحال مثلاً في النص على (التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية) في المادة الثالثة فقرة (ب) من إتفاقية منع جريمة الإبادةالجماعية والعقاب عليها لعام 1948،(**Hamdan v.Rumsfeld , 2006**)،الأمر الذيأدى إلى اختلاف المحاكمالجنائية الدولية بهذا الصدد.

لقد شكل قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في قضية (**Tadic, Par.194-195**)بهذا الخصوص منعطفاً بارزاً في تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وذلك باستحداثها نظرية (المشروع الإجرامي المشترك)(**كاسيزي، 2015، ص 305–333**)،التيتبلورت صياغتها النهائية في القرارات اللاحقة لهذه المحكمة، ومن ثم باتت أساساً لقرارات غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لرواندا(**Rwamakuda, 2004, Ntakirutimana, 2004**)وسيراليون(**Norman, 2005**)، وتيمور الشرقية(**Cardoso, 2003**).

وفي الوقت الراهن، يمكن أن يتخذ (المشروع الإجرامي المشترك) في القانون الدولي الجنائي ثلاث صور، هي: الأساسية، والنظامية، والموسعة. وتتحقق الصورة الأولى بوجود إتفاق عام بين عدة أشخاص، والعمل على تجسيده بالتوافق مع الهدف العام، في حين تتجسد الصورة الثانية من خلال وجود نظام خاص للتعامل مع ضحايا الجريمة الدولية (System to ill-treat)، كما هو الحال مثلاً في معسكرات الأسرى، ويتوجب أن يعي الجناة طبيعة الأفعال المرتكبة إتجاه الضحايا، وأن يساهموا بفاعلية في النشاط الإجرامي المرتكب بقصد تجسيد الهدف العام. وفي هذه الحالة يحمّل كل منهم المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلاً عن الجرائم المرتكبة في نطاق الخطة العامة. أما الصورة الموسعة، فأن مرتكب الجريمة الدولية يحمل المسؤولية الجزائية بشكل فردي، ويكفي لإدانته أن يشارك في النشاط الإجرامي المشترك بهدف ارتكاب جرائم أخرى(**Rwamakuda, Par.6, Brdanin, Par. 5**).

الا أن المحكمة الجنائية الدولية إتخذت من هذه النظرية موقفاً انتقادياً ومعارضاً، ولذلك فأن الدائرة التمهيدية للمحكمة لم تأخذ بها في قراراتها حتى الآن. وربما يشير التزامها بإدراج معايير مادية ومعنوية في قراراتها القضائية بالنسبة لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية جزائياً عن (الاشتراك في التنفيذ)، أي إشتراك شخصين أو أكثر في في تنفيذها، إلى أخذها بنظرية (السيطرة على

الجريمة)(**كاسيزي، 2015، ص 333–338**)، بوصفها عنصراً رئيساً في تحققه، ففي قضية (لوبانغا) رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة بهذا الخصوص إن المساهمة المستندة إلى السيطرة المشتركة على الجريمة تتطلب في المقام الأول أن يجسد الأشخاص العناصر المعنوية كلها للجريمة المتهمين بها، وبضمن ذلك القصد الخاص أو أية نية أخرى. كما يتوجب أن يقوم كل مشارك في تنفيذ الجريمة بدور جوهري في تجسيد الخطة العامة(**Lubanga, Par.349**).

ويحظىهذا الموقف للمحكمة الجنائية الدولية بتأييد عدد من فقهاء القانون الدولي الجنائي، كونه يعدّ تجسيداً للمبادئ العامة للقانون الدولي مقارنة بنظرية (المشروع الإجرامي المشترك)(**فيرليه، 2013، ص 241–242**). في حين ينظر معارضوهذا الموقفإليهبحذر، إذ يرون فيه تجسيداً للنظم القانونية الوطنية، التي من الصعب الأخذ بها في القانون الدولي الجنائي، وفي رأيهم، إن نظرية (المشروع الإجرامي المشترك) سبق أن وجدت لها تسويغاً وتفصيلاً في قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، في حين أن نظرية (السيطرة على الجريمة)، التي طرحتها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية (لوبانغا)، ومن ثم في قضية (جرمين)، لاتزال بحاجة إلى جهود إضافية من أجل تدعيمها، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم (الدور الجوهري) للجاني في تجسيد الخطة العامة، وذلك من أجل استبعاد أية شكوك بخصوص تكييف سلوكه بوصفه فاعلاً للجريمة(**Cassese et al,2011, P.360**).

إن وجه الخلاف بين الموقفين المتقدمين للمحاكم الجنائية الدولية إزاء ارتكاب الجاني الجريمة مع غيره، أي(الاشتراك في التنفيذ)، يرتبط بالاختلاف في التقييم، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة تعدّ الركن المعنوي للجاني هو المعيار الحاسم في الاستدلال على اشتراكه في تنفيذ الجريمة، كونه يكون واعياً لخطر ترتب النتيجة الإجرامية، في حين أن (الاشتراك في التنفيذ) بحسب المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة، المجسدين في (الدور الجوهري)للجاني في تنفيذ الخطة العامة، وفي (السيطرة على الجريمة) من المساهمين في التنفيذ بصورة مشتركة على ذلك، وكذلك في تحقق العناصر المعنوية للجريمة كافة، وبخاصة القصد الخاص (كما في جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال)(**Ambos, 2008, Art.10. Par.10**).

أما الشكل الثالث من الإشتراك في تنفيذ الجرائم الدولية فيتحقق من خلال ارتكابها بالواسطة (عن طريق شخص آخر)، وهو ما يجد تجسيده في النظم القانونية الوطنية تحت تسميات متعددة، منها: الوكيل غير المسؤول (innocent agent) في (الكومون لو) في النظام الأنكلوسكسوني، أو بوصفه أداة (as instrument) في الفصل (16) من قانون العقوبات الإسباني لعام 1995، أو التسبيب بالواسطة في المادة (33) فقرة (2) من قانون العقوبات الروسي لعام 1996، كما تطلق عليه تسمية (الفاعل المعنوي)(**عبدالستار، 1967، ص 331–332، عبيد، 2008، ص 350**).وقد عرفه قانون العقوبات العراقي لعام 1969 في المادة (47) فقرة (3) بأنه "من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب".

ومن ثم فأن الفاعل بالواسطة (المعنوي) هو من يسخر غيره على ارتكاب الجريمة مستغلاً توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لديه، أو حسن نيته(**طعيمان، 2010، ص 350**)، ولذلك فهو يختلف عن الفاعل (المنفذ المادي) في أنه لا يرتكب الجريمة بنفسه، مما يستبعد تحقق الركن المادي في سلوكه، ولا يتوافر فيه سوى الركن المعنوي للجريمة، في حين أن الفاعل (المنفذ المادي) يرتكب السلوك الإجرامي بنفسه أو مع غيره، ومن ثم يتوافر لديه الركنان المادي والمعنوي للجريمة معاً.

الا أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بالاختلاف عن النظم القانونية الوطنية يعدّالسلوك الإجرامي (للفاعل بالواسطة) متحققاً،ليس بالارتباط بحالة استخدامه في ارتكاب الجريمة شخصاً(غير مسؤول) لإنعدام الأهلية الجنائية لديه بسبب صغر السن أو لعيب في العقل فحسب، بل وكذلك عند استخدام الشخص المسؤول أيضاً. أي باستخدام من يتمتع بالأهلية

الجنائية المطلوبة (بلوغ سن المساءلة الجزائية، وسلامة العقل). وهذا ما يجسد فكرة (الفاعل الذي يقف وراء الفاعل)(**كاسيزي، 2015، 338–340**)، التي اعتمدتهاالدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في قضية (**Germain and Ngudjolo, 2008**)، إذ رأت أن تحقق ذلك يقوم على المعايير الثلاثة الآتية:

1) يتوجب أن يكون القائد والفاعل عضوين في نظام يقوم على التراتبية (رئيس ومرؤوس).
2) يتوجب أن يتمتع هذا النظام بإمكانية منح القائد صلاحية ارتكاب الجريمة (بأيدي) المرؤوسين.
3) يتوجب أن تقوم طبيعة هذا النظام على تنفيذ الأوامر الصادرة بصورة تلقائية.

واعتمدت الدائرة التمهيدية للمحكمة في تسبيب رأيها هذا على الفقه الألماني، ولاسيما مؤلفات س. روكسين، الذي يرى أن الخاصية المهمة في النظامالمذكور تقوم على تلك الآلية التي تمنح القيادة العليا إمكانية التنفيذ التلقائي للأمر الصادر عنها. كما أن هذا النظاميقوم بوظائفه بصرف النظر عن أي ارتباط بالتغييرات الطارئة على الأفراد في هيكله، كما تنفذ وظائفه بصرف النظر عن شخصية الفاعل، لأن ذلك يجري بصورة تلقائية**(Roxin, 2006.S.245)**.

المطلب الثاني

الشريك في جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائيةالدولية على عدة صور للاشتراك في الجرائم الدولية(**فلاك، 2010–2011، ص 44–63**)، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وهي: الأمر أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرع فيها، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وكذلك المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها (فقرة 3– ب، ج، د). وسنتوقف عند هذه الصور على الوجه الآتي:

أولاً: إصدار الأوامر: إن المسؤولية الجزائية عن (توجيه الأوامر) بوصفه من صور التحريض على الجريمة، يتوجب عزلها عن المسؤولية الجزائية للفاعل عن تنفيذ الجريمة بالواسطة. كما يتوجب عزلها عن المسؤولية الجزائية للقادة والرؤساء، المنصوص عليها في المادة (28) من النظام الأساس للمحكمة. وتعدّ الصورة الأخيرة من القواعد الأصلية في القانون الدولي الجنائي، وهي تتمثل في مسؤولية الرئيس أو القائد عن الجريمة الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه، وذلك نتيجة انتهاكه لواجباته بالنسبة للرقابة على أفعالهم، سواءً أكان ذلك بفعل أو امتناع عن فعل. وهي من ثم صورة مستقلة تختلف عن مسؤولية الفاعل بالواسطة أو مسؤولية المحرض الذي يصدر الأوامر.

وتعدّ العلاقة التي تربط بين الرئيس (المحرض) والمرؤوسين (الفاعل)، والمتمثلة في خضوعهم له هي القاسم المشترك بين صور المسؤولية الثلاث المذكورة، مما يتطلب عند البت في مسألة التحريض من خلال إصدار الأوامر، بحسب قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة،تحليل مضمون الركن المعنوي للجريمة على وجه الخصوص، فالقائد أو الرئيس يتوجب أن يقوم بإصدار الأوامر بنية تحقيق الجريمة من خلال تنفيذ المرؤوسين لها، أو بنية ارتكابها مستقبلاً(**Brima et al, 2007, Milutinovic et al, 2009**).وعلى وفق المادة (28) من النظام الأساس للمحكمة ليس من الضروري توافر القصد الخاص لدى القائد، في حين يتوجب تحقق ذلك لدى المرؤوسين، ولا يشترط من ثم مشاطرة القائد لهم في ذلك. وهذا يشير إلى أن درجة خطورة القائد هي أقل من درجة خطورة المرؤوسين، فالقائد الذي تنطبق عليه هذه الصورة من المسؤولية الجزائية هو من القيادات العسكرية الوسطى،التي تنقل أوامر القيادات العسكرية العليا، في حين أن القيادات العسكرية العليا التيتصدرالأوامر بارتكاب جرائم

الإبادة الجماعية تطبق عليهاأحكام المادة (25) فقرة (3-أ) من النظام الأساس للمحكمة، بوصف أفرادها فاعلين بالواسطة (الفاعل عن طريق شخص آخر).

ثانياً: التحريض والحث على ارتكاب الجريمة: وهما صورتان من الصعب الفصل بينهما، فهما مصطلحان مترادفان من حيث معناهما اللغوي،وغالباً ما يستخدم مصطلح (التحريض) منهما للتعبير عن "خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على ارتكابها"(**حسني، 1998، ص 435، عبدالستار، 1967، ص 186-187**).

واعتمدت المحاكم الجنائية الدولية في قراراتها لوصف أسلوب التأثير في الفاعل مصطلح (التحفيز) الذي يقوم به المحرض، مع الإشارة إلى توافر علاقة السببية بين تأثير المحرض، سواءً أكان فعلاً أو امتناعاً عن الفعل(**Kordic and Cerkez, 2004, P.27**)، وارتكاب الفاعل للجريمة، ويشترط أن يكون التأثير التحفيزي جوهرياً (كبيراً) على سلوك الفاعل(**Ndindabanizil, 2007, P.480**).

ويفترض الركن المعنوي لذلك أن تتوافر لدى المحرض نية تحفيز الفاعل على ارتكاب الجريمة، مع وعيه بأن تحقق الجريمة المرتكبة هو نتاج لإفعاله هذه. وهذا ما يطرح مسألة توافر القصد الخاص لدى الفاعل، أو يعكس مديات تبلوره لديه. وفي ضوء عدم وجود التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائيةالدولية بهذا الخصوص، فأن البعض يرى أن الركن المعنوي يعد متحققاً لدى المحرض في حالة معرفته (علمه) بالقصد الخاص للفاعل، وأن لم يشاطره فيه(**فيرليه، 2013، ص 247**).

ثالثاً: المساعدة: لقد حصلت نظرية المساعدة في ارتكاب الجريمة على تطور كبير في نطاق تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ففي ضوء قراراتها تتمثل المساعدة في التقديم العملي (المادي) لمختلف أشكال المساعدة للفاعل في ارتكاب الجريمة أو دعمه في ذلك، وكذلك في المساندة المعنوية له(**Delic, Par.327, Tadic, Par.299**)، ويشترط أن يكون لهذه المساعدة التأثير الكبير في ارتكاب الجريمة(**Vasiljevic, Par.102**). ويمكن أن يتحقق الركن المادي للمساعدة من خلال ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، سواءً أكان ذلك قبل ارتكاب الجريمة أم أثنائها أم بعد ارتكابها(**Naletilic and Martinovic, Par.63**).

وتولي المحاكم الجنائية الدولية أهمية كبيرة لتحليل الركن المعنوي للسلوك الإجرامي للمساعدين، وبخاصة تحليل دور الرؤساء أو القادة في ارتكاب الجريمة، وبهذا الخصوص تشير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في أحد قراراتها إلى أن "وجود المساعد في مكان ارتكاب الجريمة هو ظرف له أثره الكبير في أفعال الفاعل. وإن اقتصار دوره على ارتكاب تلك الأفعال التي تعدّ (واجبات روتينية) لا يعفيه من المسؤولية، ولا يسوغ تبرئته"(**Blagajevic, 2007, P.189**).

الا إن تواجد القائد في مكان ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يعدّ أساساً كافياً لطرح استنتاج عن تحقق المساعدة، ولكن أخذ مرؤوسيه بتواجده بعين الاعتبار يعدّ شكلاً من أشكال الدعم المعنوي، ولاسيما في حالة إبداء التأييد الصامت لأفعالهم، مما يشكل اشتراكاً بالمساعدة في الجريمة المرتكبة(**Furundzija, Par.209**).وفي رأي المحاكم الجنائية الدولية إن هذا التواجد لا يعدّ امتناعاً عن فعل، بل هو مساعدة على وجه التحديد. ويرتبط هذا بجملة عوامل، وعلى رأسها: مركزه القيادي، كما أن واقعة وجوده في مكان ارتكاب الجريمة مع عدم تدخله لمنع الأفعال الإجرامية المرتكبة تدّل على تغاضيهعنها، والذي تثمنه المحكمة بوصفه دعماً مساندًلمرتكبيها(**Brima, et al, Par.777**).

أما الركن المعنوي للمساعدةفينحصر في وعي الجاني (المساعد) لواقعة تقديم العون (المساعدة) لفاعل الجريمة(**Vasiljevic, Par.102**)، ووجود افتراض محتمل لديه عن طبيعة الجريمة المرتكبة، من دون وجوب المطالبة بالعلم المسبق عنطبيعة الجريمة المزمع ارتكابها(**Blaskic, Par.50**).وهذا يعني،إن المساعد يتوجب أن يكون على علم بالعناصر الأساسية للجريمة المرتكبة، ولا يتوجب أن يشاطر الفاعل قصده الخاص(**Aleksovski, Par.162**). وفي حالة تحقق نية الإبادة الجماعية

لدى الفاعل يمكن أن تتحقق أيضاً لدى المساعد، وذلك في حالة توافر العلم المسبق البسيط بالهدف (الغاية) من أفعال الفاعل**(Krstic, Par.140-141)**.

رابعاً: تقديم العون لمجموعة أشخاص في ارتكاب الجريمة: تنص المادة (25) فقرة (3-د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على صورة خاصة للمساهمة، وهي تتمثل في:"المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

وهذه الصورة سبق أن اعتمدتها (**الإتفاقية الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997**)، في المادة الثانية فقرة (3-ج) منها بنصها:" كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية". وكما يلاحظ فأن النظام الأساس للمحكمة أخذ بنص هذه المادة بصورة حرفية تقريباً.

وسبق للمحاكم الجنائية الدولية أن بيّنت في قراراتها إن (مجموعة أشخاص) تطلق على أية جماعة لاتقل عن ثلاثة أشخاص، ويتصف نشاطها بطبيعته التعاضدية**(Lubanga, Par.337)**.واستناداً إلى أن هذه الصورة من المساهمة في الجريمة وردت في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل عن غيرها من الصور، فهذا يعني أن المساعدة التي تقدم إلى مجموعة أشخاص في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أساس هذا النظام يتوجب أن تكيّف بصورة مستقلة عنها أيضاً، ومن ثم يمكن أن تتمثلالمساعدة التي تقدم إلى مجموعة أشخاص على سبيل المثال في تمويلهامن أجل ارتكاب الجرائم الدولية(**فيرليه، 2013، ص 252**)،وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

أما الركن المعنوي لهذه الصورة من المساعدة فقد حددها النظام الأساس للمحكمة في المادة (25) فقرة (3-د)، كما تقدم ذكره، وحصرها في أنها تكون عمدية (متعمدة)، وتكون بهدف "تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة" أو "مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1) مازال تصنيف المساهمين يستند في القانون الجنائي الإنكليزي إلى (الكومون لو)، الذي يقسمهم بالارتباط مع تصنيف الجرائم إلى: جرائم الخيانة، والجنايات، والجنح، ويعامل المساهمين في جرائم الخيانة، والجنح بوصفهم فاعلين، ويوزعهم في الجنايات على أربعة أنواع: الفاعل من الدرجة الأولى، والفاعل من الدرجة الثانية، الشريك قبل ارتكاب الجريمة، والشريك بعد ارتكابها.

2) تقوم المساهمة في الجريمة في القانون الجنائي الإنكليزي على ركنين، هما: الركن المادي للجريمة (acts reas)، والركن المعنوي للجريمة (mens rea). ويتصف الركن المعنوي للجريمة بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في الجريمة، إذ يمكن أن تتحقق المساهمة في الجرائم العمدية أو غير العمدية على حد سواء.

3) ترتبط المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فهي يمكن أن تتحقق في الجنايات والجنح فقط، ولا تتحقق في المخالفات الا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك. كما وتكون المساهمة في الجريمة مع توزيع الأدوار، ولا تتحقق في حالة (الاشتراك في التنفيذ).

4) يتوزع المساهمون بموجب قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 على (فاعلين)، وشركاء (بالمساعدة أو التحريض). ويتحقق الاشتراك بالمساعدة في حالتي التحضير للجريمة، أو الشروع فيها. أما المساعدة بعد ارتكاب الجريمة فتعدّ جريمة مستقلة، ما لم تكن مقترنة بوعد مسبق بذلك. ويتحقق الاشتراك بالتحريض على ارتكاب الجريمة من خلال الأفعال التحريضية التي حددها القانون حصراً، أو بإعطاء الفاعل التوجيهات لارتكابها.

5) تتحقق المساهمة في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 في الجرائم العمدية فقط، ولكن على صعيد تطبيقات المحاكم الفرنسية يمكن أن تتحقق كذلك في الجرائم غير العمدية.

6) يقوم تجريم المساهمين وعقابهم في القانون الجنائي الإنكليزي وكذلك الفرنسي على نظرية (الاستعارة)، إذ يستمد المساهمون تجريمهم، وعقوبتهم، من تجريم الفاعل وعقابه.

7) تنص المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجزائية للأشخاص عن المساهمة في الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية. الا أنها لا تحدد تعريفاً لها، ولكنها تحدد نوعين من المساهمين فيها، وهما: الفاعلون والشركاء، مما يشير إلى الأخذ بتصنيف المساهمين المعتمد في النظام الروماني الجرماني.

8) الفاعل على وفق المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هو من يرتكب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر (فقرة 3- أ). أما الاشتراك في هذه الجرائم فيتحقق من خلال إصدار الأوامر بارتكابها أو التحريض أو الحث على ارتكابها أو عن طريق مختلف أشكال المساعدة المقدمة في ذلك، أو بتقديم العون لمجموعة أشخاص في ارتكابها (فقرة 3 – ب، ج، د).

9) يتنازع البت في تحقق اشتراك الفاعلين في ارتكاب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، أي (الاشتراك في التنفيذ)، في تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، موقفان، أحدهما هو (المشروع الإجرامي المشترك)، الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، وثانيهما موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتمثل في (السيطرة على الجريمة).

10) يشكل ارتكاب شخص واحد لجريمة الإبادة الجماعية حالة من الصعب تحققها، فارتكابها يقوم على أساس (التعاضد الإجرامي)، الذي عاقبت عليه النظم القانونية المقارنة تحت تسمية (الإتفاق الجنائي) أو (المؤامرة)، ونصت على العقاب عليه إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 في المادة (3) فقرة (ب) منها تحت عنوان (التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، الا أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على العقاب عليه.

11) يعدّ تقديم العون لمجموعة أشخاص لارتكاب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، صورة جديدة للمساهمة في القانون الدولي الجنائي، ينص عليها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 25 فقرة 3- د)، بوصفها اشتراكاً بالمساعدة في ارتكابها.

12) تعدّ الجرائم الدولية، التي تدخل دائرة إختصاصالمحكمة الجنائية الدوليةعلى وفق نظامها الأساس، من الجرائم العمدية، كما أن جريمة الإبادة الجماعية إضافة إلى كونها من الجرائم العمدية، تتطلب قصداً خاصاً، مما يعني إن المساهمة في هذه الجريمة، وغيرها من الجرائم الدولية لا تتحقق ما لم تكن عمدية، وذلك بخلاف الموقف من المساهمة في النظم القانونية المقارنة.

ثانياً: التوصيات:

1) نوصي بالعمل على إعادة النظر في صياغة الأحكام المتعلقة بالمساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، الواردة في المادة (25) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأن المشرع الدولي لم يكن موفقاً فيها على الوجه الأمثل.

2) نوصي بالعقاب على (التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية) في نطاق الأحكام الخاصة بالمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، بوصف ذلك تجسيداً للتعاضد الإجرامي الخطير في ارتكابها، وبما يجسد أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 بهذا الخصوص.

3) نوصي بدراسة التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وبشكل خاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما لذلك من أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي والوطني في مواجهة المساهمة في الجرائم الدولية، ولاسيما في جريمة الإبادة الجماعية.

4) نوصي المشرع العراقي بالعقاب في قانون العقوبات العراقي لعام 1969 على الجرائم الدولية، وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية، مع أهمية إيلاء عناية كبيرة للعقاب على المساهمة فيها، وذلك مع مراعاة صياغتها التشريعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

(أ) باللغة العربية:

1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
2) طعيمان،يحي عبدالله، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، 2010.
3) عبدالستار،فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
4) عبيد،رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
5) عقيدة، محمد أبو العلا، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
6) كاسيزي،أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.

(ب)باللغة الروسية:

1) آرياموف أ.أ. القانون الجنائي للدول الأجنبية، موسكو، 2018.
2) إيساكوف غ.أ، كريلوفا ن.إ.، سيريبرونيكوفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، موسكو، 2009.
3) أيستوفا ل.س.، كراييف د.يو. القانون الجنائي للدول الأجنبية، سانت-بطرسبورغ، 2020.
4) إيشجوف أ.ن.، سلياكوف ، ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الإتحاد الأوربي، آرخانكلس، جوبتير، 2005.
5) فيرليه غ. مبادئ القانون الدولي الجنائي، موسكو، 2013.
6) كوزاجكين إ.د.، القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام والقسم الخاص، موسكو، 2010.
7) كوزاجكين إ.د.القانون الجنائي للدول الأجنبية، موسكو، 2001.
8) كيني ك. أسس القانون الجنائي، موسكو، 1949.
9) ماتوزوفان.إ. مالكو أ.م. ، نظرية الدولة والقانون، موسكو، 2001.
10)يورجنكو إ.أ. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، موسكو، 2015.

(ت)باللغة الإنكليزية:

1) Cassese A., Acquaviva G., Fan M., Waiting A. International Criminal Law: Cases and Commentary. Oxford, 2011.
2) Kenny. Outlines of Criminal Law, Cambridge University Press, London, 1929.
3) Smith J.C. & Hogan B. Criminal Law.Cases and Materials. Londen, 1993.

(ث)باللغة الألمانية:

1) Roxin C. Täterschaft und Tatherrschaft. 8 Aufl. Berlin. 2006.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1) شريف،كريم طه طاهر، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2020.
2) عثمان، لاجان مُحَمَّد أمين، مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2020.
3) فلاك، مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

ثالثاً: البحوث:

1) عيسى، حسين عبدعلي، مصادر القانون الجزائي الإنكليزي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (55)، 2012.
2) ناوموف أ.ب. تقارب النظم القانونية حصيلةً لتطور القانون الجنائي في القرن العشرين وآفاقه في القرن الحادي والعشرين، الدولة والقانون، أكاديمية العلوم الروسية، 1998، العدد (6) (**باللغة الروسية**).

1) Ambos k. Article 25: Individual Criminal Responsibility. In: O.Trifflerer (ed.) Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. 2008. Art.10.

رابعاً: المواثيق الدولية:

1) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.
2) الإتفاقية الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
3) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامساً: القوانين:

1) قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام 1861.
2) قانون بشأن القانون الجنائي لعام 1967.
3) قانون العقوبات العراقي لعام 1969.
4) قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.
5) قانون العقوبات الإسباني لعام 1995.
6) قانون العقوبات الروسي لعام 1996.

سادساً: القرارات القضائية:

(أ) **قرارات المحاكم الجنائية الدولية:**

1) Prosecutor v.Aleksovski, Decision on 2 September 1998.

2) Prosecutor v.Aleksovski, Decision on 24 March 2000.
3) Prosecutor v.Delic et al, Decision on 16 November 1998.
4) Prosecutor v.Tadic, Decision on 15 July 1999.
5) Prosecutor v.Jose Cardoso, Decision on 5 April 2003.
6) Prosecutor v.Vasiljevic, Decision on 25 February 2004.
7) Prosecutor v.Brdanin, Decision on 19 March 2004.
8) Prosecutor v. Krstic, Decision on 19 April 2004.
9) Prosecutor v. Blaskic, Decision on 29 July 2004.
10) Prosecutor v.Rwamakuda, Decision of Pre-Trial on 22 oktober 2004.
11) Prosecutor v.Ntakirutimana, Decision of Pre-Trial on 13 December2004.
12) Prosecutor v. Kordic and Cerkez, Decision on 17 December2004.
13) Prosecutor v.Norman, Decision on 21 oktober 2005.
14) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of Pre-Trial on 29 January 2007.
15) Prosecutor v. Brima et al., Decision on 20 June 2007.
16) Prosecutor v.Brdanin, Decision on 3 April 2007.
17) Prosecutor v.Blagajevic and Jokic, Decision on 9 May 2007.
18) Prosecutor v.Brima, Kamara, and Kanu, Decision on 20 June 2007.
19) Prosecutor v. Ndindabanizil, Decision on 27 November2007.
20) Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision of Pre-Trial on 28 September 2008.
21) Prosecutor v. Milutinovic et al, Decision on 28 February2009.
22) Prosecutor v. Al Bashir, Decision of Pre-Trial on 4 march 2009.

(ب)قرارات المحاكم الأجنبية:

1) قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Hamdan v.Rumsfeld 548 U.S.557,606– 12 (2006).

2) قرارات المحاكم الإنكليزية في قضية (Rex v Betts and Ridley, 1931)، وقضية (Rex v Powell,1997)، وقضية(Rex v English,1997).

سابعاً: المواقع الألكترونية:

1) قرارات المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الألكتروني:.

https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx

2) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة،متاح على الرابط الألكتروني:

https://www.icty.org/en/cases

3) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، متاح على الرابط الألكتروني:

https://unictr.irmct.org/en/cases

فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية –

أ. د. وفاء كاظم سليم عبيد الزبيدي

الجامعة المستنصرية – كلية التربية الاساسية – قسم التربية الإسلامية

Wafaa.kadem@uomustansiriyah.edu.iq

009647707787750

الملخص

يهدف البحث الحالي إلى : (فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية).

ويقتصر البحث الحالي على عينة من طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية المرحلة الثالثة للدراسة الصباحية والمسائية ، العام الدراسي 2021-2022م .

واستعملت الباحثة (الاستبانة الالكترونية) أداة لتحقيق هدف البحث ، و تكونت من ستة مجالات رئيسة هي (مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه ، والمقرر الدراسي الالكتروني، والبنية التحتية التكنولوجيا ، واستمرارية التعليم الالكتروني، والاتجاهات نحو التعليم الالكتروني، ووسائل التقويم والاختبارات الالكترونية)، وبلغ عدد فقرات الاستبانة (40) فقرة موزعة على المجالات الستة، وتكونت عينة البحث الأساسية من (70) طالباً وطالبة من طلبة المرحلة الثالثة بواقع (31) طالباً و(39) طالبة موزعين على الدراسة الصباحية والمسائية . ولغرض تحليل نتائج البحث الحالي إحصائيا استعملت الباحثة وسائل إحصائية متعددة هي (معامل ارتباط بيرسون ، الوسط المرجح ، النسبة المئوية).

في ضوء نتائج البحث واجراءاته يمكن الخروج بالاستنتاجات الاتية :

1- فعالية المواد المعروضة في الشرائح(البوربوينت) مما يزيد من استيعاب الطلبة للمقررات الدراسي.

2- استعمال خدمة البريد الالكتروني أو الايميل الجامعي بفعالية في المراسلات الاكاديمية واستقبالها.

3- استمرار التعليم الالكتروني على مدار الوقت المخصص يحقق نجاحاً في العملية التعليمية.

4- هناك دعم وجهود كبيرة من الجامعة للتعليم الالكتروني وبصورة مستمرة.

وتوصي الباحثة بما يأتي:

1-الافادة مما أظهر البحث الحالي من مؤشرات للارتقاء بالطلبة إلى المستوى العلمي الجيد .

2- معرفة مشكلات انظمة تشغيل الحاسوب ، وكذلك انظمة العرض المستعملة.

3-توفير تسهيلات تكنولوجيا واسعة وشاملة لعرض المقررات الدراسية ومن دون انقطاع التيار الكهربائي عبر الإنترنت.

4- الاخذ بنظر الاعتبار المهارات التفاعلية والاحتياجات والتوقعات المتنوعة والمتباينة للمتلقين في التعليم الالكتروني.

وتقترح الباحثة مايأتي:-

1-اجراء دراسة مشابهة لهذه على اقسام اخرى في الكلية .

2-اجراء دراسة مشابهة لهذه الدراسة بنظر المدرسين مع عقد مقارنة بالدراسة الحالية .

3-اجراء دراسة مقارنة بين التعليم الالكتروني والتعليم الحضوري في فروع التربية الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: فعالية، الالكتروني، التعليم ، طلبة، الاستبانة

The effectiveness of e-learning from the point of view of students of the Islamic Education Department in the College of Basic Education - Al-Mustansiriya University

Dr. Wafaa Kadem Salim Obaid Al-Zubaidi

Abstract

The current research aims to: (The effectiveness of e-learning from the point of view of the students of the Department of Islamic Education in the College of Basic Education - Al-Mustansiriya University), The current research is limited to a sample of students from the Department of Islamic Education at the College of Basic Education - Al-Mustansiriya University, the third stage of morning and evening studies, the academic year 2021-2022.

The researcher used (an electronic questionnaire) as a tool to achieve the goal of the research, and it consisted of six main areas (e-learning skills and employment, electronic course, technology infrastructure, e-learning continuity, trends towards e-learning, assessment methods and electronic tests), and the number of paragraphs reached The questionnaire consisted of (40) paragraphs distributed over the six fields, and the basic research sample consisted of (70) male and female students from the third stage, (31) male and (39) female students divided into morning and evening studies. To statistically analyze the results of the current research, the researcher used multiple statistical means (Pearson correlation coefficient, weighted mean, percentage).

In light of the research results and procedures, the following conclusions can be drawn:

1-The effectiveness of the materials presented in the slides (PowerPoint) increases the students' comprehension of the courses.

2-Effectively using the university e-mail or e-mail service in academic correspondence and receiving it.

3-Continuing e-learning over the allotted time achieves success in the educational process.

5-There is great support and efforts from the university for e-learning on an ongoing basis.

The researcher recommends the following:

1-Benefiting from the indicators resulting from the current research to raise students' scientific level.

2-Familiarity with the problems of computer operating systems and understanding its tools, as well as the used display systems.

3-Providing wide and comprehensive technology facilities to view the academic courses without power cuts over the Internet.

5-Taking into consideration the interactive skills and the diverse and varied needs and expectations of the recipients in e-learning.

The researcher suggests the following:-

1-Conducting a study similar to the current study on other departments in the College of Basic Education - Al-Mustansiriya University.

2- Conducting a similar study to the current study from the teachers' point of view and comparing it with the results of the current study (a comparative study).

3- Conduct a comparative study between e-learning and in-person education in the branches of Islamic education.

Keywords: effectiveness, electronic, education, students, questionnaire

الفصل الأول
التعريف بالبحث

أولاً : مشكلة البحث :

يعاني التعليم في العراق بصورة عامة من ازمة عميقة اوجدتها الظروف الصعبة التي مر بها بلدنا خلال السنوات الماضية من الحروب والازمات في الانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، فتركت آثاراً سلبية على ميادين الحياة منها التربية والتعليم، وهذه الازمة شملت الاستاذ والطالب والمناهج الدراسية والنظام التعليمي، إذ إن هذه الازمة شملت انقطاع نظام التعليم عن العالم الخارجي، واقتصرت الاساليب المتبعة في التدريس على التقليدية غالباً، فلا تتوافق مع الحياة العصرية وتفكير الطلبة في عصر التطور والتقدم.

ولم يكن هناك اهتمام كبير بالتعليم الالكتروني في نظامنا التعليمي بصورة عامة، وتعلم الحاسوب بصورة خاصة ، الذي يفضل أن يعطى الاهتمام الكافي ويدرس على الاقل في المدارس والجامعات لكي يكون التعليم في العراق أكثر جودة وفعالية.وفضلاً عن ما تقدمفإن الظروف التي عانى منها العالم بأكمله في السنوات الاخيرةمن جائحة كورونا، قد جعلت المؤسسات التعليمية تتحول الىالتعليم الالكتروني ، لكييستمر التعليم، وذلك عن طريق استعمال شبكة الانترنت والهواتف الذكية والحواسيب التي تؤمن الاتصالبالطلبة.

ومما تقدم دفع الباحثة إلى البحث عن فعالية التعليم الالكترونيوبالإمكان أن يحقق تعلماً فعالاً مؤثراً، ويجعل الطلبة أكثر مشاركة في العملية التدريسية،وينمي القدرة على التفكير والمهارة في تحصيل المواد او المقررات الدراسية.

وتتجلى مشكلة البحث الحالي بالسؤال الآتي :(ما مدى فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية)؟.

ثانياً : أهمية البحث والحاجة إليه :-

حدثت في السنوات الاخيرة ثورة ضخمة في تطبيقات الكمبيوتر وشبكاته ، ولايزال يخطو وئيداً في حقل التعليم آخذاً بالتطور يوماً بعد آخر، وتنوعت أشكاله فمنها الحاسوب والانترنت والتقنيات الحديثة لتقديم المقررات الدراسية للطلبة بشكل جيد وفعال، واصبحت برامج التعليم الالكتروني تكسب اهميتها حالياً من قدرتها على استيعاب صنوف المعارف والمعلومات التي تعكس نتاج الفكر الانساني في المجالات المختلفة العلمية والتربوية والانسانية عامة (الخزرجي،2018م،ص3).

والتعليم الالكتروني هو وسيلة الطلبة لاستمرار اكتساب التعليم لضمان المستقبل، فقد وُضِعت المخططات لضمان استمرارية التعليم والتقليل من مخلفاتازمة جائحة كورونا لغرض إتاحة الفرصة امام الطلبة لمواصلة دراستهم دون تأثير لتبعات هذه الجائحة، وأن يعتمدوا طريقة تضمن الحفاظ على حقوق الطلبة ومواجهة الظروف العسيرة للجامعات ، وكانت هناك محاولات ووقفة حقيقية لإنشاء منظومة تعليمية جامعية حديثة ، قادرة على تجاوز المشاكل والتحديات التي تواجه النظام التعليمي بكل اطرافه ومكوناته وعناصره.

ويعد التعليم الالكتروني من العوامل المهمة لتنمية القدرات المعرفية لكل من الأساتذة والطلبة، لأنه يرمي إلى الارتقاء بمعارف الطلبة لتمكينهم من التفاعل مع البيئة ، فالتعليم الالكتروني يوصلالمعلومات وينشرها باستعمال التقنيات والوسائل الحديثة. علاوة على ذلكفإنه يعد اساساً في نجاح التعليم، في ظل التطورات التكنولوجية الكبيرةكالحاسوب، والانترنت، ووسائط متعددة، مثل: الصوت، والصورة، والفيديو، التي أتاحت المجال للطلبة لتلقي المعلومات بسهولة وبوقت يسير.

تعد المقررات أو المناهج الدراسية وسيلة من وسائل التعليم الرئيسة والمسؤولة عن نهوض الاجيال، كما أنها جوهر العملية التربوية والتعليمية لما تحتوي عليه من القيم والمبادئ والمعلومات والخبرات والمعارف، التي هي أساس بناء شخصيات الطلبة وتنميتها.

ترى الباحثة إن النقلة النوعية التي حصلت في بدايات القرن العشرين في المجالات جميعاً، نادت إلى الاهتمام بالتدريسي وأهدافه،وتنمية التفكير والقدرة على مواجهة المواقف لدى الطلبة،ويسهم في زيادة قدراتهم العقلية والجسمية المختلفة إذا توافرت لتدريسها الإمكانات

اللازمة. والنجاح في تَدريس فروع التربية الاسلامية يقترن بنجاح طرائق تدريسها، فأي مادة وإنْ تعقدت يمكن تعلمها واتقانها، إذا توافرتطريقة التدريس الناجحة لتعلمها،وذلك هو طريق نجاح تحققها في بقية المقررات الدراسية.

واستقراءً مما سبق تستطيع للباحثة تحديد أهمية البحث على النحو الآتي :-

1- حرصت الجامعات العراقية كافة على أن تواجه آثار جائحة كورونا كإعاقةاستمرار عملية التعليم، فكان الذهاب إلى التعليم الالكتروني يمثل حلاً سريعاً للمحافظة على سير التعليم، وايجاد وسيلة على وفق ما متاح لاستمرار الطلبة في مواصلة تعليمهم.

2- مقرراتالتربية الإسلامية هيالاساس في العملية التدريسية التي تنشئ أجيالاً وتعدهم لحياة المستقبل.

3- تحقيق قبول بالتعليم الالكتروني من الطرفين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية.

4- لا توجد دراسة في العراق على حد علم الباحثة واطلاعها تناولت فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية

5- تعد مرحلة الجامعة مرحلةتكميلية لما درسه الطالب فيما سبق من مراحل دراسية ،وفيها يتزود بأوسع المعلومات قياساًبما مرّ به سابقاً.

ثالثاً : هدف البحث :-

يهدف البحث الحالي إلى:(فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الاسلامية في كُلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية).

رابعاً : حدود البحث :-

يقتصر هذا البحث على :-

1-عينة من طلبة المرحلة الثالثة في قسم التربية الاسلامية في كُلية التربية الأساسية- الجامعة المستنصرية للعام الدراسي 2021 – 2022م .

2-مقررات التربية الإسلامية في قسم التربية الاسلامية في كُلية التربية الأساسية- الجامعة المستنصرية، للعام الدراسي 2021 – 2022م.

خامساً : تحديد المصطلحات :-

1-التعليم:

التعليم في اللغة: مأخوذ من الفعل عَلّم، العلم: نقيض الجهل. وتعلمت الشيء: اخذته. وتعلمت، أي: علمت(ابن فارس،1986م،624/1). وقيل معناه: إدراك الشّيء بحقيقته واليقِين ونور يقذفه الله فِي قلب من يحب(مصطفى واخرون(ب-ت)،624/2)

التعليم في الاصطلاح:وردت تعاريف عديدة للتعليم في الاصطلاح، نذكر منها:

عرف انه:(جهد منظم ومخطط له وهادف غرضه الاساسي التأثير في سلوك الدارسين ونتيجة مرورهم بنشاطات وخبرات يحتكون بها في الموقف التعليمي)(مدن،2006م،ص72).

وعرف انه :(مجموعة من النشاطات والقرارات التي يتخذها الطالب في الموقف التعليمي من أجل تحقيق الاهداف المنشودة)(الحيلة،2008م،ص27).

وعرف ايضاً انه:(المجهود المبذول من المعلم لغرض مساعدة المتعلم على التعلم، وذلك بتهيئة الجو المناسب واستثارة قواه العقلية ونشاطه الذاتي)(البدري،2009م،ص30).

2-التعليم الالكتروني:هناك تعاريف عديدة للتعليم الالكتروني في الاصطلاح، نذكر منها:

عرف انه:أسلوب يركز على إدخال التكنولوجيات المتطورة في العمل التدريسي، وتحويل الفصول التقليدية إلى فصول افتراضية عن طريق استخدام الشبكات المحلية، أو الدولية، وتكنولوجيا المعلومات(طه وآخرون،2008م،ص15).

وعرف انه:مَنظُومة في التعليم تعمل على تقديم البرامج التعليمية للطلبةفي كل وقت باستخدامالتقنيات المعلوماتية والاتصال التفاعلي، لتوافر بيئة تعليمية تعلّمية متفاعلة عديدة المصادر بين المتعلم والمعلم(ملحس،2008م،ص21).

وعرف ايضاً انه: من انماطالتعليمالتفاعلي يرتكز على الطالب، ويستندالى تصميم البيئة التعلّمية بشكل يوجه التعليم، باستخدام الوسائل الإلكترونية الكثيرة لتقديم مواد وبرامج للطلبة تحقق اهدافاً تعليمية، سواء داخل المؤسسات العلميةاو خارجها)(مصيلحي وامامي، 2007م، ص15).

وتعرف الباحثة التعليم الالكتروني اجرائياً انه : العملية المخططة والهادفة التي يتفاعل فيها طلبة قسم التربية الإسلامية كلية التربية الاساسية الجامعة المستنصرية، الهيأة التدريسية لتحقيق الاهداف المرسومة عن طريق استعمال برمجيات التعليم والشبكات الإلكترونية والأجهزة الذكية ،بغية التباعد بين الافراد بسبب انتشار جائحة كورونا.

3-المرحلة الجامعية: هي مؤسسة تعليمية تعمل على اعداد مدرسين ومدرسات قادرين على تنشئة جيل متسلح بالعلوم والمعارف على أسس علمية رصينة،يُقبل الطلبة فيها بعد تخرجهم من المرحلة الاعدادية،وتكون مدة الدراسة فيها اربع سنوات ، ويتخصص الطلبة حسب الاختصاصات المعمولةفيها، وتمنحهم شهادة البكالوريوس.

الفصل الثاني

عرض الدراسات السابقة ومؤشراتها

أولاً : عرض قسم من الدراسات السابقة :-

1- دراسة الحسناوي وآخرين(2020م):

هدفت الدراسة إلى:(التعليم الإلكتروني ومعوقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس -كلية التربية- جامعة بابل)،أجريت هذه الدراسة في كلية التربية جامعة بابل،كانت الدراسة تسير على الدراسة المنهج الوصفي ، وتكونت العينة من (23) مدرساً بطريقة عشوائية . واستعمل الباحثون الاستبانة كأداة لجمع البيانات ،التي تكونت من (34) فقرة ،وتم استعمال الوسائل الاحصائية الآتية: برنامج التحليل الاحصائي (SPSS) ، ومعاملألفا لقياس الصدق والثبات. خلصت الدراسة إلى بعضالنتائج وهي: في جامعة بابل توجد بيئة جيدة لاستعمال التعليم الإلكتروني في التدريس، ولا يمكن انكار عدد من المعوقات - في رأي بعض أعضاء هيأة التدريس- تؤدي إلى عدم استعمال التعليم الإلكتروني في التعليم الجامعي مثل قلة صيانة الاجهزة الالكترونية ، وضعف مهارات الطلبة في استخدام الحاسوب وشبكة الانترنت وغيرها. أوصت الدراسة ببذل الجهد في تيسير التعليم الإلكتروني في الجامعة المذكورة، وتدريب الطلبة في الجامعة على استعماله.

2-دراسة عبد الحسين واسيل (2020م):

هدفت الدراسة إلى: (التعليم الالكتروني ومعوقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة كلية الامام الاعظم)، أجريت هذه الدراسة في كلية الامام الاعظم الجامعة بالعراق ،وكان منهج الدراسةالمنهج الوصفي،واستعمل الباحثان الاستبانة الالكترونية اداة لتحقيق أهداف البحث، التي تكونت من (33) فقرة، وتكونت عينة الدراسة من (462)طالباً ، واستعملت الوسائل الإحصائية الآتية :النسب المئوية لحساب التكرارات والمتوسط الحسابي ، وبينت النتائج أن التعليم الإلكتروني في كلية الإمام الأعظم الجامعة هو متوسط النسبة، إذ حصل على الوسط الحسابي (3.46) والنسبة المئوية (69.3 %) ، كما بينت النتائج عن ابرز معوقات استعمال التعليم الالكتروني في كلية الامام الاعظم ومنها: أن عدداً كبيراً من الطلبة يراودهم شعور بأن المستقبلغامض في ظل الظروف الجارية ، وبمتوسط حسابي (4.28) وبنسبة مئوية (85.6 %) وبتقدير مرتفع، يرافقه وجود حاجز بين الطلبة والاستاذ، وبمتوسط حسابي (3.90) وبنسبه مئوية (84%) وبتقدير مرتفع. كما جاءت النتائج عن ضعف البني التحتية في أقسام الكلية، إذ توافر (17) مختبر حاسوب في أقسام الكلية

البالغ عدد أقسامها (32) قسما علميا فضلاً عن توافر (157) جهاز حاسوب في (13) مختبرا وأن عدد الفنيين في المختبرات غير متكافئ مع عددها ، وأشارت نتائج الدراسة إلى قلة أجهزة العرض ووحدات الصيانة في مختبرات الكلية وانعدام خدمة شبكة الانترنت في معظم مختبرات أقسام الكلية وقد قدمت الدراسة بعض التوصيات والمقترحات.

3-دراسة نصيف وآخرين(2021م):

هدفت الدراسة إلى: (أثر استعمال التعليم الالكتروني في مستوى تدريس مادة الرياضيات والفيزياء والكيمياء (دراسة تطبيقية على مدرسي الرياضيات والفيزياء والكيمياء للمرحلة المتوسطة في محافظة واسط)، أجريت هذه الدراسة في العراق – محافظة واسط ، وكان منهج الدراسة المنهج الوصفي ،واستعمل الباحثون الاستبانة اداة لتحقيق أهداف البحث، التي تكونت من (22) فقرة، وتكونت عينة الدراسة من (106) مدرسين ومدرسات، استعملت الوسائل الاحصائية الآتية: البرنامج الإحصائي SPSS ، ومعامل ألفا، والتكرارات والنسبة المئوية والوسط الحسابي والانحراف المعياري والاوزان النسبية، ومعامل ارتباط بيرسون، ومعامل الانحدار البسيط، وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى طلبة المرحلة المتوسطة فيالتعليم الالكتروني في محافظة واسط هو مستوى متوسط، وكذلك هناك مستوى متوسط من استفادة مدرسي المواد المذكورة انفا من التعليم الالكتروني وتبين وجود تأثير طردي لاستخدام التعليم الالكتروني على مستوى الطلاب في واسط.

ثانياً : مؤشرات مستنبطة من الدراسات السابقة والدراسة الحالية :-

عند استشراف الدراسات السابقة والدراسة الحالية ظهرت بعض الملاحظات الآتية:-

1- كانت الدراسات السابقة متفقة في أهدافها التيتعرفتعلى فعالية التعليم الالكتروني واستخداماته، وهذا ما يتفق والدراسة الحالية.

2- كل الدراسات السابقة أجريت في العراق ،وهذا ما يتفق مع الدراسة الحالية.

3- المراحل الدراسيةللدراسات السابقة التي طبقت فيها عينة الدراسة كانت مختلفة،فمنها ما طبق على المرحلة الجامعية مثل دراسة الحسناوي وآخرين(2020م) ،ودراسةعبد الحسين واسيل (2020م)، أما دراسةنصيف وآخرين(2021م) فعلى المرحلة المتوسطة، والدراسة الحالية اقتصرت على المرحلة الجامعية.

4- اختلف حجم العينة من دراسة إلى أخرى فقد تراوح بين (33) تدريسياً وتدريسية في دراسةالحسناوي وآخرين(2020م) ،وبين (462) طالباً في دراسة عبد الحسين واسيل (2020م)، وتشير الباحثة إلى ان اختلاف حجم العينات أمر طبيعي نتيجة لاختلاف اهداف الدراسة .أما حجم الدراسة الحالية فقد بلغ (70)طالباً وطالبة.

5- اختلفت الدراسات السابقة في عدد فقرات الاستبانة فقد تراوح(22) فقرة في نصيف وآخرين(2021م) أما دراسة عبد الحسين واسيل (2020م)، فقد بلغ(33) فقرة، أما دراسةالحسناوي(2020م)،فقد بلغ(34)فقرة.بينمابلغ في الدراسة الحالية عدد فقرات الاستبانة(40)فقرة.

6- اعتمدت الدراسات السابقة بعض الوسائل الاحصائية لمعالجة البيانات كمعامل ارتباط بيرسون ،والنسبة المئوية ، والبرنامج الإحصائي SPSS ، والانحراف المعياري . في حينالدراسة الحالية استعملتقسم من الوسائل الاحصائية المذكورة السابقة.

الفصل الثالث

منهجية البحث وإجراءاته

يحتوي هذا الفصل وصفاً لعينة البحث ومجتمعه الاصلي ، وبناء اداة البحث (الاستبانة) , ومن ثم استعمال الوسائل الاحصائية المناسبة ، وتفسيرالنتائج التي أظهرها البحث الحالي وتسير وفق مايأتي :-

اولاً :- منهجية البحث :

إن البحث الحالي يهدف إلى فعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية ، من خلال المجالات الاساسية الاتية :(مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه ، والمقررات الدراسية الالكترونية، والبنية التحتيةالتكنولوجيا ، واستمرارية التعليم الالكتروني، والاتجاهات نحو التعليم الالكتروني، وسائل التقويم والاختبارات الالكترونية)، وعليه فإن المنهج المتبع لاجراءات البحث الحالي هو المنهج الوصفي ، ويشير علماء التربية الى ان المنهج الوصفي يسعى الى معرفة الوضع الحالي لظاهرة ما وتحديدها (ملحم ،2001م،ص321) ، ويصف هذه الظاهرة وصفاً دقيقاً فاحصاً، وتبرز اهمية هذا المنهج في البحث ايضاً من كونه يعد ركنا اساسيا من اركان البحوث العلمية (داود وانور ،1990م،ص197).

ثانياً :– مجتمع البحث وعينته:–

عملت الباحثة على تحديدمجتمع الدراسة ، إذ تكون من (184) طالباً وطالبة في الدراسة الصباحية والمسائية من طلبة قسم التربية الاسلامية للعام الدراسي 2020 – 2021م ، بواقع (77) طالباً و (106) طالبة في الدراسة الصباحية ، و(1) طالب في الدراسة المسائية ، كما هوموضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1)

عدد الطلبة في قسم التربية الاسلامية المرحلة الثالثة في كُلية التربية الإسلامية –الجامعة المستنصرية

المرحلة	الدراسة	ذكور	اناث	المجموع
الثالثة	الصباحية	77	106	183
	المسائية	1	.....	1
المجموع		78	106	184

وبعد إن حددت الباحثة مجتمع البحث الذي يتكون من (184) طالباً و طالبة،وقع الاختيار بنحو عشوائي على (70) طالباً وطالبة ،يمثلون حجم العينة الأساسية للدراسة الحالية وهي تشكل نسبة(62%) من مجموع المجتمع الأصلي للبحث . كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2)

عدد إفراد عينة البحث الأساسية من طلبة قسم التربية الإسلامية حسب الجنس

المرحلة	الدراسة	ذكور	اناث	المجموع
الثالثة	الصباحية	30	39	69
	المسائية	1	.....	1
المجموع		31	39	70

ثالثاً:– اداة البحث وبناؤها:–

بما أن البحث الحالي يدور حولفعالية التعليم الالكتروني من وجهة نظر طلبة قسم التربية الإسلامية في كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية ، توضح الباحثة أن انسب الأدوات لتحقيق هدف البحث هي (اداة الاستبانة الالكترونية) ، إذ تعد من أكثر الأدوات شيوعاً في الحصول على المعلومات والبيانات عن العينة ، والسبب في ذلك أنها تسمح للمستجيب الاجابة بكل حرية وصراحة

، علاوة على أن الاجابات عن فقراتها سريعة واقتصادية (أبو علام ، 1988م، ص168)، وقد طبقت الباحثة الاستبانة على عينة البحث الاستطلاعية بتاريخ 2022/5/5م.

رابعاً: ثبات اداة البحث:-

لكي تتمكن الباحثة من الاعتماد على اداة البحث(الاستبانة)، فلا بد من استخراج الثباتلها، لكي تعطي النتائج عينها عند تكرار تطبيقها على الطلبة انفسهم،وفي الظروف والاحوال نفسها(الظاهر واخرين، 1999م، ص91)، وقد اعتمدت الباحثة طريقة اعادة تطبيق الاختبار لقياس ثبات اداة البحث(الاستبانة) ، وقد طبقت على عينة من الطلبة ، إذ بلغت (20) طالباً وطالبة ، تم اختيارها بطريقة عشوائية ، وكان الفاصل الزمني بين التطبيقين حوالي اسبوعين ، والمتعارف عليه ان المدة الزمنية القائمة بين التطبيقين(الاول والثاني) يجب ان لاتتجاوز اكثر من اسبوعين (الزوبعي ومحمد،1989م،ص41) ، وباستعمال ارتباط بيرسون ظهر ان معامل الثبات (74%) ، ويلاحظ ان معامل الارتباط كان بنسبة جيدة ، وتم حساب الثبات للمجالات الستة في اداة البحث(الاستبانة)، كما مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم(3)

نسب معامل الثبات لكل مجال من مجالات الاستبانة الستة

ت	المجالات	عدد الفقرات
.1	مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه	%8
.2	المقررات الدراسية الالكترونية	%7
.3	البنية التحتية التكنولوجيا	%7
.4	استمرارية التعليم الالكتروني	%7
.5	الاتجاهات نحو التعليم الالكتروني	%7
.6	وسائل التقويم والاختبارات الالكترونية	%7

خامساً: تطبيق اداة البحث:-

طبقت الباحثة اداة البحث بالصيغة النهائية بتاريخ 2022/5/8م، الى 2022/5/25م على العينة الدراسة، وبينت للطلبة التعليمات المتعلقةبنمط الإجابة عنالفقرات المثبتة في الاستبانة، وبعد وصول إجاباتهم، قامت الباحثة بتفريغ تلك الاجابات في قوائممهيأة في هذا الموضوع .

سابعاً : الوسائل الاحصائية :-

***معامل ارتباط بيرسون** : لحساب ثبات الاداة

$$ر = \frac{ن\ 3س\ ص - (3ص)}{\{ن\ 3س\ 2\ (3\ س)2\ \}\ \{ن\ 3\ ص\ 2 - (3ص2)\}}$$

(الظاهر وآخرين ،1981م، ص130)

*الوسط المرجح : وذلك لتحديد مدى تحقق الموافقة لكل فقرة من فقرات الاستبانة من وجهة نظر الطلبة

(ت3×3)+(ت2×2)+ (ت1×1)

وح= ———————————————

ت

*الوزن المئوي :– وذلك للاستفادة منه في تفسير النتائج

و= الوسط المرجح ×100

الدرجة القصوى(هيكل ،1966م، ص23)

الفصل الرابع

عرض نتائج البحث وتفسيرها

يضم هذا الفصل عرضاً للنتائج وتفسيرها ، لتحقيق هدف البحث , واعتمدت الباحثة بعرضها وتفسيرها على النحو الآتي :

اولاً:– عرض نتائج ضمن المجالات الستةومرتبة تنازلياً في ضوء الاوساط المرجحةوالاوزان المئوية.

الجدول رقم (4)

الاوساط المرجحة والاوزان المئويةلكل مجال من المجالات الستة رتبت تنازلياً

ت	المجالات	الاوساط المرجحة	الاوزان المئوية
1	المقررات الدراسية الالكترونية	2,47	82,61
2	مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه	2,25	75,41
3	استمرارية التعليم الالكتروني	2,12	71,03
4	وسائل التقويم والاختبارات الالكترونية	1,90	63,68
5	البنية التحتية التكنولوجيا	1,83	61,31
6	الاتجاهات نحو التعليم الالكتروني	1,41	47,08

يتبين من الجدول اعلاه ان نسب الاوساط المرجحة لهذه المجالات الستة قد جاءت بين(1,41– 2,47) ،وإن اوزانها المئوية قد تراوحت بين (47,08–82,61) ، وهذا يعني أن المجالات الستة حققت هدف البحث، وستقوم الباحثة تفسيرها بإيجاز.

1–المقررات الدراسية الالكترونية:حصل هذا المجال على المرتبة الاولى ، إذ بلغت درجة الوسط المرجح له (2,47)اما الوزن المئوي فبلغ (82,61) ، وذلك لأنه قائم على التكامل بين المادة التعليمية وتكنولوجيا التعليم الإلكتروني في تصميمه، وإنشائه، وتطبيقه، وتقويمه، ويدرس الطالب محتوياته تكنولوجياً وتفاعلياً مع التدريسيبشكل متزامن أو غير متزامن،وتحتوي المقررات الإلكترونية على عديد من العناصر التعليمية التفاعلية، كالفيديوهات التعليمية القصيرة والشيقة والعروض الالكترونية، وإمكانية التواصل مع التدريسين والطلبة بكُل سهولة في تقديم المحاضرات، وذلك بسبب تنوع وسائل الاتصال التي تتمثّل في غُرف الحوار، أو البريد الإلكتروني، أو مجالس النقاش(منصور،2015م، ص98).

2-مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه:احتل هذا المجالالمرتبة الثانية ، اذ بلغت درجة الوسط المرجح (2,25) اما الوزن المئوي فبلغ (75,41)،يبنى التعليم الالكتروني اساساً على الاستقلالية في سرد المعلومات والحقائق العلمية، إذ يتمتع التدريسيون بالحرية الكافية في طريقة عرضالمحتوى الدراسي، ويتمتع الطلبة بحرية اختيار المسارالتعليمي وتشكيله بما يناسب قدراتهم المعرفية والادراكية. ولابد على الأطراف المشاركة في هذا النظام من الادارة والهيئة التدريسية والطلبة ، أن يغيروا النظرة عن البيئة الدراسية، وهذا يتطلب تطوير المهارات الجديدة تخول الاندماج في انظمة التعليم الالكتروني. فضلاً عن أن التعليم من هذا النوع يوسع المدارك لدى التدريسي والطالب، ويكون ذلك من خلال وجود روابط إلكترونية ومنصات حديثة لها علاقة بالمقررات الدراسية (منصور،2015م، ص98).

3-استمرارية التعليم الالكتروني : جاء هذا المجال بالمرتبة الثالثة ،اذ بلغت درجة الوسط المرجح(2,12) اما الوزن المئوي فبلغ (71,03) ، منذ مدة زمنية ليس بعيدة كان يُعتقد أن الإنترنت ما هو إلا مكان للدردشة والتسوق والاطلاع على المنتديات العامة، ثم بدأ استعمال الانترنت في المؤسسات كالجامعات والكليات والمدارس، وأصبح هناك مواقع لتلك المؤسسات على شبكة الإنترنت، وتغيرت النظرة للإنترنت وللهواتف المحمولة ، فأصبح يُنظر لها على أنها أداة تعليمية رئيسية مهمة، فعدد الجامعات وكلياتها المتصلة بالإنترنت يزداد يوما بعد يوم، واصبح البوابة الوحيدة للوصول للطلبة والتفاعل معهم لتحقيق التعليم، فقد نجم عن جائحة كورونا إطلاق دورات وندوات وورش عبر المنصات الالكترونية للهيأة التدريسية في مجال التعليم الإلكتروني بشكل مكثف، وذلك لغرض المحافظة على استمرارية التعليم وديموميته ، علاوة على تحقيق متطلبات العملية التدريسية، وضمان التباعد الجسدي بين الطلبة لغرض الحفاظ على سلامتهم من خطر الاصابة بفيروس كورونا .

4-وسائل التقويم والاختبارات الالكترونية:وكان ترتيب هذا المجال المرتبة الرابعة ، اذ بلغت درجة الوسط المرجح (1,90) اما الوزن المئوي فكان (63,68) ، كان لابد من توظيف التقنيات الحديثة في عملية التعليم لتحقيق التفوق المطلوب، فاقتضالتحول من النظام التقليدي إلى التعليم الالكتروني، مما يحتاج إلى تحديثالوسائل التعليمية ، والعمل على استحداثالمعلومات، ومع ظهور الكثير من التطبيقات الالكترونية المستعملة في المقررات الدراسية الإلكترونية، كان لابد منالبحث عن وسائل تقويم إلكترونية تتمشى مع أساليب التعليم الحديثة، وتعد الاختبارات والامتحانات الإلكترونية عملية تعليمية مستمرة ، الهدف منها تقويم أداء الطالب عن بعد باستعمال الشبكات والتقنيات الإلكترونية، عند إرسال ملفه الالكتروني كمرفق عبر البريد او الايميل الإلكتروني ، ويقوم التدريسيبتصحيحها وتدوين ملاحظاته(الزيد،2019م، ص512).

5- البنية التحتية التكنولوجيا : حاز هذا المجال المرتبة الخامسة ،اذ بلغت درجة الوسط المرجح (1,83) اما الوزن المئوي فبلغ (61,31) ،أن عملية التعليم هي بناء للإنسان ، يقتضي هذا البناء قواعد رصينة، وأساس قوي يحميها من السقوط والانهيار،تحول التعليم في كثير من دول العالم الى التعليم الالكتروني، بسبب وباء كوروناوتفشيه، ففي بلدنا العراق لجأت المؤسسات التعليمية الى تطبيقالانترنت لاتصل المقررات الدراسية للطلبة، بوصفه حلاً موقتاً لإسناد القطاع التعليمي من الانهيار. ولكن هناك عقبات تواجه هذه التجربة الحديثة ،التي تبناها القطاع التربوي، إذ أن أكثر الطلبة يجهلون استعمال التقنيات الحديثة ومهارات التعامل معها، فاحدث هذا فراغ بين الطلبة وطرائق التدريس الجديدة، مما دفع الى تدريب المدرسين على استعمال هذه التقنيات واثراء معلوماتهم (هذال، 2021م، ص1).

6- الاتجاهات نحو التعليم الالكتروني:وكان مستوى هذا المرتبة السادسة ، اذ بلغت درجة الوسط المرجح (1,41) اما الوزن المئوي فبلغ (47,08) ، يعود السبب الرئيس إلى الظروف الراهنة التي يعاني منها العالم بأكمله في الوقت الحاضر، التي تتجسد بانتشار جائحة كورونا، الذي اثر كثيراً في عملية التدريس، فبات لزاماً اللجوء إلى التعليم عبر الانترنت(وزارة التربية والتعليم العالي،2020م)، واصبح التعليم الالكتروني في السنتين الاخيرتين بديلاً معترفاً به للتعليم التقليدي، ومن الملاحظ أن الطلبة اليوم لديهم القدرة على التكيف مع التكنولوجيا والبوابات الالكترونية والمنصات والصفوف الافتراضية ،لتلقي المادة الدراسية بأفضل السبل للارتقاء بالمخرجات التعليمية.

ثانياً:- عرض نتائج الفقرات للمجالات الستةورتبت تنازلياً في ضوء نسب الاوساط المرجحةوالاوزان المئوية.

الجدول رقم (5)

الاوساط المرجحة والاوزان المئويةلكل فقرات اداة البحثورتبت تنازلياً

ت	الفقرة	وسط المرجح	لوزن المئوي
1	فعالية المواد المعروضة في الشرائح(البوربوينت) مما يزيد من استيعاب الطلبة للمقررات الدراسية الالكترونية.	2,98	99,58
2	ستعمال خدمة البريد الالكتروني أو الايميل الجامعي بفعالية في المراسلات الاكاديمية واستقبالها.	2,98	99,58
3	تمتاز الاختبارات الدراسية بالدقة العلمية والموضوعية في التعليم الالكتروني.	2,98	99,58
4	تقوم ادارة الكلية والاقسام بتقييم مستمر لآلية التعليم الالكتروني.	2,98	99,58
5	تلكؤ التعليم الالكتروني احياناً بسبب انقطاع التيار الكهربائي.	2,98	99,58
6	يمتاز تصميم المقررات الدراسية الالكترونية بالجودة والرصانة العلمية.	2,97	99,16
7	تدعم الجامعة التعليم الالكتروني بصورة مستمرة.	2,97	99,16
8	متابعة التدريسي لاستفسارات الطلبة واسئلتهم والاجابة عنها باستمرار وتواصل.	2,97	99,16
9	ايجاد منصة خاصة لألقاء المحاضرات الالكترونية بصورة مباشرة.	2,96	98,75
10	المادة المعطاة في التعليم الالكتروني كافية لإثراء الطلبة بالمعلومات والمعارف المطلوبة.	2,96	98,75
11	الوقت المخصص للمحاضرة في التعليم الالكتروني ملائم لوقت الطلبة.	2,93	97,91
12	استمرار التعليم الالكتروني على مدار الوقت المخصص يحقق نجاحاً في العملية التعليمية.	2,85	95,00
13	تجربة التعليم الالكتروني تجربة حديثة ولم يحصل الطلبة على التدريب الكافي لإتقانه.	2,73	91,25
14	يحقق التعليم الالكتروني إمكانية مشاركة الطلبة بالمؤتمرات والحوار والنقاش المباشر مع الآخرين.	2,63	87,91
15	يمتلك الطلبة مهارات كافية في كتابة البحوث والتقارير في التعليم الالكتروني.	2,57	85,83
16	ارتفاع التكاليف المادية لتوفير ادوات التعليم الالكتروني مثل الانترنت وشبكاته.	2,55	85,00
17	انعدام التواصل المباشر يؤديإلى ضعف استيعاب الطلبةللمادة الدراسية.	2,48	82,66
18	قلة من الطلبة لا يرغبون بالتعليم الالكتروني ويفضلون محاضراتالتعليم التقليدي.	2,47	82,50
19	يساعد التعليم الالكتروني في تحقيق اهداف عملية التعلم.	2,25	75,00
20	صعوبة تطبيق الاختبارات الكترونياً.	2,23	74,58
21	تسهم المنصات الالكترونية بفعالية في استمرار العملية التعليمية.	1,70	56,66
22	سهولة الغش اثناء الاختبارات الالكترونية.	1,68	56,25
23	عدم امتلاك ادوات التعليم الالكتروني مثل الهواتف الذكية أو الكمبيوتر.	1,56	52,08
24	تفعيل الدورات التدريبية والورش والندوات للطلبة اثناء التعليم الالكتروني.	1,83	51,25
25	يثير التعليم الالكتروني دافعية الطلبة نحو التعلم.	1,51	50,41
26	يمتاز التعليم الالكتروني ببيئة تعليمية مرنة من حيث الزمان والمكان.	1,38	46,25
27	فقدان التركيز في التعليم الالكتروني بسبب الحجر المنزلي.	1,36	45,33
28	ضعف المهارات التقنية عند الطلبة في التعليم الالكتروني	1,32	44,16

29	قلة اسنادالجانب الفني والتقني لتلافي اي طارئ في اثناء التعليم الالكتروني	1,27	42,50
30	طرح الاسئلة النقاشية يعمل على زيادة دافعية الطلبة وتحفيزهم في التعليم الالكتروني.	1,25	41,66
31	ضعف السلاسة في الانتقال من التعليم الحضوري إلى التعليم الالكتروني.	1,20	40,00
32	يتفاعل الطلبة مع التعليم الالكتروني بشكل متواصل ومستمر دون معوقات.	1,20	40,00
33	استعمال الاساليب التقويمية المناسبة وبطرق مختلفة.	1,17	39,16
34	اعتماد الطلبة على الآخرين في ارسال الواجبات والمهام الالكترونية.	1,16	38,75
35	تهيئ الكلية مكتبة افتراضية للمصادر التعليمية.	1,12	37,50
36	قلة وجود المتخصصين لتدريب الطلبة على الاستعمال الامثل للتعليم الالكتروني.	1,10	36,66
37	الشعور بالرضا عند استعمال التعليم الالكتروني كبديل عن التعليم الحضوري في الظروف الطارئ.	1,07	35,83
38	الوقت المخصص للاختبارات غير كافٍ لدى الطلبة.	1,06	35,41
39	التعليم الالكتروني أكثر فعالية من التعليم الحضوري.	1,06	35,41
40	يجد الطلبة في التعليم الالكترونيمتعةً وتشويقاً أكثر من التعليم الحضوري.	1,06	35,41

يتضح من الجدول (5) ان الاوساط المرجحة لهذه الفقرات قد تراوحت بين (1,06- 2,98) وان اوزانها المئوية قد تراوحت بين (35,41-99,58) ، وسيتم تفسير الثلث الاعلى .

1-**فعالية المواد المعروضة في الشرائح(البوربوينت)مما يزيد من استيعاب الطلبة للمقررات الدراسية الالكترونية**:حصلت هذه الفقرة الترتيب الاول وهي اعلى الفقرات ضمن مجال المقررات الدراسية الالكترونية ، اذ بلغت درجة حدتها (2,98) ووزنها المئوي (99,58) ، وذلك لأن تطبيق البوربوينت يعد وسيلة من وسائل التعليم، إذ يتم فيه عرض الشرائح والعروض التقديمية، بما تحويه من المعلومات والمعارف والمفاهيم التي سبق إعدادها وتصميمها، وتحقق الأداء الإيجابي للطلبة عند التعليم ،وتمنح ايضاً القدرة على البحث عن المعلومات وجمعها، في أقصر وقت وأقل جهد. واصبحت برامج التعليم الالكتروني وتطبيقاته الشغل الشاغل للمؤسسات التعليمية التي تسعى الى تفعيله وتطبيقه بمختلف صوره واشكاله، ومن هنا تظهر مبررات اختيار هذه التقنية الحديثة في تحصيل المقررات الدراسية للطلبة.

2-استعمال خدمة البريد الالكتروني أو الايميل الجامعي بفعالية في المراسلات الاكاديمية واستقبالها:نالت هذه الفقرة الترتيب الثاني ضمن مجال مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه ، اذ بلغت درجة حدتها (2,98) ووزنها المئوي (99,58) ،تعد خدمة البريد الإلكتروني أو الايميل الجامعي من التطورات الحديثة في التواصل الالكتروني، ويمثل تبادلاً للرسائل والملفات وذلك باستخدام تقنية الهواتف المحمولة أو الحاسوب، ويذهببعض الباحثين الى أن البريد الالكتروني من أكثر خدمات الانترنت استعمالاً، بسببسهولته في الاستعمال، ومما لاشك فيه انهاصبح بديلاًللمراسلات الورقية حالياً(البوريني،2010م، ص170)،ويمكن القول إن استعمال البريد الالكتروني كوسيط بين التدريسي والطلبة، وذلك لإمكانية إرسال الواجبات المنزلية، والرد على الاستفسارات، وكوسيط للتغذية الراجعة والتعرف على آراء الطلبة في بعض مفردات المقرر الدراسي(راضية ولدمية عابدي،2020م،ص164). وترى الباحثة أن تقنية البريد الالكتروني هيقفزة كبيرة،لتحقيق ديمقراطية التعليم وانتشار العلم في كل مكان من هذا العالم، ولا ريب أنمؤسسات التعليم، قد بذلتجهداً كبيراً في جعل التعليم حقاً يشمل جميع الطلبة من أجل مستقبل أفضل.

3- تمتاز الاختبارات الدراسية بالدقة العلمية والموضوعية في التعليم الالكتروني:حصلت هذه الفقرة الترتيب الثالث ضمن مجال وسائل التقويم والاختبارات الالكترونية، اذ بلغت درجة حدتها (2,98) ووزنها المئوي (99,58) ، لاشكأن الاختبارات الإلكترونية تتبلور اهدافها

بإظهار جوانب القوة والضعف لدى الطلبة ، فلابد أن تتصف هذه الاختبارات بالمرونة والدقة والموضوعية وتوفير التغذية الراجعة التي تبين الإجابة الصحيحة بعد كل سؤال أو عند نهاية الاختبار، وتظهر فيها إمكانية استخدامنماذج من الاسئلة المختلفة بدرجات صعوبة متفاوتة ، مناسبةلمستويات الطلبة. وبالإمكان إرفاق ملفات من الوسائط المتعددة مثل الصوت والصورة والرسوم والمخططات والفيديو مع الاسئلة، وكذلك يمكن تحديد مدةمعينة للاختبار ويتم عرضهاأمام الطلبة. وهذه الميزات لها اثر في انخفاض كلفة الاختبارات الالكترونية إذا ما قارنها بغيرها منالاختبارات الورقية التقليدي.

4- تقوم ادارة الكلية والاقسام بتقييم مستمر لآلية التعليم الالكتروني: نالت هذه الفقرة الترتيب الرابع ضمن مجال استمرارية التعليم الالكتروني، اذ بلغت درجة حدتها (2,98) ووزنها المئوي (99,58)،ترى الباحثة من خلال عملها في التدريس أن الكلية واقسامها كافة تقوم بمتابعة ادارية وفنية، لضمان حسن سير العملية التعليمية، وإعداد الواجبات المناسبة،وإجراء التقييمات الذاتية ذات الصلة، فضلاً عن تفعيل ادوات عملية التعليم الالكتروني بشكل سليم،وعملت على تزويد الاساتذة والطلبة بالروابط الالكترونية للمقررات الدراسية، واتاحة فرصة دخول المسؤولين للمحاضرات الالكترونية عبر المنصات المخصصة.

5- **تلكؤ التعليم الالكتروني احياناً بسبب انقطاع التيار الكهربائي**: جاءت هذه الفقرة بالترتيب الخامس ضمن مجال البنية التحتية التكنولوجيا، اذ بلغت درجة حدتها (2,98) ووزنها المئوي (99,58)، من المعوقات التي تواجه التعليم الالكتروني هو مشكلة الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي، الذي يعد عقبة اساسية أمام هذا النوع من التعليم، وبذلك تحصل فجوة ما بين التدريسي والطلبة، إذ يتباعد زمن التعلم هنا وتتشتت الكثير من الافكار أو تنقطع الحوارات والنقاش، ويضعف التسلسل الموضوعي بسير المحاضرة، فيحتاج التدريسي الى اعادة صياغة افكاره واعادة اسئلته، وكذلك حوارات الطلبة، والمشكلة تتفاقم أكثر اذا تكرر الانقطاع.

6- **يمتاز تصميم المقررات الدراسية الالكترونية بالجودة والرصانة العلمية**: جاءت هذه الفقرة بالترتيب السادس ضمن مجال المقررات الدراسية الالكترونية، اذ بلغت درجة حدتها (2,97) ووزنها المئوي (99,16)، يبذل التدريسي الكثير من الجهد والوقت في إعداد المقررات الدراسية الالكترونية، هدفها تطوير الطالب روحياً وعقلياً ومعرفياً ووجدانياً ، ولابد أن تحقق تلك المقررات التفاعل الايجابي بين التدريسي والطلبة، وفي التعليم الالكتروني تتهيأ للتدريسي فرص أكثر لاستعمال الوسائل التعليمية والتوثيق العلميوعرضه الكترونياً امام الطلبة المشاهدين، وبذلك تعطي هذه التوثيقات رصانة وتعزيزاً للمادة العلمية، وممكن أن نقرب المسألة أكثر من خلال مقررات التربية الاسلامية التي تحتمل جانبين في ايصالها للطلبة، الاول النظري والجانب الثاني التطبيقي، وكل منهما يكمل الآخر عند تنفيذ هذه المادة في التعليم الالكتروني، فالمقررات الالكترونية التي تعطى للطالب في المجال النظري لا تضمن وحدها استيعابه ومعرفته بأصول هذه المقررات، ولابد من مكمّل تطبيقي عملي يستطيع من خلاله الطالب أن يتقن مجرياتها، وكيفية تنفيذ الواجبات والمهام عملياً بمساعدة مستمرة من التدريسي عن طريق التواصل الالكتروني، وهذا شأن سائر المقررات الاخرى، يمكن أن يكون التعليم الالكتروني خير موجه ومرشد ومساعد للطالب فيها.

7- تدعم الجامعة التعليم الالكتروني بصورة مستمرة:جاءت هذه الفقرة بالترتيب السابع ضمن مجال استمرارية التعليم الالكتروني، اذ بلغت درجة حدتها(2,97)،ووزنها المئوي (99,16)، التزمت الجامعة المستنصرية بتوجيهات وقرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وسعيها الدؤوب لتوفير جميع المستلزمات الضرورية، لإنجاح التعليم الالكتروني وتفويت فرصة خسارته، وذلك عبر الاعتماد على المنصات التعليمية، والتواصل مع الطلبة عن طريق البروفايل الأكاديمي في الموقع الرسمي للجامعة، ومشاركاتهم داخل الصفوف الافتراضية، وإنجازهم للواجبات والتقارير اليومية، فضلاً عن الامتحانات الشهرية واليومية (الحسني،2020م).

8- متابعة التدريسي لاستفسارات الطلبة واسئلتهم والاجابة عنها باستمرار وتواصل: نالتهذه الفقرة الترتيب الثامن ضمن مجال وسائل التقويم والاختبارات الالكترونية، اذ بلغت درجة حدتها(2,97)،ووزنها المئوي (99,16)، لإنجاح عملية التعليم الالكتروني والتعلم أصبح إشراك الطلبة في هذه العملية إلزامياً، إذ أصبح من الضروري أن ينمي التدريسي تنمية مهاراتهم العقلية المعتمدة على التفكير المنطقي، وحب

الاستطلاع والاستقصاء والبحث وكيفية التعلم، ويقدم التغذية الراجعة لطلبته ويديرها بينهم باستمرار، ليحفزهم ويزيد من دافعيتهم نحو التعلم، وهو الموجه والمرشد لهم أثناء عملية تعلمهم، فيراقبهم ويحدد نقاط قوتهم وضعفهم، ليتمكن من تعليمهم بالأسلوب الأمثل(بلخي،2022م،ص1).

9- ايجاد منصة خاصة لألقاء المحاضرات الالكترونية بصورة مباشرة:حصلت هذه الفقرة على الترتيب التاسع ضمن مجال المقررات الدراسيةالالكترونية، اذ بلغت درجة حدتها(2,96)،ووزنها المئوي (98,75)،تعد المنصاتالالكترونية ذات أهمية كبيرة في العملية التدريسية إن أُحسن استعمالها، فهي تعمل على اثارة اهتمامات الطلبة ورغباتهم، وتجديد نشاطهم، وتساهم في رفع مستوى التعليم، وتنمي القدرة على التأمل والملاحظة والوصول الى الحقائق العلمية، وتوفر الجهد والوقت في التعليم، ، وتلك المنصات تساعد على زيادة خبرة الطلبة فتجعلهم أكثر استعداد للتعليم والاقبال عليه(الحيلة، 2007م،ص32).

10- المادة المعطاة في التعليم الالكتروني كافية لإثراء الطلبة بالمعلومات والمعارف المطلوبة: حصلت هذه الفقرة الترتيب العاشرة، ضمن مجال المقررات الدراسية الالكترونية، اذ بلغت درجة حدتها(2,96)،ووزنها المئوي (98,75)،المقررات الدراسية الالكترونية ذات أهمية كبيرة للطلبة، إذ يمكن للعلاقة بين التعليم والتعلم أن تؤتي ثمارها حقاً، وتتوافر فيها معايير واضحة من حيث المضمون من بُعد تربوي ومعرفي، وكونها تقدم عبر التقنيات الحديثة بالصوت والصورة والكتابة في الوقت نفسه، وتحقق فرصاً جيدة لتبادل الافكار فيما بينهم.

11- الوقت المخصص للمحاضرة في التعليم الالكتروني ملائم لوقت الطلبة:نالت هذه الفقرة الترتيب الحادي عشر، ضمن مجال المقررات الدراسية الالكترونية، اذ بلغت درجة حدتها(2,93)،ووزنها المئوي (97,91)، أن السبب الرئيس هو الاعداد والتحضير المسبق للمحاضرة الالكترونية، والجدية في عرض الافكار الرئيسة والمعلومات من دون الخروج عن موضوع المحاضرة وتفرعاتها، فضلاً عن استعمال العروض التقديمية(الشرائح) في البوربوينت التي تسهل ايصال المقررات الدراسية في الوقت المخصص لها.

12- استمرار التعليم الالكتروني على مدار الوقت المخصص يحقق نجاحاً في العملية التعليمية: نالت هذه الفقرة الترتيب الثاني عشر، ضمن مجال استمرارية التعليم الالكتروني، اذ بلغت درجة حدتها(2,85)،ووزنها المئوي (95,00)، يعد التعليم الإلكتروني وسيلة تعمل على دعم العملية التعليمية ومساندتها، وتنقلها من مرحلة التلقين إلى مرحلة التفاعل والإبداع والابتكار، كما أنه يعمل على تنمية وتطوير المهارات المتنوعة، إذ إنه يجمع الأشكال الإلكترونية جميعاً لعمليات التعلم والتعليم(جابر،2005م،ص64).

13- تجربة التعليم الالكتروني تجربة حديثة ولم يحصل الطلبة على التدريب الكافي لإتقانه:حصلت هذه الفقرة على الترتيب الثالث عشر، ضمن مجال مهارات التعليم الالكتروني وتوظيفه، اذ بلغت درجة حدتها(2,73)،ووزنها المئوي (91,25)، من المتعارف عليهأن الطلبة مختلفون في قدراتهم وخصائصهم التي تقودهمالى النجاح في هذا النوع من التعليم، لان التعليم القائم على الإنترنت يحتاج الى ما يأتي:وجود وقت كاف لدى الطلبة للمشاركة في دراسة المادة الى الحد الذي تقودهم الى الالتزام بالوقت المحدد للدراسة، وجود رغبة لديهم في تعلم هذا النوع من التعليم ؛ إذ أن بعضهم يفضل التعليم التقليدي، فلابد أن يكون لديهم الماماً بشيء من الثقافة الكمبيوترية واستعمال الإنترنت، كما أن الامر يتطلب قدرتهم على استعمال بعض خدمات الإنترنت ، مثل البحث عن المعلومات، ونقل الملفات، فضلاً عن خدمة البريد الالكتروني التي تعينهمفي إرسال رسائلهم واستقبال ما يأتيهم.

الفصل الخـــامس

الاستنتاجات – التوصيات– المقترحات

اولاً: الاستنتاجات:-في ضوء نتائج البحث واجراءاته يمكن الخروج بالاستنتاجات الاتية :

1- فعالية المواد المعروضة في الشرائح(البوربوينت) مما تزيد من استيعاب الطلبة للمقررات الدراسية الالكترونية.

2- استعمال خدمة البريد الالكتروني أو الايميل الجامعي بفعالية في المراسلات الاكاديمية واستقبالها.

3- تقوم ادارة الكلية والاقسام بتقييم مستمر لآلية التعليم الالكتروني.

4-استمرار التعليم الالكتروني على مدار الوقت المخصص يحقق نجاحاً في العملية التعليمية.

5- هناك دعم وجهود كبيرة من الجامعة للتعليم الالكتروني وبصورة مستمرة.

ثانياً: التوصيات:-توصيات الباحثة :

1-الافادة مما أظهر البحث الحالي من مؤشرات للارتقاء بالطلبة إلى المستوى العلمي الجيد .

2- معرفة مشكلات انظمة تشغيل الحاسوب، وكذلك انظمة العرض المستعملة.

3-توفير تسهيلات تكنولوجيا واسعة وشاملة لعرض المقررات الدراسية ومن دون انقطاع التيار الكهربائي عبر الإنترنت.

4- الاخذ بنظر الاعتبار المهارات التفاعلية والاحتياجات والتوقعات المتنوعة والمتباينة للمتلقين في التعليم الالكتروني.

ثالثاً:المقترحات :مقترحات الباحثة:-

1-اجراء دراسة مشابهة لهذه على اقسام اخرى في الكلية .

2-اجراء دراسة مشابهة لهذه الدراسةبنظر المدرسين مع عقد مقارنةبالدراسة الحالية .

3-اجراء دراسة مقارنة بين التعليم الالكتروني والتعليم الحضوري في فروع التربية الاسلامية.

المصادر والمراجع

1- ابن فارس، ابو الحسين احمد بن فارس(ت395هـ)، مجمل اللغة،تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2 ، 1406 هـ - 1986 م.

2- ابو علام ، رجاء محمود ، مدخل الى مناهج البحث التربوي ، مكتبة الفلاح الكويت، ط1، 1988م .

3- البدري، فوزية الحاج علي، التربية بين الاصالة والمعاصرة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009م.

3- بلخي، نسرين حيدر، دور المعلم في توجيه تعلم الطلاب الذاتي داخل الصف،(مقال منشور)،بتاريخ2022/4/8م، الموقع الالكتروني https://www.new-educ.com

4- البوريني، غادة مُحَمَّد خير، ادارة برامج مراكز مصادر التعلم، دار الكتاب الثقافي، الاردن،2010م.

5-جابر، وليد احمد، طرق التدريس العامة تخطيطها وتطبيقاتها التربوية، 2005-1425م.

6-الحسناوي، حيدر كاظم عبود ساجت وآخرين، واقع التعليم الإلكتروني ومعوقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، كلية التربية، جامعة بابل،(بحث منشور)،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم التربوية، المجلد21، العدد3، 2020م.

7-الحسني، مصطفى ضياء، الاجراءات التي اتخذتها الجامعة المستنصرية مجال التعليم الالكتروني، (لقاء تلفزيوني)،2020/5/13م، الموقع الالكتروني https://uomustansiriyah.edu.iq/web_article.php?post_id=3566:221

8-الحيلة، مُحَمَّد محمود، تصميم التعليم نظرية وممارسة، دار المسيرة للنشر، عمان، ط4، 2008م.

9-.....، .....، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، دار المسيرة للنشر، عمان ، 2007م.

10-الخزرجي، حمد جاسم وعباس سلمان مُحَمَّد، التعليم الالكتروني في العراق وابعاده القانونية،(بحث منشور)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد8، العدد1، 2020م.

11-داود ، عزيز حنا وانور حسين ، مناهج البحث التربوي ، دار الحكمة ،بغداد ،1990م.

12-راضية، قراد ولدمية عابدي، التعليم الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي،(بحث منشور)، مجلة التعليم عن بعد، جامعة بني سويف، المجلد8، العدد14، 2020م.

13-الزوبعي، عبد الجليل و مُحَمَّد احمد الغنام : مناهج البحث في التربية، بغداد،1981م .

14-الزيد، حنان، أثر برنامج التقويم الإلكتروني (برنامج كاهوت) كنموذج على زيادة دافعية طالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، (بحث منشور)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ، العدد 34، 2019م.

15-طه، حسين وآخرون، أساليب التعلم الذاتي، الإلكتروني، التعاوني، دار العلم للنشر، القاهرة، ط1، 2008م.

16-الظاهر ، زكريا مُحَمَّد واخرين ، مبادئ القياس والتقويم في التربية ، بغداد ، 1981م .

17-عبد الحسين، نزار واسيل ابراهيم، واقع التعليم الالكتروني ومعوقات استخدامه في التعليم الجامعي من وجهة نظر طلبة كلية الامام الاعظم،(بحث منشور)،مجلة العلوم الهندسية والمعلومات، المجلد 4، العدد 3، 2020م.

18-عبود، سالم مُحَمَّد وآخرين، واقع التعليم الالكتروني ونظم الحاسبات واثره في التعليم في العراق،(بحث منشور)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد17، 2008م.

19-مدن، يوسف، التعلم والتعليم في النظرية التربوية الإسلامية، دار الهادي، بيروت،ط1 ،2006م.

20-مصطفى، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة،(ب- ت).

21-مصيلحي، زينب محمود وأماني عبد القادر مُحَمَّد ، تحديات التعليم الجامعي الإلكتروني في مصر والفرص المتاحة للاستفادة منه ، مستقبل التربية العربية،(بحث منشور)، المجلد13، العدد46، 2007م.

22-ملحس، دلال استيتية وعمر سرحان موسى ،التجديدات التربوية، دار وائل للنشر، عمان، 2008م.

23-ملحم ، سامي مُحَمَّد ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، دار المسيرة للنشر ،عمان، ط1 ، 2000م.

24-منصور، أحمد إبراهيم، تكنولوجيا التعليم، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 2015م.

25-نصيف، انسام غازي وآخرين، أثر استخدام التعليم الالكتروني في مستوى تدريس مادة الرياضيات والفيزياء والكيمياء،(بحث منشور)،مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، مؤسسة برابدو للنشر العلمي والتوزيع، المجلد2، العدد 12 ،2021م.

26- هذال، مصطفى ملا، البنية التحتية ومستقبل التعليم الالكتروني، شبكة النبأ المعلوماتية،(مقال منشور)،بتاريخ 28/اذار/2021م،الموقع الالكتروني https://annabaa.org/arabic/education/26609 .

27-هيكل ، عبد العزيز فهمي ، مبادئ الاساليب الاحصائية ،دار النهضة ، بيروت ، ط1 ،1968م .

28-وزارة التربية والتعليم العالي العراقية، موقع وزارة التربية والتعليم العالي العراقية، (مقال منشور) بتاريخ2020/10/30م، الموقع الالكتروني http//:www moshesr.gov.iq

ضبط المبرزات الجرمية والتصرف بها بين الإجازة والتجريم

أ.د.مازن خلف ناصر الشمري
كلية القانون – الجامعة المستنصرية– العراق
Dr.mazin67@uomustansiriyah.edu.iq
009647711592004

الملخص

تعد الآثار الجرمية من أهم وسائل الإثبات في الجريمة فيها الدالة على وقائعها وملابساتها ومرتكبيها وهي الداعم والموجه الأول لجهات ضبط الأشياء في تعقب الجناة والقبض عليهم، فضلا عن أن ضبط الأشياء العائدة لأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين يعد مساسا بحقوقهم وحرياتهم المكفولة في الدستور والقانون، كل ذلك جعل المشرع الجنائي يفرد لها نصوصا خاصة، تبين إجراءات وضوابط التعامل مع تلك الأشياء والتصرف بها، ومع تزايد الاهتمام بموضوع التصرف بالأشياء المضبوطة وتعدد إجراءات التصرف بها وما يتولد عن إساءة التصرف بها من آثار قانونية، دفع الباحث الى إختيار دراسة هذا الموضوع لجمع جزئياته وبيان قواعده وأحكامه في التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية:ضبط ، مبرزات ، تصرف ، إساءة ، إجازة ، تجريم

Detecting and disposing of criminal offenses Between licensing and incrimination

Prof. Mazin Khalaf Naser Al-Shamri
College of Law - Al-Mustansiriya University - Iraq

ABSTRACT
Criminal traces are one of the most important means of evidence in the crime in which it indicates its facts, circumstances and perpetrators, and it is the first support and guide for the authorities to track down the perpetrators and arrest them, in addition to the fact that the seizure of things belonging to natural or legal persons is considered a violation of their rights and freedoms guaranteed in the constitution and the law, all of this The criminal legislator made special texts for it, showing the procedures and controls for dealing with these things and disposing of them, and with the increasing interest in the issue of disposing of seized things and the multiplicity of procedures for disposing of them and the legal effects generated by mishandling them, prompted the researcher to choose to study this topic to collect its parts and clarify its rules and its provisions in Iraqi legislation.
Keywords: seizure, highlights, behaviour, abuse, leave, criminalization.

المقدمة

إن الطبيعة العابرة والهشة للآثار أو المبرزات الجرمية، وتحديد موثوقيتها وحفظ سلامتهاالمادية يعتمدان إلى حد كبير على التصرفات الأوليةالتي تتم في مسرح الجريمة،ويمكن تحقيقوضمان سلامتها بوسائل محدودة، بمراعاةمجموعة أساسية من المبادئالإرشادية،ذلك أن التصرف بعناية ومهنية وأمانة مطلقة بتلك الآثار أو المبرزات الجرمية طوال فترة عملية التحقيق والتحري في مسرح الجريمة يعد عنصرابالغالأهمية لقبولها كأدلةناطقة بأهميتها لأغراض قضائية، فضلا عن قبولها للتحقيقات المتعلقةبحقوقالإنسان وللعمل الإنساني.

ومن مجمل مصادر المعلوماتالمتاحةفي التحقيقات الأولية، ومنها مثلا الاعترافات، والإفادات، والمراقبة بأجهزة الكاميرات وغيرها، تؤدّي الأدلةالمادية(الآثار أو المبرزات الجرمية) دورا محوريا بالغ الأهمية،وفيما عدا هذه الأدلة، فإن جميع المصادرالأخرى للمعلومات قد تثير مشاكل عديدة تتعلق بموثوقيتها،فالأدلةالمادية، حينما تُستبان ويتم التعامل معها على النحو الواجب، فإنها تتيح أفضل افضل ما يمكن توفيره معلومات موضوعية وموثوقة عن الحادثة قيد التحقيق، وعليه تعد إجراءات التحرّي وجمع الأدلة في مسرح الجريمة عملية في غاية الأهمية، تستهدف تدوين وتوثيق واقع مسرح الجريمة لدى معاينته الأولى واستبانة لأدلتهالمادية كافة، أيا كان نوعها والتي قد تكون بالغة الأهمية للمباشرة بالتحقيقفي الحادثة وجمع الأدلة عنها، وهذا يستلزم بالنتيجة ضرورة حفظها والتحرز عليها بأيادي أمينة طيلة فترة التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة التي تعد صمام أمان لعدالة الحكم القضائي وشعارها الدائم.

لذلك قد تكون هذه الأدلة المادية محلا للتعامل والتصرف بها غير المشروع أحيانا أمام مغريات الحياة نظرا لأهميتها القصوى، فكم من جريمة جرى التحقيق فيها اختفت مبرزاتها الجرمية نتيجة لاتفاقات مشبوهة من لدن البعضمن المؤتمنين من رجال السلطة العامة على تلك الأدلة بطلبه أو قبوله لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لطمس معالم الجريمة بإتلافه لتلك الأشياء أو المبرزات الجرمية أو اخفائها أو حتى إعطائها لمن كانت له مصلحة في عدم إبرازها أمام جهات التحقيق أو المحاكمة.

وفيأغلب الحالات التي يُتوقّع فيها أن يتولى أعمال التحرّي في مسرح الجريمة أشخاص لم يتولوا مسبقا أعمال التحري وجمع الأدلة أو ليست لديهم خبرة واسعة النطاق في هذا المجال، وقد تنشأ هذه الحالات عادة حين يكون مسرح الجريمةفي مكانٍ ناءٍ، أو حينلا يكون محققو مسارح الجرائمالمهرةمتاحين بسهولة، أو حين تكون استجابة الأجهزة القضائيةالمتخصصة بالعمل الجنائيليست كافيةأو بحجم الموضوع الجاري فيه التحري أو التحقيق.

أولا– أهمية البحث

تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في كونه يعالج إحدى القضايا الأساسية والحيوية المرتبطة بالعدالة الجنائية والتي تهدف الى المحافظة على الحقوق والممتلكات الخاصة بالأفراد أو الدولة، وبما يتوافق وأحكام القوانين الموضوعية والاجرائية لضمان سير المؤسسات الأمنية بانتظام وإطراد، فضلا عن كونه يمثل دراسة متخصصة في جانب مهم من جوانب الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في بيان ماهية الآثار والمبرزات الجرمية كأشياء مضبوطة في مسرح الجريمة وإجراءات وضوابط التصرف فيها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ثانيا– أهداف البحث

تتمثل اهداف البحث " ضبط المبرزات الجرمية والتصرف بهابين الإجازة والتجريم" فيما

1– تهدف هذه الدراسة الى تحديد معنى المبرزات الجرمية والتعرف على طبيعتهاوذاتيتها.

2– تحديد الجهات المخولة بضبط الأشياء ومعرفة اجراءات ووسائل ضبط وفحص المبرزات الجرمية.

3– بيان صور التصرف اللامشروع بهذه المبرزات فيها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ثالثا– مشكلة البحث

تثار في إطار بحث موضوع ضبط المبرزات الجرمية والتصرف بها بين الإجازة والتجريمجملة من الإشكاليات والتي يمكن طرحها في صورة أسئلة وكما يأتي:

1- هل جميع الأشياء المضبوطة يمكن التصرف بها وما هو الأساس القانوني لإقرار ذلك؟
2- ما هي الإجراءات اللازم اتخاذها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بصدد إجراء التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة؟
3- كيف يتم التعامل بالأشياء المضبوطة القابلة للتلف؟
4- ماهو مصير الأشياء التي لا يطلبها اصحابها خلال مدة معينة؟
5- ماهي الآثار المترتبة على إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة في التشريع العراقي؟

رابعا– منهجية البحث

أن تحليل النصوص الجزائية الخاصة بموضوع البحث من الناحية اللغوية والمنطقية وبيان الآراء والاتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية بخصوصها من أجل الوصول الى غاية المشرع تقتضي اتباع المنهج التحليلي، من أجل الوصول الى أفضل الصيغ القانونية لموضوع البحث، وسوف تقتصر دراستنا على النص الواجب التطبيق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بقدر تعلق الأمر بالمبرزات الجرمية المتحصلة من جريمة وقعت في داخل صفوف قوى الأمن الداخلي كالتلاعب أو التصرف بها أو التسبب في هلاكها أو فقدانها أو إتلافها كلا أو جزءا منها أو استبدل أجزاء منها أو ساعد في ذلك وفقا لما تم النص عليه في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقيرقم (14) لسنة 2008 النافذ.

خامسا– خطة البحث

المطلبالأول– ماهية ضبط المبرزات الجرمية

الفرعالأول– مفهوم ضبط المبرزات الجرمية وذاتيتها

الفرعالثاني– الجهة المختصة بضبط المبرزات الجرمية وأنواعها

المطلبالثاني– التصرفغير المشروع في المبرزات الجرمية المضبوطة

الفرعالأول– تجريم إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية

الفرعالثاني– أركان وعقوبة التصرف الغير مشروع بالمبرزات الجرمية

المطلبالأول– ضبطالمبرزات الجرمية

أن للأشياء المضبوطة أهمية فاعلة في كشف واقعة الجريمة، حيث تسهم كمبرزات جرمية في التعرف على مرتكبها أحيانا، حيث أن المجرم وبعد ارتكابه الجريمة يترك بعض الأشياء والأدلة المادية في مسرح الجريمة، واثناء القيام بأجراء المعاينة في مكان الحادث ومحتوياته، يتم ضبطها أو يتم الضبط نتيجة تفتيش المتهم أو مسكنه، وما يتم ضبطه من أشياء أو طرود ذات صلة بالجريمة كالسلاح المستخدم بارتكاب الجريمة أو أي أداة أخرى، وكل شيء يفيد كشف الحقيقة، يتم ضبطه وتسليمه الى الجهة المختصة بالحالة التي ضبطت عليها، ويعود سبب ذلك الى أن للمبرزات المضبوطة أهمية في التحقيق الجنائي سيما الكشف عن حقيقية الجريمة ومعرفة الجناة، وتأسيسا على ما تقدم سنعرف المبرزات الجرمية وبيان ذاتيتها في الفرع أول، ومن ثم نوضح الجهة المختصة بضبط ضبط المبرزات الجرمية وإجراءاتها اللازمة في الفرع الثاني،وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول– مفهومضبط المبرزات الجرمية وذاتيتها

مما لا شك فيه أن الغاية من تفتيش مسرح الجريمة هو الاهتداء الى الحقيقة والتعرف على الجاني والدوافع لارتكاب الجريمة، فسرعة الانتقال الى مسرح الجريمة يسهم في ضبط المبرزات الجرمية والتحفظ على أدلة إثباتها والتي تحدد مجريات القضية، لذا سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الأشياء المضبوطة لغةً واصطلاحا وذلك على النحو الآتي:

أولا- ضبط المبرزات الجرمية لغةً واصطلاحا،ويراد بهوضع اليد على الشيء وحفظه، فهو لزوم الشيء وحبسه، أي ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم حفظا بليغا، وضبط لسانه، ضبط اعصابه وضبط نفسه أحكم السيطرة على عواطفه(أبن منظور، 1989، ص340)، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط وضبطني: قوي شديد(أبن منظور، 1989، ص357).

وعُرفالضبط اصطلاحا أيضا بأنه " وضع السلطات العامة يدها على شيء قامت بينه وبين الجريمة التي وقعت صلة معينة يسهم في كشف الحقيقة ومعرفة الجناة ويساعد الجهات التحقيقية في الوصول الى الحقيقة سواء كانت لمصلحة المتهم أو ضده" (عقيدة،1994، ص65)، وعرف كذلك" الإجراء الذي يقوم به الموظفين الذين خولهم القانونجمع الادلة عن الجرائم المرتكبة"(طنطاوي،2003، ص76)،أي وضع اليد على ما يصلح دليلاأو قرينة في الجريمة لتقديمه الى القضاء، ولا يقع الضبط ألا على الأشياء المادية أيا كانت طبيعتها(عثمان، 1987، ص33)، ويقصد بالضبط بوجه عام" وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها" (بكار،2005، ص415).

أما المبرزات لغة، فهي أسم مبرز، أسم مفعول من برز، وبرز يبرز بروزا خرج الى البراز اي الفضاء وبرز اي اخرج وبابه دخل وابرزه غيره وبرز الشي تبريزا بمعنى اظهره وبينه وتبرز اي ظهر بعد الخفاء ومن ثم فان المبرز هو ظهور مادي للشيء المضبوط (مسعود،1992، ص91)، وجاء الضبط في بعض المعاجم المعاصرة، ضُبِط المتهم، أي: قُبِض عليه، وضَبَطَ البضاعة المهربة أو نحوها أي: قبض عليها (مجمع اللغة العربية،1989، ص376).

وفي معنى الجرمية، فإنها تعني اسم الجرم، أي بمعنى القطع وجرمه يجرمه جرما، أي قطعه، والجرم والجريمة بمعنى الذنب، وجرم الشخص أي أذنب واكتسب الإثم، وجرم – يجرم – جريمة وتجرم تجرما، بمعنى أدعى عليه الجرم وهو لم يفعله (مسعود،1992، ص195)، وفي قوله تعالى ((لا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡتَكۡبِرِينَ)) (النحل، آية 23).

وعلى الصعيد الاصطلاحي التشريعي، لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة1969 أو حتى في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 كذلك قانون العقوبات العسكري الملغي رقم (13) لسنة 1940 وقانون العقوبات العسكري النافذ رقم (17) لسنة 2007 مصطلح المبرز الجرمي، ولا حتى التعليمات الصادرة عن وزارة العدل رقم (1) لسنة 1973 والخاصة بضبط المواد الجرمية لم تعرف أيضا المبرز الجرمي وإنما وضعت تقسيمات خاصة به وآليات المحافظة عليه.

ولم نجد تعريفا لمصطلح المبرز الجرمي في أحكام القضاء الجنائي، باعتبار أن مهمة القضاء هي تطبيق النصوص القانونية واصدار الأحكام العادلة وليس وضع التعريفات للمصطلحات القانونية.

أما موقف الفقه من تعريف المبرز الجرمي ومن خلال الاطلاع على المصادر والمراجع الفقهية التي تناولت جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية، لم نجد تعريفا لمصطلح المبرز الجرمي بل حتى الأمانة.

ومع ذلك يمكننا أن نعرف المبرز الجرمي بأنه الأموال المنقولة التي تخص المتهم أو المجنى عليه أو الغير التي لها صلة بالجريمة المرتكبة تم ضبطها في مسرح الجريمة وتم تثبيتها في محضر ضبط أصولي وتقيد في سجل المبرزات الجرمية.

ثانيا- ذاتيةالمبرزات الجرمية

لم يميز المشرع بين مصطلح المبرز الجرمي وبين مصطلح الأمانة، وذلك لأن الأمانة سواء كانت عائديتها للمجنى عليه أو المتهم أو الغير لا تتعلق بالجريمة وليس من مادياتها ولا يتم ضبطها في الدعوى الجزائية وانما يتم تسليمها الى رجل الشرطة بحكم وظيفته على سبيل الأمانة، سيما الأشياء التي يتم العثور عليها عرضا اثناء ارتكاب الجريمة وتسليمها الى من تثبت عائديتها له بدون موافقة السلطة القضائية أو الإدارية سواء بعد أن يتم تسجيلها في سجل الأمانات أو قبل ذلك (الجبارة، 2011، ص115).

وخير مثال على ذلك العثور على جهاز موبايل أو مبلغ من المال داخل مركبة بعد تعرض صاحبها لحادث مروري، فتسلم الى رجل الشرطة المسؤول عن الأمانات ليتم تسجيلها في سجل الأمانات والمحافظة عليها بعد تثبيت ما هيتها وأعدادها وأوصافها وكل ما يتعلق بها، ومن ثم يتم تسليمها الى من تثبت عائديتها له اصوليا، ومن ناحية أخرى تعد الأمانات أقل خطورة من المبرزات الجرمية، كون الأولى لا صلة لها بالجريمة، أما المبرزات الجرمية فإنها الأساس في وجود الجريمة وأدلتها المباشرة.

وكثيرا ما يستخدم الفقه مصطلح الأشياء المضبوطة ومصطلح المبرزات الجرمية في صورة مترادفة، حتى أدى ذلك الى اعتبارهما ذا مدلولا واحدا، وللتمييز بينهما، فإن المبرزات الجرمية لها مدلولها القانوني، فهي كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أوأعدت لاستعمالها كالأسلحة والآلات أوالأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي تخلفت عن الجريمة وغير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة "(عبد المطلب، 2009، ص 245)، أي أن الضبط يقع على مادة يشتبه بأهميتها في الوصول الى الحقيقة، كالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كان يراد استعمالها في ارتكابها، كالأسلحة والأدوات والأوراق، فيتم ضبطها سواء نتج عن هذا المضبوط دليلا ماديا أم لا، حيث تتشابه المبرزاتالجرمية مع الأشياء المضبوطة التي تأخذ وصفها من طبيعتها، أي ذات طبيعة مادية يمكن إدراكها بالحواس، وكذلك تعتمد المبرزات الجرمية كدليل على الأشياء المضبوطة التي تتخلف عن الجرائم وتعزز اقتناع القاضي بطريق مباشر، حيث أن الأشياء المضبوطة وسيلة من وسائل الحصول على المبرزات الجرمية كأدلة مادية من أجل كشف الحقيقة، ألا أن ما يتم ضبطه من أشياء اثناء مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق كثيرا منها ليس لها علاقة أو صله بالجريمة المرتكبة لذا لا نعتبرها حينئذ دليلا ماديا، فالمبرزات الجرمية نتيجة إيجابية للأشياء المضبوطة يتم استخلاصها بعد الفحص والتدقيق من قبل الجهة المختصة.

ونلخص من ذلك الى أن المبرزات الجرمية المضبوطة وسيلة من الوسائل التي يستعين بها المحقق أو قاضي التحقيق في كشف حقيقة الجريمة من خلال استخلاص أدلة مادية منها(صاحب، 2018، ص85)، لذا من الخطأ اعتبار الأشياء المضبوطة والمبرزات الجرمية كأدلة مادية ذات مدلول واحد.

الفرع الثاني– الجهة المختصة بضبط المبرزات الجرمية وأنواعها

الأصل أن ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة يعد من إجراءات التحقيق (الرهيمي، 2006، ص171)، وهي إجراءات ذات طبيعة قضائية تمارسها السلطة المختصة بالتحري والتحقيق (سلامة، 1997، ص607)، فضلا عن ذلك أن هناك جهات أخرى لها صلاحية ضبط الأشياء والمحافظة عليها بغية اكمال التحقيق، وأن هذه الصلاحية مُنحت لها بموجب قوانين خاصة، لغرض القيام بواجباتها المتمثلة بضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها وحفاظا على سريتها وخشية العبث بها والتصرف بها خلاف للضوابط، ولأجل ذلك توسع المشرع العراقي في المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فخول جهات عديدة لها سلطة وضع اليد على المبرزات الجرمية وهم كل من:

1- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

2- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبة الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة والممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

ومن ثم فإن ضبط الأشياء باعتباره عمل إجرائي لا بد أن يكون له محل يرد عليهأو موضوع يرتب عليه القانون آثاره(عبد المطلب، مصدر سابق، ص245)، وعليه فإن كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، يصح ضبطه إذا تعلق بالجريمة أو له أهمية في كشف الحقيقة، فلا يجوز الدفع بحرمة الأسرار التي ضحى بها المشرع في سبيل إظهار الحقيقة (الجندي، 1988، ص89).

وعليه فإن المعيار في تحديد كون الشيء مبرزا جرميا هو صلته المباشرة بالجريمة المرتكبة،أي العلاقة بين الجريمة وأهميتها في كشف حقيقتها والشيء الذي تخلف في مكان الجريمة، من خلال التوصل الى اعتبارهدليلاماديايفيد في إدانة المتهم أو براءته على حد سواء.

ومن الملاحظ أن التشريعات الإجرائية (محل الدراسة) لم تحدد محل الضبط على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال(أصولية،1971، المواد 43 و79)، حيث بينت أن الضبط يرد على الأسلحة والأوراق وكل شيء يظهر أنه أُستخدم في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، أو وقعت عليه، وكل شيء يفيد في الكشف عن الحقيقة، ووضع اليد من قبل السلطة المختصة على الأشياء المتعلقة في الجريمة، ينبغي أن يكون على الأشياء المضبوطة (مادية)، وذلك لأن الأشياء المعنوية لا تصلح محلا للضبط ولكن تصلح محلا للمراقبةكمراقبة المكالمات الهاتفية.

وبالرجوع الى التعليمات الصادرة عن وزارة العدل رقم (1) لعام 1973 والخاصة بخزن المواد الجرمية والتي خولت المحاكم العمل بموجبها تشمل الأموال والأشياء والأسلحة وأي شيء آخر يستخدم في ارتكاب الجريمة ليتم ضبطه من قبل رجال الشرطة بوصفه أحد اعضاء الضبط القضائي لتكون هذه المبرزات الجرمية كأدلة للجريمة، وبناء على ذلك سنبين أهم المبرزات الجرمية التي أشارت لها التعليمات المذكورة:

أولا- الاسلحة: وتشمل الاسلحة النارية والحربية والأثرية والتذكارية والعتاد الوارد ذكرها في قانون الاسلحة رقم (51) لسنة 2017، والتي تستعمل في ارتكاب الجريمة ويتم ضبطها وتحال مع أوراق الدعوى الجزائية كمبرز جرمي، والتي تكون محلا للاستبدال أو الإتلاف أو الفقدان أو غير ذلك من صور السلوك الجرمي.

ثانيا- المحررات المزورة: من الممكن أن يكون محل الجريمة (المبرز الجرمي) محرر مزور مرفق مع أوراق الدعوى الجزائية يعثر عليه رجل الشرطة اثناء التفتيش أو يسلم له بحكم وظيفته كونه المسؤول عن المبرزات الجرمية لغرض المحافظة عليها.

ثالثا- العملة الصحيحة أو المزيفة أو أوراق النقد والسندات المالية: ويقصد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، أما العملة المزيفة فتعني العملة التي دخل التغيير على قيمتها سواء بالزيادة أو بالنقصان، ويعد تزييفا للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة.

رابعا- المركبة: ونعني بها أية آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار، وتقسم المركبات الى مركبات خفيفة معدة لنقل الأشخاص والبضائع والمركبات الثقيلة المعدة لنقل البضائع والحافلات الثقيلة والخفيفة والعجلات بمختلف أنواعها .

عليه فإن محل الجريمة (المبرز الجرمي) من الممكن أن يكون مركبة تتسبب بحادث مروري، وذلك باصطدامها مع دراجة نارية أو أي مركبة أخرى وتثبت هذه المركبات المسببة للحادث المروري في الدعوى الجزائية وتسلم الى رجل الشرطة للمحافظة عليها، ألا

أنها قد تكون عرضة للاستبدال أو الإتلاف أو الفقدان أو غير ذلك من صور السلوك الجرمي من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالمبرز الجرمي موضوع الدعوى الجزائية.

وقد يكون محل الجريمة (المبرز الجرمي) أموال منقولة كالنقود أو المخشلات الذهبية أو غيرها من الأموال يتم سرقتها من قبل الجاني وتضبط هذه الأموال بحوزة مرتكب الجريمة ويتم ضبطها والتحرز عليها من قبل رجل الشرطة لغرض المحافظة عليها وتثبيتها في السجل الخاص بالمبرزات الجرمية.

خامسا- المواد المخدرة: عرف المشرع العراقي المواد المخدرة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 النافذ بانها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وتعديلاتها، لذلك يمكن أن يكون محل الجريمة مواد مخدرة تضبط بحوزة الجاني من قبل رجل الشرطة ويتم عرضها على قاضي التحقيق وتضبط هذه المواد التي عثر عليها رجل الشرطة أو تسلم الى رجل شرطة آخر للمحافظة عليها وتسجيلها في سجل المبرزات الجرمية بعد تثبيتها وتحال مع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة.

سادسا- المشروبات الروحية: عرفت الفقرة (د) من المادة (1) من قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (3) لسنة 1931 المشروبات الروحية بأنها كحول الشراب والكحول المحتوية على المثيل والشراب والبيرة وأي سائل مؤلف من اكثر من اثنين في المائة من الكحول او يحتوي على اكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو محتوية عليها، وترتيبا على ذلك قد يكون محل الجريمة مشروبات روحية ضبطت بحوزة أحد الاشخاص من قبل رجل الشرطة وتم ضبطها واحيلت مع الدعوى الجزائية لقاضي التحقيق ثم سلمت المضبوطات الى رجل الشرطة المسؤول عن الامانات والمبرزات الجرمية ليتم تثبيت ماهيتها واوصافها في السجل الخاص بالمبرزات الجرمية.

المطلبالثاني- التصرف في المبرزات الجرمية

أن الغرض من التفتيش كمبدأ عام هو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجري التحقيق أو جمع الادلة بشأنها, ومعنى الضبط في هذا المجال هو وضع الأشياء التي عثر عليها تحت يد السلطة العامة وذلك للتحفظ عليها الى حين انتهاء الإجراءات في الدعوى الجزائية سواء كأن بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو بألا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم في موضوعها، فإن بقاء الأشياء المضبوطة تحت يد السلطة العامة مؤقتا، اقتضته ضرورة الحال للوصول الى حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبيها، وفي حالة ثبوت علاقتها بالجريمة يتحول وصفها عندئذ الى مبرزات جرمية (المرصفاوي، 1978، ص 414).

لذا ألزمت التشريعات الجنائية المقارنة سلطة التحقيق أو المحاكمة كُلا وحسب اختصاصه بالفصل في موضوع الأشياء المضبوطة، وأن الأشياء المضبوطة لا تتعدى أحد الأمور الثلاث الاتية: فإما أن تكون ممنوعة بذاتها أو تكون حيازتها جريمة قائمة بذاتها، ففي هذه الحالة لا ترد هذه الأشياء لمن وجدت معه، وإنما تصادر سواء كانت المصادرة إدارية أم قضائية أي بحكم قضائي، وتصبح ملكا للدولة حتى وأنحكم على المتهم ببراءته فيما بعد (عبود، 1998، ص36).

وإما أن تكون هذه الأشياءمباحة، ففي هذه الحالة يكون ضبطها واحتجازها على ذمة التحقيق لا يغير من الملكية أو الحيازة شيء، بل تبقى على ذمة أصحابها الذين يمكنهم المطالبة بها في ميعاد معين من تاريخ صدور القرار بتسليمها، وألا اصبحت ملكا للدولة دون حاجة الى أصدار حكم بذلك (الرملاوي، 1988، ص31).

وإما أن تكون متصلة بالجريمة المرتكبة، عندئذ تعد من قبيل المبرزات الجرمية التي لا يمكن على الاطلاق إعادتها لصاحبها أو التصرف بها من أي جهة أخرى، إلا إذا ثبتت براءة المتهم من الجريمة وينبغي التحرز عليها وتثبيت حالتها وايداعها لدى الجهات المعنية للحفاظ عليها من أي تصرف قد يطالها (صاحب، 2018، ص85).

ومما تجدر الإشارة اليه أن المشرع العراقي قد جرم في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 الاعتداء على المبرزات الجرمية المضبوطة وعدها تجاوزا على الوظيفة العامة واعتبرها من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة، نتيجة للسلوك المنحرف لبعض أفراد الشرطة الذي يسيء لسمعة الوظيفة الشرطوية,

لذا يتطلب توفير الحماية الجنائية للمبرزات الجرمية المضبوطة، وذلك للمحافظة على الثقة بالمؤسسة الأمنية وانتظام عمل رجال الشرطة، وذلك من خلال تحقيق الردع ومنع وقوع جريمة التي تستهدف المصالح المحمية قانونيا.

لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لبيان المصلحة المعتبرة من تجريم إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة ونكرس الثاني لمعرفة أركان هذه الجريمة وبيان ما تم تقريره من جزاء لمن يقترف مثل هكذا أفعال جرمية وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول- ذاتيةالمبرزات الجرمية والمصلحة المعتبرة من حمايتها

رب سائل يسأل لماذا جرم المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية، وهناك نصين في ذات الوقت في قانون العقوبات تتعلقان بجريمة الاختلاس الواقعة من موظف عام الأول أشارت اليه المادة (250) والثاني أشارت اليه (315) ؟

للإجابة على هذا التساؤل، هناك ثمة تباين بين جريمة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة وجريمة الاختلاس، حيث تعد جريمة إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة لمساسها بسمعة وشرف الوظيفة، أذ عدها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة الأمنية, أما جريمة الاختلاس تعد من الجرائم المخلة بشؤون الوظيفة وذلك لمساسها بسمعة وشرف الوظيفة (الجوراني، 1990، ص27).

حيث تختلف الجريمتان كذلك من حيث المحل، ففي جريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة يكون، إما أن تكون أمانات أو شيء متحصل من جريمة، أي تكون أموال منقولة، بينما في جريمة الاختلاس يكون محلها كل مال منقول ليس شرطا أن يكون متحصلا من جريمة، يتسلمه الجاني بسبب وظيفته، أي كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، أي كل شيء يمكن تقويمه بالمال (سلامة، 2018، ص 258).

ومن حيث توافر القصد الخاص نجد أن جريمة الاختلاس يتوافر فيها القصد العام المتمثل بإرادة الجاني فعل الاختلاس، أي بمعنى أن يريد الجاني الفعل الذي يقع به الاختلاس أي أن يتصرف في الشيء تصرف المالك ويعلم أن الشيء عائد للدولة، ويتطلب توافر القصد الخاص أي نية التملك للمال المختلس, أي نية الجاني بإنكار حق الدولة بالمال المختلس ونيته تملك المال والتصرف فيه تصرف المالك(التميمي، 2019، ص679), أما جريمة إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة، يتطلب فيها توافر القصد العام فقط المتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وأن يعلم أن محل الجريمة تعود ملكيته للأفراد أو الدولة (الحسيني، 2021، ص41).

ومن حيث تصور الشروع, يمكن تصور الشروع في جريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة، وذلك لأن المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حدد صور السلوك الإجرامي، كما في من يتلاعب أو يتصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة ويضبط قبل إتمام الجريمة من قبل مسؤوله المباشر، أما جريمة الاختلاس فلا يمكن تصور الشروع فيها , وذلك لأنه إذا حصل الاعتداء تقع الجريمة تامة، أما إذا لم يقع الاعتداء فلا محل للجريمة، أي أن جريمة الاختلاس، أما أن تقع أو لا تقع وليس بين الوضعين أمرٌ وسط (حسني، بلاسنة طبع، ص114).

أن الغاية من وجود القانون الجنائي والسياسية الجنائية تتمثل في حماية مصالح المجتمع من الإجرام,ولكي تكون المصلحة جديرة بالحماية لا بد أن يكون هناك نصوص قانونية تضمن هذه الحماية للحيلولة دون وقوع اعتداء عليها(حسن، 2002، ص491).

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل، قد بين المصلحة المحمية، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتمس حق الفرد والدولة وتتثمل بالأمانات والمبرزات الجرمية في المادة (24) ووفر لها الحماية، وذلك بتجريم الأفعال التي تمس تلك الحقوق وحدد لها العقاب،

كما أن الغاية من تجريم إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية هو المحافظة على شرف وسمعة الوظيفة لجهاز قوى الأمن الداخلي، بالإضافة الى ذلك هناك مصلحة أخرى خصها المشرع بالحماية وهي مصالح الأفراد والدولة المتمثلة بالمبرزات الجرمية المضبوطة التي تعد أدلة تبنى على أساسها ارتكاب الجريمة من عدمه.

وتحتل المبرزات الجرمية المضبوطة أهمية في عمل أعضاء الضبط القضائي بشكل عام ورجال الأمن بشكل خاص، وذلك من خلال الواجب الذي يتجلى به المعنيون والمتمثل بمكافحة الجريمة وجمع الأدلة ومعاقبة مرتكبيها, لكونها قد تكون الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة أو قد تكون محلا للجريمة أو الأداة التي ارتكب بها الجريمة أو قد لا تكون لها علاقة بالجريمة والتي ينبغي المحافظة عليها من قبل رجل الشرطة, وقد تكون عائديتها إلى الدولة أو تمثل حقا خاصا بالأفراد .

الفرعالثاني– أركان وعقوبة التصرف الغير مشروع بالمبرزات الجرمية

جرم المشرع العراقي الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية بنص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي تنص على أن" يعاقب بالسجن كل من تلاعب أو تصرف بالأمانات أو المبرزات الجرمية أو تسبب في هلاكها أو فقدانها أوإتلفها كلا أو جزءا منها أو استبدل أجزاء منها أو ساعد في ذلك. "

أما بخصوص قانون العقوبات العسكري(13) لسنة 1940 الملغي، فإنه لم ينص على جريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة الذي كان يطبق على أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي(مصطفى، 1983، ص76)، إلا أن المشرع أشار إلى حماية الأموال من الاعتداء الذي قد يحصل عليها من قبل رجال الشرطة(الشهاوي، 1990، ص809), وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات العسكري النافذ، فلم نجد فيه أي إشارة الى هذه الجريمة.

بيد أنه أشار الى جريمة تخريب الأموال في الفقرة (ثانيا) من المادة (61) منه لكون أحكامه تطبق فقط على أفراد القوات المسلحة الغير معنية بحفظ الأمانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة وإنما يتعلق بالجرائم الخاصة بالضبط والربط وكل ما من شأنه الحفاظ على سلامة أراضي الوطن من الأعداء في خارجه, وذلك لأن طبيعة عمل القوات المسلحة تختلف تماما عن عمل أفراد قوى الأمن الداخلي الذين اعتبرهم القانون من اعضاء الضبط القضائي، ولهم سلطة التحري وجمع الأدلة عن الجريمة وضبط مرتكبيها وإجراء التحقيق الابتدائي بأشراف قضاة التحقيق وفق المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ويرى الباحث أن الاختلاف بين الجريمتين يكمن في مسألة جوهرية في غاية الاهمية وهي أن الجريمة محل الدراسة تتحقق بكامل اركانها، إذا وقع التصرف غير المشروع على إحدى الأمانات أو المبرزات الجرمية التي تخلفت من جريمة وقعت في إحدى المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية حصرا، كمراكز الشرطة ومخافرها فيكون النصص الفاعل هنا المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

وفي حالة وقوع التصرف غير المشروع على أموال تحصلت – كمبرزات جرمية – عن جريمة وقعت في غير ما ذكر آنفا، عندئذ يمكن تطبيق نص المادة (250) من قانون العقوبات العراقي التي عالجت حالة الاعتداء الذي يقع على المبرزات الجريمة من خلال خيانة الأمانة والاختلاس وسرقة الأوراق والأشياء وإتلافها والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من أختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة مبرزة أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان الفاعل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة عُهد اليه بتلك الأشياء أو أوتمن عليها بحكم عمله. "

وبعد هذا العرض الموجز للجريمة محل الدراسة، سوف نبين أركان جريمة التصرف غير المشروع في المبرزات الجرمية، ومن ثم نبين عقوبتها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخل وذلك على النحو الاتي:

أولا- أركان جريمة التصرف غير المشروع في المبرزات الجرمية

يعرف الركن بالمفهوم العام هو"ما يقوم عليه الشيء وينتفي بانتفائه أو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء"( )، ولقيام جريمة إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة لابد من توافر الاركان العامة للجريمة وهي(الركن المادي والمعنوي)، بالإضافة الى الركن الخاص المتمثل بصفة الجاني وهو(رجل الشرطة) وبناء على ذلك سنبين أركان هذه الجريمة في الفروع الاتية:

أ- الركن المفترض (صفة الجاني)

لم نجد في التشريعات العراقية الخاصة بقوى الأمن الداخلي تعريفا لرجل الشرطة، وإنما حرصت القوانين على تعريف الشرطة بوصفه هيأة عامة, فصدر أول قانون ينظم خدمة الشرطة في العراق وهو قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (40) لسنة 1943 الملغي ونصت الفقرة (ي) من المادة الأولى منه على أن" الشرطة تشمل الضباط والمفوضين وضباط الصف والشرطة, إذ جاءت لفظ الشرطة لتعني كل من ينتمي إلى سلك الشرطة من ضباط ومفوضين ونوابهم وسائر الرتب وحتى رئيس الدائرة الذي يعد الضابط الأعلى.

ونتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تم استحداث مديريات عامة مختصة كمديرية الشرطة العامة, حيث صدر قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم (149) لسنة 1968 الذي نص المشرع العراقي في مادته الأولى على أن" الشرطة والأمن والجنسية تشمل الضباط والمفوضين وضباط الصف والشرطي والامين والضابط"، ونتيجة التطورات التي طرأت على القوانين العقابية العراقية صدرتتشريعات حديثة تنظم عمل الشرطة وتشكيلاتها وواجباتها وتحديد اختصاصاتها، كقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل, واستخدم مصطلح (قوى الأمن الداخلي) ليشمل الشرطة وتفصيلاتها، أذ نصت المادة الأولى الفقرة الثانية على أن "ثانيا – يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها: أ- الضباط – وهم رجل الشرطة من رتبت ملازم فما فوق ب- المنتسب – المفوض وضبا الصف والشرطي ج – الطالب – كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي "،كما ونص المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 الملغي في الفقرة (6) من المادة الأولى على أن " رجل الشرطة هو أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء أكان ضابط أم شرطي أم طالب في أحدى كليات أو معاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي " , أيضا نص المشرع العراقي فيقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 على تعريفرجل الشرطة وذلك في الفقرة السادسة من المادة الأولى على أنه"أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكرا كان أمأنثى وسواء أكان ضابطا أم مفوضا أو ضابط صف أو شرطيا أو طالبا في إحدى كليات أومعاهدأو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف(الشرطة)الى قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك.

وترتيبا على ذلك لا يسري قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على الموظفين المدنيين الذين يعملون في سلك الشرطة عند ارتكابهم جريمة أثناء تأدية أعمالهم،أنمايسري قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام عليهم, وذلك لأنه المشرع حدد بنص صريح الأشخاص الخاضعين لهذا القانون حسب نص المادة (الأولى/ أولا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ, وكان

الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل هذا القانون ساريا على الموظفين المدنيين التابعين لأجهزة قوى الأمن الداخلي في حال ارتكابهم جريمة معاقب عليها قانونا أثناء ممارسة أعمال وظائفهم في مرفق الأمن نفسه.

وطالما القانون يلزم توافر صفة خاصة بالجاني لهذه الجريمة وهي رجل شرطة، أي أن جريمة إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة من الجرائم التي تتطلب صفة الجاني, فإذا تغيرت هذه الصفة يتغير الوصف القانوني للعقل, وأن هذه الصفة وأن كانت ركنا للجريمة، ألا أنه يشترط أن يكون الجاني رجل شرطة كضابط أو مفوض أو منتسب, لذا فإن جريمة إساءة التصرف بالأشياء المضبوطة تعد من جرائم الصفة التي لا تقع الأ من رجل الشرطة.

ب- الركن المادي للجريمة

يمثل الركن المادي للجريمة أحدى الدعامتين التي ترتكز الجريمة عليها والمسؤولية الناشئة عنها ويعرف الركن المادي للجريمة بأنه "واقعة مادية ظاهرة للعيان يأتيها الفاعل الأصلي إيجاباأو سلبا، بنفسه أو مع غيره، قد يترتب عليه نتيجة تشكل إخلالا بالحق محل الحماية الجنائية، كنقل المال من حيازة الى حيازة أخرى أوإحداث جرح أو عاهة أو وفاة، وقد لا يترتب عليه نتيجة إجرامية كما هو الحال في جرائم الخطر(سرور،2010، ص876).

وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الركن المادي للجريمة في المادة (28) بأنه"سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، وتبدوا أهمية هذا الركن، في كونه ركن هام في الجريمة، أذ بتخلفه فلا جريمة ولا عقاب وأن القانون لا يعرف أي جريمة بتغير هذا الركن(الخلف، 1983، ص149), فالركن المادي لأي جريمة يتمثل بقيام فعل أو امتناع عنه, لذلك فإن الركن المادي لجريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة لا يثير أي مشكلة قانونية، طالما قام فعل مادي وترتب عليه نتيجة جرمية توفرت بينهما علاقة سببية, والمبدأ السائد في القوانين الوضعية أن التجريم لا يلحق إلا الأفعال المادية أي المظهر الخارجي الذي يمكن إدراكه بالحيز الخارجي, و يترتب على ذلك أنه لا يعد من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها (حسني، مصدر سابق، ص876)، ويتمثل السلوك الجرمي في جريمة اساءة التصرف بالمبرزات الجرمية بالتلاعب بالمبرزات الجرمية أو التصرف بها أو التسبب بإتلافها أو فقدانها أو استبدالها، وبوجود صورة من صور الأفعال المذكورة ونتيجتها الجرمية وهي خروج تلك المبرزات الجرمية الى حيازة أخرى غير شرعية .

ونحن بصدد البحث في جريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة، فأننا لا نكون أمام جريمة تامة إلا بتحقق عناصر الركن المادي, ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي السلوك سواء كأن إيجابي أم سلبي، والنتيجة الجريمة المترتبة على السلوك، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

ج- الركن المعنوي

لا يمكن اعتبار الجريمة كيان مادي خالص قوامة السلوك الإجرامي(محمود، 2005، ص79), فلا يكفي مجرد إسناد السلوك الإجرامي إلى شخص معين ليكون مسؤولا جزائيا أو تكون هنالك جريمة, وفضلا عن هذه العلاقة المادية،بل ينبغي أن تكون هنالك علاقة أخرى ذات خصائص نفسية(السعيد ، 2008، ص93), وتجتمع هذه العناصر في ركنا خاصا بها وهو الركن المعنوي, والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقوة النفسية والتي تكشف إرادة رجل الشرطة في ارتكاب الجريمة (محمود، 2005، ص80).

وقد حدد المشرع صور السلوكالإجرامي التي جاءت بصيغة العمد، ألا أنه لم ينص صراحة على وقوع هذه الجريمة بالخطأ أو الإهمال، ألا أنه يفهم من نص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي التي بينت أن هناك بعض الصور يمكن أن ترتكب بصورة غير عمديه مثل (التسبب بالهلاك أو الإتلاف الاستبدال)، كما في حالة إهمال رجل الشرطة حفظ المبرزات

المضبوطة في مكان حفظها وأن هناك صورة لا تقع إلا بطريق الخطأ كصورة (التسبب بالفقدان) والذي يقصد به الضياع، أي خروج الشيء من حيازة الشخص نتيجة إهماله، لذا فالمقصود بالإهمال هو "امتناع الجاني عن اتخاذ سلوك كان ينبغي عليه القيام به وفقا لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة، بالنظر لما يترتب على هذا الامتناع من نتائج ضارة"(سيد أحمد، 2004، ص16), فضلا عن أن الإهمال أحد صور الخطأ الغير عمدي التي نصت عليها المادة (35) من قانون العقوبات العراقي بقولها "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. "

والفرق الذي يكمن بين القصد الجرمي والخطأ هو الاختلاف في مقدار سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، إذ أن الخطأ الغير عمدي في جريمة الاهمال يعد سببا للمسؤولية الجزائية ولا يعد الشخص مسؤولا، إلاإذا أخل بالالتزام المفروض عليه قانونا، أي تكون الجريمة غير عمدية، إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل، ويكون ذلك الخطأ موجودا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله ام لم يتوقعه وكان عليه توقعه، وبالإضافة الى ذلك أن للفقدان دورا اساسيا في تحديد المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاهمال وتحديد عقوبة مناسبة لدى القضاء، وعلى محكمة الموضوع أنتبين نوع الخطأ في حكمها، وألا وجب نقض حكمها، وأن يكون الخطأ مما نص القانون عليه .

ثانيا- العقوبات المترتبة على جريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة

عند الاطلاع على نص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد أن هنالك عقوبة أصلية تقع على مرتكب الجريمة وهي السجن، ويقصد به "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وتعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، وباعتبارها وسيلة من وسائل العقاب التي يندرج تحتها أنواع مختلفة من العقوبات، تتفق فيما بينها في أنها تقوم على تقييد الحرية، لكنها تختلف في كيفية تنفيذها وما يرتبه القانون على الحكم بها من اثار. "

والملاحظ أن المشرع العراقي قد ساوى بالعقوبة في جميع صور السلوك الاجرامي التي وردت في المادة (24) وجعل عقوبتها السجن فقط، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يميز بين صور السلوك الاجرامي المرتكبة من قبل رجل الشرطة بين الصورة العمدية والخطأ الغير عمدي، حيث أنه لم ينص على عقوبة رجل الشرطة في حال ارتكابها بالإهمال أو الخطأ بالرغم من امكانية ارتكاب هذه الجريمة بالخطأ والاهمال وهي من صور الخطأ في بعض صور السلوك الاجرامي الواردة بالمادة(24) وهي التسبب بالإتلاف أو الهلاك أو الفقدان أو بالاستبدال.

وتعد العقوبات التبعية النوع الثاني من العقوبات الجنائية التي تضمنها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي النافذ، وتعد جزاءً ثانويا تلحق العقوبة الأصلية وتوقع بقوة القانون،وتختلف العقوبات التبعية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن العقوبات التبعية في قانون العقوبات العام، ففي قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تشمل طبقا للبند(ثانيا) للمادة(2) من القانون اعلاه عقوبتي الطرد والإخراج، أما في قانون العقوبات تشمل طبقاً للمادة(96) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، كحرمانه من أن يكون ناخباأو منتخبا في المجالس التمثيلية أو عضو في المجالس الادارية أو البلدية أوإحدى الشركات أو مديرا لها.

وقد تضمنت المادة (38) البند (أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ حكما وجوبيا بطرد رجل الشرطة من الوظيفة بحكم القانون، إذا صدر بحقة حكم بات مكتسب الدرجة القطعية من محكمة مختصة سواء كانت محكمة قوى الأمن الداخلي أو من محكمة مدنية وفي إحدى الحالات الأتية :

1- إذا حُكم عليه بالإعدام أو السجن.
2- إذا حُكم عليه عن جريمة إرهابية أوإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة.

أما العقوبة التبعية الثانية فهي الإخراج، ووردت عقوبة الإخراج ضمن أحكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري بوصفها عقوبة تبعية، وتضمنت المادة(40) البند (أولا) لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العقوبة بوصفها عقوبة تبعية، وتضمن البند (ثانيا) من المادة ذاتها العقوبة بوصفها عقوبة أصلية، فقد أجاز إخراج من صدر عليه حكم بات من محكمة قوى الأمن الداخلي بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات من الخدمة، واصبحت هذه العقوبة تلحق المحكوم عليه بالحبس مهما كانت مدته (من يوم الى خمس سنوات) بحكم القانون، وأن هذه المادة مشابهه للمادة(96) من قانون العقوبات العراقي الذي اعتبر المحكوم عليه بالسجن من العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام مفصول من الخدمة مدة بقاءه بالسجن وإعادته الى الخدمة بعد خروجه من السجن، إلاإذا فقد شرط من شروط التعيين.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة والتي كانت بعنوان ((التصرف في الأشياء المضبوطة في التشريع العراقي)) توصلت الباحثة الى بعض النتائج والمقترحات وذلك على النحو الاتي :

أولا- النتائج

1- تكمن علة تجريم التصرف الغير مشروع بالمبرزات الجرمية المضبوطة فيما ينطوي عليه من إخلال بالثقة الممنوحة للموظف العام من قبل الدولة ولرجل الشرطة بالتحديد، لكونه انتهاك لأوامر السلطة العامة والتعدي على ملك الغير واستغلال الوظيفة.

2- تناول المشرع العراقي جريمة التصرف الغير مشروع بالأشياء المضبوطة في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وحدد صور السلوك الاجرامي المتمثل (بالتلاعب والتصرف والفقدان والاتلاف والهلاك والاستبدال أو المساعدة بذلك)، وتدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الضرر، وعد المشرع المساعدة إحدى صور السلوك وجعل مرتكبها فاعلا اصلياً وليس شريكا.

3- لم يميز المشرع العراقي بين جريمة إساءة التصرف بالمبرزات الجرمية المضبوطة بصورتها العمدية والغير عمدية وساوى بالعقوبة بالنسبة لجميع صور السلوك الاجرامي الواردة في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وجميعها جاءت بالصورة العمدية، في حين هنالك بعض صور السلوك تقع بالعمد وبعضها بصورة الخطأ الغير عمدي المتمثل(التسبب بالهلاك أو بالأتلاف أو بالاستبدال)، وهناك صورة واحدة لا تقع بطريقة عمدية وإنما تقع بالإهمال (التسبب بالفقدان)

4- عدم سريان نص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على الموظفين المدنيين التابعين لأجهزة قوى الأمن الداخلي اسوة برجال الشرطة في حال ارتكابهم جريمة اثناء تأدية العمل الوظيفي لمرفق قوى الأمن الداخلي أو بسببه لعدم انطباق الصفة الشرطية عليهم.

5- إذا كانت المبرزات الجرمية المضبوطة لازمة للسير بالدعوى وأساسا لصدور الحكم فيها فأنه ينعقد اختصاص التصرف بها الى محكمة الموضوع، لحين أنتهاء الفصل بالدعوى وصدور حكم قضائي، أما إذا لم تكن الأشياء المضبوطة لازمة للسير بالدعوى وليست محلا للمصادرة، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر قرار التصرف بها.

6- ليس هناك جهةأو دائرة متخصصة بالتصرف في المبرزات الجرمية المضبوطة، تكون مهامها متابعة واستلام المبرزات الجرمية المضبوطة والاشراف والمتابعة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتصرف بها سواء كان بالرد أو البيع أو المصادرة.

ثانيا- المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص يعاقب صراحة على ارتكاب جريمة التصرف غير المشروع بالمبرزات الجرمية بصورة الإهمال وبصورة الفقدان بإضافة عبارة(من ارتكبها عمداً أو إهمالا) لنص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

2- نقترح أن يسري نص المادة (24) على الموظفين المدنيين التابعين لأجهزة قوى الأمن الداخلي اسوة برجال الشرطة في حال ارتكابهم جريمة اثناء تأدية العمل الوظيفي لمرفق قوى الأمن الداخلي أو بسببه وذلك بإضافة جديدة الى البند (أولا) من المادة الأولى والموظف المدني ليكون ضمن الاشخاص الذين يسري قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عليهم.

3- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف مادة مع المواد المتعلقة بالمبرزات الجرمية المضبوطة تقضي بأنه " على قاضي التحقيق عندما يتخذ قرار بغلق الدعوى الجزائية استنادا إلى احكام المادة (أ) من المادة (130) أوإذا اصبح قرار غلق الدعوى الجزائية استنادا الى أحكام الفقرة (ب) من المادة ذاتها نهائيا أن يتصرف في الأشياء المضبوطة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. "

4- نقترح على المشرع العراقي أن يمنح صلاحية تسليم المبرزات الجرمية المضبوطة للمحقق واعادة الصياغة للمواد (308، 313، 314) الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وتوحيد جميع المصطلحات وفق الصيغة الاتية(لقاضي التحقيق أو المحقق أو المحكمة) اينما ذكرت في المواد اعلاه.

5- نقترح على المشرع العراقي ادخال تعديل على نص المادة (78) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو الاتي " يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل أو وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه، وينظم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة وأوصافها واسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم أن وجد وذوي العلاقة بشأن كل ذلك وأسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون، ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطي عند الطلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما يعطي صورة من الرسائل أو الأوراق الى اصحابها إذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق. "

6- نقترح على المشرع العراقي إدخال تعديل على نص المادة (76) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الوجه الاتي" إذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على إخبار أو قرينة أن مسكنا أو أي مكان أخر يستعمل لحفظ مال مسروق أو بيعه أو توجد فيه اشياء ارتكبت بها أو عليها جريمة أو يوجد فيها شخص محجوز بغير حق أو شخص ارتكب جريمة فعليه أن يقرر بتفتيش ذلك المسكن ويتخذ الإجراءات القانونية بشأن تلك الأموال والأشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم ام غير حيازة غيره. "

7- نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة المادة (79) من قانون اصول المحاكمات الجزائي " للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليها في المادتين(102 و103) من هذا القانون، ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم وغير المتهم او أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه. "

8- نوصي بالعمل على تشكيل دائرة ضبط والتصرف في بالمبرزات الجرمية المضبوطة وتكون هذه الدائرة تابعة للقضاء وذلك بالتعاون والتنسيق مع النيابة العامة، وتكون مهامها متابعة واستلام الأشياء المضبوطة والاشراف والمتابعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالتصرف سواء كان بالرد أو البيع أو المصادرة.

9- نوصي الجهات المعنية في وزارة الداخلية بالتوسع في إنشاء مخازن لحفظ كافة المبرزات الجرمية المضبوطة وضمان سلامتها والمحافظة على قيمتها حتى لا تتعرض هذه الأشياء للهلاك والتلف.

10- نوصي بتهيئة فئات الضبط الجنائي علميا وفنيا بكيفية تحريز المبرزات الجرمية المضبوطة واستخدام الإحراز التي تتناسب مع كل شيء مضبوط، وذلك بتكثيف الدورات المتخصصة والزيارة الميدانية للجهات الفنية المختصة.

المصادر والمراجع

1- أبن منظور، جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ، (1989)، لسان العرب،ج2، دار الحديث، القاهرة.

2- د. عقيدة، محمد ابو العلا، (1988)، شرح قانونالإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- د. طنطاوي، ابراهيم حامد، (2003)، احكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- د. عثمان، آمال عبد الرحيم، (1987)، شرح قانونالإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- د.بكار، حاتم حسن ، (2005)،أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية.

6- مسعود، جبران ، (1992)، المعجم الرائد، ط8، دار العلم للملايين، بيروت.

7- د. الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، (2011)، اجراءات المعاينة الفتية لمسرح الجريمة ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان.

8- د. عبد المطلب، أيهاب، (2009)، تفتيش الاشخاص والاماكن ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة.

9- صاحب، أمجد ناظم، الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون – جامعة بابل.

10- الرهيمي، جواد، (2006)، احكام البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد.

11- د. سلامة، مأمون محمد، (1997)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة

12- .د. الجندي، حسني، (1988)، قانونالإجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- عبود، علي الخير ، (1988)، أحكام التصرف في الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية، مكتبة الصباح، بغداد.

14- د.الرملاوي، سعيد، (1988)، الشرطة مالها وما عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

15- الجوراني، عبد الرحمن، (1990)، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، مكتبة جاحظ، بغداد.

16- د. سلامة، مأمون محمد، (2018)، قانون العقوبات القسم الخاص، ج1، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة.

17- التميمي، قيس لطيف، (2019)، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان .

18- الحسيني، حسين علي جابر ، (2021)، جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون- جامعة بابل.

19- د. حسني، محمود نجيب، (بلا سنة طبع) شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
20- د. حسن، فائز مُحَمَّد، (2002)، نشأة فلسفة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
21- د. مصطفى، محمود محمود، (1983)، شرح العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
22- د. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، (1990)، النظرية العامة للقضاء العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة.
23- د. سرور، أحمد فتحي، (2010)، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، ط8، دار النهضة العربية،القاهرة
24- د. الخلف، علي حسين والاستاذالشاوي، سلطان، (1982) المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة بغداد.
25- د. محمود، ضاري خليل، (2005)، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج1، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد.
26- سيد أحمد، أبراهيم،(2004)، البراءة والادانة فقها وقضاء، مطبعة الجامعة، مصر.
27- د. السعيد، كامل ، (2008)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الاستخلاف قاعدة للرؤية الإسلامية لحقوق غير المسلمين

أ.د : امل هندي الخزعلي

كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد

amilhindy70@gmail.com

009647718029927

الملخص

ان استخلاف الانسان في الارض وتمكينه فيها سنة الهية غايتها تمكين الانسان للاستفادة من ثروات الارض وغمارتها وهيا مهمة انسانية مشتركة يمارسها كل فرد وكل قوم على امتداد الزمان والمكان انطلاقاً مما يؤمن به من معتقدات ، لاسيما وانه ينطوي على مبدأين اساسين هما الاخوة البشرية والمساواة بين البشر ، مما يترتب عليه تغيب التمييز العرقي والطبقي والطائفي والقبول بالتعدد الديني امراًواقعاً.

ولقد استلهم الفكر الاسلامي هذا المبدأ القرأني وانطلق منه لضمان حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية حيث ان الاستخلاف لا يقتصر على المسلمين وانما يشمل الجميع ويحترم معتقداتهم وعلى هذا الاساس عاش غير المسلمين بامان وسلام في المجتمعات الاسلامية لاسيما في العصور الاسلامية الاولى ، وهذا الواقع اكده واشاد به الكثير من المستشرقين الغربين .

اما الفترات التي سادتها الجمود والتخلف والتقليد التي سادت في القرون الاخيرة فقد انعكست بشكل سلبي على جميع رعايا الدولة الاسلامية ومنهم غير المسلمين ، واليوم يعمل الفكر الاسلامي المعاصر بشكل دؤوب على مراجعة المنظومة الفقهية حول هذا الموضوع والتاكيد على اعتبار الجميع مواطنون من الدرجة الاولى يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورفض الخطاب المتطرف الذي يعتمد تفسيرات وقراءات فكرية بعيدة عن روح الاسلام ومبادئه السامية في الحرية والمساواة والاخاء ، مع التاكيد بالمقابل على قيم التسامح والتعايش في ظل القانون الذي يضمن مصالح الجميع ويعاملهم قدر المساواة .

Khilafah is the basis of the Islamic vision rights of non-Muslims

Prof : Amal Hindi AL Khazali
College of Political Science/University of Baghdad

Abstract :
The succession of man on the earth and his empowerment in it is a divine law whose aim is to enable man to benefit from the riches of the earth and its depths. As a result, the absence of racial, class and sectarian discrimination and acceptance of religious pluralism is a reality.
Islamic thought was inspired by this Qur'anic principle and proceeded from it to guarantee the rights of non-Muslims in the Islamic state, as the caliphate is not limited to Muslims but includes everyone and respects their beliefs. Lots of Western Orientalists.
As for the periods of stagnation, backwardness, and tradition that prevailed in recent centuries, they have hurt all the subjects of the Islamic state, including non-Muslims. Today, contemporary Islamic thought is working diligently to review the jurisprudence system on this subject and to emphasize that all are first-class citizens enjoying full rights. The political, economic and social rejection of the extremist discourse that adopts ideological interpretations and readings far from the spirit of Islam and its lofty principles of freedom, equality and brotherhood, while emphasizing in return the values of tolerance and coexistence under the law that guarantees the interests of all and treats them as equal.

المقدمـة:

حظيت مسألة حقوق غير المسلمين في المجتمع بأهمية بالغة في مختلف مراحل التارخ الإسلامي لاسيما وانهم مثلوا مكوناً مهماً من مكونات ذلك المجتمع. واذا كانت النصوص الاسلامية المقدسة قد حددت القواعد والاسس العامة للتعامل معهم , فأنها تركت للعقل البشري مهمة صياغة الفروع والتفاصيل لطبيعة ذلك التعامل وفق طبيعة الأوضاع والظروف السائدة.

لقد مثلت نظرة الإسلام لحقوق غير المسلمين جزءاً من نظرة أوسع للكون والحياة قائمة على مبادئ الاستخلاف والتكريم الإلهي للبشر والتي قررها الإسلام للشخصية الإنسانية بغض النظر عن الدين او العرق او اللون .

ولم تكتف النصوص الإسلامية بالتأكيد على القيمة المطلقة للإنسان، ولكنها اقامت، انطلاقاً من تلك الحقيقة، العديد من الجسور التي تفتح الطريق لاخوة بني الانسان من اجل بناء حياة تقوم على التعاون والتعارف الإنساني لتحقق غاية ايات الجعل الإلهي.

وعلى قدر تعلق الامر بحقوق غير المسلمين وطريقة التعامل معهم، شهدت العصور الإسلامية الأولى والمبكرة صور راقية انطلقت من النص المقدس وسيرة الرسول (صل الله علية واله وسلم) على الصعيد السياسي لاسيما وثيقة المدينة التي مثلت دستوراً لادارة الدولة الإسلامية ,غير ان ظروف الاستبداد والجمود وما رافقها من سيادة للتقليد التي شهدها العالم الإسلامي في الفترات اللاحقة قد انعكست بشكل كبير على طبيعة تعامل المسلمين مع غيرهم وصدرت بهذا الصدد الكثير من الفتاوي والاجتهادات لتضع قواعد ووسائل للتعامل معهم بشكل يغيب الغايات السامية للمثل الإسلامية والسنن الإلهية.

إزاء ذلك جاءت دعوات التجديد وتفعيل الاجتهاد في العقود الأخيرة لتوكد على ضرورة اعادة قراءة النص والتراث الإسلامي وخاصة ما يتعلق منها بالحقوق والحريات العامة للخروج بأجتهادات ورؤى جديدة تتلائم مع قيم الإسلام ومبادئه السامية وإزالة ما لحق بصورة الإسلام والمسلمين من تشويه بفعل الاعمال الإرهابية والمتطرفة التي كانت قد فعلت فتاوى واراء بعض فقهاء العصور المظلمة.

وينطلق البحث من الإشكالية التالية: اذا كان الإسلام قد رتب على سنة الاستخلاف والاعتراف بكرامة الانسان، اثبات حقوقه الاجتماعية المفروضة في حق المساواة الإنسانية وتنمية المجتمع وحق الحريات الدينية، فما هي الأسباب التي ساهمت بالابتعاد عن تلك الرؤية الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين .

وتتفرع عن تلك الإشكالية أسئلة عديدة تتعلق بمفهوم الاستخلاف وكيفية رسم الرؤية التقليدية لحقوق الانسان بصورة عامة وحقوق غير المسلمين بصورة خاصة، وكيف طرحت الاجتهادات المعاصرة رؤيتها للتعامل معهم؟ وكيف اصبح مفهوم المواطنة اطاراً فكرياً مقبولاً لتنظيم العلاقة داخل المجتمع الإسلامي ؟.

وللاجابة عن تلك الأسئلة جاءت فرضية البحث لتوكد" اذا كان الاستخلاف وتكريم الانسان قد شكل منطقاً للتعامل مع غير المسلمين، فأن هذه السنن الإلهية قد تعرضت في عصور االتخلف والجمود للكثير من سوء الفهم والتشويه، الامر الذي استوجب موقفاً فكرياً معاصراً يوظفها توظيفاً مغايراً يعتمد مبدأ المواطنة والاخوة الإنسانية."

لاشك ان هذا الموضوع يحظى بأهمية بالغة في وقتنا الحاضر نظراً لما شهدته العديد من الدول الإسلامية من مظاهر التطرف والعنف والاعمال الإرهابية التي استحضرت الكثير من الرؤى والاراء التقليدية للتعامل مع غير المسلمين.

ويهدف البحث الى تسليط الضوء على طبيعة التفكير الذي شهدته الطروحات الإسلامية حول موضوع وبعض المسائل الإشكالية التي تخضع للبحث والنقاش وفق المحاور التالية-:

اولا :الاستخلاف الالهي للبشرية

ثانيا :حقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية

ثالثا :التحولات الفكرية الاسلامية من الذمة الى المواطنة

اولاً: الاستخلاف الالهي للبشرية

ورد مصطلح الاستخلاف في القرآن الكريم بصيغ مختلفة منها خليفة كما في قوله تعالى: ((وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة)) (البقرة ، 30) كما وردت بصيغة الجمع خلفاء كما في قوله تعالى ((اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح)) (الاعراف ، 69) وخلائف في قوله تعالى ((ثم جعلناكم خلائف في الارض)) (يونس ، 14)واستخلف ((وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض)). (النور ، 55)

والاستخلاف في اللغه مصدر الفعل استخلف يستخلف استخلافاً ومشتقة من خلفه يخلفه اذا قام بالامر عنه فهي نيابة أو وكالة عن الغير. (ابن منظور ، 1408، 181)

اما في الاصطلاح فقد استخدم العلماء المصطلح وقصدوا به أمرين(عبدالله الناصر،60):

1. ان يعهد الحاكم لشخص اخر في ان يقوم بالامر بعده، سواء كان ذلك مؤقتاً أو استخلاف الحاكم خليفة بعد موته على الرعية
2. ان تحل امة محل اخرى أو فرد محل آخر في ملكية الاراضي والاموال

ويقسم الاستخلاف الى قسمين: عام لجميع البشر، وخاص لبعضهم فالخلافة العامة للبشر منحها الله سبحانه وتعالى وشرف بها الانسان فاصبح يحمل صفة لا يحملها غيره بانه خليفة الله في الارض وبها استحق هذا المخلوق ان تسجد له الملائكة وتدين له بالطاعة كل قوى الكون.

وعلى ذلك ستكون للاستخلاف اربعة اركان هي: (نفس المصدر ، 2)

1. المستخلف: وهو الله عز وجل سواء في الاستخلاف العام أو الخاص
2. المستخلف: وهو الانسان سواء في الاستخلاف العام أو الخاص
3. المستخلف فيه: وهو الارض في الاستخلاف العام، والارض والمال في الاستخلاف الخاص
4. المستخلف عنه: وهو كل من كان من قبل المستخلف من الامم والافراد السابقين في ملكية الارض والمال

فالخلافة اذن تعبر عن وجود علاقة بين اطراف مختلفة وعناصر اساسية تتكامل فيما بينها لتحقيق مفهوم الخلافة وهي المستخلف بكسر اللام وهو الله. والمستخلف بفتح اللام وهو الانسان والمستخلف فيه وهي الارض والمستخلف عنه وهو المنهج الالهي في مضمون الاستخلاف ومن ثم فالخلافة هي تكليف الهي للانسان ليباشر مهمة الاعمار والبناء في الارض وفق ارادة الله سبحانه لتتحقق بذلك العبودية الكاملة لله في هذا الكون.(زرمان، 1998 ، 197)

واذا كان الفقهاء قد اختلفوا في رؤيتهم للمستخلف بحسب تفسيرهم للايات القرآنية الخاصة بخلافة الانسان فانهم يتفقون على ان خلافته هي حجر الزاوية في البناء الفكري الذي اقامه الاسلام على قاعدة المبدأ العام المتضمن في الاية الكريمة ((ولقد كرمنا بني آدم)) (الاسراء ، 70) فقد شرف الله الانسان بالخلافة على الارض واراد له ان يقود حركة الكون من خلال ما أودعه فيه من طاقات وقوى يمكن ان تتيح له القيام بهذه المهمه الكبيرة، فاستخلاف الله تعالى خليفة في الارض لا يعني استخلافه على الارض فحسب بل يشمل كل ما للمستخلف من اشياء تعود اليه، لان الله هو رب الارض مستخلف في كل ذلك، ولما كانت الجماعة البشرية هي التي منحت هذه الخلافة، فهي اذن المكلفة برعاية الكون وتدبير أمر الانسان والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية، مما يعني ان الله سبحانه اناب كل الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون واعتماده اجتماعياً وطبيعياً. (خليل ، 1993، 3)

من هذا المنطلق يذهب السيد مُحَمَّد باقر الصدر الى ان عملية الاستخلاف الرباني للجماعة البشرية على الارض تعني: (الصدر ، 1403، 128)

1. انتماء المجموع البشري الى نقطة واحدة هو المستخلف اي الله تعالى الذي استخلفها على الارض بدلاً من كل الانتماءات الاخرى، والايمان بسيد ومالك واحد للكون وكل مافيه وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على اساسه الاسلام وحملت لواءه كل رسالات الانبياء.
2. اقامة العلاقات الاجتماعية على اساس العبودية الخالصة لله وتحرير الانسان من عبودية الاسماء التي تمثل ألوان الاستغلال والجهل والاستبداد
3. تجسيد روح الاخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد ازالة كل ألوان الاستغلال والتسلط، فما دامت السيادة لله وحده، والناس جميعاً عباده ومتساوون بالنسبة اليه، فمن الطبيعي ان يكونوا متكافئين في الكرامة الانسانية والحقوق، فلا تفاضل ولا تمييز في الحقوق الانسانية ولايقوم التفاضل في مقاييس الكرامة الانسانية الا على اساس العمل الصالح والتقوى
4. ان الخلافة هي استئمان ولهذا عبر القرآن الكريم عنها بالامانه والامانة تفترض المسؤولية بالواجب، فاذا لم يدرك الكائن ان مسؤول فلا يمكنه ان ينهض باعباء الامانة.

وعنصر المسؤولية هو عنصر مستبطن في فطرة الانسان واحساسه بالاستخلاف اذ يشعر بالمسؤولية في تلك المرحلة الفطرية من خلال احساسه بانه خليفة الله تعالى، الامر الذي يجعله مقيداً بأحكام المستخلف في حكمه وحركته الاجتماعية وفي اعمار هذه الارض واستثمارها والافادة منها.

استناداً الى ماتقدم ستترتب على الاستخلاف نتائج وابعاداً عديدة يطرحها بعض المفكرين في النقاط التاليه: (سيد قطب، ظاهر ، عبد الحميد ، 1954، 1988، 1995، 76 ، 132 ، 16) .

1. اعمار الارض: فالخلافة معناها القيام على شؤون الارض واستثمار خيراتها والاستمتاع بطيباتها في حدود منهج الله، مع التوجه لله بالعبادة والاعتراف بما سخره للانسان من طاقة ومدخرات في هذه الارض فالانسان لا يكون انسان الا بان يدرك غاية وجوده.
2. اذا كانت حقوق الانسان في الاسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي اساس يقوم على التأكيد ان الانسان يحمل في ذاته تكريماً الهياً، وانه مستخلف عن الله تعالى في الارض فان ما يترتب علن ذلك حماية الهية للانسان بحفظ حياته من الاعتداء وحفظها من كل ما يعرضها للخطر أو الاهانة أو الاستعباد. كما يترتب على استخلاف الانسان والاعتراف لكرامته اثبات حقوقه الاجتماعية المفروضة في حق المساواة الانسانية وتنمية المجتمع وبناء الحركة الاقتصادية وتاكيد حقه في التملك وحق الحريات الدينية والمدنية وحرية الرأي والفكر.
3. مسوولية الانسان تجاه الله: فعليه ان يدرك ان حياته في هذه الارض ليست مصادفة، وانما هي مسؤولية كبيرة وغاية ايجابية. ولا بد ان يدرك اهمية تحمله امانة التكليف والمسؤولية، وبقدر ما يكون اداؤه افضل في القيام بالواجبات الشرعية وامعانه اكبر في العبودية لله، بقدر ما يملك حرية اكبر ازاء ذاته والطبيعة والكائنات حوله.
4. التفويض المشروط في ادارة الارض: فالاستخلاف الالهي ليس استخلافاً مطلقاً بل يقوم على اصول وقواعد، فلم يترك أمر الناس على الارض من دون تنظيم وانما هو مقيد بقيود شرعها الله سبحانه، واذا لم يلتزم المستخلفون بها لم يعودوا أصلاً للاستخلاف، سيحرم الانسان نفسه مما ستحققه هذه القواعد والاحكام من خير ومصلحة.

وفق ما تقدم بنى الفكر الاسلامي رؤيته لحقوق الانسان واضفى عليها طابعاً قدسياً أوجب احترامها وعدم المساس بها، كون حقوق الانسان تنطلق من مبدأ اعتقادي اساسي بان الانسان مكرم الهياً وهو خليفة الله في الارض الامر الذي يخوله حقوقاً لا سلطان لأحد عليها، وهو اشرف المخلوقات واعظمها حمله الله تعالى المسؤولية وجعله مستخلفاً في الارض وسخر له كل ما في السماوات والارض ووجهه للعمل والسعي لتحقيق ارادة الله وليقيم المجتمع على اساس الاخوة الانسانية والرحمة والتعاون والكرامة.

والمسؤولية التي تحملها الانسان لا معنى لها الا بالحرية والاختيار اذ يتصف الانسان ولكونه خليفة الله بالارادة والحرية، وبامكانه ان يختار الصواب والهدى فيسموا ويتكامل، أو أن يختار الخطأ والضلال والباطل فينحط ويعاقب، وهذه الارادة والاختيار من الامور الفطرية التي اودعها الله في الانسان وبالتالي لا يحق لاي شخص أو مجموعة أن تفرض اعتقادها ورؤيتها الخاصة على مجموعة اخرى(الجندي ، 1982 ، 224).

ومن منطلق هذه الحقيقة حدد الفكر الاسلامي مظاهر التكريم للاخرين بركيزتين اساسيتين هما(مصدر سبق ذكرة ، 200):

1. العدل والمساواه بين المسلمين وغيرهم في التعامل فنجد الاسلام حرم الظلم والاهانه والتعدي على حقوق الاخرين والتقليل من شأنهم سواء اكانوا مسلمين أو غير مسلمين، ونهى عن قتل النفس البريئة.
2. قبول الاسلام للاختلاف بكل اشكاله، فالمسلم مأمور بقبول الاختلاف في العقيدة وبعدم اجبار الناس على الدخول في الاسلام، وعنده تشريعات خاصة للتعامل مع الطوائف غير المسلمة، وفي ذلك تكريم لحرية الانسان في اختيار دينه.

وفي ذلك تكريس للرؤية الاسلامية في الحرية الدينية، فالاسلام قبل اكثر من الف واربعمائة سنة قد اخذ بالحرية الدينية بارحب مفاهيمها، وادرك ضرورتها واعتبارها جزءاً اساسياً من دين الاسلام، وفصلاً من الشريعة الالهية، فطبقها تطبيقاً واقعياً، وكانت الحرية الدينية تعني حرية الانسان في اعتناق الدين الذي يريده، سواء اكان اعتناقه ثمرة وعي أو اختيار، أو ثمرة تقليد ووراثة، وحرية في اقامة شعائر الدين الذي يعتنقه والاعراب عن تفاصيل هذا الدين تعليماً وممارسة، ونشراً للثقافة المتعلقة بهذا الدين بين اتباعه واقامة دور العبادة والتعليم والحق في تطبيق احكام الدين على معتنقيه لا سيما في الاحوال الشخصية، ونرى ان الاسلام سواء من خلال نصوصه المقدسة في القرآن والسنة النبوية، أو في التطبيق العملي قد اخذ بهذا المفهوم واكد عليه وجعله منطلقاً مهماً للتعامل بين المسلمين وغيرهم وذلك ادراكاً منه الى ان الدين بطبيعته من الامور التي لا تقبل الاكراه، بل هي وليدة الحرية والاختيار وهي امور تتشكل في اعماق النفس الانسانية ولا رقابة ولا سلطان عليها الا لله تعالى، ولا تصح العبادة الا اذا كانت وليده اختيار وحرية.

فالاختيار الواعي للانسان هو الذي يشكل محور الثواب والعقاب بل هو محور العقائد والتدين بصورة عامة، ولو فرضنا ان هناك ديناً لا يعترف بحرية العقيده والمذهب، فكيف سيتوقع وجود اناس احرار ستمكنهم حريتهم من اعتناقه وقد يكون هذا السؤال اجابه في نفس الوقت للمناهضين لحرية العقيدة والمذهب والذين يريدون تكوين بيئة اجتماعية مغلقة يستطيعون من خلالها التحكم واقصاء الاراء المخالفة.

ثانيـاً: حقـوق غـير المـسلمين فـي الدولـة الاســلامية

انطلق تعامل المسلمين منذ تأسيس الدولة الاسلامية في المدينة المنورة. من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حيث تحددت فيهما المبادئ العامة والاسس للتعامل مع الآخر فقد وردت ايات عديدة تتعلق بأهل الكتاب وغير المسلمين بصورة عامة كقوله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين" (سورة الممتحنة، 8) وقوله "ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون"(سورة العنكبوت، 46) اما سياسة الرسول مُحَّد "صل الله عليه واله وسلم" فقد جاءت تكريساً للفهم الاسلامي لتلك الايات، فقد أقرت وثيقة المدينة حقوق وواجبات المقيمين في المدينة من غير المسلمين وجعلتهم

مواطنين فيها ولم تحصر المواطنة في المسلمين فقط، بل اعتبر اليهود المقيمين من مواطني الدولة الاسلامية، وبنيت علاقات المواطنين فيما بينهم على اساس الامة السياسية وليس الدينية.

وتركت وثيقة المدينة لليهود مطلق الحرية في الدين والمال ولم تتجه الدولة الى سياسة الابعاد أو المصادرة بل عكست مبادئ الحرية التامة والمساواة وافساح المجال للاخرين للمشاركة والمعايشة القائمة على احترامهم، وتكريس مبدأ التعايش وقبول الاخر والتشريع لاجله ولأجل ما ينظم الحياة بين افراد المجتمع الاسلامي حيث انطوت بنود الوثيقة اجمالاً على مبادئ اساسية للتعامل معهم لعل اهمها(السرجاني ، قمر الدين ، الشعيبي ، 2015 ، 220):

1. حرية العقيدة: حيث اشار البند الاول الى ان "يهود بني عوف امة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.. مواليهم وانفسهم" وعلى هذا الاساس يتمتع اليهود بحرية ثقافية وحقوقية كاملة، ولهم كامل الحرية في التعبير عن ارائهم في ظل القانون والثقافة التي تحكم مجتمع المدينة انذاك.
2. استقلال الذمة المالية: فذمة اليهود المالية مستقلة ومحفوظة تماماً بعيداً عن ذمة المسلمين المالية ولهم حرية التملك ما داموا على عهدهم مع المسلمين داخل الدولة الاسلامية فقد جاء في الوثيقة التاكيد على "ان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم."
3. التعاون في حماية الوطن في حالة الحرب وذلك تنفيذاً للبند الذي نص على "وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" اي على الجميع ان يدافع عن المدينة المنورة، فما داموا يعيشون معاً في بلد واحد فان عليهم التعاون في الدفاع لو تعرض لعدوان خارجي.
4. العدل التام: فكان أحد بنود الصحيفة ينص على " ان النصر للمظلوم" فسواء اكان المظلوم مسلماً أو يهودياً فان له النصرة وعلى ظالمه العقوبة، وعلى كل طرف ان يتحمل مسئولية ما يقوم به من اعمال.
5. التعاون والتناصح لحفظ الوطن: "وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم" وبذلك يكون على الاطراف المتعاهدة التناصح فيما بينها ويشمل هذا اسداء النصح للاطراف الاخرى بصدق واخلاص.

وان دلت هذه المبادئ على شيء فانما تدل على ان عناية الاسلام بحقوق غير المسلمين كان مسالة مبدئية ولا يعمد اليها المسلمون مضطرين أو مهزومين، بل هي ركن اصيل في الفقه الاسلامي جاء به الدين الاسلامي منذ تأسيس الدولة الاسلامية، وان الاسلام قد سبق الكثير من الشعوب والحضارات في دعوته لتلك المبادئ بقرون طويلة.

واذا كانت وثيقة المدينة قد نظمت الحقوق داخل الدولة وبين مواطنيها على اختلاف عقيدتهم، فان العلاقات مع غير المسلمين خارجها قد نظمت من خلال المعاهدات الثنائية فقد عاهد الرسول "صلى الله عليه واله وسلم" نصارى نجران مقابل دفع الجزية، وفي نصوص المعاهدة ما يدل على سماحة الاسلام ومدنية دولته منذ نشأتها وضمانه لحرية الاعتقاد تجسيداً لقوله تعالى "لا اكراه في الدين" فقد جاء في أحد نصوصها، ((ولنجران وحسبها جوار الله وذمة مُحَمَّد النبي على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم.....

وان لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته"(عمارة ، سامي)

وجرت قبل عقد المعاهدة مناظرة بينهم وبين الرسول نزلت على اثرها آية المباهلة " فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندعُ ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين"(ال عمران ، 61) ويرى أحد المفكرين بان هذه الاية توكد ان للحرية في الاسلام اهمية عظيمة بحيث تقع في درجة الاعتقاد والايمان بالله وبقدوم الاسلام انتهى نظام التمييز وعدم المساواة ولا يكون لاي أحد الحق في استغلال واستعباد الاخرين(مطهري ، 2005 ، 205).

وقد تجسدت تلك الحقوق في الفترات اللاحقة وخلال العهد الراشدي وشملت حق الحماية من الاعتداء الخارجي والحماية من الظلم الداخلي وحماية الدماء والاموال والاعراض مع ضمان حرية اقامة الشعائر وبناء الكنائس والاديرة وتولي الوظائف العامة وحرية العمل والكسب والتنقل داخل الدولة الاسلامية مع ضمان الحياة الكريمة لهم عند الكبر وفك اسرهم من أيدي المحاربين.

وبذلك عاش غير المسلمين في ظل الدولة الاسلامية، مع المسلمين في امان وسلام ونعموا بالامن والحماية على امتداد رقعة التاريخ الاسلامي وحظوا بنصيب وافر من الحقوق والحريات العامة والخاصة، يوكد ذلك طارق البشري بقوله "ليس في تاريخنا في موضوع الاقليات ما يشين"(ابو الورد) وحتى لو تخلل هذا الانسجام في بعض الاوقات توتراً بين الحاكم وغير المسلمين فقد كان ذلك استثناءاً من القاعدة الكبرى لان الاستقرار والامن والتمتع بالحريات كان هو الاصل.

وخير شاهد على التزام المسلمين بحسن التعامل مع غير المسلمين، تلك الشهادات التاريخية التي سجلها بعض المؤرخين والمستشرفين الغربيين(ديورانت) عن تسامي المسلمين عن اجبار أحد في الدخول في الاسلام، بهذا الصدد يؤكد تريتون(تريتون ، 1992) ان الحكام المسلمين قد احسنوا التعامل مع اهل الكتاب في دولهم وليس أدل من ذلك كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية كما لم تخلوا دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود، بل انهم كانوا يتولون ارفع المناصب واخطرها"

ولقد حظيت اراء المستشرقين تلك باهتمام مفكروا عصر الاصلاح الاسلامي، حيث اشاروا الى مواقفهم من السيرة النبوية ومن السياسة الاجتماعية للاسلام لا سيما التسامح ونبذ العنصرية والتمييز، من جهة اخرى حاول اولئك المفكرون التاكيد على حقوق الاقليات داخل الدولة الاسلامية بل جسدوا من خلال نشاطاتهم الثقافية والسياسية وحدة الجميع في وجه التغلغل الغربي في البلدان والاراضي الاسلامية، ويعد الافغاني الذي عايش فترة ضعف الدولة العثمانية اكثر المفكرين توسعاً بمعنى المساواة بين المسلمين وغيرهم ويوصف بانه كان شديد البعد عن التعصب ولم يفرق يوماً بين مواطني الشرق بسبب الاختلاف في العقيدة الدينية، كما يوصف بانه مفكراً واعياً لمنهجه التجديدي وكان يؤمن بان هناك جوهراً واحداً للاديان ونظرة واحدة للكون والانسان والاشياء كما ان هناك غاية واحدة تتجه نحو تحقيق كرامة الانسان وكماله وكان يتمنى ان يتحد أهل الاديان الثلاثة مثل ما اتحدت الاديان في جوهرها وغايتها(زهر الدين ، 2012، 139).

وعلى نفس المنهج سار تلميذه مُحَمَّد عبدة الذي وصف بانه كان مصلحاً مجتهداً وفقيهاً بامتياز مثلما كان في تسامحه الديني وموقفه من الآخر الديني، والتزم بتعاليم الاسلام في عدم التفريق بين الناس على اساس العقيدة الدينية أو المذهب، مثلما اكد على مدنية السلطة السياسية في الاسلام وان المجتمع الحق- من وجهة نظره- هو الذي يولي أهمية للقيم الوطنية لا للنزاعات الطائفية أو المذهبية واذا كانت هناك خلافات وتباين بين المسلمين وأهل الكتاب في زمانه فكان يعزوها الى سياسة الملوك والرؤوساء ويقول " لو اقمنا الكتاب واقاموا لتقاربنا ورجعنا جميعاً الى الاصل الذي ارشدنا اليه القرآن(نفس المصدر السابق ، 150)"

ويبدو ان الافغاني وعبده وغيرهم من رجال الاصلاح، كانوا في ارائهم تلك يردون على السياسة العثمانية اتجاه غير المسلمين لا سيما المسيحين منهم.

فرغم تاكيد بعض الباحثين على ان السياسة العثمانية بصورة عامة قد اتسمت بالتسامح وحسن المعاملة لغير المسلمين، فان البعض الاخر يشير الى عكس ذلك مستنداً الى الاحداث التي شهدتها بعض المناطق التابعة للدولة العثمانية ويسكنها الأرمن والاشوريين لا سيما الاحداث بين عامي 1894- 1896 والمذابح التي دمرت خلالها مئات من الكنائس والاديرة، ويتهم السلطان عبد الحميد الثاني بكونه أول من بدأ بتنفيذ المجازر بحق الارمن وغيرهم من المسيحين الذين كانوا تحت الحكم العثماني في شمال شرق سوريا وشمال العراق(عطية ، 2019).

من جهة اخرى كان الاقباط في مصر يعانون من سوء المعاملة اذا لم يسمح لهم العثمانيون ببناء كنائس جديدة، مع الابقاء على ما تبقى من الكنائس التي كانت قائمة قبل دخول العرب الى مصر، مع السماح احياناً بترميم الكنائس القديمة من الانقاض القديمة

ذاتها،(توماس) وبناء على امر اصدره حازم حسن باشا عام 1580 تحتم على اليهود ان يرتدوا زياً يميزهم عن المسلمين، وصدرت مراسم تحظر على المسيحيين ركوب الخيل واستخدام الخدم المسلمين، واجبارهم على الظهور بمظهر يميزهم ويشير المورخ المصري عبد العظيم رمضان الى ان العصر العثماني شهد الفصل الاخير من تطبيق عصر عهد الذمة على الاقباط قبل البحث عن صيغة جديدة للعلاقات بين المسلمين والاقباط في القرن التاسع عشر يقوم على اساس الوطنية والمواطنة(نفس المصدر السابق).

ان تلك الانتهاكات والممارسات ضد غير المسلمين، بررها البعض اعتماداً على بعض الروايات التي تناقلها فقهاء العصور المتأخرة لاسيما اشارتهم الى ما سمي بالشروط العمرية والفقرات التي وردت فيها بشأن التعامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب.

فما هي الشروط العمرية وماهو الفرق بينها وبين العهده العمرية؟

العهـدة والشـروط العمريـــة

العهدة العمرية هي وثيقة صلح بين المسلمين بخلافة عمر بن الخطاب ﷺ وأهل بيت المقدس بعد انتصار المسلمين في معركة اليرموك وفتحهم بيت المقدس سنة 15 هـ. 638م(wikipedia) .

أول من ذكر العهدة العمرية كان اليعقوبي (ت 284 هـ) ثم أوردها ابن البطريق (ت 328هـ) وابرز ما جاء فيها:

))من عمر بن الخطاب لاهل ايلياء انهم امنون على دمائهم واولادهم واموالهم وكنائسهم لاتهدم ولاتسكن واشهد شهوداً)) (سطور)

ووردت عند ابن الجوزي بصيغة اخرى ((اني قد آمنتكم على دمائكم واموالكم وذراريكم وحلالكم وبيعكم لاتكلفون فوق طاقتكم ومن اراد ان يلحق بامته فله الامان وان عليكم الخراج كما على مدائن فلسطين)) (ابن الجوزي ،1980 ، 123)

وبذلك يختلف النصان في صياغتهما رغم اتفاقهما في المعنى الذي يتوافق مع نصوص ومنهج الاسلام حيث اشار النص الى تأمين أهل الذمة على ارواحهم واموالهم وحرية الاعتقاد والعبادة، وضمنت الحرية لاهلها في البقاء او الارتحال واعفاء نصارى بيت المقدس من دفع الجزية وعدم التعرض لسلطان الكنيسة وحق كل انسان في العيش بكرامة دون الاعتداء بصرف النظر عن دينه او جنسه.

وبعد مرور اكثر من قرن تغير المعنى تماماً في النص الذي اوردة ابن حزم الاندلسي (ت 456هـ) وفي كتاب (احكام أهل الذمة) لابن القيم (ت 751هـ) حيث ورد فيهما ما يشير الى ان على النصارى ان يلبسوا لباساً خاصاً بهم، ولايتشبهوا من المسلمين في شيء من لباسهم، وان يوقروا المسلمين وان يقوموا لهم في مجالسهم اذا ارادوا الجلوس ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، وان يشدوا الزنانير على بطونهم تمييزاً لهم من سائر الناس، وان يقصوا مقادم رؤوسهم ولايظهروا صليباً ولاشيء من كتبهم عن شيء من طرق المسلمين، وان لايجاورا المسلمين بموتاهم وان لايعلموا أولادهم القرآن... (باسم)

ويرى بعض المستشرقين ان القيود الموضوعة في شروط العهدة العمرية قد استخدمت في بعض العصور المتأخرة من بعض المسلمين، واخذها فقهاء المسلمين ممن عاشوا في عصور أقل تسامحاً من القرون الاولى للاسلام واعتبروها صحيحة ويجب اعتمادها في التعامل مع غير المسلمين. (نفس المصدر الذي سبق ذكره)

بينما لم يتجاوز بعض المسلمين المعاصرين القراءة التاريخية لتلك الشروط بل تمسكوا بها ولايزالون يعملون بها وكانها وحي منزل من السماء– على حد تعبير أحد الباحثين– غافلين عن العصر الذي يعيشون فيه والذي يدعو الى معاني جديدة في التعامل الانساني بين البشر كالمواطنة والاعتراف بالاخر وحرية العقيدة وحقوق الانسان. (عبد الامير ، 2005)

وينقل محمود القمني فتوى من فتاوي الاخوان المسلمين في العصر الحاضر تستند على العهدة العمرية، حيث جاء فيها ((وكان عمر بن الخطاب قد أمر بهدم اي كنسية تبنى بعد الفتح مع عدم تجديد اي كنيسة بعده، واذا ظهر صليب كسر على رأس

صاحبه)) (نفس المصدر الذي سبق ذكره) واستندت ممارسات التنظيمات الارهابية مثل القاعدة وداعش على بعض النصوص الوادة فيها.

ويرفض الكثير من الاسلاميين والباحثين في الشأن الاسلامي هذه الصيغة للشروط وما يهمه هو عدم تطبيقها على ارض الواقع في وقتنا الحاضر، ويطرحون تساؤلات عدة بهذا الصدد فهل تفرض الجزية على المسيحيين؟ وهل تحرمهم الدولة الاسلامية من حق العبادة وتطبيق شريعة دينهم؟ وهل يمنعون حق التملك ومن الحصول على الجنسية؟

واذا كان الجواب كلا على تلك الاسئلة فمن الاجدر عدم الاهتمام بها او اعتمادها غير ان عدد اخر من الباحثين يناقش صحة هذه الشروط ومدى قوة اسنادها والتشكيك بمصداقيتها من خلال اشارته الى النقاط التالية: (عثمان ،2018)

1. ان لغة الشروط التي ذكرها ابن حزم وابن قيم وابن عساكر لا تتفق واساليب العربية في بداية الاسلام، كما ان المواثيق التي كتبها قادة الجيش مع المدن كانت مقتضبة جداً. بينما توافق النسخة الاصلية للعهدة لما عهده المسلمين من اختصار نصوص المعاهدات التي كانت تكتب على رقع جلد صغيرة وبخط كبير.
2. ان الشروط كما رودت عند الثلاثة، نتيجة حتمية لانغلاق دائرة الفقة الابداعية وتحريم الفلسفة، ونقص المنطق وعدم تكرار نموذج الحاكم المثقف، فهي نتاج مرحلة ضعف الخلافة وصدى لما تكبله المسلمون من جراء هجمات الامارات والممالك المسيحية خصوصاً على ساحل البحر المتوسط.
3. ان الشروط اشتملت على تنظيم امور وأموال لم تكن موجودة فالدولة الاسلامية في القرن الاول كانت شبه بدائية قياساً لما صار عليه الامر بعد مرور ثلاثة قرون أو أكثر.
4. ان التفريق ضروري بين العهدة العمرية المعروفة بنصها المعتدل المضمون والتي ذكرت في امهات كتب التراث الاسلامي، وبين الشروط العمرية التي يشكك بصحتها اكثر المؤرخين والفقهاء المسلمين لانها تعارض فلسفة الاستخلاف، وبها تحول المسلم من خليفة الله على الارض يعمرها ويبدع فيها ويستمتع بخيراتها، الى ان يصبح ضعيفاً يحيط نفسه باعداء حقيقيين ووهميين مع تأليه السلف وعدم التعرض لمناقشة نتاجاتهم والاوضاع التي كتبت فيها لاسيما الاوضاع الاقتصادية والسياسية.
5. الشهرة لا تعني الصحة، بل هناك من المشهور ما هو موضوع وعليه تكون هذه الشروط غير مقبولة حديثاً وان استخدمها الفقهاء في كتبهم.

ثالثاً: التحولات الفكرية الاسلامية من الذمة الى المواطنة:

في ظل اتساع دعوات الديمقراطية وحقوق الانسان والتعددية على المستوى العالمي في العقود الاخيرة، كان لابد ان تتأثر المجتمعات الاسلامية بتلك الدعوات ومن المواضيع التي اثيرت بوجه الاسلام في هذا المجال، الموقف من الاقليات غير المسلمة، وقد سبقت الاشارة الى ان غير المسلمين قد وجدوا حسن المعاملة الدولة الاسلامية على اختلاف مراحلها، حيث تمتعوا بحيز واسع من الحقوق الفردية بما فيها الحرية الفكرية والعقائدية مع بعض الاستثناءات في عصور التخلف والجمود الفكري.

وقد كان ينظم العلاقة بين المسلمين وغيرهم عهد الذمة والجزية، فاما عقد الذمة فقد شرعه الفقهاء المسلمون لتلبية احتياجات الواقع بعد الفتح الاسلامي، وهو عقد يعد بمقتضاه غير المسلم في ذمة المسلمين اي ((في عهدهم وامانهم على وجه التحديد وله الاقامة في دار الاسلام على وجه العموم)) (زيدان ،1963 ، 7)

ويقصد باهل الذمة كلاً من النصارى واليهود وأهل الكتاب واصحاب الديانات الاخرى الذين يعيشون تحت الحكم الاسلامي. ويرى البعض بان اهل الذمة هم أهل الكتاب فقط الذين تعاقدوا مع المسلمين على اعطاء الجزية والالتزام بشروط معينة في مقابل اقرارهم على دينهم وتوفير الامن لهم. (الشيخ النجفي ، 228)

ويترتب على عقد الذمة احكام منها عصمة النفس وعصمة المال كما يتضمن اقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بحماية الجماعة الاسلامية في غير الشؤون الدينية، كما ينشئ هذا العقد حقوقاً تبادلية لكلا الطرفين، المسلمين وأهل ذمتهم، وبذلك فان عقد الذمة يعطي غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم ويؤكد احد المفكرين المعاصرين ذلك بقوله ((ان فكرة المساواة بين المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب كانت متحققة في غالب الفقه الاسلامي بالنسبة الى الحقوق الخاصة والفردية بموجب قاعدة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم)) (البشري ، 2016 ، 56)

وتكفل الفقهاء بالدفاع عن حقوق الذمي اذا ما تعرض الى جور من خليفة او والي مهتدين بذلك باحاديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بهذا الخصوص ومنها قوله((من اذى ذمياً فقد اذاني)) والقول المشهور للامام علي (عليه السلام) ((انما قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا)) (مصدر سبق ذكره)

وبذلك انطوى عقد الذمة بصورة عامة على عدل وانصاف مع غير المسلمين، اذ عد ذلك العقد ملزماً للمسلمين ولا يحق لهم نقضه، في حين اقتصر حق النقض على الذمي، اذ له ان ينقض عقد الذمة قولاً او فعلاً بالانضمام الى الاعداء والمشاركة في قتال المسلمين.

وقد اشاد برنارد لويس بهذا النظام وابدى دهشته من الكيفية التي نجح بها الاسلام في ((توحيد شعوب من عروق مختلفة في مجتمع اخوي ومتسامح، ما لايستطيعه اي دين اخر)). (لويس ، 1996 ، 38)

اما الجزية التي فرضت على أهل الذمة فهي بديل عن المشاركة في القتال لنصرة دار الاسلام، وهي تفرض على الاشخاص القادرين على حمل السلاح في البلاد التي يفتحها المسلمون، لقاء قيام الدولة الاسلامية بحمايتهم وحماية اوطانهم والدفاع عنها، بينما يعفى غير المسلم من المشاركة في القتال والخدمة العسكرية، وعلى ذلك كانت الجزية تسقط عن النساء وكبار السن والاطفال والرهبان، وانطيت مهمة تنظيمها وتحديدها بالامام، وبحسب الظروف السائدة وامثلة التاريخ تشير الى ان المسلمين لم يتشددوا في الجزية بل حثوا على الرفق بالذمي في كل الاحوال، فاذا اصبح فقيراً او محتاجاً سقطت عنه الجزية بل ويجري له عطاء من بيت مال المسلمين(المودودي ، 28).

وظل نظام الذمة سائداً في الدولة الاسلامية حتى قامت السلطة العثمانية، وبضغط من الدول الاوربية، على الغائه عام 1856، كما صدر في نفس العام الخط الهما يوني الذي الغى نظام الجزية، وبررت السلطات ذلك الالغاء بأنه محاولة باعطاء الاولوية لما يحقق الانسجام بين مختلف الجماعات المكونة للمجتمع المتعدد الاديان والمذاهب. (الظاهر ، 1988 ، 148)

وفي الوقت الذي انتهى عقد الذمة عملياً فانه ظل سائداً فيما بعد على المستوى الفكري، حيث ظل البعض يستخدم المصطلح وصدر بهذا الصدد كتاب المودودي ((حقوق اهل الذمة في الدولة الاسلامية)) وكتب عبدالكريم زيدان ((احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام)) وكتب علي حسني الخربوطلي كتاب (الاسلام واهل الذمة) وغير ذلك.

وعلى المستوى الفقهي ظلت مسائل تتعلق بالموضوع تثار الى الان ويتم تداول استفتاءات عن احكام التعامل مع غير المسلمين كالترحم على غير المسلم او الكتابي، وحكم مبادرته بالسلام وهل يمكن تعزيته او تهنئته باعياده، وغيرها من الامور التي تمثل وضعاً قد يتنافى مع قيم الاسلام ودعواته ولا يتناسب مع التطورات السياسية التي شهدتها البلادان الاسلامية وانتهاء عصور شرعية الفتح.

على صعيد اخر توجه عدد غير قليل من المفكرين الاسلاميين الى الدعوة لمراجعة تلك الاحكام الفقهية والاستغناء عن المصطلحات الفقهية التراثية، وتجاوز الخطاب السياسي المتكأ على الماضي، والدعوة الى التسامي عن التصنيفات القديمة التي يشير اليها مصطلح اهل الذمة، وصدرت في هذا الصدد الكثير من الكتب التي غادرت المصطلحات التراثية الى مفاهيم معاصرة تراعي التطورات السياسية والاجتماعية فعلى سبيل المثال كتب يوسف القرضاوي كتاب ((غير المسلمين في المجتمع المسلم)) ويؤكد بأن كلمة اهل الذمة غير مقبولة عند اخواننا من اهل الكتاب وهذه الكلمة توحي بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية وبالتالي فلا مبرر للاصرار عليها والعبرة في المقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني، واذا كان مصطلح أهل الذمة يضايقهم فلا حرج في تركه ويكتفي بالمواطن في دار الاسلام. (عاشور ، 2019)

وكتب فهمي هويدي كتابه ((مواطنون لاذميون)) حيث يرى ان الصيغ والمفاهيم التقليدية لابد من تجاوزها خاصة مع ظهور المواطنة، ولذلك فان التجربة التاريخية لهذا المفهوم انما تعبر عن حاجة لم تعد قائمة والمطلوب اليوم تنفيذ المبادئ الاساسية للقرآن والسنة وليس اعمال الاراء التقليدية المتراكمة في هذا الموضوع. (هويدي ، 1985 ، 107)

يتفق مع هذا الرأي سليم العوا الذي يرى ان نشوء دول اسلامية وكيانات جديدة ((اصبح لنا فيها حقوق وعلينا واجبات متساوية يحكمها مبدأ الاكثرية والاقلية وتحولنا الى مواطنين، فلم يعد هناك أحد له ذمة عند أحد او من هنا فنحن بحاجة الى بناء قانوني جديد ينظم علاقة المواطنين فيما بينهم)). (حمزة ، 169)

ويجعل الشيخ مُحَمَّد مهدي شمس الدين المواطنة اساساً لرؤيته للعلاقة بين كل المنضوين تحت الدولة الاسلامية ويدعوا الى المساواة في الحقوق والواجبات ولا يميل الى تكثير التمايزات بين المسلم وغيره. (شمس الدين)

ان هذا المنطق التجديدي الداعي الى مراجعة كتب التراث وما ورد فيها من مفاهيم ومصطلحات، ومغادرة ما يعد ملائماً منها للواقع الاسلامي ومستجداته، وجد صداه لدى بعض المؤسسات الدينية فعلى سبيل المثال أعلن شيخ الازهر احمد الطيب انه لا مجال لان يطلق على المسيحيين الان مصطلح أهل الذمة ولابد من استبداله بكلمة مواطنة التي تتكفل الحقوق والواجبات بشكل متساو موضحاً ان مفاهيم الذمة والجزية كان لهما سياقات تاريخية انتهت تماماً الان. (صحيفة العرب ، 2020)

وبذلك يتجه الرأي السائد في الفكر الاسلامي المعاصر الى استبدال المفاهيم التراثية الخاصة بالتعامل مع غير المسلمين، بمفهوم المواطنة فهذا المفهوم- المواطنه- وان غاب كمصطلح في التراث الاسلامي فان مضامينه، كالعدل والمساواة والكرامة الانسانية، كانت حاضرة ولم تخرج في اصولها القرآنية عن معنى الاستخلاف في وطن الاقامة المتمثل بالارض، وجعل هذا المعنى مرتبطاً باصلاح الارض والعمل بمقتضى اعمارها بمشاركة الجميع، وان فكرة المواطنة قد حسمت بمعناها لا بلغتها منذ ان قرر الفقهاء ((قاعدة لهم مالنا وعليهم ماعلينا)) وان البطاقة التي تعطيها الدولة المعاصرة للمواطنين حلت محل مفهوم أهل الذمة في الاسلام بما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

من هذا المنطلق لم يجد اغلب الفقهاء والمفكرين من ضير في احلال مبدأ المواطنة محل المفاهيم والاحكام الفقهية التاريخية لتكون اطاراً للتمتع بالحقوق والواجبات في المجتمع الاسلامي. وقد ساعدت على ذلك التحول عوامل عديدة منها: (شمس الدين و البشري ، 1997، 2011 ، 15 ، 61)

1. التوحد في مواجهة الاستعمار الذي ساهم في تحول الفقه حيال غير المسلمين الذين انخرطوا في مواجهة الاستعمار، عن مفهوم عقد الذمة الى عقد المواطنة الذي يشمل الجميع.
2. الدولة المدنية التي حلت محل الدولة الدينية، ساهمت في تعزيز الجانب المدني الذي يعطي لغير المسلمين حق المواطنة كما يعطيها للمسلمين.

3. ارتبط عقد الذمة بمرحلة تاريخية سابقة تختلف بظروفها عن المرحلة الحالية الأمر الذي حتم اعادة النظر في هذا الباب الفقهي على اساس عدم وجود احكام ذمة في مجتمعاتنا المعاصرة كما كان ايام الراشدين والامويين والعباسيين.
4. اصبح الدستور يمثل قانون التعاقد بين المواطنين في الدول الاسلامية والذي يكفل للمسلم وغير المسلم حق المشاركة في تقرير مصيره وبذلك كان لابد من الغاء نظام الذمة واستبداله بنظام المساواة الدستورية

ورغم بعض التحفظات من قبل بعض المفكرين من تولي غير السلم للوظائف والمناصب ذات الصفة السيادية كالجيش والقضاء والقيادة العليا، استناداً الى ماتقتضيه طبيعة الدولة الاسلامية بالنسبة للوظائف ذات الطبيعة الدينية، فان الرأي السائد يرى ان هذه المناصب لم تعد الوظائف التي تتولاها بيد اشخاص ولا افراد كما كان الشأن قديماً وانما صارت الى هيئات جماعية وذلك بفعل تطور اساليب الادارة وتقسيم العمل وتوزيعه وحلول القرارات الجماعية محل القرارات الفردية. (الخزعلي ، 2001 ، 200_2003)

واصبح مبدأ الكفاءة والامانة هو مدار تولي الوظائف العامة وان القانون الذي يطبق على الاغلبية هو ذاته الذي يطبق على الاقلية في تولي الوظائف العامة من ادناها الى اعلاها.

وعلى ذلك توجه الدعوة الى طرح اجتهاد جديد يتلائم مع الاوضاع الاجتماعية المستجدة واعادة النظر في الجوانب الفقهية التقليدية بشأن غير المسلمين خاصة وان بناء الدولة قد تغير عما كان في الماضي اذ لم تعد تنظيماً مؤسسياً قائماً على الفرد وانما تنظم مؤسسي قائم على الجماعة، وبناء على هذا فان توفر شروط المساواة في تولي هذه المناصب اصبح ممكناً حتى فيما يخص غير المسلم لان الولاية العامة صارت هيئة جماعية وليس فرداً. (مصدر سبق ذكره ، 66)

وفي ظل القوانين الدستورية للدولة الوطنية يتمتع للمسلمون وغير المسلمون بحقوق متساوية. وكما يرى مجيد خدوري الذي يضيف بيان ببعض الموانع القليلة قد تكون موجودة حتى الان بدرجات متفاوتة بين بلد واخر، والقصد من الهوية الوطنية الجديدة الذي حل محل الهوية الدينية أن يلغي في نهاية المطاف هذه الموانع المتبقية. (خدوري ، 1998 ، 154)

يتضح مما تقدم الاهمية البالغة التي حظيت بها حقوق غير المسلمين في المجتمعات الاسلامية سواء على المستوى الفكري او على مستوى التطبيق العلمي، فعلى الصعيد الاول انطلق اغلب الفقهاء والمفكرين من قاعدة الاستخلاف والتكريم الالهي للانسان ليؤكدوا على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية لغير المسلمين ومستوحين من النصوص المقدسة مبادئ واسس التعامل مع هذه الفئة.

اما على الصعيد الثاني، فقد تمتع غير المسلمين وعلى مر العصور الاسلامية – باستثناء بعض فترات التخلف والجمود الفكري – بمساحة واسعة من الحرية واستطاعوا ممارسة شعائرهم بحرية كبيرة واسندت للكثير منهم مناصب ادارية في الدولة الاسلامية وتكرست حقوقهم في عهود ومواثيق مشهورة.

واستمر الفكر الاسلامي المعاصر في طرح الاراء والتي من شأنها تعزيز حقوق غير المسلمين وكان لدعاة التجديد الاسلامي دور مهم في الدعوة لاعادة قراءة التراث وتنقيته مما لحق به من شوائب قد تساهم بشكل أو بأخر في تعزيز مبدأ المواطنة للجميع دون التميز بينهم على اساس الطائفة أو العرق أو الدين.

الهوامش :

القرآن الكريم

- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم . لسان العرب، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1408هـ.
- عبدالله الناصر، عبدالله بن ابراهيم . مفهوم قاعدة الاستخلاف في الاقتصاد الاسلامي ، الرياض، كلية التربية. نفس المصدر.
- زرمان، مُحَمَّد . وظيفة الاستخلاف في القرآن الكريم: دلالاتها وأبعادها ، الحضارية، حولية كلية الشريعة والقانون، العدد 16/ 1998.
- خليل، صبري مُحَمَّد . الأبعاد المعرفية لمفهوم الاستخلاف، الخرطوم، مركز التنوير المعرفي، 1993.
- الصدر،مُحَمَّد باقر ، الاسلام يقود الحياة ، طهران: وزارة الارشاد الاسلامي، ط2، 1403 هـ.
- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، 1954 ، وكذلك احمد جمال ظاهر، حقوق الانسان، عمان، د.ن، 1988، وكذلك محسن عبد الحميد، الاسلام والتنمية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1995.
- الجندي، انور ، اطار اسلامي للفكر المعاصر، بيروت، المكتبة العصرية، 1982.
- السرجاني، راغب ، ماهي وثيقة المدينة التي كانت بين الرسول واليهود. ينظر كذلك : نص وثيقة المدنية في: مُحَمَّد جواد قمر الدين، وثيقة المدينة نصها وتحليل بنودها من خلال كتب المسلمين ودراسات المستشرقين . وكذلك: أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، قطر: وزارة الاوقاف والشوون الاسلامية، 2015، ص220 .
- https://islamstory.com/ar/artical/3408344/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%B4 .

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ .

- عمارة ، مُحَمَّد ، عهد نصارى نجران، وكذلك امال سامي، "معاهد الرسول مع نصارى نجران: نموذج لمدينة الدولة في الاسلام ."
- https://alwafd.news/%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9/212335-%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%89-%D9%86%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%86.

https://www.masrawy.com/islameyat/makalat-other/details/2019/8/20/1620902/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF

%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%84-
%D9%85%D8%B9-%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%89-
%D9%86%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%86-
%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-
%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85 .

- مرتضى مطهري نقلاً عن نجف لك زابي، آفاق الفكر السياسي عند الشهيد مطهري، قم : مؤسسة دار المعارف الفقه الاسلامي، 2005.
- ابو الورد، فتحي ، غير المسلمين في الفقه السياسي الاسلامي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في القاهرة.
- ديورانت، ويل ، توماس ارنولد، بلاسكو، زيغريد هونكة ، ينظر: كارم السيد غنيم، "حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم " ، موقع اعجاز القرآن والسنة.https://quran.com/ar .
- تريتون، ارثر ستانلي مستشرق بريطاني له كتب عديدة حول الاسلام ، منها "الخلفاء ورعايتهم غير المسلمين" وكذلك كتاب " الاسلام عقائد وممارسات" للتفاصيل اكثر ينظر عبد الرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين ، القاهرة : د.ن، 1992.
- زهرالدين ، صالح ، الحركات والاحزاب الاسلامية وفهم الآخر، بيروت: دار الساقي، 2012.
- عطية، فاروق المسيحية في الدول العثمانية، الحوار المتمدن، 2019.
- توماس ، عمار حضور المسيحيين العرب في العصر العثماني.
-

https://abouna.org/article/%D8%AD%D8%B6%D9%88%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A
"wikipedia "
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 .

- نص العهدة العمرية في" شروط العهدة العمرية."

https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%A9/.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن ، فضائل القدس، بيروت : دار الافاق الجديدة، ط 2 ، 1980 .
- فرات، باسم . الاسلام بين الاسطورة والواقع . مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.
- عبد الامير،عامر التسامح واللا تسامح في العهده العمرية منظمة الحوار المتمدن، 2005
- عثمان، عبد الحكيم "هل تطبق اليوم بنود العهدة العمرية على مسيحي الشرق" ، منظمة الحوار المتمدن، 2018 و كذلك: باسم فرات، مصدر سبق ذكره، وكذلك غيث هاني القضاة، " الشروط العمرية غير صحيحة ."

https://alghad.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8F%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%8C-%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%8F-%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD%D8%A9/ .

- زيدان، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، بغداد : جامعة بغداد، 1963.
- الشيخ النجفي ، مُحَمَّد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج21 .

https://alfeker.net/library.php?id=3941 .

- البشري ، طارق ، الجماعة الوطنية في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية ، القاهرة: دار المقاصد للطباعة والنشر، 2016 .
- لويس ، برنارد " الاسلام الاصولي" مجلة قضايا دولية ، العدد 336 ، 1996.
- المودودي، أبو الاعلى ، حقوق أهل الذمة ، دمشق: دار الفكر، د.ت.
- احمد جمال الظاهر، احمد جمال ، حقوق الانسان ، عمان، 1988.
- عاشور، مصطفى ، " غير المسلمين في الفكر الاسلامي المعاصر. "

https://islamonline.net/%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/ .

- هويدي،فهمي . مواطنون لا ذميون، بيروت: دار الشروق، 1985.
- مزة، مالك حميد اشكالية المواطنة في الفكر الاسلامي السياسي، مجلة أهل البيت، العدد 9.
- العلامة شمس الدين ، "حوار المنهج الاجتهادي "، الموقع الرسمي لحيدر حب الله .

https://hobbollah.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%A9/ .

" – صحيفة العرب " ، 2020/12/29.

https://alarab.co.uk/#off-canvas .

- البشري، طارق ، الدولة والكنيسة ، القاهرة: دار الشروق، 2011، وكذلك، مُحَمَّد حسين فضل الله نقلاً عن مالك حميد، مصدر سبق ذكرة، وكذلك: مُحَمَّد مهدي شمس الدين نقلاً عن: مُحَمَّد عبدالملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 206، 1997.
- الخزعلي ، امل هندي ، الفكر الاسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي الجديد، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية، 2001، ص 200-203 .
- خدوري، مجيد ، مفهوم العدل في الاسلام ، ترجمة دار الحصاد، دمشق: 1998 .

اثر الفكر الماركسي في شعر مظفر النواب

أ.د. اسراء حسين جابر

الجامعة المستنصرية / كلية الاداب / قسم اللغة العربية

Lsraahussan987@gmail.com

009647717730210

الملخص :

اشعر وانا اكتب عن شاعر النضال مظفر النواب ان لهذا الشاعر دينا في اعناقنا–لم نوفه بعد– ولا اجد ان هذا الايفاء سيتحقق ما لم نحطه بالاهتمام الذي يستحقه، فهو شاعر اغنى الحركة الشعرية بعطاءات تستلزم الدراسة والتحلـــــيل

ولعل النواب قبل ان يكون شاعرا فهو انسان حمل في داخله جرحين : جرح ارتبط بحياته وتقلباتها والعذابات التي توالت تارة بملاحقته واخرى باعتقاله ومن ثم غربته القسرية ، فهو من قال :

قاومت الاستعمار فشردني وطني

وجرح ارتبط بالأمة وهموم الشعوب وقضاياها؛ جرح ولد لديه طاقة من التمرد على المستوى الانساني والابداعي ، فلا ابالغ ان قلت انه من اصدق الشعراء واكثرهم قربا من المظلومين بعيد عن التملق والاستجداء حمل مبدأ ان الكلمة سلاح الفقراء ، لذا جاءت لغته مفعمة بالقوة والغضب والسخرية من السلطات وبث روح التمرد وحب التغيير في مجتمعات التجهيل والاستلاب بحثا عن الاوطان الفاضلة.فهو شاعر وسياسي شيوعي تقدمي جسد شعره قيم الثورة والتمرد والبحث عن العدالة والمثالية المفقودة .فهو من قال :

تمرد ..تمرد .. فهذي الشرائم ملعونة الابوين

على عهرها شدت الاحزمة

ومن يقرأ للشاعر سيجد ان شعره ذو نزعة ثورية داعية الى التغيير وتجاوز التخلف والضياع والعبودية ومواجهة السلطات الظالمة وعدم القبول بالاذلال . لذا نجده يدعو للنضال والتمرد على السلطات الجائرة والبحث عن العدالة والمساواة والدفاع عن الفقراء والمظلومين وحثهم التغيير الفعلي.

ومن خلال القراءة الفاحصة لشعر الشاعر وجدت انه قد تأثر بشكل او بآخر بالفكر الماركسي الذي يعد فكرا نضاليا ثوريا قريبا الى الشعوب البسيطة و مناهضا للاستبداد والتسلط .

وتكمن غاية الدراسة في انها تحاول تسليط الضوء على شاعر ثوري له فكره الخاص الذي تكون جراء مؤثرات اسهمت في تكوين منجزه الشعري ومن ثم تأثيره على الشعوب الكادحة والفقيرة ، الى جانب ذلك فان اهمية الدراسة تتجسد في محاولتنا بيان اهم الافكار التي استقاها الشاعر من الفكر الماركسي وكيفية توظيفها ، اذ يجد نفسه منتميا الى اغلب الشخصيات الثورية في العالم :

أنا أنتمي للفدائيِّ .. ولرأس الحسين ..

وللقرمطيةِ كل انتمائي

وللماركسيين شرط الثبات مع الفقراء

وشرط القيام بها بالسلاح كما هي أصلاً

لذا ستحاول الدراسة الوقوف عند اهم الافكار الماركسية التي تجسدت في شعره وهذا استدعى ان نقسم الدراسة على محورين:المحور الاول: الفكر الماركسي واثره في الادب ،المحور الثاني: الفكر الماركسي في شعر مظفر النواب

الكلمات المفتاحية : الثورة –الفقراء –الماركسية – الفكر –السلطة

The impact of Marxist thought on the poetry of Muzaffar al-Nawab

Pro. Dr. Israa Hussein Jaber

Al-Mustansiriya University / College of Arts

Department of Arabic Language

Abstract

I feel as I write about the poet of struggle Muzaffar al-Nawab that this poet has a religion in our necks - We have not completed it yet - and I do not find that this fulfilment will be achieved unless we give it the attention it deserves.

Perhaps the deputies, before he was a poet, were a human beings who bore two wounds within him: a wound that was linked to his life and its vicissitudes and the torments that followed, sometimes with his pursuit and other times with his arrest and then his forced exile. A wounded boy had the energy of rebellion on a human and creative level. I would not be exaggerating if I said that he is one of the truest poets and the closest to the oppressed, far from flattery and begging. He carried the principle that the word is the weapon of the poor, so his language came full of strength, anger and mockery of the authorities and spread the spirit of rebellion and love for change in societies. Ignorance and alienation in search of virtuous homelands.

He is a progressive communist poet and politician whose poetry embodied the values of the revolution, rebellion, and the search for justice and a lost ideal.

He is the one who said:

Rebellion ..rebellion ..these fragments are cursed by the parents

On her whore, she tightened her belts

Whoever reads the poet will find that his poetry has a revolutionary tendency calling for change and overcoming backwardness, loss and slavery, confronting unjust authorities and not accepting humiliation. Therefore, we find him calling for struggle and rebellion against the unjust authorities, the search for justice and equality, the defence of the poor and the oppressed, and their urging for actual change.

Through a close reading of the poet's poetry, I found that he was influenced in one way or another by Marxist thought, which is a revolutionary struggle thought close to simple peoples and opposed to tyranny and authoritarianism.

The purpose of the study is that it attempts to shed light on a revolutionary poet who has his thought, which is the result of influences that contributed to the formation of his poetic achievement and then its impact on the toiling and poor people. employ it.

Therefore, the study will attempt to identify the most important Marxist ideas that were embodied in his poetry, and this necessitated that we divide the study into two axes:

The first axis: Marxist thought and its impact on literature

The second axis: Marxist thought in the poetry of Muzaffar al-Nawab.

Keywords: revolution - the poor - Marxism - thought – power

المحور الاول

في حدود الفكر الماركسي

من خلال مراجعة مستفيضة لشعر مظفر النواب نجده قد تبنى الفكر الماركسي وكأنه يحاول ان يثبت انها الافكار الوحيدة القادرة على تغيير العالم الى الافضل فما المقصود بالماركسية والفكر الماركسي واثره في الشعر العربي.

1-الماركسية

هي ممارسة سياسية ونظرية اجتماعية مبنية على أعمال كارل ماركس الفكرية (يوسف، 2012، ص9), اذ تقوم نظريته في الفلسفة والاجتماع على الجدل المادي, كما أن الفكر مادة واعية لذاتها, أي أنها مذهب فلسفي يقوم على المادية الجدلية وصراع الطبقات في المجتمع(العكيلي ، 2016، ص57).

ويؤكد لينين على أن نظرية ماركس ((أقوى من كل شيء, لأنّها صحيحة, بل هي: نتيجة وقمة التطور الطويل للفكر الفلسفي, وهي الوريثة الشرعية لأفضل ما أنشئ خلال طريق, صياغة النظرية العلمية, المعقد المليء بالتناقضات))(البني ،2008، ص35).

أما ستالين فيرى ان : ((الماركسية هي العلم الذي يقوم بدراسة قوانين تطور الطبيعة والمجتمع, وهي العلم الذي يدرس ثورة الطبقات المضطهدة المستغَلة, كما أنها العلم الذي صف لنا انتصار الاشتراكية في جميع البلدان, وأخيراً, هي العلم الذي يعلمنا بناء المجتمع الشيوعي))(بوليتزر ، د.ت ، ص15).

وهناك رأي مفاده: أنَّ الماركسية هي ((فلسفة حزب العمال وفلسفة الطبقة الثورية التي يقوم دورها التاريخي على قهر البرجوازية والقضاء على رأس المال وبناء المجتمع الاشتراكي))(يوسف ، 2016، ص15).

2-طبيعة الفكر الماركسي :

إنّ الماركسية فلسفة تقوم على نظرة جديدة للواقع المعاش, وهي فلسفة ديناميكية, تركز على رفض النسق المنغلق على نفسه, وتقدم نتائج مختلفة ومتضادة في بعض الأحيان تجعلنانفهم المجتمعات الحالية.

أن فكرة ماركس حول الإنسان تتحدد في أن الإنسان سيد نفسه فهو كيان متحرر من بوتقة المطلق ومسؤول عن مصيره, لكن ماركس يرفض فكرة جوهر الإنسان الحقيقي هو الذي يعيش داخل مجتمع يتعامل مع الناس ويعمل فيكون عبداً أو صانعاً أو فلاحاً...الخ فالإنسان التاريخي هو الذات المحركة للتاريخ, والصيرورة التاريخية تتمثل في امتلاك الإنسان لنفسه وتحرره(يوسف ، 2016، 15).

كما أنَّ تغير العالم وتاريخ المجتمع وتطورهما يوضحان لنا أنه لا يوجد شيء أو ظاهرة ثابتة في الكون, وإنما كل شيء يتطور حتى الإنسان نفسه وهو أرقى ما أنتجته الطبيعة اتخذ هو الآخر شكله في عملية تطور العالم المادي, والمجتمع البشري يواصل تطوره هو الآخر, وهذا ما يؤكده عصر التقدم التاريخي العظيم والتغير الاجتماعي, فالتطور الدائم يكون بانتقال الأشياء والظواهر من حالة إلى أخرى, هو سمة مميزة ومهمة للعالم المادي(ف, أ، د.ت , ص92, 93)

فهو يرى ان اساس التطور يتم بحركة من الأسفل إلى الأعلى, ومن البسيط إلى المعقد فالتطور عملية ثورية متقدمة بقفزات من مرحلة إلى أخرى وهذه الحركة, لا تجرى في حلقة مفرغة بل في دوران حلزوني فالديالكتيك الماركسي هو وحده من يعطي الفهم العلمي حقاً والصحيح لعملية التطور(ف، أ ، د.ت ، ص61).

ولايخفى فان الواقعية الاشتراكية قد نبعت من الفكر الماركسي الشيوعي التي حصرت ازمة المجتمعات في الناحية الاقتصادية ، اي انها اوعزت صراع المجتمعات الى العامل المادي ، إذ إن (البنية الفوقية) من دين واخلاق وفكر وادب... تابعة كلها (للبنية التحتية) اي الى العامل الاقتصادي المادي ، ووسائل الانتاج هي التي تحركها وهي التي تتغير بتغيرها وتخضع لها وتنبع منها ، فالواقعية الاشتراكية تدلعلى((الثورة التي قامت بدلاً من التطور التدريجي، واستناداً الى ماكتبه الفيلسوف الالماني (كارل ماركس))(١٨١٨-١٨٨٣م) حول ضرورة تغيير الأوضاع الاجتماعية، وتحطيم الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وفناءالدولة، وقيام المجتمع اللاطبقي الذي يكون فيه كسب الفرد معتمداً على مايبذله من طاقة ، وعلى الرغم من قيام مجتمعات اشتراكية، الا ان بعض الدارسين يرى ان الاشتراكية التي وصفها (كارل ماركس) لم تطبق(البرثين،2014، ص31)

فهي تظهر داخل الثقافة الفنية العالمية وتتطور بوصفها انعكاساً للكفاح الثوري الذي تخوضه الطبقه العاملة من اجل تنظيم وتحقيق العدالة الاجتماعية والتي تؤمن للإنسان مبدأ التطور الى الافضل وتجسيد المثل الأعلى الذي يسعى هذا المجمتع الى تحقيقه(التكريتي ،1990 ص352)

3-اثر الفكر الماركسي في الشعر العربي الحديث

بعد ان هيمن الفكر الماركسي الشيوعي على الاتحاد السوفيتي ، اصبحت الواقعية الاشتراكية الاتجاه الادبي الرسمي فيها وبعدها الصين ومن ثم دول اوربا الشرقية انتقلت هذه الافكار والمهيمنات الى البلاد العربية مع انتشار الشيوعية الاشتراكية في بعض اقطاره واستطاع الكثير ممن آمن بهذه الافكار ان يتبوأوا مواقع هامة في السلطة والاعلام فنشروا افكارهم وروجوا لها (قصاب ،2005،ص79)،وقد هم الكثير من الشعراء لتبني تلك الافكار ليعبروا عن ذواتهم وعن مشاكل مجتمعاتهم مستوحين من الفكر الماركسي طريقا للاصلاح وتحقيق العدالة ، فقد اصبح تيارا عالميا مؤثرا ومستمدا من واقع الحياة ، لذا من غير الممكن ان يتجاهله الادباء العرب والا يسايروه بالاخذ والعطاء ، لذا ((ظهرت بصمات الواقعية الاشتراكية على نتاجهم في صورة واقعية ثورية تتمثل في ذلك المنهج الفني الذي لم يستطع ان يتخلص من الاراء الماركسية التي هزت العالم بقواعد علمية صادقة لفهم الكيان الاجتماعي وحقيقة تطوره))(قصاب ، مصدر سابق ، ص 178)

لذا اخذ الكثير من الشعراء – لاسيما في الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم– على عاتقهم تبني تلك الافكار اذكر منهم السياب والبياتي وصلاح عبد الصبور ومحمود درويش وسميح القاسم وغيرهم كثر.

فقام الشعراء العرب بالتبشير بالفكر الثوري ،والتغني بحقوق الفقراء والكادحين والنضال ضد المستعمر والتمرد ضد السلطات الباغية

لقد كانت نهاية الحرب العالمية الثانية إيذانا بميلاد مفاهيم شعرية جديدة في العراق نتجت عن الوعي الاجتماعي والسياسي أولاً،وازدياد تأثر الشباب بالثقافات الغربية ثانياً؛لان هذه الحرب كانت الشرارة الفاعلة التي أوقدت الوعي السياسي بين مختلف طبقات الشعب العربي ، التي أدركت طموحها في التحرر الوطني والاستقلال والتوق إلى حياة أفضل؛لن يتم إلا من خلال الصدام مع الحاكمين ،فإن واقع مابعدالحرب العالمية أكدت اندحار الفاشية وانتصار الكتلة الاشتراكية وتطور الوعي السياسي ونشاط الحياة الحزبية،حتى : ((ن السياسة صارت جزءا من هموم الشاعر العراقي ،واحتوت خيرة الوجوه الأدبية في تلك المرحلة أمثال السياب ،والبياتي، وسعدي يوسف ،وشاذل طاقة ،وعلي الحلي ،وهلال ناجي وغيرهم ،وأغلب هؤلاء شيوعيون ،أو بعثيون ،أو قوميون مستقلون يلتقون جميعاً من أجل هدف واحد نبيل ، هو الثورة والخلاص من حكم العملاء الذين يكبلون الشعب وينهبون خيراته))(مروة ، 1965، ص354).

وتميز الشعر العراقي في المرحلة الواقعة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى 14 تموز1958بوصف الحالات الاجتماعية البائسة ، وتجسيد الحرمان ،والفقر والبؤس ،وضياع الإنسان(نعمان ، 1978، ص128-130). إذ إن المضامين الواقعية لدى شعراء المرحلة تجلت في الأحاسيس الوطنية القومية ، ومحاربة التخلف ، والإقطاع مع الدعوة للتحرر(ثامر ، 1975، ص184)

حيث وقف موقفاً ملتزماً واعياً ، ورافضاً التقوقع الذاتي ، وشعارات الفن ؛ لأنه كان يتحرك من موقف فكري في الفن فرضته الظروف الراهنة داخل المجتمع(نشاوي ، 1980، ص362-263)

إن ((أبناء العقد الثاني من الجيل الستيني الذين داهمتهم آثار الحرب الثانية ،اتخذوا أسلوب التمرد والسخط طريقاً للتعبير عن احتجاجهم وضيقهم بالواقع الفني ، فراحوا يطرقون الباب بشدة لإثارة نظر المجتمع المحيط بهم ،فكانت أعمالهم بمجموعها تشكل صرخات أفراد مهجورين في هذا العالم المتخم بحوادث الآخرين الحضارية ، يريدون أن يجدوا أنفسهم ، أو أن يجدهم الآخرون)) (علوان ، 1975، ص550-551)، فضلاً عن أن سمة غلبت على الشعر العربي في مرحلة الستينيات والسبعينيات ،هي سمة السياسية والتثوير لحاجة الواقع إليها.

فالوقت كان يتطلب مساهمة الشعر ،إلى جانب باقي الفنون ، في تنوير الأمة وشعوبها ، وتنبيه شرائحها على مواطن الخلل فيها ،وإثارة الشعوب لرفض الواقع السياسي والاجتماعي المتأزم في تلك المرحلة (المساوي، 1994، ص267).

لذا عُدَّ شعر هذا القرن شعراً يمثل حياتنا السياسية والاجتماعية والدينية تمثيلاً صادقاً وعميقا ، فجاءت انطلاقة الشعر الحر بحد ذاتها لتمثل تمرداً واضحاً على سوء الأوضاع العامة، بعد أن تولدت الحركات والتيارات العربية الثورية ، وتهيأت عوامل الانطلاق في ميادين الفكر والأدب مثلما تهيأت في ميادين السياسية والحرب(شكري ، 1991، ص 58).

فالثورة الشعرية لها موقف آخر من قوانين الشعر المستلهمة من التراث ، والتجارب المعاصرة على حد سواء ؛ فكما الدستور ،أو الاشتراكية ،أو الاستقلال تعد انتصارات سياسية واجتماعية محضة ،كذلك هناك انجازات شعرية محضة ، تحقق للشعر ثورته الخاصة به(شكري ، مصدر سابق ، ص58).

ولأن الأديب والشاعر إزاء الظروف التي يعاني منها الفرد العربي صار عليه أن يعيش مشاكل المجتمع وان يتفهمها فهي من أساسيات الشاعر الملتزم بقضية أمته.والشاعر ما هو إلا مكون من مكونات المجتمع الإنساني ,ولسان حاله يعبر به بلغة جمالية عما لا يستطيع غيره التعبير عنه.

المحور الثاني

تمثلات الفكر الماركسي في شعر مظفر النواب

يعد النواب من الشعراء الذين تخطوا المألوف الى اللا مألوف وتبنى حرية الكلمة الصادقة وحمل لواء الفكر الثوري ضد السلطات السياسية والثقافية في بلاده والبلاد العربية لاسيما التي خذلت شعوبها وجردتهم من حريتهم ، فيتجلى شاعرنا بوصفه أحد المبدعين الرافضين المتمردين ،وقد ذاق الويلات من النفي ,والطرد ,والسجن ,والاعتقال في سبيل تمسكه الحق ,واستمراره الدائم في فعل المعارضة السياسية على مدار سنوات طويلة ،ويبدو أن مظفر ورث قدراً من الروح الثورية ,والمقاومة ,والتمرد عن آبائه وأجداده،فكان طاقة شعرية متفردة وصادقة ، جعل من لغته سلاحا فتاكا بوجه الظلم والفساد وبوجه المستعمر اينما وجد ، لذا كانت حياته مقسمة بين هروب واعتقال وتعذيب ونفي وترحال ، ولعل انتمائه للحزب الشيوعي وتأثره المباشر بأفكار ماركس ومن ثم استقراره لقيادة الكفاح الثوري المسلح في الحزب ، تجسد بشكل او بآخر على شعره ، فقد اصبح شاعر الشعوب ، شاعر الفقراء ، شاعر الفكر الثوري والانساني دون منازع .

ولعل الحروب تركت اثارها السيئة على الناس بشكل عام وعلى الشاعر بشكل خاص سواء أكانت سياسية ام اجتماعية ام نفسية ام فكرية ، لذا ركب موجة الحزن والضياع والشعور بالغربة واليأس والثورة والتمرد على الواقع بكل ابعاده تمردا سليطا لاذعا لاسيما الحكام العرب(علوان ،مصدر سابق ، ص549)

ولعل اهم المؤثرات الماركسية على شعر النواب هو الفكر الثوري للخروج من دائرة القهر والظلم والاعلاء من شأن الذات الانسانية وجعلها المحرك لشعريته ففي قصيدته (من الدفتر السري الخصوصي لأمام المغنين) نجده يمثل الصوت الحر الذي لايهاب اي قوة :

ولست أخاف العواقب فيما أقول

فإن الشهادة من أجل قول جريء ومعتقد

قبة وضريح

إذا كان بعض يفكر في النيلِ مني

فهذا أنا

لست املك إلا القميص الذي فوق جلدي

وقلبي وراَء القميص يلوح(النواب ،1996، ص185)

كما هو ملاحظ من النص فان النواب شاعر لا حد لحريته في ان يعبر ويواجه ، وكأنه في حالة نضال مستمرة لنزع هذه الحرية من قبضة السلطة في اي بلد من بقاع الارض ،شاعر لايعرف الخوف ولا يعترف بالمحظور ولا يقيده شيء ، فقد وظف لغته الشعرية المفعمة بالفكر الثوري والمواجهة بصوت الحق وان كان على حساب ذاته فهو يرى ان الموت في سبيل اعلاء صوت الحق شهادة وانتصار ، فقد أدار النوّاب ظهره بشكل كامل لمواقع المسؤولية وسلطات القرار، في شتى المدن والبلدان والعواصم ،وموقفه هذا هو مزيج من التمرد والثورة مع التصوف والتقشف ،فنشيده ومبتغاه لم يكونا في هذا الطرح ،ومن يعرف النوّاب وما لاقاه من قصائد وما نشر له على قلته ؛لن يعثر على قضية واحدة تشي بمساومة أو ممالأة لدولة أو سلطان .

ومن الافكار الثورية التي تجسدت في شعر النواب مواجهته للسلطات العربية التي باعت عروبتها وتجاهلت مايحصل في البلاد العربية كما في قصيدة (وتريات ليلية) :

هـل عـرب أنتم !! ؟

والله أنا في شك من بغداد إلى جده

هـل عـرب أنتـم

وأراكـم تـمتهِـنون الليل

على أرصـفة الطُـرقات المـوبـوءة(النواب ، 1996 ، ص396)

من خلال النص نجد الروح الثورية والمواجهة العنيفة المتمثلة بأسلوب الاستفهام المتكرر وعلامات التعجب من واقع السلطات العربية التي ينكر عروبتهم لاسيما ما يتعلق بموقفهم من القضية الفلسطينية ، فهو يؤكد بيعهم لهذه القضية ضمن اتفاقيات ليلية لا اخلاقية ، فلم يكن لديهم موقف مشرف ازاء ما حصل في فلسطين من اقامة اسرائيل وطنا قوميا لليهود في فلسطين واعتبارها دولة لاسرائيل ، فكان اسلوب القصيدة استفزازي حاول من خلاله الشاعر كشف هذه السلطات امام انفسها واما شعوبها الرافضة للاحتلال .

وفي موضع اخر من قصيدة (وتريات ليلية) يحاول الشاعر حث الشعوب على الثورة وتغيير واقعها الذي قيدته الحكومات الدكتاتورية المهيمنة على عقول الشعوب ونهب خيرات بلادهم :

أقسـمت بثورات الجوع ويـوم السغَبة

لن يبق عربي واحد في الشرقِ إذا بقيت

حـالتنا هـذي الحـالـة

بيـن حكومـات الكـسبة(النواب ، ص396)

الشاعر يقسم بثورات الجوع ويوم الجياع ،ليؤكد للقارئ حقيقة ضياع الامة العربية اذا ما استمر الحكام ببيع عروبتهم من اجل المكاسب والبقاء على عرش السلطات ، فهو يدعوهم ليكونوا اسياد انفسهم متحررين من بوتقة المطلق ، فكل انسان هو المسؤول عن مصيره ، هذا جزء من الافكار الماركسية التي اثرت بالشعوب العربية ، اذ ان ماركس يرفض فكرة جوهر الانسان الحقيقي الذي يعيش داخل مجتمع يتعامل معه كعبد او صانع او فلاح ، انما يؤكد على ان الانسان التاريخي هو ذات فاعلة محركة للتاريخ وهذا يتحقق من خلال امتلاك الانسان لنفسه وحريتها (العكيلي ، 2016، ص33)

ويكرر في اكثر من قصيدة ثيمة الدعوة للجهاد والثورة وتحقيق المصير ، وتعليم الاولاد اهمية الدفاع عن حقوقهم وحمل السلاح ضد المستعمر وضد الحكومات الظالمة المبيدة للانسانية دون خوف كما في قصيدة (في الرياح السيئة يعتمد القلب) إذ يقول فيها :

أيها الشعب أحـش المنافـذ بالنـار

أشـعل مـياه الخـليج

تسلح ..

وعلم صغارك نقل العتاد كما ينطقون

إذا جاشت العاطفة

لا تخف ... لا تخف ...

نصبوا حاملات الصواريخ

نصبوا جَوعك

ضع قَبضتِيك على الساحلِ العربِي

وصدرِك والبندقية والشفة الناشفة

رب هذا الخليج جماهيرِهِ .....

لا الحكومات .. لا الراجعون إلى الخلف

لا الأطلسي ولا الآخرون وإن نضحوا فلسفة(النواب ، ص80)

هنا ينادي الشاعر الشعب منبها وداعيا لحمل السلاح تركا مشاعر الابوة جانبا معلما الصغار كيف يحملون مسؤولية الدفاع كما يتعلمون النطق ، فهو يعرض نصه على مستويين مستوى التحريض والتوعية ومستوى وصفه لحالهم التي تبرر تصديهم ، فهو يدعوهم ان يواجهوا كل مستعمر لابالسلاح وحده بل بجوعهم وشفاههم الناشفة من الاعياء والمشقة والعوز ، ويحاول تأكيد رفضه للسلطات والاستعمار بتكرار لفظة (لا) الموجهة للحكومات السابقة واللاحقة لاسيما المتخاذلون منهم ، جاء التكرار ليؤكد ضرورة المواجهة المصيرية.

فالنضال بحسب ماركس يجب ان يكون قويا للدرجة التي تفقد الحكام فيها قدرتهم على الاستمرار والسيطرة على اي ازمة .

ويحاول في مواضع مختلفة تذكير الشعب العربي بحضارته العربية وبشجاعته على مر العصور التي لم يكن يتهيب فيها من شيء ، امة لم تحنى قامتها لاي مغتصب ولاي سلطة قاهرة .

لا تخف .... لا تخفْ ... أننا أمة

–لو جهنم صبتْ على رأسِها – واقفة

ما حنَى الدهـر قامـتها أبـدا(النواب ، ص8)

ففي النص بث لروح الحماسة والشد على يد الثوار من اجل النضال ،ويدعوهم للثبات والقوة حتى في اقسى المواقف ، ومن الجدير بالذكر ان الشاعر لا يتوانى في استعمال اساليب عدة في بث روح الثورة ، ففي قصيدة (كيف نبي السفينة في غياب المصابيح والقمر) نجده يقول :

أحـاول إيقــاظ أمـواتـها

استيقظوا

استيقظوا

استيقظوا

أيها الناس استيقظوا فهم راكبون عليكم(النواب ، ص 316)

يعمد الشاعر في نصه الاستفزازي ان يبوظف اسلوب الطلب من خلال تكرار افعل الامر (استيقظوا) في محاولة لاعادة الحياة للشعوب الميتة التي جرى الماء من تحتها دون وعي منها ، سلبت خيراتها وهي غارقة بسباتها ، بيعت اراضيهم وهم يتجاهلون ضياعهم .

ويستمر في اعتماد اسلوب الامر واللفظ الحماسي الموجه:

زلـزِلي ... واكـفهـري .... اكـفـهري

اكـفهـري يا أجـمل مـن أمـة غاضـبة

أمـسيحيهم فهم حـاكمون بغايا بأفـواههم

والشـريف الشـريف شـهامته سـالبه(النواب ، ص86)

فنجد افعال الامر (زلزلي ، اكفهري، امسحيهم) في دعوة لاحياء ضمير الامة والشد على يدها لتغيير واقع حكامها الذي يحاول الشاعر وصفهم بلا شرف ولا شهامة .

هذه الدعوة تكررت في نصوص النواب ربما هذا ما جعل الحكومات او السلطات تتوجس منه خيفة وتضعه نصب عينها ، ولعل هذا الخوف لم يكن من النواب فقط بل لاغلب الادباء الذين خرجوا عن التعبوية ليجاهروا بآرائهم السياسية الرافضة والمعارضة لها ، وهذا ما جعل حياته غير مستقرة بين الهروب والنفي والتنقل بين البلدان بلا وطن ينادي بالاصلاح والنضال وحث الشعوب النائمة ..دون جدوى يؤكد ذلك قوله :

سبحانك كل الأشياء رضيت سوى الذل

وأن يوضع قلبي في قفص

في بيت السلطان

وقنعت يكون نصيبي في الدنيا

كنصيب الطيرِ

لكن سبحانك

حتى الطير لها أوطان

وتعود إليها وأنا مازلت أطير

فهذا الوطن الممتد من البحرِ إلى البحرِ

سجون متلاصقة

سجان يمسك سجان(النواب ، ص286)

وفي نصوص اخرى يحاول النواب تسليط الضوء على استبداد النظام الدكتاتوري في العراق لكن باسلوب اخر يعتمد التهكم والسخرية كما في قصيدة (اساطيل) التي تؤكد ان الحياة السياسية تؤثر بشكل او بآخر على المضمون الشعري ، اذ نقرأ :

اسكتوا ... فالحكومات في أستها نائمة

لا ....لا... فحكومتنا دون كل الحكومِات

فزت من النوم شـاهرة سـيفها

وعلى صـدرِها ما تشـاءمن الأوسـمة

وطغمتنا ويشهد الإله مثل البقية مستزلمة(النواب، ص293)

فهو يتناول الصورة ونقيضها فالحكومات بمجملها نائمة الا العراق فحكومته التي فزت من نومها وهي تحارب جيرانها دون هوادة ، حكومة رغم فزتها الا انها تشبه الحكومات العربية الاخرى تدعي الشجاعة على حساب دمار الشعوب .

ومن المؤثرات الاشتراكية نقله لواقع الفقر والبؤس من منطلق انساني كما في قصيدة (تل الزعتر) التي يقول فيها:

وقد ذهب البؤس بكل ملامحهم

وقف الله مع الأطفال الوسخين

فعاصمة الفقراء لقد سقطت

وفي موضع آخر نقرأ :

الشعب الحاقد جاع ...

أنا أسمع أمعاء تتلوى أَلَما جوعا غضبا

كل يحمل سفودينِ أثنينِ

يا رب كفى خجلا

يا رب كفى حكاما مثقوبين

هذي ساعة النار(النواب ، ص286)

وكلا النصين يعربان عن استشعار النواب لملامح العوز والفقر والجوع والحاجة وهي اسباب كافية لتجعل احساس الناس بالحياة يتلاشى ، اذ نجد لفظة الجوع تتكرر في اكثر من موضع وهو واقع الشعوب التي تعيش تحت امرة الحكومات الدكتاتورية ، فيحاول من خلال اسلوب الدعاء مناديا ربه ليعلن وبجرأة وبلا خجل ان ساعة الحرب قد حانت ،ويجب ان ينهي وجود كل حاكم يسرف على ملذاته وتجارته وعلاقاته دون النظر الى ما يحتاجه الناس.

الى جانب ذلك نطالع قصيدة (كيف نبني في غياب المصابيح والقمر) التي يصور فيها الشاعر دعمه للفقراء:

اقتربي أيتها الصحف الأجنبية

واكتسبي فرحا يافعا

وانظري للعرايا على الأرضِ

تم الحصاد بهن

فقد كان فقر يدافع منذ قليل وأخفق

ما أقبح الفقر حين يدافع

يا أيّها الفقر هاجم

وأعلنها علنا أنني عالم بالوثائق والسندات(النواب ، ص 302)

يحاول الشاعر ان يستدعي الاخر باعلامه ليوثق ويزداد فرحا لواقع الانسان العربي حيث العوز والفقر ، ويتخذ من التهكم اسلوبا ليصور عجز الفقر عن الدفاع عن عرضه وواقعه ،لذا يعمد الشاعر الى تشخيص الفقر ويدعوه الى الهجوم لا الدفاع ، وكأنه اراد من الشخصيات الفقيرة اعلان الثورة من اجل اثبات الوجود واحقاق الحق

ويحاول الشاعر استدعاء الشخصيات الثائرة التي تتسم بالشجاعة كما في قصيدة (وتريات ليلية) التي استدعى فيها شخصية الامام علي الذي يشكل بالنسبة للشاعر نبيا يشكوله حاله :

انبيك علياً ما زلنا نتوضأ بالذلِّ

ونمسحُ بالخرقة حدَّ السيفِ

ما زلنا نتحجج بالبرد وحرِّ الصَّيفِ

ما زالت عورة عمرو بن العاص معاصرة

وتقبح وجه التأريخ

ما زالَ أبو سفيان بلحيته الصفراء

يؤلبُ باسم اللات العصبيات القبلية

ما زالت شورى التجار ترى عثمان خليفتها

وتراك زعيم السوقية

لو جئت اليوم لحاربك الداعون إليك

وسموك شيوعيا (النواب ، ص453)

في النص نجد الشاعر يستحضر شخصية الامام علي (ع) بوصفه اشرقة امل ،ليحاوره وينقل له مأساة الواقع بكل اطيافه ، وكيف اصبح المجتمع مقسما جراء ما تناقله التاريخ من فضائح وخيبات شتت الواقع وابعدته عن جادة الصواب ، فاصبح المجتمع راضخا للذل مسلما للصراعات الطبقية والعقائدية التي اثقلت الواقع بالجهل والتخلف والمرض ، فهو بذلك يكشف ويفضح ويستنكر هذا الواقع ، ولا يكتفي بذلك وانما يحاول ان يقيم المجتمع من حيث تمسكه برموزه الذي يجده تمسكا وقتيا بحسب ما تقتضيه مصالحهم .

وختاما :

لابد من الوقوف على اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ، فقد تمثلت الماركسية في شعر النواب من خلال الفكر الثوري الذي تجسد باساليب مختلفة منها :

-تمثل الفكر الثوري من خلال المواجهة المباشرة والاستفزازية للحكام العرب وبيان خطأهم ازاء القضايا المصيرية للامة العربية

- تمثل الفكر الثوري من خلال الدعوة المباشرة للشعوب لتغيير واقعها وتقرير مصيرها بنفسها ، بعيدا عن العبودية والرضوخ للقهر والظلم وللمستعمر.

- استخدم النواب الاسلوب الساخر والتهكمي لنقد السلطات الدكتاتورية التي اغرقت الشعوب بحروب لا طائل منها

-حاول النواب استحضار شخصيات تاريخية تحمل سمة الثورية ومحاورتها وربط الماضي بالحاضر والوقوف على اهم المواقف السلبية التي بقيت تداعياتها الى الوقت الحاضر

-حاول النواب ان يثبت ان المجتمع لم يوجد من اجل الاديب وانما وجد الاديب من اجل المجتمع

- حاول النواب ان يخلق توازن بين الانسان وبين العالم الذي يعيش فيه ، فهو غالبا ما يبث الوعي والمعاني الانسانية التي تحقق التقدم والتجديد في القيم الاجتماعية

-الى جانب ذلك كان الانسان لدى النواب المبدأ الفعلي للتطور الاجتماعي بل هو احدى اهم القوى المحركة للتأريخ .

اهم التوصيات:

1- ضرورة تسليط الضوء على الشعراء الذين اجبروا وارغموا على ترك بلادهم في سبيل كلمة الحق وجراء ظلم السلطات الجائرة ووقوفها بوجه الكلمة الحرة الثابتة

2- ابراز دور الشعراء الذين اسهموا في توعية الذات الانسانية وحثها على مواجهة المغتصب لأرضهم وحقوقهم

3- دعوة وزارة الثقافة والمنظومات الاكاديمية لإقامة مؤتمرات وندوات تحيي فيها ذكرى هؤلاء الشعراء وطبع نتاجهم ودراستهم وهوجزء من تكريمهم المعنوي

المصادر

(1) يوسف, يسار أحمد ،(2012) ، فلسفة الممارسة عند كارل ماركس والماركسيين (أطروحة دكتوراه غير منشورة), إشراف: أفراح لطفي عبد الله, جامعة بغداد.

(2) العكيلي ، نور صفاء ، (2016)، الماركسية في الفكر العربي المعاصر ، رسالة ماجستير ،اشراف أ.م.د. حسين عبد الزهرة ، جامعة بغداد.

(3) البني, صريع (2008) تجديد الماركسية أو ولادة ما بعدها، دار نون 4 للنشر والطباعة والتوزيع, حلب- سوريا, ط1.

(4) بوليتزر, جورج, وموريس كافين, جي بيس ، (د.ت)،أصول الفلسفة الماركسية, تعريب: شعبان بركات, ج1, منشورات المكتبة العصرية, صيدا, بيروت، د.ط .

(5) ف.أ. فاسييف ،(د.ت)،الفلسفة الماركسية، ت: عزيز سامي، منشورات النور(دار السلام)، بغداد . العراق، د.ط.

(6) البرثين ، د. عبد العزيز بن عبد الله ، (2014)،معجم المصطلحات الأجتماعية (جمع وإعداد) د. عبدالعزيز بن عبدالله البرثين، ط1.

(7) البرثين ، د. عبد العزيز بن عبد الله ،(2014) ،معجم المصطلحات الأجتماعية (جمع وإعداد) د. عبدالعزيز بن عبدالله البرثين، ط1.

(8) قصاب ، د.وليد ،(2005) ، المذاهب الادبية العربية ، رؤية فكرية وفنية ، مؤسسة الرسالة ،-بيروت ،ط1 .

(9) يمروة ، حسين ، (1965)،دراسات نقدية في ضوء المنهج الواقعي ، حسين مروة ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط1.

(10) نعمان ، رشيد ، (1978)، الواقعية في الشعر العراقي الحديث من الحرب العالمية الثانية إلى ثورة تموز1958،رشيد نعمان ،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة ،كلية العلوم .

(11) ثامر، فاضل ،(1975)، عالم جديدة في أدبنا المعاصر ،دار الحرية ، بغداد

(12) ينظر : نشاوي ، نسيم، (1980)، مدخل إلى دراسة المدارس الأدبية في الشعر العربي المعاصر ،نسيم نشاوي ،دمشق ، ط1.

(13) المساري ، عبد السلام ،(1994)، البنيات الدالة في شعر أمل دنقل ،،منشورات اتحاد الكتاب العرب ، ط1.

(14) شكري ، غالي ،(1991)، شعرنا الحديث إلى أين ؟ غالي شكري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1.

(15) النواب ، مظفر ،(1996)،الأعمال الشعرية الكاملة، مظفر النواب،دار قنبر،لندن.

الإصلاح القضائي في فِكرِ الإمام علي بن أبي طالب (ع)

أ م د مُحَمَّد خضير عباس الجيلاوي
كلية الطوسي الجامعة – قسم علوم القرآن الكريم – النجف الأشرف
E-mail: Mohammed.KH@altoosi.edu.iq
009647801579876

الملخص

لا خلاف في أنَّ شخصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب شخصية فذّة؛ بلْ أنها معجزة من معجزات الإسلام، لما تملكه من عمق وثراء في مختلف جوانب الحياة البشرية والإبداع الفكري والحضاري على مرّ العصور.

وقد امتلك امير المؤمنين مؤهلات فكرية جمة استقاها من القرآن الكريم ومن النبي الأكرم مُحَمَّد (ص) في هذا المجال. ومما لا شك فيه أنَّ عملية الإصلاح القضائي واختيار القضاة تعد أحد أهم العمليات التنظيمية القضائية في المجتمع؛ إذ أوصى مجموعة من ولاته الصفات الواجب أتباعها، ليكون إصلاح القضاء من أولويات الخلافة.

الكلمات المفتاحية: الإمام – علي بن أبي طالب – الإصلاح– القضاء– الفِكر– الحُسبة – النظر بالمظالم.

Judicial reform in the thought of Imam Ali bin Abi Talib

Dr.Mohammad Khudhair Abbas Al- Jailawi

Al-Tusi University College - Department of Holy Quran Sciences - Al-Najaf Al-Ashraf

Abstract

There is no dispute that the personality of the Commander of the Faithful, Ali bin Abi Talib, is an outstanding person. Rather, it is one of the miracles of Islam, due to its depth and richness in various aspects of human life and intellectual and cultural creativity throughout the ages.

The Commander of the Faithful possessed a wealth of intellectual qualifications that he gleaned from the Holy Qur'an and the Noble Prophet Muhammad in this field. There is no doubt that the judicial reform process and the selection of judges are one of the most important judicial organizational processes in society. He recommended a group of his guardians the qualities to be followed so that reforming the judiciary would be one of the priorities of the caliphate.

Keywords: Imam, Ali bin Abi Talib, correction, judicature, the thought, Accounting, consider grievances.

المقدمة

كان الإمام علي بن أبي طالب أقضى الأمة وأعلمها بغوامض أحكام الإسلام وأعرفها بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبحوادث زمانه بعد رسول الله (ص)؛ إذ أصبح متداولاً على ألسنة الأصحاب بأنه أقضى الأمة. ولا يخفى على من راجع تواريخ الأمم والأجيال في العالم أنَّ لأمر القضاء وفصل الخصومات مكانة خاصة حساسة في جميع الأمم والمجتمعات البشرية؛ إذ عليه وعلى سلامة نظامه تبنى سلامة المجتمع، وأمنه، واستقرار العدل فيه، وحفظ الحقوق والحرمات. ولو لم يكن القضاء سالماً أو مفوضاً أمره إلى غير أهله، فشا الجور والفساد، وضاعت الحقوق وضعفت الدولة؛ بلْ ربما أعقب ذلك سقوطها وزوالها. فلا محيص من وجود سلطة عالم عادل نافذ الأمر، تصلح بينهم أو تقضي بالحق والعدل فيرتفع النزاع ويجد كل ذي حق حقه. وبما أنَّ إحقاق الحقوق مما يتوقف عليه نظام الدين والدنيا؛ لأنَّ الحُكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله تعالى على سنتها بالغ الأهمية، لذا قام الإمام علي في إصلاح نظم القضاء مما يتحقق به الغرض من القضاء الذي هو من المناصب المهمة في الدولة.

سبب اختيار الموضوع: مما لا شك فيه أنَّ عملية الإصلاح القضائي واختيار القضاة تعد أحد أهم العمليات التنظيمية القضائية في المجتمع؛ إذ الحُكم بالعدل أساس الإنسانية وهذا ما لم نجده بعد الخلافة الراشدة إلى الوقت الحاضر.

مشكلة البحث: لأهمية هذا الموضوع في المجتمعات الإنسانية فهناك مشكلات عدة تواجه إصلاح المنظومة القضائية؛ وذلك بفعل ناس مستفيدة من افساد النظام القضائي، فعلى الرغم من أنَّ هذه المشكلة موجودة في كل دول العالم، إلا أنها تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم.

أهمية البحث: القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته؛ لأنَّ الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم.

أهداف البحث: إصلاح المنظومة القضائية في المجتمعات الإسلامية التي لم تلتزم بما شرعه الله تعالى. وإنَّ استعراض أقوال الإمام ومعالجاته لأمور القضاء، زيادة على أحكامه في جزئيات المسائل التي ورثناها عنه، يمثل أهم الوثائق التي تمدنا بالأسس الرئيسة لمنهجه في القضاء.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على دراسة اصلاح المنظومة القضائية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب التي استمرت أربعة سنوات وتسعة أشهر في عاصمة خلافته مدينة الكوفة.

فروض البحث: عندما تكون هناك رقابة مباشرة على القضاء سوف يكون هناك اصلاح في القضاء. ومن الحكمة التسرع إلى تنفيذ هذا الإصلاح لئلا تحصل بتلك الخطوات الهدم والفساد بدلاً من الإصلاح والبناء.

الدراسات السابقة: تعد كتب شروح نهج البلاغة التي تحوي على مجموعة كبيرة من خطب الإمام ورسائله ووصاياه دليلاً لكل باحث في الاتجاهات الفكرية المتنوعة ومنها القضائية. لكن ينبغي أن يضاف إلى موضوعات القضاء تلك الأمور القضائية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال وهي على مستوى أنَّ الجهل بها يجعل القضاء فاقداً للاعتبار.

منهجية البحث: كانت منهجية البحث تاريخية؛ لأننا في هذا الوقت يجب أن نستفيد من تجارب الذين سبقونا.

واقتضت الدراسة تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، وسبق هذه المباحث تمهيد بينت فيه التعريف بمفردات البحث وهي كلّ من: (الإصلاح، القضاء، الفِكر)، وذلك لمشاركتها في إعطاء صورة واضحة عن عنوان موضوع البحث.

والمبحث الأول: تكلمت فيه عن الإصلاحات القضائية عند الإمام. فكان ميّالاً بحزم إلى خاصّية النظم الإدارية، ولا سيما الأُمور ذات الصلة بالحُكم.

والمبحث الثاني: تطرقت فيه عن إصلاحات الإمام في نظام الحُسبة وهي كوظيفة القاضي. فكان في خلافته يتجول يومياً في الأسواق، ويرشد الناس للتمسك بالآداب الإسلامية.

والمبحث الثالث: تحدثت فيه عن إصلاحاته في النظر في المظالم. وناظر المظالم: ينظر في كل حُكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً.

وبعد ذلك خلص البحث إلى خاتمة بينت فيها أهم النتائج والمقترحات والتوصيات.

وكانت قائمة المصادر التي نهل منها البحث متنوّعة، منها: كتب المعجمات اللغويّة، وكتب الحديث، والأخلاق، والتاريخ والقضاء، وهي التي تطلّبها موضوع البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

لابدّ من تعريف مصطلحات عنوان البحث، وهي كلّ من: (الإصلاح، القضاء، الفِكر)، لمشاركتها في إعطاء صورة واضحة عن موضوع البحث.

الإصلاح لغةً: صلح: الصَّلاح: ضدّ الفساد؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً. وأصلح الشَّيء بعد فسادِه: أقامه. وأصلحَ الدّابّة: أحسن إليها فصلحت. والصُّلح: تصالح القومُ بينهم. والصُّلح: السِّلم **(ابن منظور، 1405هـ، 516)** . وقال الراغب الأصفهاني (ت 502هـ): الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحُكم له بالصلاح **(الراغب، 1404هـ، 284)** .

والإصلاح: التغير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحِكمة. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى، ومن هذا التعريف يتبين أنَّ كلمة (إصلاح) تطلق على ما هو مادي أو على ما هو معنوي، فيقال: أصلحت العمامة وأصلحت بين المتخاصمين **(محمود عبد الرحمن، د ت، 204)**. ويتبين أيضاً أنَّ الإصلاح من الناحية اللغوية، الانتقال أو التغير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء والانصراف عنه الى سواه.

الإصلاح اصطلاحاً: عرفه الإمام الغزالي (ت 505هـ) بعدما وضح واجب المسلم تجاه نفسه بالإصلاح فقال: فحق على كل مسلم أنْ يبدأ بنفسه فيصلحها، ثمَّ يُعلم ذلك أهل بيته، ثمَّ يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثمَّ إلى أهل محلته، ثمَّ إلى أهل بلده، ثمَّ إلى أهل السواد المكتنف ببلده، ثمَّ إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم **(الغزالي، د ت، 67)**. وقال الآلوسي (ت 1270هـ): الصلاح عبارة عن الاتيان بما ينبغي والاحتراز عما لا ينبغي **(الآلوسي، د ت، 214)**.

وعُرف الإصلاح اصطلاحاً أيضاً بعدة تعريفات، ويأتي غالباً بالمعنيين الآتيين:

1 – التوفيق بين المتخالفين والمتنازعين، وهو أكثر تداولاً.

2 – إزالة الفساد وإقامة الشيء، ومنه إصلاح العمل، وإصلاح المال، وإصلاح المعيشة، وإصلاح الظاهر، وإصلاح الباطن، ونحو ذلك. لكن المستفاد من الموارد السابقة: إنَّ الإصلاح ربما يكون دفعاً للفساد ولا يلزم أنْ يكون إزالة له بعد وجوده دائماً **(الأنصاري، 1415هـ، 390)**.

إنَّ كلمة الإصلاح ليست جديدة على الفكر الإسلامي، فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم وعلى مستوى جذر كلمة الإصلاح (صلح) في أكثر من (مئة وسبعين موضعاً) **(عماد صلاح، 2003م، 29)**. ومن ثمَّ فانَّ مفهوم الإصلاح ليس

جديداً في العقل الإسلامي؛ بلْ هو مفهوم قديم لم يبدأ بظهور الأفكار والتيارات الإصلاحية في القرون الماضية أو المبادرات الإصلاحية في الوقت الراهن، فالدعوة إلى الإصلاح بدأت قديماً في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي (ص).

القضاء لغةً: قضى: أي القَضاءُ، بالمدِّ ويُقْصَرُ: الحُكْمُ **(الزبيدي، 1414هـ، 84)**. وقالَ الجَوْهرِي (ت 393هـ): أَصْلُه قَضايٌ؛ لأَنَّه من قَضَيْتُ، إلاَّ أنَّ الياءَ لما جاءَتْ بَعْد الألِفِ هُمِزَتْ **(الجوهري، 1407هـ، 2463)**. وورد القضاء في اللغة لمعان كثيرة ربّما أُنهيت إلى عشرة ونيف، مثل: الحكم، الإعلام، العلم، الإنهاء، القول الحتم، الأمر، الخلق، الفعل، الإتمام، الفراغ **(الاردبيلي، 1381هـ، 3)**. وقالَ صاحِبُ المِصْباح: القَضاءُ بمَعْنَى الأَدَاءِ لُغَةً؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة: 20)، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: 103)؛ واسْتَعْمَل العُلماءُ القَضاءَ في العِبادَةِ التي تُفْعَل خارِجَ وَقْتها المحْدُود شَرْعاً، والأداءَ إذا فُعِلَتْ في الوَقْت المحْدودِ، وهو مُخالِفٌ للوَضْعِ اللُّغَوي، ولكنَّه اصْطِلاحي للتَّمييزِ بينَ الوَقتَيْنِ **(الفيومي، د ت، 507)**.

القضاء اصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكلّ واحد منهما على وجهين: إلهيّ، وبشريّ. فمن القول الإلهيّ قوله تعالى: ﴿وقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه﴾ **(الإسراء: 23)**. أي: أمر بذلك، وقال تعالى: ﴿وقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ﴾ **(الإسراء: 4)**. فهذا قَضَاءٌ بالإعلام والفصل في الحكم، أي: أعلمناهم وأوحينا إليهم وحياً جزماً... ومن القول البشريّ نحو: قضى الحاكم بكذا، فإنّ حكم الحاكم يكون بالقول، ومن الفعل البشريّ **(الراغب، 675)**، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ولْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ **(الحج: 29)**. وقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ﴾ **(طه: 72)**.

وعرّف القضاء عرفاً بالحكم بين الناس، أو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط، أو فصل الخصومة بين المتخاصمين والحكم بثبوت دعوى المدّعي، أو نفي حقّ له على المدّعى عليه) **(الأردبيلي، 1)**.

الفكر لغةً: قال ابن فارس (ت 395هـ): فكَرَ؛ الفاء والكاف والراء: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكَّر، إذا رَدَّدَ قلبه. معتبراً، ورجل فِكِّيرٌ: كثير الفكر **(ابن فارس، 1414هـ، 446)**. وقال ابن سيده (ت 458هـ) الفكرة: إعمال الخاطر في الشّيء والجمع فِكَرٌ وهو الفكر **(ابن سيده، د ت، 75)**. ويقول صاحب لسان العرب: الفَكْر والفِكْر: إعمال الخاطر في الشيء **(ابن منظور، 65)**.

الفكر اصطلاحاً: معنى الفكر: التحقيق والبحث في موضوع من الموضوعات للحصول على نتيجة معينة. فكما أنَّ المراد من الفكر الرياضي مثلاً، هو الفكر الذي يعطي النتيجة لنظرية رياضية معينة، أو يحل مسألة رياضية. فكذلك الفكر في مثل هذه الموضوعات للوصول إلى توضيح نتيجة معينة.

والفكر هو الوسيلة التي يستخدمها الإنسان في المجالات العلميّة والأدبيّة المختلفة، وعن طريق الفكر يتحقّق الإبداع والتطوّر والتنمية، ولولا الفكر الإنساني وما نتج عنه من الحصيلة المعرفية المتراكمة عبر القرون الطويلة الماضية، لما وصلت البشريّة إلى ما وصلت إليه الآن في زماننا من تقدّم وتطوّر، ففي زماننا قد تنامى الفكر وثارت المعرفة بشكل كبير.

والفكر الإسلامي يعني: الحُكم على الواقع من وجهة نظر الإسلام. وورد الفكر عند الراغب الأصفهاني فقال: الْفِكْرَةُ: قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتَّفَكُّرُ: جولان تلك القوّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يقال إلا فيما يمكن أنْ يحصل له صورة في القلب **(الراغب، 384)**. وقيل الفكر: ترتيب أمور للتوصل إلى مجهول **(السيد السيستاني، 1414هـ، 313)**. وقد وردت مادة (فكر) في القرآن الكريم في نحوٍ عشْرين موضعاً (مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د ت، 525).

المبحث الأول: الإصلاحات القضائية عند الإمام علي

أولى الإسلام القضاء أهمية كبرى، فعدّه من أرفع المناصب وأسماها، وهو من "الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع" (ابن خلدون، د ت، 220). ويعد القضاء شجرة الرئاسة العامّة للنبي (ص) وخلفائه، وهو المراد من الخليفة في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (ص: 26). فالقضاء، منصب حسّاس ومهامّه حيوية ودقيقة لتعلّقها بحقوق الناس وحرّياتهم، زيادة على حقوق الباري عزَّ وجلَّ، وحسبه درجة أنْ يكون بادئ ذي بدء من حقوق الرسول الكريم (ص)؛ إذْ أنّه أوّل قاض في الإسلام، ثمّ أناط أمر القضاء لبعض أصحابه ممّن توسّم فيهم الكفاءة في مركز ولايته وغيرها من الأمصار.

وسلك نهجه المقدّس من بعده الإمام علي. فكان قد قضى بين الناس في خصوماتهم على عهد النبي (ص)، وفي عهود من تولّى الخلافة من بعده. وحسبه منزلة أنْ وصفه نبي الأمّة (ص) بأنّه: ((أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ)) (الشريف المرتضى، 1410هـ، 300). فالوحيد الذي لم يختبره رسول الله (ص) حين ولاه قضاء اليمن على الرغم من أنه كان وقتها شاباً يافعاً، الأمر الذي يدلنا على حضوته بالهام رباني وخصوصية قضائية استحق فيها أن يصفه النبي الأكرم (ص) بأنه أقضى الأمة.

وعندما آلت الخلافة إليه، واتخذ من الكوفة مركز خلافته، اشترط على قاضيه شريح بن الحارث فيها أنْ لا ينفذ القضاء في ما يخص الحدود وبقيّة حقوق الله تعالى حتّى يعرضه عليه، ولقد قال له يوماً: (يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُه إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ). (الشيخ الكليني، 1388هـ، 6) وروي عن الإمام علي: (أنّه كان يفعل ذلك – أي القضاء – في مسجد الكوفة، وله به دكّة معروفة بدكّة القضاء) (ابن أبي جمهور، 1403هـ، 344). وعلى الرغم من اختفاء كثير من آثار الإمام علي في هذا الجانب، بفعل الظروف المعروفة التي أعقبت استشهاده، إلاّ أنّ ما بقي منها فيه ما يكفي للوقوف على خصوصيته الفذّة في فقه القضاء وفنّه. فقد أظفرتنا أقواله الشريفة وسوابقه الفريدة في جزئيات المسائل، الخاصّة بمفردات الحياة اليومية للإنسان، بكنوز نفيد منها في معرفة ما ينبغي أنْ يكون عليه القاضي من ضوابط ومواصفات، سواء أكان في شخصه أم في سيرته داخل مجلس القضاء أو خارجه.

ويتبين مبلغ اهتمام الإمام علي بن أبي طالب بالقضاء عند توليته مالك الاشتر قضاء مصر، وقد جاء في الكتاب من مواعظ وحِكم، فقال لمالك: (اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ ٱلأُمُورُ، ولاَ تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ، ولاَ يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، ولاَ يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذا عَرَفَهُ، لاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَع ولاَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْم دُونَ أَقْصَاهُ، وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجِعَةِ الْخَصْمِ، وأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ ٱلأُمُورِ، وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتَّضَاحِ الْحُكْمِ; مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، ولاَ يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، أولئِكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وافْسَحْ لَه فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَه، وتَقِلُّ مَعَه حَاجَتُه إِلَى النَّاسِ، وأَعْطِه مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيه غَيْرُه مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَه عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً) (الإمام علي بن أبي طالب، 1387هـ، 434).

إنَّ ما فعله الإمام هو فصل الجهاز القضائي عن السلطة وتأمين الحصانة الكاملة للقاضي؛ إذْ لا يتأثر بحكمه القضائي أي جهة أخرى وهذا بالضرورة يعطي للقانون صفة النزاهة والموضوعية في الأحكام الصادرة من ذلك الجهاز ويؤمن للمجتمع الحقوق المدنية الكاملة وكانت السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية موحدة غير منفصلة في زمن الإمام علي فإذا به يخطو خطوة مبدئية إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية كي يكسب القضاة حصانة ويؤمنهم من عقاب السلطة. وهذا ما نراه في الوثيقة المبعوثة لمالك الاشتر بقوله: (واعطه – القاضي – من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من حاجتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك وانظر في ذلك نظراً بليغاً). وبهذا يكون الإمام أحد المؤسسين للدولة المدنية الحديثة التي تكون فيها

الحريات مكفولة مع حماية القانون. وقالوا: إنَّ (جون لوك)[1] قد قسم السلطة على تشريعية تحفظ مصالح المجتمع بوضع القوانين، وسلطة لتنفيذ هذه القوانين، ثمَّ جاء من بعده (مونتسكيو)[2] فزاد عليها سلطة ثالثة، وهي السلطة القضائية، وطالب بفصلها عن السلطتين ضماناً للحرية، فارتبط مبدأ فصل السلطات الثلاثة باسم (مونتسكيو)، وأصبح (جون لوك) في خبر كان **(مغنية، 1427هـ، 64)**.

ولم يقصد (مونتسكيو) الفصل التام بين السلطات وإنما الفصل المرن بمعنى أنْ يكون هناك توازن وتعاون بين السلطات الثلاثة في تحقيق الصلاح العام، وبذلك دعا إلى أنَّ القانون هو الوحيد القادر على حماية الأفراد من السلطة التي تمثل الجهاز التشريعي والتنفيذي وحماية من الأفراد أنفسهم. وبذلك يكون المؤسس الأول لدولة القانون هو الإمام علي وهو ما نراه من سيادة المساواة والعدل في دولته التي لم يشهد التاريخ مثلها فقد سبق إنسان العصور الحديثة **(السعيدي، 3)**. ويستند النظام القضائي عند الإمام علي على ضرورة تأمين وسيلتين أساسيتين، وهما تأمين الأمن الوظيفي والاقتصادي للقضاة؛ لأنَّ عدم ضبط هاتين الوسيلتين، قد تؤدي إلى اضطرار القضاة إلى الانحراف وقد اوضح الإمام هذا الأمر إلى مالك بن الأشتر فقد جاء في رسالته: (وأعطه – أي القاضي – من المنزلة لديك ...). وبهذه الرسالة يوصي الإمام علي، أن تكون للقاضي منزلة رفيعة عند السلطة التنفيذية بحيث لا يستطيع أحد مهما كانت درجته ان يعيق عملهم، وذلك لأنَّ القاضي إذا ما تم تأمين الأمن الوظيفي له، فإن الخاصة أو العامة سوف تهابه، ولا يجرؤ أحد على الوشاية به عند السلطة خوفاً منها وأجلالاً لعظمة القاضي؛ لأنه من دون تأمين هذا الأمن الوظيفي للقاضي وبوصفه بشراً فإنه يخاف من السلطة أن تغدر به أو نقضي عليه، أو يخاف من التهديد بالقتل ومن أن ينال الوجهاء المتنفذون من كرامته والاعتداء عليه إذا قضى عليهم لصالح مظلوم أو لغير مصلحتهم. وقد أقرت التشريعات المعاصرة هذا المبدأ الذي أعتمده الإمام علي وأخذت به غالبية التشريعات المعاصرة. وأعد المشرع العراقي تدخل المسؤولين أو أي مواطن في شؤون القضاء، جريمة يعاقب عليها القانون.

أما الوسيلة الثانية التي تضطر القضاة الى الانحراف عن الحق، فهي عدم تأمين الاحتياجات الاقتصادية لهم. ولذلك حقق الإمام علي الأمن الوظيفي للقضاة في رسالة لمالك بن الأشتر والتي جاء فيها: (وأفسح له – أي القاضي – في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس) ولذلك ألزم الإمام السلطة بأن توسع على القاضي وعلى عياله، خوفاً من أن يطمع في أموال الناس. لذلك كان عطاء القاضي في عهد الرسول (ص) أكبر عطاء يناله عامل من عمال الدولة الإسلامية. وهذا ما دأبت عليه تشريعات الدول المتقدمة، يمنح القاضي راتباً يصل إلى أعلى مسؤول في الدولة، لكي لا يطمع لرشوة أو منفعة وينحرف على جادة الحق **(العبودي، 2009م، 26)**.

السمات والخصائص في اختيار القاضي عند الإمام علي

أوصى الإمام علي مالكاً الاشتر والي مصر في عهده بمجموعة من الوصايا الواجب أتباعها ليكون قاضياً بالعدل ومنها على سبيل المثال:

1- يدعو الإمام علي واليّه أن لا يولى منصب القاضي من لا يجيد التعامل مع المواقف القضائية الحرجة والدقيقة، وبذلك يقول: (ممَّنْ لاَ تَضِيقُ بِهِ ٱلأُمُور).

2- يبين أنَ من يتولى المنصب (لاَ تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ) تجعله ماحكاً – لجوجاً-، محك الرجل، أي أن لا يتحول بحكم هكذا ظروف إلى عسر الخلق لشدة المطاولة والمناقشة في أثناء جلسة المحاكمة أو إطلاق الحكم بين القاضي من جهة والمتخاصمين من جهة أخرى، فلهذا يوصي الإمام علي بتولية من (لاَ تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ).

3- يؤكد الإمام أن لا يكون المتصدي للقضاء مصراً على الخطأ في إصدار حكم ما؛ بلْ عليه التراجع في حال استشعار وجود خللٍ معين في حكم أصدره، زيادة على طريقة استجواب المتخاصمين التي قد يقع فيها بعض الخطأ أو الزلل، فلهذا يدعوه أن: (لاَ يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، ولاَ يَحْصَرُ مِنَ الْفَيءِ إِلَى الْحَقِّ إذا عَرَفَهُ). يبدو أنَّ الإمام كان يركز على أهمية عدم الإصرار على الخطأ أياً كانت صيغته أو طبيعته بما يصدر القاضي.

وبينت الدراسات الحديثة، أنَّ هذه الخصائص والسمات الواجب على القاضي الاتصاف بها هي مقاربة بشكل كبير لأصول المحاكمات الحقوقية المعاصرة، التي تحتم على القاضي مراعاتها والالتزام بها في إدارة المحاكمة **(سمات، 2019م، 2)**.

آداب القضاء في فكر الإمام علي:

ذكر الفقهاء في كتبهم عندما تطرقوا إلى القضاء وآدابه، مسائل عدة منها:

1 – **المواساة بين الخصوم:** قال الإمام علي لشريح القاضي: (ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ ومَنْطِقِكَ ومَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ ولَا يَيْأَسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ) **(الشيخ الكليني، 413)**. وفي كتاب له إلى محمّد بن أبي بكر ﷺ حين قلده مصر. قال: (فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ وأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ وآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ والنَّظْرَةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، ولَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ) **(الإمام علي بن أبي طالب، 383)**. وعن الإمام قال: (مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الإِشَارَةِ وفِي النَّظَرِ وفِي الْمَجْلِسِ). **(الشيخ الطوسي، 1390هـ، 226)**. وعن الإمام كذلك قال: (ينبغي للحاكم أنْ يدَعَ التلفّت إلى خصم دون خصم، وأنْ يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدَعُ خصماً يُظهر بغياً على صاحبه) **(القاضي النعمان، 1383هـ، 533)**.

2 – **أنْ لا يعلو كلامه كلام الخصم.** قال الإمام علي لأبي الأسود الدؤلي لما سأله عن علة عزله من القضاء وهو لم يخن ولم يجن: (إني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك) **(الطبرسي، 1408هـ، 359)**.

3 – **أنْ لا يتضجر في مجلس القضاء.** قال الإمام علي لشريح: (إياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء، الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق) **(الريشهري، 1416هـ، 2589)**.

4 – **أنْ لا يضيف أحد الخصمين دون صاحبه، إما أنْ يضيفهما معاً، أو يدعهما معاً.**

روي أنَّ رجلا نزل عند الإمام علي، فأدلى بخصومة، فقال له الإمام: (ألك خصم)، قال: نعم، قال له: (تحول عنا، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين، إلا ومعه خصمه) **(ابن ادريس الحلي، 1410هـ، 166)**.

5 – **أنْ لا يسار أحداً في مجلس القضاء.** قال الإمام علي لشريح: (لَا تُسَارَّ أَحَداً فِي مَجْلِسِكَ) **(الشيخ الطوسي، 227)**.

6 – **التأمل والتروي قبل الحُكم.** قال الإمام علي لشريح: (لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده، فانظر ما تقضي؟ وفيم تقضي؟ وكيف تقضي؟) **(ابن عساكر، 1415هـ، 24)**.

7– **أنْ لا يقضي القاضي وهو غضبان أو نعسان.** قال الإمام علي لرفاعة بن شداد: (لا تقضِ وأنت غضبان ولا من النوم سكران) **(القاضي النعمان، 537)**. وقال كذلك: (إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضْبَانُ) **(الشيخ الطوسي، 227)**.

8– **أنْ لا يقضي القاضي وهو جوعان أو عطشان.** قال الإمام علي لشريح: (وَلَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ) **(الخوانساري، 1355 هـ ش، 13)**.

9- **أنْ لا يقضي قبل سماع كلام أحد الخصمين**. قال الإمام علي: (بعثني رسول الله إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟)، فقال (ص): ((إنَّ الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أنْ يتبين لك القضاء)) **(ابن حزم، د ت، 367)**. وقال الإمام علي: (فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد) **(أبو داوود، 1410هـ، 160)**.

10- **أخذ الحجج من الطرفين المتخاصمين**: يوصي الإمام علي القاضي النظر إلى أي قضية بوصفها مسألة تقديم أدلة من كلا الطرفين أي "المتهم والبريء"، فلهذا يلزم القاضي بأخذ الحجج المطروحة أمامه ومن الطرفين حتى يبني عليها حكمه العادل، فلهذا يؤكد الإمام علي (وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ) **(الإمام علي بن أبي طالب، 434)**.

11- **عدم التسرع بأطلاق الحُكم**: يأمر الإمام علي القاضي الى التعمق في القضية المطروحة أمامه والتأمل فيها بعناية ودقة شديدتين قبل إصدار حكم معين، أي أنَّ الامام علي يدعو الى عدم التسرع بإطلاق الحكم حالما يخطر بباله الحكم القضائي للشكل المطروح، ولهذا يقول: (ولاَ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ)، لاسيما أنه يدعو القاضي إلى التبصر في القضية المطروحة امامه بعناية شديدة، لهذا يدعو الإمام القاضي أن يكون (وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ) **(ابن ميثم البحراني، 1404هـ، 152)**. أي لا يستعجل في إصدار الحكم حتى يتبصر شؤون القضية بدقة وتركيز.

12- **يجب أنْ يكون مكان القضاء في المسجد**. قال الإمام علي لما بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته: (يا شريح، اجلس في المسجد؛ فإنّه أعدل بين الناس، وإنّه وهنٌ بالقاضي أنْ يجلس في بيته) **(الطبرسي، 358)**.

13- **عدم تأثر القاضي بالمديح والثناء**: يبين الإمام علي فيمن يجب أن يتولى القضاء أن لا يؤثر فيه المديح والثناء والإغراء أي التحريض على مسألة ما أو ركنٍ ما يحيد بالقاضي عن جادة الصواب والعدل، فلهذا يدعو الإمام علي إلى أن يكون القاضي: (ممَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، ولاَ يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ) **(الإمام علي بن أبي طالب، 434)**.

14- **على القاضي الصبر وعدم الملل**. قال الإمام علي من كتابه إلى رِفاعة لما استقضاه على الأهواز: (نِعْمَ عون الدينِ الصبرُ، لو كان الصبرُ رجلاً لكان رجلاً صالحاً. وإيّاك والملالةَ؛ فإنّها من السخف والنذالة) **(القاضي النعمان، 534)**.

15- **الصرامة عند اصدار الحُكم**: قال الإمام علي: (وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ) **(الإمام علي بن أبي طالب، 435)**. أصرمهم: أي أقطعهم للخصومة وأمضاهم، فإنْ اتضح الأمر، عليه أنْ يكون قاطعاً حاسماً في اتخاذ القرار، وأنْ لا يؤجله و يسوفه جاعلاً الناس في حيرة.

16- ومن الأمور الأخرى التي ذكرها الإمام علي لرفاعة في آداب القضاء: (لا تُحضِر مجلسك من لا يشبهك، وتخيّر لوردك، اقضِ بالظاهر، وفوّض إلى العالِم الباطن، دع عنك: أظُنُّ وأحسِبُ وأرى، ليس في الدين إشكال، لا تمارِ سفيهاً ولا فقيهاً، أمّا الفقيه فيحرمك خيره، وأمّا السفيه فيحزنك شرّه. لا تجادل أهل الكتاب إلا بالّتي هي أحسن بالكتاب والسنّة. لا تعوِّد نفسك الضحك؛ فإنّه يذهب بالبهاء، ويجرّئُ الخصوم على الاعتداء، إيّاك وقبولَ التحف من الخصوم. وحاذر الدُّخْلَة. من ائتمن امرأةً حمقاء، ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر من دمعة المؤمن؛ فإنّها تقصِف من دَمَّعها، وتطفِئُ بَحُورَ النَيّران عن صاحبها، لا تَنبُزِ الخصُومَ، ولا تنهر السائل، ولا تُجالس في مجلس القضاء غير فقيه) **(الطبرسي، 348)**.

توصيات الإمام علي للقضاة:

بلغ مدى اهتمام الإمام بالقضاء عن طريق توصياته للقضاة فقد اوصى بـ :

1- التحكيم الاختياري، وإحياء روح الصلح بين الخصمين كأصل من أصول القضاء، فكان يدعو الإمام علي الخصوم قبل المحاكمة إلى الصلح كما كان يفعل رسول الله (ص) في القضاء.

2- أمر الإمام علي بسهولة القضاء وسرعة تنفيذه، وخلوه من التعقيدات الموجبة لفوات الوقت، وتضرر أصحاب الدعوى.

3- أعطى الإمام علي الحق للدفاع والتوكيل عن المتهم. وكان يرى تهذيب المجرم واصلاحه لا تحقيره ولا تعذيبه **(محمد خضير، 2015هـ، 69)**.

الرقابة على القضاة:

القاضي بحاجه إلى من يُراقبه ويسدده؛ لأنه إنسان لا يختلف عن باقي البشر، يراقبه في سلوكه ومدى أمانته في الحفاظ على أموال الناس، ومراقبته في أثناء تعامله مع الخصم. ففي نطاق الأمانة أنبّ الإمام علي قاضيه شريحاً عندما اشترى داراً بثمانين ديناراً، فاستدعاه وقال له: (بَلَغَنِي أَنَّكَ ابْتَعْتَ دَاراً بِثَمَانِينَ دِينَاراً، وَكَتَبْتَ لَهَا كِتَاباً وَأَشْهَدْتَ فِيهِ شُهُوداً)، فَقَالَ لَه شُرَيْحٌ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَنَظَرَ الإمام علي إِلَيْه نَظَرَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لَه: (يَا شُرَيْحُ أَمَا إِنَّه سَيَأْتِيكَ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي كِتَابِكَ، وَلَا يَسْأَلُكَ عَنْ بَيِّنَتِكَ، حَتَّى يُخْرِجَكَ مِنْهَا شَاخِصاً وَيُسْلِمَكَ إِلَى قَبْرِكَ خَالِصاً، فَانْظُرْ يَا شُرَيْحُ لَا تَكُونُ ابْتَعْتَ هَذِه الدَّارَ مِنْ غَيْرِ مَالِكَ، أَوْ نَقَدْتَ الثَّمَنَ مِنْ غَيْرِ حَلَالِكَ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ خَسِرْتَ دَارَ الدُّنْيَا ودَارَ الآخِرَةِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَتَيْتَنِي عِنْدَ شِرَائِكَ مَا اشْتَرَيْتَ، لَكَتَبْتُ لَكَ كِتَاباً عَلَى هَذِه النُّسْخَةِ، فَلَمْ تَرْغَبْ فِي شِرَاءِ هَذِه الدَّارِ بِدِرْهَمٍ فَمَا فَوْقُ) **(الإمام علي بن أبي طالب، 364)**.

رقابة القاضي لا تتناقض ومبدأ استقلاله؛ بلْ هي عامل مساعد لدعم هذا الاستقلال؛ ولأنَّ الرقابة تتوخى تقويم الجانب الأخلاقي والسلوكي للقاضي، زيادة على الجانب العلمي والتشريعي فقد رأى الإمام علي إنَّ مصلحة القضاء ورعاية العدل في المملكة تقضي على ولي الأمر أن يُكثر من مراقبة أعمال وتصرفات القضاة أو الحاكم من حين لآخر. وأن كانوا متصفين بالأوصاف السابقة وأهم من أفضل الرعية علماً وأخلاقاً؛ لأنَّ محاسبة النفس وضبطها والشعور بالمسؤولية قد يكون ضئيل الأثر في نفوس بعض المسؤولين، فأراد الإمام علي أن يكون هذا الحق قوياً وعميقاً في نفوس الموظفين عامة، والقضاة خاصة، فعهد إلى عامله أن يُكثر تعهد قضائه، أي تطلعه على أحكامه وأقضيته، وضمير (قضائه) يعود لأفضل الرعية، وهو القاضي الموصوف بالأوصاف المتقدمة، وقد أخذت حكومات العالم كافة – في هذا العصر – بهذه المبادئ الحكيمة، ومن جملتها حكومتنا، فوضعت نظاماً للتفتيش العدلي وأسست دائرة خاصة لهذا الغرض في وزارة العدلية يرأسها أحد أكابر الموظفين العدليين، وقد كان لهذه المؤسسة الأثر الحسن في تحسين سير المحاكم في العراق.

من هنا فإنَّ العمل بمبدأ استقلال القاضي يُحتم وجود الرقابة؛ لأنها ستكون الضمانة على عدم انحراف القاضي واستغلاله للحرية الممنوحة إليه **(القزويني، 2015م، 6-15)**.

المبحث الثاني: إصلاحات الإمام علي في نظام الحُسبة

الحسبة: من الناحية الفقهية الأمر المعروف إذا اظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا اظهر فعله، لقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ) **(آل عمران: 104)** وجاء عن الإمام الباقر في حديث طويل قوله: (إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الأَنْبِيَاءِ ومِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وتُعْمَرُ الأَرْضُ ويُنْتَصَفُ مِنَ الأَعْدَاءِ ويَسْتَقِيمُ الأَمْرُ) **(العلامة الحلي، 1419هـ، 440)**.

وكان القضاء والحُسبة يسندان بعض الأحيان إلى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم. أما عمل المحتسب فمبني على الشدة والسرعة في الفصل **(الأمين، 1408هـ، 76)**. والحسبة كوظيفة القاضي، استحدثت لتطبيق أسس العدالة في المجتمع ولتنفيذ مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). من هنا كانت وظيفة الحُسبة ذات سلطة قضائية، تتوسط بين القضاء والمظالم. ومع أنَّ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كقاعدة اجتماعية

تدخل في مجال الأخلاق والتشريع، لا يمكن تحديد اطارها بشكل دقيق، فإنَّ الحُسبة، كوظيفة إدارية، اختصت بشكل أساس في تنظيم أحوال السوق ومعاملاته (الكروي، د ت، 92).

واجبات المُحتسب: من الأمور التي ينظر فيها المحتسب: أنه يحول دون مضايقة الناس في الطرقات، ويمنع الحمالين وأهل السفن من المبالغة في الحمل أو شحن السفن، ويحكم بهدم المباني المتداعية للسقوط حتى لا تقع على المارة، ويمنع معلمي الكتاتيب من ضرب الصبيان، ويحكم في الدعاوى المتعلقة بالغش والتدليس، ويحمل المماطلين على أداء ما عليهم من الديون، مراقبة المكاييل والموازين ويحول دون ارتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين. ومن هذا يظهر بأنَّ هذه الوظيفة تجمع بين صلاحيات القاضي والشرطة؛ بلْ حتى تفتيشية تربوية تعليمية (**الأمين، 76**).

نشأة الحُسبة: ترد بعض الإشارات التاريخية إلى أنَّ الحسبة نشأت منذ عهد الرسول (ص)، فقد مارسها بنفسه، ولاسيما في مراقبة الطعام، فيعد رسول الله (ص) أول محتسب في الإسلام.

خرج (ص) إلى البقيع، فرأى طعاماً يباع في غرائر، فأدخل يده، فأخرج شيئاً كرهه، فقال (ص): ((مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا)) (النووي، د ت، 9).

وكان الإمام علي في خلافته يتجول يومياً في الأسواق، ويرشد الناس للتمسك بالآداب الإسلامية، ويحذر من الغش فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمارس ذلك كل يوم، فكان يقف في السوق ويقول: (يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة، وتمحق البركة) (ابن كثير، 1408هـ، 5). وعن أبي جعفر الصادق قال: (كان علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان، وكانت تسمى: السبيتة [3]، فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا، عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (**المجلسي، 1403هـ، 100**).

مرّ الإمام علي بالسوق مجتازاً بأصحاب التّمر، فقال: (يا أصحاب التمر أطعموا المساكين فيربو كسبكم، ثمَّ مرّ مجتازاً ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السّمك، فقال: لا يباع في سوقنا طافٍ، ثمَّ أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس، فقال: يا شيخ، أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثمّ أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه) (**الموفق الخوارزمي، 1414هـ، 122**).

وكان الإمام علي يمشي في الأسواق وبيده درّةٌ يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاشّ في تجارة المسلمين، قال الأصبغ بن غياث: (قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب بغلة رسول الله (ص) الشّهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً طاق اللّحامين، فقال: يا معشر القصّابين لا تعجلوا الأنفس قبل أنْ تزهق، وإيّاكم والنّفخ في اللّحم، ثمّ أتى إلى التّمارين فقال: أظهروا من رديّ بيعكم ما تظهرون من جيّده. ثمّ أتى السّمّاكين، فقال: لا تبيعوا إلاّ طيّبا وإيّاكم وما طفا، ثمّ أتى الكناسة، وفيها من أنواع التّجارة من نخّاس وقمّاط وبائع إبل وصيرفي، وبزّاز، وخيّاط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التّجار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الايمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة، وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف باسمه كاذباً) (**القاضي النعمان، 538**).

وفي باب تأديب الصبيان عن الإمام الصادق قال: (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم، فقال: أما إنّها حكومة! والجور فيها كالجور في الحُكم، أبلغوا معلّمكم إنْ ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه) (الشيخ الكليني، 268).

إنَّ الضرب بالمقدار المذكور في الأخبار جائز وليس بحرام ولا يوجب دية ولا قصاصاً، وأمّا الزائد عليه فهو حرام يوجب الدية على الأب والجدّ والقصاص على المعلّم كما يشير إليه الحديث (المدني الكاشاني، 1408هـ، 47).

وأمر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مالكاً الأشتر بمنع التجار من الاحتكار ومعاقبة من يفعل ذلك بعد نهيه. فقال: (فامنع من الاحتكار، فإنَّ رسول الله ﷺ منع منه. وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه من غير إسراف) (ابن أبي الحديد، 1378هـ، 83). وعن أبي عبد الله الصادق قال: (إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَه بِالدِّرَّةِ وطَرَدَه) (الشيخ الطوسي، 149). الظاهر أنَّ المقصود من القاصّ من يقصّ قصصاً لهويّةً تشغل الناس عن عبادة الله تعالى، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ (لقمان: 6).

وعن مختار التمار– كان من أهل البصرة –، قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأنزل الرحبة وآكل الخبز من البقّال، فخرجت ذات يوم فإذا رجل يصوّت بي: (ارفع إزارك فإنّه أنقى لثوبك وأتقى لربّك)، فقلت: من هذا؟ فقيل: عليّ بن أبي طالب، فخرجت أتبعه وهو متوجّه إلى سوق الإبل، فلمّا أتاها وقف، قال: (يا معشر التجار إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة وتمحق البركة)، ثمّ مضى حتّى أتى إلى التمارين، فإذا جارية تبكي على تمّار، فقال: (ما لك؟) قالت: إنّي أَمَة أرسلني أهلي أبتاع لهم بدرهم تمراً، فلمّا أتيتهم به لم يرضوه، فرددته فأبى أنْ يقبله، فقال: (يا هذا خذ منها التمر وردّ عليها درهمها)، فأبى، فقيل للتمار: هذا عليّ بن أبي طالب، فقبل التمر وردّ الدرهم على الجارية، وقال: ما عرفتك يا أمير المؤمنين فاغفر لي، فقال: (يا معشر التجار اتّقوا الله وأحسنوا مبايعتكم يغفر الله لنا ولكم). ثمّ مضى وأقبلت السماء بالمطر، فدنا إلى حانوت فاستأذن صاحبه فلم يأذن له صاحب الحانوت ودفعه، فقال: (يا قنبر أخرجه إليّ) فعلاه بالدرّة، ثمّ قال: (ما ضربتك لدفعك إيّاي ولكنّي ضربتك لئلاّ تدفع مسلماً ضعيفاً فتكسر بعض أعضائه فيلزمك) (الشيخ الطبرسي، 1392هـ، 100).

المبحث الثالث: إصلاحات الإمام علي في النظر في المظالم

ناظر المظالم: ينظر في كل حُكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً. كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم للنظر فيه (ابن العربي، د ت، 61).

وديوان المظالم: عبارة عن هيئة قضائية عالية يشرف عليها شخص يدعى: (قاضي المظالم)، أو (صاحب المظالم) وهو أعلى مرتبة من القاضي، وأنَّ صلاحياته أوسع، ويمكنْ إجمال مهامه بما يأتي:

1- النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية ضد الولاة، والحُكام، وكُتاب الدواوين، وجباة الضرائب، وإنزال العقوبات بمن تثبت إدانته.

2- تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة؛ لأنَّ والي المظالم أقوى نفوذاً وسلطة منهم.

3- النظر في تظلم الجند ولاسيما المرتزقة منهم إذا نقصت أرزاقهم، أو تأخر دفعها.

4- مراعاة إقامة الشعائر والعبادات كالجمع، والأعياد، والحج، والجهاد وغيرها، وقد أصبحت بعض هذه الصلاحيات في ما بعد من مهام المحتسب.

5- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحُسبة في المصالح العامّة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدّي في طريق عجز عن منعه والتحيّف في حقّ لم يقدر على ردّه (الكروي، 90).

وكانت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة، أو الوالي، أو من ينوب عنه، ولمْ تكنْ هناك مبانٍ خاصة بالمحاكم، وإنما كانت تنعقد المحكمة بالمسجد، فكان الناس يدخلون عليهم مباشرة في اليوم المخصص (الجمعة أو السبت) لعرض ظلاماتهم.

وتعرض ظلامات الناس في رقاع (عرائض)، ينظم ترتيبها موظف خاص، ويعرضها على الخليفة ليتدارسها مع مجموعة من الفقهاء، والعلماء، والقضاة المحيطين بمجلسه، فإذا استقر رأيه فيها أصدر حكمه مثبتاً إياه في العريضة نفسها، وما على الجهة المسؤولة أياً كانت، إلا تنفيذ حُكم الخليفة فوراً. ومن هنا نرى سلطة ناظر المظالم ونفوذه يفوقان بكثير ما يحظى به القاضي المقيد في إجراءات وأصول النظر في الدعاوى، حتى أنَّ الماوردي (ت 450هـ) يعدد لنا عشر صفات لناظر المظالم يفوق فيها بسلطته سلطة القضاة (الماوردي، 1386هـ، 84).

أول من نظر في المظالم في الإسلام: أول من نظر في المظالم في الإسلام رسول الله (ص) في الشرب الذي تنازع به الزبير بن العوّام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه (ص) فقال للزبير: ((اسْقِ أَنْتَ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِيُّ)). فقال الأنصاري: إنّه لابن عمّتك يا رسول الله. فغضب من قوله (ص) وقال: ((يَا زُبَيْرُ أَجْرِهِ عَلَى بَطْنِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)). وإنّما قال (ص):" أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه" (الماوردي، 77).

وظهرت وظيفة المظالم في عهد الخلفاء الراشدين، وكان الإمام علي أول من نظر في المظالم وذلك ليرسي العدل، ويرد مظالم الناس (الكروي، 89). وإذا تتبّعت كلمات أمير المؤمنين في خطبه وفي كتبه إلى عمّاله تجد عنايته واهتمامه كثيراً إلى ردّ المظالم وإحقاق الحقوق من الوالي نفسه؛ إذْ إنّه بقدرته وقوّته يكون أقدر على ذلك من كلّ أحد. وكان لأمير المؤمنين بيت سماه: (بيت القصص)، يلقى الناس فيه رقاعهم (ابن أبي الحديد، 87). ولم يعرف الإسلام قبل الإمام عليّ هذه البادرة، فلأوّل مرّة في التاريخ الإسلامي بادر الإمام في أثناء تولّيه السلطة، إلى تأسيس (بيت القصص) لكي يكون موضعاً لمعالجة مشكلات الناس وتظلّماتهم؛ فمن لا يستطيع من أبناء الشعب أنْ يوصل مشكلته شفوياً أو لا يرغب أن يُعبّر عنها بهذه الصيغة، بمقدوره أنْ يكتب قصّته، ويوصل قضيّته عن هذا الطريق (الريشهري، 1421هـ، 36). وكان الإمام علي يشرف بنفسه على (بيت القصص) ولا يدع أحداً يصل إليه فيطّلع على الرقاع، ويبعث خلف المظلوم ويأخذ بحقّه من الظالم. ومن جملة الكتب التي أرسلها إلى عماله يحثهم فيها على النظر في المظالم، قال الإمام علي في كتابه لمالك الاشتر: (واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلس عامّاً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّي سمعت رسول الله يقول في غير موطن: لن تقدّس أمّة لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القوي غير متتعتع) (الإمام علي بن أبي طالب، 439). وبعد ما فرغ الإمام علي من تشريع النّظام العام وتقرير القوانين لتشكيلات الدّولة وتنظيم أمر طبقات الامّة، توجّه إلى بيان ما يرتبط بالوالي نفسه وبيّنه في شعب ثلاثة:

الأولى: ما يلزم على الوالي بما يتعلق بعموم من يرجع إليه في حاجة ويشكو إليه في مظلمة ووصّاه بأنْ يعين وقتاً من أوقاته لإجابة المراجعين إليه وشرط عليه:

1 - أنْ يجلس لهم في مكان بلا مانع يصلون إليه ويأذن للعموم من ذوي الحاجات في بالدخول عليه.

2 - أنْ يتلقّاهم بتواضع وحسن خلق مستبشراً برجوعهم إليه في حوائجهم.

3 - أنْ يمنع جنده وأعوانه من التعرّض لهم وينحّي الحرس والشّرطة الّذين يرعب النّاس منهم عن هذه الجلسة ليقدر ذوو الحاجة من بيان مقاصدهم وشرح مآربهم ومظالمهم بلا رعب وخوف وحصر في الكلام.

4 – أنْ يتحمّل من السّوقة والبدويّين خشونة آدابهم وكلامهم العاري عن كلّ ملاحة وأدب.

5 – أنْ لا يضيّق عليهم في مجلسه ولا يفرض عليهم آداباً يصعب مراعاتها ولا يلقاهم بالكبر وأبّهة الولاية والرّياسة.

6 – أنه إنْ كان حاجاتهم معقولة ومستجابة فأعطاهم ما طلبوا لم يقرن عطاءه بالمنّ والأذى والخشونة والتأمّر حتّى يكون هنيئاً، وإنْ لم يقدر على إجابة ما طلبوا يردّهم ردّاً رفيقاً جميلاً ويعتذر عنهم في عدم إمكان إجابة طلبتهم.

الثانية: ما يلزم عليه فيما بينه وبين أعوانه وعمّاله المخصوصين به من الكتّاب والخدمة كما يأتي:

1 – يجيب عمّاله وكتّابه في حلّ ما عجزوا عنه من المشاكلات المهمة.

2 – يتولّى بنفسه اصدار الحوائج الّتي عرضت على أعوانه ويصعب عليهم انفاذها لما يعرض عليهم من التّرديد في تطبيق القوانين أو الخوف ممّا يترتّب على انفاذها من نواح شتّى.

3 – أن لا يتأخّر أي عمل عن يومه المقرّر ويتسامح في إمضاء الأمور في أوقاتها المقرّرة.

الثالثة: ما يلزم عليه فيما بينه وبين الله فوصّاه بأنّ الولاية بما فيها من المشاغل والمشاكلات لا تحول بينه وبين ربّه وأداء ما يجب عليه من العبادة والتوجّه إلى الله تعالى (الخوئي، 1403هـ، 282).

ووقع في كلام الإمام علي اهتمام كبير في رفع المظالم الواردة من جانب الوالي وغيره؛ إذْ للحاكم أذناب وأتباع يرون سلطانه سلطاناً لهم، فيشمخون ويتغطرسون زاعمين بأنّ لهم أنْ يصدروا الأوامر، وأنّ على الناس أنْ تسمع وتطيع. وإذا كان الحاكم شخصية ضعيفة تغلبوا على أمره، واتخذوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، والصالحين حرباً، والفاسقين حزباً، فقال الإمام علي: (ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وبِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ، وتَطَاوُلٌ، وقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ ولاَ تُقْطِعَنَّ لأحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ قَطِيعَةً لاَ يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَؤُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ. وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ، وكُنْ فِي ذلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً، واقِعاً ذلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ) (الإمام علي بن أبي طالب، 442).

إنَّ من أصعب نواحي العدالة للولاة والحكّام والسّلاطين والزّعماء في ما يتعلق بالأولياء، والأحبّاء والأقرباء والأرحام من حيث منعهم عن الظلم بالرّعيّة اعتماداً على تقرّبهم بالحاكم ومن بيده الأمر والنّهى، وقد اهتمّ النبيّ (ص) في ذلك فحرّم الصّدقات على ذوي قرباه لئلّا يشتركوا مع النّاس في بيت المال فيأخذون أكثر من حقّهم، ومنع بني عبد المطّلب من تصدّي العمل في جمع الصّدقات لئلّا يختلسوا منها شيئاً بتزلّفهم إلى النبيّ (ص). وقد عرف الإمام علي ما لحق من الأضرار بالإسلام من استئثار خاصّة الوالي وبطانته وأنّ فيهم تطاولاً وقلّة انصاف، فأمر الوالي بقطع مادّة الفساد ونهاه مؤكّداً أقطاع الأراضي لحاشيته وقرابته، زاد عليه أنْ لا يسلّطه على ما يمسّ بالرّعيّة بوساطة عقد إجارة أو تقبّل زراعة الأراضي ونحوهما لئلّا يظلمهم في الشّرب ويحمّلهم مئونة لانتفاعه عنهم بلا عوض وأشار إلى أنّ ذلك صعباً فأمره بالصبر وانتظار العاقبة المحمودة لإجراء هذه العدالة الشاقة عليه. ثمّ توجّه الإمام علي إلى أنّه قد ينقم الرّعيّة على الوالي في أمور يرونها ظلماً عليهم فيتّهمونه بالمظالم والجور فيتنفّر عنه قلوبهم ويفكّرون في الخلاص منه، وربّما كان ذلك من جهلهم بالحقيقة، فلا بدّ للوالي من التماس معهم وكشف الحقيقة لهم وإقناعهم وتنبيههم على جهلهم وحلّ العقدة الّتي تمكّنت في قلوبهم (الخوئي، 290–294). وقال الإمام علي في ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان في يده من أموال المسلمين: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَشْرَكْتُكَ فِي أَمَانَتِي، وجَعَلْتُكَ شِعَارِي وبِطَانَتِي، ولَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِي رَجُلٌ أَوْثَقَ مِنْكَ فِي نَفْسِي، لِمُوَاسَاتِي ومُوَازَرَتِي وأَدَاءِ الأَمَانَةِ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَيْتَ الزَّمَانَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ قَدْ كَلِبَ، والْعَدُوَّ قَدْ حَرِبَ وأَمَانَةَ النَّاسِ قَدْ خَزِيَتْ ... واخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ، الْمَصُونَةِ لأَرَامِلِهِمْ وأَيْتَامِهِمُ، اخْتِطَافَ الذِّئْبِ الأَزَلِّ دَامِيَةَ الْمِعْزَى الْكَسِيرَةَ، فَحَمَلْتَهُ إِلَى الْحِجَازِ ... وأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَرَاماً وتَشْرَبُ حَرَاماً، وتَبْتَاعُ الإِمَاءَ وتَنْكِحُ النِّسَاءَ، مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ والْمُؤْمِنِينَ والْمُجَاهِدِينَ، الَّذِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الأَمْوَالَ ... ووَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ

الَّذِي فَعَلْتَ، مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ ولَا ظَفِرَا مِنِّي بِإِرَادَةٍ، حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا وأُزِيحَ الْبَاطِلَ عَنْ مَظْلَمَتِهِمَا) **(ابن ميثم البحراني، 89)**. ممّا يوجب الأسف المحرّق هذا الكتاب المخاطب به أحد خواصّه من بني عشيرته. والظاهر أنه لما كتب الإمام علي إليه كتابه بعد مقتل محمّد بن أبي بكر... أيس المخاطب من إدامة حكومته العادلة وعلم أنَّ الحكومة تقع في يد أعدائه وأعداء بني هاشم وأقلّ ما ينتقمون منهم منعهم عن حقوقهم وايقاعهم في ضيق المعاش وضنك العيش فادّخر من بيت مال البصرة مقادير يظهر من كتاب الإمام علي أنها كثيرة تسع لابتياع العقار في مكّة والمدينة والطائف وابتياع العبيد ونكاح الأزواج. وقد أثر عمله هذا في قلبه الشريف؛ إذْ يتوجّه إلى تأمين معاش عشرات الألوف من الأرامل اللّاتى قتل أزواجهنّ والأيتام الذين قتل آباؤهم في معارك الجمل وصفيّن ولا كفيل لهنّ في معاشهنّ، وكان ما يجمع في بيت مال البصرة مبلغاً كثيراً يسدّ كثيراً من حاجته في هذه الأرامل والأيتام فالتهب قلبه الشريف من هذا الاختطاف والاختلاس الّذي ارتكبه هذا المخاطب بالكتاب أو من يقارنه أو يقاربه من أهله وعشيرته، فرماه من لسانه الشّريف بسهام ما أغرزها في القلب، وسيوف ما أقطعها للوتين وكان هذا المخاطب يتوجّه إلى حالة الإمام علي الروحيّة فيبادر إلى جوابه بأخصر عبارة ويشير إلى عذره في خيانته. قال ابن أبي الحديد (ت 656هـ): وقد روى أرباب هذا القول "أنّ هذا المخاطب كتب إلى عليّ جواباً عن هذا الكتاب، قالوا: وكان جوابه، أمّا بعد: فقد أتاني كتابك تعظّم عليّ ما أصبت من بيت مال البصرة، ولعمري إنّ حقّي في بيت المال أكثر ممّا أخذت، والسّلام" **(ابن أبي الحديد، 170)**. فكتب إليه علي: (أما بعد: فإنَّ من أعجب العجب تزيين نفسك لك أنَّ لك في بيت المال من الحق أكثر مما لرجل من المسلمين، ولقد أفلحت إنْ كان ادّعاؤك ما لا يكون وتمنيك الباطل ينجيك من الإثم ... واشتريت مولدات المدينة والطائف، تتخيرهن على عينك وتعطي فيهن مال غيرك، والله ما أحب أنْ يكون الذي أخذت من أموالهم لي حلالاً أدعه ميراثاً فكيف لا أتعجب من اغتباطك بأكله حراماً!) (البلاذري، 1394هـ، 175). فَكُتب إلى الإمام علي: "والله لئن لم تدعني من أساطيرك لأحملّنه إلى معاوية يقاتلك به. فكفّ عنه عليّ" **(ابن عبد ربه، 1404هـ، 107)**. ولم يكن خواصّ الإمام علي من بني عشيرته من عمل ذلك من الولاة في خلافته، فقد كان النعمان بن عجلان والي البحرين قد أخذ مال البحرين وهرب إلى الشام. ففي تاريخ اليعقوبي: بلغ علياً أنّ النعمان بن عجلان قد ذهب بمال البحرين فكتب الإمام علي إليه: (أمّا بعد: فإنّه من استهان بالأمانة ورغب في الخيانة ولم ينزّه نفسه ودينه أخلّ بنفسه في الدنيا، وما يشقى عليه بعدُ أمرّ وأشقى وأطول، فخف الله إنّك من عشيرة ذات صلاح، فكن عند صالح الظنّ بك، وراجع إنْ كان حقّاً ما بلغني عنك). فلما جاءه كتاب عليّ، وعلم أنه قد علم حمل المال، ولحق معاوية **(اليعقوبي، د ت، 201)**.

الخاتمة:

النتائج: خلص البحث إلى ما يأتي:

1- إنّ القضاء من المباحث الكبيرة في النظم والقوانين والشرائع كما أنّ منصب القضاء من المناصب المهمّة في الدولة والنظام العالميّ إنْ لم يكن من أهمّها، وأنّ لأمر القضاء مكانة خاصّة في جميع الأمم والمجتمعات البشريّة طوال التاريخ؛ إذ عليه تبني سلامتها واستقرار العدل فيها وحفظ الحقوق والحرم. ولو فوّض أمره إلى غير أهله شاع الجور والفساد، وانجرّ إلى ضعف الدول ونظام العدل العالميّ.

2- حين تسلم الإمام علي الخلافة بدأ في تطبيق منهجه الإصلاحي، فكانت قضية إصلاح النظام القضائي وتفعيل منظومة العدالة القضائية واحدة من أهم الأولويات على الرغم من علمه بالعوائق الضخمة والعراقيل الهائلة التي ستواجهه. وارتكز برنامجه الإصلاحي على العدل والمساواة، والمحاسبة الدقيقة، والرعاية الكبيرة لجميع أصناف الناس.

3- اهتم الإمام علي بالقضاء عن طريق توصياته للقضاة بكتب عدة. وقد كان يقضي بين الناس بنفسه على الرغم مما عليه من مهام ومسؤوليات. فكان أقضى أهل زمانه؛ لأنه أعلمهم بالفقه والشريعة وهما الوجدان، الذي أعطاه القدرة في استخدام علمه في القضاء أصدق توجيه.

4- مارس الإمام علي الحُسبة؛ إذْ كان يتجول يومياً في الأسواق، ويرشد الناس إلى التمسك بالآداب الإسلامية. وكان أول من نظر في المظالم ليرسي العدل، ويرد مظالم الناس.

المقترحات:

1- ينبغي أن يضاف إلى موضوعات اصلاح النظم القضائية تلك الأمور القضائية الفقهية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال وهي على مستوى أنَّ الجهل بها يجعل القضاء فاقداً للاعتبار.

2- حذف وإقصاء كل الأبحاث والمسائل القضائية التي لم يعد لها محلاً في الحياة العملية القائمة، والتي يحول الاشتغال بها دون التعرف على أمور مهمة مطروحة في الكتب المعنية بالقضاء.

3- الاهتمام بالمسائل الحيوية في اصلاح القضاء التي تستوجب الدقة، مما لم يعن به إلا القليل، ولذلك ينبغي الاتجاه السليم إلى اتباعه بحثاً وتحقيقاً بالمستوى المطلوب.

التوصيات:

1- الشفافية في تعيين القضاة.

2- تعميق معرفة القاضي للمجتمع في إطار مبدأ الصمود أمام الباطل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وتطبيق مفهوم المحاكمة العادلة.

3- يجب أن تعمل السلطات مع كل المتدخلين لألا يكون استقلال القضاء مكرساً في النصوص فحسب؛ بلْ ومطبقاً على أرض الواقع. وينبغي أنْ لا يتعرّض للقضاء أحد من مسؤولي الدولة مهما كانت صفتهم وعدم التدخل بشؤونهم القضائية.

4- التحفيز المادي والمعنوي للقضاة.

الهوامش:

(1) جون لوك: فيلسوف انكليزي (ت 1704م) عده البعض أوّل من جدّد نظريّة المعرفة البشريّة.

(1) مونتسكيو: مؤلف فرنسي له « اصول النواميس والشرائع » (ت 1755م).

(1) السبتية: وكانت تسمى:" السبيبة " السب بمعنى الشق ووجه تسمية درته بذلك لكونها ذا سبابتين وذا شفتين (كذا في هامش الكافي).

المصادر والمراجع:

- **خير ما نبتدئ به القرآن الكريم.**

المصادر:

1- ابن ادريس الحلي، أبو جعفر مُحَمَّد بن منصور بن أحمد، (1410هـ)، السرائر، جـ 2، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

2- البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر، (1394هـ)، جمل من أنساب الأشراف، جـ 2، تحقيق مُحَمَّد باقر المحمدي، مؤسسة الأعلي، بيروت.

3- التفتازاني، السعد بن مسعود بن عمر بن عبد الله، (1401هـ)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان.
4- ابن أبي جمهور، مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، (1403هـ)، عوالي اللئالي العزيزة في الأحاديث الدينية، جـ 2، مطبعة سيد الشهداء، قم.
5- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، جـ 6، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت.
6- ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي، (1378هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، جـ 16، جـ 17، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت.
7- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (د ت)، المحلى، جـ 9، تحقيق احمد مُحَمَّد شاكر، دار الفكر، بيروت.
8- ابن خلدون، عبد الرحمن مُحَمَّد بن خلدون المغربي، (د ت)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم، المسمى (تاريخ ابن خلدون)، جـ 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9- الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن مُحَمَّد المكي، (1414هـ)، المناقب، تحقيق مالك المحمودي، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
10- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1410هـ)، سنن أبي داوود، جـ 2، تحقيق سعيد مُحَمَّد اللحام، دار الفكر، بيروت.
11- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، (1404هـ)، المفردات في غريب القرآن الكريم، الطبعة الثانية، إيران.
12- الزبيدي، أبو الفيض محب الدين مُحَمَّد مرتضى الواسطي الحنفي، (1414هـ)، تاج العروس من شرح القاموس (المسمى تاج العروس من جواهر القاموس)، جـ 20، تحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
13- ابن سِيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (د ت)، المخصص، تحقيق دار إحياء التراث العربي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14- الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي، (1410هـ)، الشافي في الإمامة، تحقيق عبد الزهراء الحسيني الخطيب، جـ 2، مؤسسة إسماعيليان، قم.
15- الشيخ الطبرسي، أبو نصر رضي الدين الحسن بن الفضل، (1392هـ)، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي.
16- الشيخ الطوسي، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن بن علي بن الحسن، (1390هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، جـ 6، جـ 10، حققه وعلق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، طهران.
17- ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن عبد ربه الأندلسي، (1404هـ)، العقد الفريد، جـ 5، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
18- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، (1415هـ)، تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حل بها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (تاريخ ابن عساكر)، جـ 23، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت.
19- ابن العربي، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري المالكي، (د ت)، أحكام القرآن، جـ 4، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

20- العلامة الحلي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، (1419هـ)، تذكرة الفقهاء، ج 9، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم.
21- الإمام علي بن أبي طالب (ع): أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، (1387هـ)، نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف ابو الحسن مُحَمَّد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلميّة وحققه صبحي الصالح، الطبعة الأولى، بيروت.
22- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، (د ت)، إحياء علوم الدين، ج 7، دار الكتاب العربي، بيروت.
23- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (1414هـ)، معجم مقاييس اللغة، ج 4، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
24- الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، (د ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
25- القاضي النعمان المغربي، النعمان بن مُحَمَّد التميمي المغربي، (1383هـ)، دعائم الإسلام، ج 2، تحقيق آصف بن علي أصغر، دار المعارف, القاهرة.
26- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القيسي الدمشقي، (1408هـ)، البداية والنهاية في التاريخ، ج 8، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27- الشيخ الكليني، أبو جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، (1388هـ)، الكافي (الأصول من الكافي)، ج 4، ج 7، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران.
28- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (1386هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية جمع بين المسائل الشرعية والسياسية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
29- المجلسي، مُحَمَّد باقر، (1403هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج 94، مؤسسة الوفاء، بيروت.
30- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم الإفريقي المصري، (1405هـ)، لسان العرب، ج 2، ج 6، نشر أدب الحوزة، قم.
31- ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، (1404هـ)، شرح نهج البلاغة، ج 5، عنى بتصحيحه عدّة من الأفاضل وقُوبِلَ بعِدَّة نُسَخ مَوثوقٌ بها، الناشر مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
32- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (د ت)، المجموع في شرح المهذب، ج 12، دار الفكر، بيروت.
33- اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن واضح، (د ت)، تاريخ اليعقوبي، ج 2، دار صادر، بيروت.

المراجع:

34- الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (د ت)، تفسير الآلوسي (روح المعاني)، ج 7، مكتبة أهل البيت، د مط، قم.
35- الأردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي، (1381هـ)، فقه القضاء، ج 1، ج 4، مؤسسة النشر، قم.
36- الأمين، حسن، (1408هـ)، مستدركات أعيان الشيعة، ج 5، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
37- الأنصاري، الشيخ مُحَمَّد علي، (1415هـ)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج 3، مطبعة باقري، إيران.
38- الخوانساري، السيد أحمد الميرزا يوسف، (1355 هـ ش)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج 6، علق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر، مكتبة الصدوق، طهران.

39- الخوئي، العلامة المحقق الحاج ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، (1403هـ)، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ج 20، تحقيق السيد إبراهيم الميانجي، منشورات دار الهجرة، قم.
40- الريشهري، مُحَمَّد، (1421هـ)، موسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب في الكتاب والسنّة والتاريخ بمساعدة محمّد كاظم الطباطبائي ومحمود الطباطبائي، دار الحديث، قم.
41- الريشهري، مُحَمَّد، (1416هـ)، ميزان الحكمة، ج 3، دار الحديث، قم.
42- السيد السيستاني، السيد علي الحسيني، (1414هـ)، الرافد في علم الأصول، محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله، بقلم السيد منير السيد عدنان القطيفي، مطبعة مهر، قم.
43- الطبرسي، ميرزا حسين النوري، (1408هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج 17، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت، بيروت.
44- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، (2003م)، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
45- الكروي، إبراهيم سلمان وعبد التواب شرف الدين، (د ت)، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
46- مُحَمَّد خضير عباس، (2015هـ)، النظم الإسلامية، مطبعة الليزر، النجف الأشرف.
47- مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (د ت)، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المكتبة الإسلامية، إسطنبول.
48- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (د ت)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 4، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.
49- المدني الكاشاني، أغا رضا ملاً عبد الرسول، (1408هـ)،كتاب الدّيات، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
50- مغنية: مُحَمَّد جواد، (1427هـ)، في ظلال نهج البلاغة، ج 4، مطبعة ستار، قم.

المجلات:

51- العبودي، عباس زبون، (2009م)، تأملات قانونية في رسالة القضاء للإمام علي، مجلة أهل البيت، العدد 7.
52- القزويني، محسن باقر مُحَمَّد صالح، (2015م)، استقلال القضاء عند أمير المؤمنين، مجلة أهل البيت، العدد 17.

شبكة المعلومات (الأنترنيت):

53- السعيدي، حامد، الإمام علي ونظام الحكم. annabaa.org/nba50/nezam.
54- سمات وخصائص القاضي عند الإمام علي. https://ar.hawzahnews.

العدول في احكام القضاء الدستوري والحداثة في التفسير

أ.م.د ليلى حنتوش ناجي الخالدي
كلية القانون /جامعة بابل
Dr.laylaalkhalidi@gmail.com
009647808292703

م.د حوراء احمد العميدي
كلية القانون /جامعة بابل
Hawra ahmed82@gmail.com
0096478100636

الملخص :

بالرغم من تباين التشريعات الدستورية في تنظيم موضوع العدول في الاحكام القضائية بين تلك التشريعات التي نظمت الموضوع واعطت القاضي الدستوري امكانية العدول وبين التي لم تنظم الموضوع ولم تعطي القاضي الدستوري صلاحية العدول عن احكامه السابقة , لكن يبقى عدول القاضي الدستوري عن الاحكام القضائية من الاختصاصات المهمة التي لابد من ان تمنح للقاضي الدستوري كونها تدور حول امكانية رجوع القاضي الدستوري عن احكامه السابقة التي يشوبها النقص والقصور في مواكبة التطورات التي تطرا على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية اضافة الى الخطأ الذي قد يشوب الحكم القضائي الدستوري كل هذه الامور قد تدفع القاضي الدستوري الى العدول عن احكامه السابقة بما يساعده على تصحيح ما يكتنفها من اخطاء اضافة الى تطوير الذي يحتاج الى تطوير وهذا العدول قد يكون في الدول التي يكون نظامها القضائي انكلوسكسوني اي نظام السوابق القضائية او النظام اللاتيني الذي لا ياخذ بالسوابق القضائية اي ان الحكم القضائي غير ملزم لا للمحكمة التي اصدرت الحكم ولا للمحاكم الادنى منها الاخرى ولكن مع ذلك عدول القاضي الدستوري عن احكامه السابقة ليس امر مطلق بل مقيد بضوابط وشروط يجب عليه التقيد بها .

الكلمات المفتاحية :القاضي الدستوري ,رقابة الدستورية , المحكمة الاتحادية العليا , التفسير القضائي , اسباب الطعن بعدم الدستورية , النظم القضائية .

Reversing the provisions of the constitutional judiciary and modernity in interpretation

Dr. Laila Hantoush Naji Al-Khalidi

Howraa Ahmed Shaher

College of Law / University of Babylon

Abstract

Despite the contrast of the constitutional legislation in regulating the issue of reversal of judicial rulings between that legislation that organized the issue and gave the constitutional judge the possibility of reversing and those that did not regulate the subject and did not give the constitutional judge the power to rescind his previous rulings, but the constitutional judge's reversal of judicial rulings remains one of the important competencies that It must be granted to the constitutional judge, as it revolves around the possibility of the constitutional judge's reversal of his previous rulings, which are tainted by shortcomings and shortcomings in keeping pace with developments in political, social and economic life, in addition to the error that may affect the constitutional judicial ruling. This reversal may be in countries whose judicial system is Anglo-Saxon, that is, the system of judicial precedents, or the Latin system that does not take into account judicial precedents, meaning that the judicial ruling is not binding on the court that issued the judgment Nor for the courts lower than the other, but with that, the constitutional judge's reversal of his previous rulings is not It is .absolute but restricted by terms and conditions that he must abide by

Keywords: the constitutional judge, constitutional oversight, the Federal Supreme Court, judicial interpretation, reasons for challenging .unconstitutionality, judicial systems

المقدمة :

اولا :موضوع البحث :

يراد بالعدول في اطار القضاء الدستوري هو تغير اتجاهات القضاء الدستوري من خلال تحول القاضي الدستوري عن مبدأ قانوني قديم سبق وان كان يطبقه في احكامه السابقة بمناسبة تفسيره للنص الدستوري في معرض رقابته على دستورية القوانين او بمناسبة اختصاصه اصلياً بتفسير نصوص الدستور ، وهذا يتم رغم عدم تعديل النص الدستوري وتماثل وتشابه المسألة الدستورية المعروضة على القاضي الدستوري ويكمن الدافع وراء هذا العدول في احكام القاضي الدستوري الى تغير الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي دفعت الى هذا التحول القضائي دون تغير النص الدستوري من الناحية القانونية والى حماية مبدا الشرعية الدستورية واعلاء كلمة القانون والحفاظ على الحقوق والحريات بما يساهم في الارتقاء بقواعد العدالة وحقوق الانسان والمشروعية الدستورية.

ثانياً : اهمية البحث :

تأتي اهمية موضوع العدول في القضاء الدستوري من اهمية احكام القضاء الدستوري في النظم القانونية وذلك لاتصافه بكونه رقابة عينيه اضافة الى ارتباطه بطبيعة النظام القانوني للدولة ما اذا كان يأخذ بنظام السوابق القضائية ام لا اذ يكون موضوع العدول في احكام القضاء الدستوري امرا مقبولا في النظام اللاتيني ولكن هذا لايعني ان النظام الانكلوسكسوني لا يعرف العدول في احكام القضاء الدستوري

ثالثا : مشكلة البحث :

الهدف من البحث هو الاجابة على الاسئلة الاتية :

1-بيان مدى وجود عدول في القضاء الدستوري في نظم القانون العام والخاص.

2-بيان مدى وجود تقارب بين النظامين العام والخاص بشأن العدول في احكام القضاء الدستوري .

3- مدى اعتراف المشرع الدستوري للقاضي الدستوري بأمكانية العدول عن الاحكام السابقة .

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا المنهج التحليلي النقدي للنصوص الدستورية والقانونية لدول محل الدراسة اضافة الى المنهج المقارن الذي يعد من اهم ادوات البحث القانوني ومن خلال استخدام هذه المناهج مع بعضها يتم عرض الموضوع .

رابعاً : هيكلية البحث اعتمدنا في موضوع بحثنا التقسيم الثنائي للخطة والتي تتكون من مبحثين ومقدمة عن الموضوع وخاتمة :

المبحث الاول :الجانب النظري للعدول في احكام القضاء الدستوري

المبحث الثاني :الجانب التطبيقي للعدول في احكام القضاء الدستوري

المبحث الاول : الجانب النظري للعدول في احكام القضاء الدستوري

يعد العدول بمثابة مراجعة من قبل القاضي الدستوري للاحكام السابقة التي اصدرها في اطار السياسية القضائية بما يساهم في الارتقاء بقواعد العدالة وبحقوق الانسان والمشروعية الدستورية ,عليه سنحاول في هذا المبحث معرفة مضمون العدول في احكام القضاء الدستوري والاهداف التي يمكن ان يحققها من جراء هذا العدول في الاحكام وخروج القاضي الدستوري عن مبادئ قانونية استقر عليها في احكامه لفترات طويلة , وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين اثنين الاول لبيان مضمون العدول في احكام القضاء الدستوري اما الثاني سيكون مخصص لمعرفة انواع العدول في احكام القضاء الدستوري.

المطلب الاول : مضمون العدول في احكام القضاء الدستوري

بعد ان اضحى العدول عن الاحكام القضائية جزء مهم من السياسية القضائية للقاضي الدستوري بضوابط معينة كان لابد من تحديد مفهوم العدول في احكام القضاء الدستوري اضافة الى تسليط الضوء على اهم المبررات والمسوغات التي تدفع القاضي الدستوري الى تغيير اتجاهاته القضائية السابقة , وذلك في فرعين الاول سيكون لتعريف العدول في احكام القضاء الدستوري اما الفرع الثاني سنجعله مخصص لتوضيح مبررات عدول القاضي الدستوري عن احكام سابقة.

الفرع الاول :تعريف العدول في احكام القضاء الدستوري

يعود الفضل في نشوء العدول في احكام القضاء الدستوري للقضاء ذاته فهو قضائي النشأة وليس تشريعي النشأة ولكن مع ذلك وجدنا غياب التعريف القضائي سواء القضاء العادي او الاداري او الدستوري للفكرة لذا من باب اولى غياب التعريف التشريعي لذلك لميبقى امامنا سوى الاتجاه نحو التعريف الفقهي للعدول والذي بدوره قد اتسم بايراد التعاريف العامة للعدول من هذه التعاريف ما ذهب الى ان العدول هو التحول الى حكم يفرض قاعدة مختلفة عن تلك المتبعة في القضية السابقة وان القاعدة التي كان معمولا بها في قضية سابقة كانت عبارة عن نتيجة سياسية قضائية وظروف سياسية معينة (ابو المجد,1960,ص16.)

ايضا من التعاريف التي اوردها الفقه الدستوري بان العدولتغير في اتجاهات القضاء الدستوري بما يشكل تناقض بين الحلول القديمة والحلول الجديدة او ترك القاضي الدستوري لحل قضائي لمسالة دستورية قديم والاخذ بحل جديد يكون مختلف كليا عن الحل القديم , او ان القاضي الدستوري يحاول ان يخرج عن تفسير قديم لنص دستوري كان اساسي في تكوين الحكم القضائي السابق الى الاخذ بتفسير اخر وجديد متعارض مع التفسير السابق ,(الفاروقي ,2008,ص504).

بينما ذهب راي اخر الى ان العدول هو الرجوع عن مبدا قررته المحكمة الدستورية العليا في بعض احكامها السابقة ,(الزكي ,2004ص34).

في حين عرفه اخرون على انه القضية التي قررت عكس القضية المشهورة (السابقة القضائية) عندما القرار الاخير اخذ مكان الاول فيقال عنه عدول عن السوابق القضائية ولا تكون بعد ذلك معتبرة كحجة ملزمة, (البديع,2002,ص342).

بلحاظ هذه التعاريف كلها كانت قد ركزت على الجوانب الشكلية للعدول دون ان تتناول الجوانب الموضوعية للعدول لاسيما عناصر العدول او الاسباب التي تؤدي الى العدول لذلك نج ان اوفق التعاريف التي اوردها الفقه الدستوري هو تغير في السابقة القضائية من جانب القاضي نفسه ليتحرر من حكم سابق ويتحول الى اخر جديد ويكون الجديد متعارض مع القديم , او انه هجر ارادي من خلال القاضي الدستوري لحل قضائي سابق لصالح حل قضائي جديد ومختلف عنه, هذا التعريف شمل عنصرين من عناصر العدول هما الارادة والوضوح فضلا عن التعارض بين الحكمين السابق والجديد ,(الهلالي و حنظل ,2013,ص13).

الفرع الثاني : مبررات العدول في احكام القضاء الدستوري

لعل اهم ما يبرر العدول القضائي هو تغير الظروف لاسيما الاقتصادية والسياسية وحماية الحقوق والحرياتوحمايةالدستور وتصحيح الاحكام القضائية الدستورية السابقة ,نذكر بهذا الصدد القاعدة التي تقضي بأنه لاينكرتغيرالاحكام بتغير الازمان (المادة الخامسة من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المعدل) ,والتي تعني ان الاحكام من الممكن ان تتغير بتغير الزمن والظروف , وبالرغم من ان للعدول بعض السلبيات التي تعتريه الا انه لا يمكن تحاشي وجوده او انكار فوائده واهميته ,لذا سوف نحاول بيان اهم مبررات اللجوء الى العدول في الاحكام القضائية من قبل القاضي الدستوري في المحاور الاتية :

أولا : العدول كداعم للدستور

استنادا الى مبدا اعلوية الدستور كونه القانون الاسمى والاعلى في الدولة ويحتل قمة الهرم القانوني للدولة وهو مصدر لقانونية باقي التشريعات وبالتالي فهو اساس الشرعية الدستورية والتي ينتج عنها خضوع الدولة للقانون فجميع السلطات العامة في الدولة تلتزم

بالدستور عند مباشرة اختصاصاتها اضافة الى ان وجود الدستور اساسي لوجود الدولة وقيامها كونه يحدد شكلها ونظامها السياسي والسلطات العامة في الدولة واختصاص كل منها ,لذا كان العدول بمثابة الوسيلة التي يمكن للقاضي الدستوري من خلالها التصدي لحماية الدستور من خلال التصدي للقانون المخالف لنصوص الدستور ,(الشكري ,2012,ص255) ,لذا نجد المجلس الدستوري الفرنسي كان يتصدى لفحص دستورية نصوص القانون كلها حتى التي لم يطعن بدستوريتها من تلقاء نفسه طالما انه قد تم الاحالة اليه من جهة مختصة بالاحالة(اللمساوي,2007,ص9) .

وبهذا فان المجلس الدستوري الفرنسي بهذا العدول قد وسع من نطاق رقابته على النصوصالقانونية سواء المذكورة في الطلب المقدم اليه اوتلك التي لم تذكر في الطلب طالما يوجد ارتباط بينهما لايقبل الانفصال اضافة الى ذلك توسيعه لمكنة التصدي لتشمل نصوصا لا يوجد فيما بينها ارتباط ولكنها مخالفة للدستور (العطار ,1999,ص53) ان القاضي الدستوري لجا الى العديد من الوسائل الفنية في مطلع رقابته على الدستورية مثل فكرة الملائمة وفكرة الخطأ الظاهر في التقدير ورقابة الاغفال التشريعي , وبهذا نجد ان العدول من الوسائل الفنية التي ابتدعها القاضي الدستوري لاجل الدفاع عن الدستور ومبدا المشروعية الدستوريةفي العديد من احكام القاضي الدستوري للعديد من الدول منها المحكمة الدستوري المصرية وايضا المحكمة الدستورية الكويتية والمحكمة الاتحادية العليا العراقية .

ثانيا: العدول كداعم للحقوق والحريات الاساسية

يظهر دور العدول في حماية الحقوق والحريات الاساسية رغم كونه وسيلة استثنائية ويتم في اضيق نطاق وحدود معينة لكن لايمكن انكار اهمية دوره في حماية حقوق وحريات الافراد من خلال تفعيل الحماية الدستورية للحريات العامة وحماية مبدأ المساواة بين الافراد امام القانون من خلال عدول القاضي الدستوري عن احكام سابقة والتوجه الى تبريرات جديدة لاحكامه المستقبلية فمثلا نجد عدول المحكمة الدستورية الالمانية في حكمها السابق الذي كان يقوم على اساس التفسير الضيق لمبدا المساواة امام القانون اذ كانت ترى ان الاخلال بمبدا المساواة هو الذي يحدث بصورة تحكمية من قبل المشرع فعدلت عنه وقضت في حكمها الجديد بان جميع الافراد متساوون امام القانون (المر ,2004,ص77).

ايضا من القرارات التي صدرت عن القاضي الدستوري والتي كانت تتضمن عدولا عن احكام سابقة منها ما صدر عن المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1971 والذي تضمن اضفاء الطبيعة الدستورية على مقدمة دستور فرنسا لسنة 1958 والتي بدورها تتضمن اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة 1789 ومقدمة دستور 1946التي كانت تتضمن النصوص المنظمة للحريات العامة لاسيما حرية تكوين الجمعيات وبالتالي كان هذا العدول اساس للحماية الدستورية لحرية تكوين الجمعيات (السرور ,2000,ص37)

ثالثا: العدول وسيلة لتصحيح احكام دستورية سابقة

ما دامت احكام القضاء الدستوري من قبيل اعمال البشر فمن الطبيعي ان يشوبها النقص والقصور والغموض والخطأ لهذا يفترض بالمحاكم الدستورية ان تقوم بتصحيح الخاطئ من احكامها وتطوير ما لا يتماشى مع التطور الحاصل في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتظهر اهمية هذا التصحيح للاحكام الدستورية الخاطئة في كون هذه الاحكام لها من الحجية مايجعلها سابقة قضائية او ان يتجه القضاء الى توحيد احكامه بصدد موضوع معين من اجل تحقيق الاستقرار القانوني او الامن القانوني ان كان النظام المتبع لايعتمد على السوابق القضائية لان الحكم الدستوري يرتبط بصورة مباشرة بالدستور من حيث التفسير وتطبيق مبدا المشروعية , وتنص القوانين على الحجية المطلقة والثبات والالزام لاحكام المحاكم الدستورية اضافة الى اختلاف الانظمة القانونية في درجة التزامها بالسوابق القضائية الدستورية فاذا كانت الدولة تتبع النظام اللاتيني فلا تثور اي مشكلة لانه من

السهولة تصحيح الحكم السابق ولا الزام للسوابق القضائية ومن الممكن العدول عنها ,اما الانظمة الانكلوسكسونية فهي تعد السوابق القضائية مصدر رسمي للقانون ولها صفة ملزمة ومن الصعوبة العدول عن مبدا قضائي سابق لكن التطبيق العملي يبين لنا كثرة حالات العدول من قبل القاضي الدستوري في الدول التي تاخذ بالنظام الانكلوسكسوني وذلك لاسباب عديدة منها الخطأ في الحكم السابق او عدم مواكبته للتطور الحاصل في الحياة على كل الاصعدة (الزكي ,2004, ص112).

من الجدير بالذكر ان العدول عن الاحكام القضائية الدستورية السابقة والمتضمنة اخطاء ليس امرا نظريا بحتا فهناك العديد من الاحكام الدستورية بهذا الصدد مثال ذلك تبني القاضي الدستوري المصري لنظرية اعمال السيادة بصدد اعمال هي بطبيعتها تبعد عن نطرية اعمال السيادة رغم ان قوانين المحكمة الدستورية لم تشر الى هذه النظرية (ابو المجد , 1960,ص303).

كذلك وجدنا المحكمة العليا الامريكية هي الاخرى لم تتردد في تعدل عن احكامها السابقة اذا ما اخطات وذلك من خلال ابطاله للمستقبل والحد من اثاره التي من الممكن ان تتسع في نطاق تطبيقها وخاصة بسبب اعماله من جانب محاكم القانون العام لما تتقيد به من اعمال حكم المحكمة العليا والتزامها بمذهبها السابق , وبذات الاتجاه ذهبت المحكمة الدستورية الايطالية اذ عدلت عن احكامها السابقة التي تضمنت خطأ ومخالفة واضحة لمبدا المساواة ,ولعل الذي يدعم كون العدول عامل اساسي لتصحيح الاخطاء التي يقع بها القاضي الدستوري في احكامه القضائية هو كون هذه الاخيرة ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة اضافة الى انه لايمكن تصحيح هذه الاخطاء تشريعيا لكون السلطة التشريعية مخاطبة باحكام القاضي الدستوري لهذا لم يبقى سوى العدول كطريق لتصحيح الاخطاء (المر ,2004,ص178).

المطلب الثاني : انواع العدول في احكام القاضي الدستوري

تتباين انواع العدول في الاحكام القضائية الدستورية تبعا لاختلاف السبب الذي يؤدي الى العدول والوسيلة التي يتبعها القاضي الدستوري اضافة الى الاثار المترتبة على العدول ,الى انواع عديدة ,عليه سوف نقسم المطلب الى ثلاث فروع كالاتي :

الفرع الاول : انواع العدول من حيث السبب المؤدي للعدول

الفرع الثاني : انواع العدول من حيث الوسائل التي يتبعها القاضي الدستوري

الفرع الثالث : انواع العدول من حيث اثاره

الفرع الاول : انواع العدول من حيث السبب المؤدي للعدول

يقسم العدول من حيث السبب الى نوعين هما العدول الواقعي وهذا يكون متى ما كان سبب عدول القاضي الدستوري عن حكمه السابق يعود الى تغيير الظروف التي كانت سببا لاصدار الحكم القضائي وهنا نكون امام عدول واقعي او بسبب تغيير او تعديل في النصوص القانونية المطبقة سابقا وهنا نكون امام عدول قانوني وهذا ما سنحاول بيانه تباعا :

اولا : العدول الواقعي :

ينشا العدول الواقعي نتيجة لتغير الظروف والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالقاضي الدستوري الذي يعد بدوره جزء مهم من المجتمع وبالتالي فهو يتأثر بظروفه ومايطرأ عليها من تغيرات وبالتالي فا القاضي الدستوري الذي لايتلائم مع محيطه ومجتمعه سيكون وجوده وشرعيته مهددة ويكون غير فعال داخل المجتمع والمحيط مما ينعكس على احكامه التي تبدو غير متجانسة مع المجتمع وتقاليده وبالتالي ستكون عرضة للعدول عنها وتغييرها بشكل يجعلها اكثر تتطابق مع المجتمع وظروفه وبهذا الصدد نجد عدول المحكمة العليا الامريكية عن احكام سابقة لاسيما ما يتعلقبان صفة دافع الضرائب لاتخول صاحبها الحق في ان يطعن بدستورية التشريعات التي تتضمن اوجه الانفاق الحكومي والذي عدلت عنه فيما بعد لتقرر ان صفة دافع الضرائب كافية للطعن بدستورية التشريع اذا تضمن انفاقا حكوميا يتعارض مع مبدا الفصل بين الدين والدولة (المياحي,2015,ص92).

وايضا بذات الاتجاه ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق حيث عدلت عن قرارها السابق الصادر 2007 والمتضمن اناطة صلاحية التعيين والاقالة للاجهزة الامنية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم تم العدول عنه بقرارها الصادر 2009 والمتضمن استيضاح مقدم من محافظ ني قار حول مدى اختصاصه بنقل والتنسيب والاقالة بين دوائر المحافظة فجاء قرار المحكمة بان الطلب الوارد انفا يخرج من دائرة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ,(الشويلي 2015,ص184).

وبالتالي ومن كل ما تقدم وجدنا ان العدول تم بارادة القاضي الدستوري وليس بسبب تعديل القاعدة القانونية المطبقة .

ثانيا: العدول القانوني

هذا العدول بشكل عام لايتمبارادة القاضي الدستوري وانما بسبب سن تشريع من قبل المشرع العادي ينتهج فيه القانونحل معين لمسالة معينة تخالف ما يطبقه القضاء بحيث لايكون امام القاضي سوى ان يطبق القاعدة القانونية الجديده , وهذا العدول يكون نتيجة ان القاضي الدستوري يكون له نهج معين في التفسير او الحل الدستوري بحيث لايتفق مع النص القانوني الجديد وقد يكون العدول نتيجة تعديل الدستور نفسه من قبل السلطة المختصة وحالات العدول لهذا السبب كثيرة منها عدول المحكمة العليا الامريكية عن حكمها السابق والقاضي بأمكان المواطن الذي ينتمي الى ولاية مقاضاة ولاية اخرى امام القضاء الاتحادي , هذا الحكم تم العدول عنه من قبل المحكمة العليا على اثر التعديل الدستوري لعام 1789 والذي تضمن منع رفع دعوى مباشرة على الولايات امام القضاء الاتحادي من قبل مواطني الولايات الاخرى او الرعايا الاجانب ,(الشويلي,2015,ص148).

ايضا تجسد هذا العدول في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي استقر في احكامة على المساواة بين الرجل والمراءة في الانتخاب والترشيح واصراره على عدم منح المراءة حصة معينة داخل البرلمان وامام اصرار المجلس الدستوري الفرنسي على قراره لحد 1999 الا انه عدل عن قراره هذا نتيجة تعديل الدستور سنة 1999 مما ادى الى عدول الجلس الدستوري عن قراره السابق بتاثير التعديل الدستوري والمتضمن منح المراءة حصة في المشاركة السياسية(الشيمي,2008,ص135).

الفرع الثاني :انواع العدول من حيث الوسائل التي يتبعها القاضي الدستوري

يقسم العدول من حيث الوسائل التي يتبعها القاضي الدستوري الى انواع منها ما يتعلق بالمدة الزمنية التي يستغرقه العدول او من حيث الاعلان عن ارادة القاضي الدستوري وهذا ما سنحاول توضيحه في المحاور ادناه :

اولا :العدول من حيث الزمن الذي يستغرقه

وفقا لمعيار الزمن يقسم العدول الى مفاجئ وتدريجي ,المفاجئ يراد به التحول عن مبدا فضائي سابق دون اي اشارة تدل على ان هناك عدول من القاضي الدستوري عن حكم قديم او سابقة قضائية وياتي وصفه بالمفاجئ لانهلايوجد فاصل زمني كبير بين الحكم القديم والحكم الجديد وهذا ما تجسد في قضاء مجلس الدولة الفرنسي عندما هجر وترك قراره الصادر في 1979 والذي يعتد بمعيار طبيعة النشاط في تصنيفه للمؤسسات العامة والذي عدل عنه بعد شهرين من صدوره , كذلك قرار المجلس الدستوري الصادر في27 تموز عام 1982 والخاص بتثبيت الاسعار عدل عنه في 30 تموز 1982 (المياحي ,2015,ص97)

ايضا تجسد العدول المفاجي في قضاء المحكمة العليا الامريكية وكذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق منها العدول عن حكمها السابق والمتضمن عدم اعطاء مجلس المحافظة صلاحية سن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الادارية والمالية والصادر في 16 تموز 2007 وعدلت عنه في 31 تموز 2007.

اما العدول التدريجي هو الذي يتم استخلاصه من من خلال التتبع المستمر لقرارات القاضي الدستوري اذ يكون العدول على شكل مراحل تبدا بالاستثناءات على المبدا السابق الى ان يصل الامر الى مرحلة العدول الكامل وهذا ايضا تجسد في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي اذا كان قضائه مستقر على ضرورة الوحدة في مؤسسات اقليم ما وراء البحار ولكن فيما بعد لوحظ وجود

تنوع في قضاء المجلس اذ انه قبل التنوع في المؤسسات العامة داخل الاقليم في قراره الصادر عام 1985 الى ان وصل الى العدول الكامل عن قراره السابق في عام 1991.

ثانيا : من حيث الاعلان عن ارادة القاضي الدستوري

قد يعلن القاضي الدستوري عن ارادته في العدول او انه يكتفي بالعدول دون الاشارة الى الحكم السابق لهذا يقسم العدول الى صريح وضمني فالعدول الصريح يكون عندما القاضي الدستوري يعلن عن ارادته في العدول بشكل صريح لا غموض فيه و بشكل واضح اي بمعنى انصراف ارادة القاضي الدستوري الى تبني حكم قضائي جديد وترك الحكم السابق ويكون العدول الصريح من السهل قراءته واستخلاصه من الحكم الجديد للقاضي الدستوري لانه يعلن عن ترك مبدا قضائي سابق وتبني مبدا جديد وهذا ما تجسد في قضاء المحكمة العليا الامريكية عندما الغت سابقة قضائية كانت تقضي بعدم السماح للنساء بالانضمام الى هيئة المحلفين عندما نص الحكم الجديد على ان السابقة القديمة غير صحيحة وانه لا يمكن استبعاد النساء من هيئة المحلفين , او ان القاضي الدستوري يعلن عن تغيير الظروف السياسية التي كانت تبرر الحكم القضائي السابق (**ابو المجد**, 1960,ص233).

اما العدول الضمني فهو الذي يتم عن طريق السكوت عن ذكر المبدأ السابق او القديم وذكر المبدا الجديد فقط دون ذكر المبدا القديم اذ يقوم القاضي بتعديل الاسباب الموجبة للحكم القضائي والتي كان يستند عليها في احكامه السابقة من قبيل ذلك الغاء المحكمة العليا الامريكية لحكمها السابق والمتضمن عدم دستورية نصوص قانونية كونها تمثل تجاوز على اختصاصات الكونجرس وفقا للتعديل العاشر للدستور (**الشيمي**,2008,ص217).

الفرع الثالث :انواع العدول من حيث اثاره

قد يترتب على العدول اثار ايجابية او سلبية فقد يؤدي الى دعم المجتمع من خلال دعم الحقوق الاساسية و الحريات العامة او قد يؤدي الى سلبها او انقاصها لذلك سوف نقسم العدول من حيث اثاره الى عدول سلبي او ايجابي وفقا للتقسيم الاتي :

اولا : العدول الايجابي

ثانيا: العدول السلبي

اولا : العدول الايجابي :

هو الذي يدعم الحريات الاساسية والحقوق مثال ذلك عدول المجلس الدستوري الفرنسي الذي يخص الحريات الاساسية والتي بموجبها لايجوز اخضاع الحريات الاساسية لنظام الترخيص السابق ويجب ان يكون تعديل القوانين الخاصة بهذه الحريات بقصد تفعيلها وليس بقصد الانتقاص من ضماناتها وذلك عكس الحكم السابق الذي كان يجيز للمشرع السلطة التقديرية الكاملة في تعديل القوانين السارية دون قيد او شرط, كذلك ايضا قرارات المجلس الدستوري التي تقضي بأضفاء الصفة الدستورية على مقدمة دستور 1958 وما ترتب على ذلك من اضفاء الصفة الدستورية على جميع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة 1789 والواردة في مقدمة دستور 1946 وهذا القرارات بعكس قراراته السابقة التي كانت ترفض الرجوع الى مقدمة دستور 1958, كذلك ورد العدول في قضاء المحكمة العليا الامريكية في حكمها الذي زادت فيه من المساواة الحقيقة بين السود والبيض وهذا ما شكل عدول ايجابي عن حكمها السابق بهذا الصدد,(**الشقاني**, 2005,ص77).

ثانيا: العدول السلبي :

هو العدول الذي تكون اثاره له اثار ونتائج سلبية على الحقوق والحريات الاساسية كونه يؤدي الى الانتقاص من حقوق وحريات الافراد , وهذا العدول في احكام القاضي الدستوري المؤدي الى الانتقاص من حقوق وحريات الافراد يكون بسبب تدخل المشرع

الدستوري لتعديل الدستور على نحو يقيد من سلطة القاضي الدستوري من تفسيره , وفي اغلب الاحيان يكون الدافع للتعديل الدستوري سياسي او الالتفاف على احكام القضاء الدستوري خاصة في حالة اذا كان من غير الممكن ان يغير القاضي الدستوري موقفه القضائي كما حدث في مصر بتعديل الدستور والغاء النص الدستوري الذي كان الاساس الدستوري لقرار المحكمة الدستورية المصرية والخاص بضرورة الاشراف القضائي على الانتخابات (ابو المجد ,1960,ص231).

المبحث الثاني : الجانب التطبيقي للعدول في احكام القضاء الدستوري

نظرا لكون احكام القضاء الدستوري هي الفصيل في النزاعات الدستورية وما يتعلق منها بالحقوق والحريات او نظام الحكم او تفسير الدستور او الرقابة على دستورية القوانين وما الى ذلك فان من المفترض ان تتسم احكام القضاء الدستوري بالعدالة وذلك لاجل اشاعة الثقة بالقضاء الدستوري وكونه دعامة من دعامات دولة القانون لاجل المحافظة على المشروعية , ولكن قد يتطلب ذلك في بعض الاحيان ان لا يتقيد القاضي الدستوري باحكامه السابقة خاصة اذا كانت مشوبة بالغلط او انها لاتواكب التطور الحاصل في المجتمع لهذا كان بأمكان القاضي ان لايتقيد بما صدر عنه من احكام سابقة اذا كانت له من الاسباب المعتبرة وهذا ما يدخل في نطاق العدول مع ملاحظة ان هذا العدول قد يكون من قبل القاضي الدستوري سواء كانت الدولة تأخذ بنظام السوابق القضائية اي النظام الانكلوسكسوني او انها لاتأخذ بنظام السوابق القضائية اي النظام اللاتيني ,عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين لاجل الاحاطة بالموضوع وكالاتي :

المطلب الاول : العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام الانكلوسكسوني

المطلب الثاني :العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام االلاتيني

المطلب الاول : العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام الانكلوسكسوني

في هذا المطلب سوف نحاول ان نسلط الضوء على العدول في احكام القضاء الدستوري في الدول التي تاخذ بالسوابق القضائية كمصدر للقاعدة القانونية , من خلال تحديد اهمية السوابق القضائية في النظام الانكلوسكسوني ثم نعرج على بيان العدول في قضاء المحكمة العليا الامريكية كنموذج على النظام الانكلوسكسوني وذلك في فرعين كالاتي

الفرع الاول :اهمية السوابق القضائية

الفرع الثاني :العدول في قضاء المحكمة العليا الامريكية

الفرع الاول : اهمية السوابق القضائية

نظرا لكون احكام القضاء الدستوري هي الفصيل في النزاعات الدستورية مايتعلق منها بالحقوق والحريات او نظام الحكم او تفسير الدستور او الرقابة على دستورية القوانين وما الى ذلك فان من المفترض ان تتسم احكام القضاء الدستوري بالعدالة من اجل اشاعة الثقة بالقضاء الدستوري كونه دعامة من دعامات دولة القانون لاجل المحافظة على المشروعية ولكن قد تتطلب تحقيق ذلك في بعض الاحيان ان لا يتقيد القاضي الدستوري بأحكامه السابقة خاصة اذا كانت مشوبة بالغلط او انها لاتواكب التطور لهذا بأمكان القاضي ان لايتقيد بما حكم به سابقا اذا كانت له من الاسباب المعتبرة وهذا مايدخل في نطاق العدول مع ملاحظة ان هذا العدول قد يكون من قبل القاضي الدستوري سواء كانت الدولة تاخذ بنظام السوابق القضائية(النظام الانكلوسكسوني) ام انها لاتاخذ بالسوابق القضائية (النظام اللاتيني) عليه سوف نقسم المبحث الى مطلبين اثنين لاجل الاحاطة بالموضوع وكا لاتي :

المطلب الاول : العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام الانكلوسكسوني

المطلب الثاني : العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام اللاتيني

المطلب الاول : العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام الانكلوسكسوني

بما ان احكام القضاء الدستوري هي انعكاس للاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لذلك من الضروري ان تكون تعبيرا صادقا عنها وبالتالي اي تغير في هذه الاوضاع سوف يتطلب من القضاء ان يستجيب بسرعة لهذه التغيرات وان يكون على دراية كاملة باهمية تحقيق الاستقرار القانوني من خلال متابعة الاحكام القديمة مالم تنطوي هذه المتابعة على اخلال واضح بالمصالح الاجتماعية الكبرى او ان التجربة العملية قد كشفت عما ادى اليه تطبيق الحكم السابق من اضرار سواء كان على صعيد الجماعة ام الفرد بالتالي يكون العدول مبررا لاجل تحقيق الاستقرار القانوني والعدالة ومن الجدير بالملاحظة ان نظام السوابق لم يكن عقبة امام القضاء الدستوري , لذا سوف نحاول في هذا المطلب ان نسلط الضوء على اهمية السوابق القضائية في النظام الانكلوسكسوني وهذا سيكون في الفرع الاول اما الفرع الثاني سنكرسه لبيان نطاق العدول في قضاء المحكمة العليا الامريكية كنموذج على النظام الانكلوسكسوني .

الفرع الاول :اهمية السوابق القضائية في النظام الانكلوسكسوني

السابقة القضائية تعني ان تلتزم كل محكمة قضائية بالمبادئ القانونية التي تكون قد اقرتها في قضية سابقة كما انها تكون ملزمة بجميع القرارات التي اصدرتها المحاكم الاعلى منها درجة , وايضا تعني السابقة القضائية ان الحكم السابق يترك اثارا معيارية ليكون اثره متعدي لنطاق القضية الصادر فيها اي يمكن القياس عليه وجعله معيارا للقضايا اللاحقة ,(القيسي,2002,ص203).

تكون السابقة القضائية مصدرا مهما من مصادر القانون في دول النظام الانكلوسكسوني خاصة وانها تؤسس لقاعدة اولمبدأ اخذ به القاضي في حكمه ويكون له في ذات الوقت قوة ملزمة للقضاة والمحاكم في المرتبة نفسها او الادنى منها والسابقة القضائية ملزمة للمحكمة التي اصدرتها وللمحاكم الادنى منها وتتضمن السابقة القضائية من المسائل المحلولة هي ذاتها في المسائل المراد حلها في القضية الحالية وبذات الوقت يكون الحل السابق ضروري لحسم السابقة القضائية وان الحقائق كلها موجودة في السابقة القضائية هي موجودة ايضا في القضية الحالية ولا تظهر حقائق اساسية جديدة في المسالة او القضية الحالية (الشويلي ,2015 ,ص146).

عليه تتجلى اهمية السوابق القضائية في الانظمة الانكلوسكسونية كونها توفر حلول جاهزة للوقائع المتشابهة وعدم اعتمادها يجعل القضاء في حيرة من امره كلما عرضت عليه القضية , كما انها تجعل من القانون اكثر عدالة في التطبيق وذلك لان المحاكم تنفذ القرارات نفسها في القضايا المتشابه التي تعرض عليها, كما انها تجعل القاضي اكثر موضوعية في نظر القضية التي امامه كونه يشعر بان قراره سيكون اكثر عمومية ويمس مصالح عدد كبير من الافراد اي ان حكمة سيتجاوز الاثر النسبي لحجية الحكم ,ايضا انها توجد الامن القانون اذ انها تزيد من احاطة الافراد وهيئات الدولة بمتطلبات القانون فمعرفة ما قررته سابقة قضائية يجعل الافراد والهيئات مطمأنين الى ما يريده منهم القانون على وجه التاكيد ,(يعسوب ,1999,ص35).

ولاتقتصر اهمية السوابق القضائية على ما ذكر بل تتعدى ذلك الى كونها وسيلة لضمان حياد القاضي واستقرار المعاملات وهولايدعو الى الالتزام بها وانما يدعو الى الاخذ بها مالم يجد حلا افضل منهاكذلك ايضا يتميز نظام اعتماد السوابق القضائية بكونه نظام عملي مرن يتفق مع مقتضيات الحياة وظروفها المتغيرة وقد ساعد ذلك الولايات المتحدة عن طريق محكمتها العليا ان تعلن صراحة عدم التزامها بأحكامها السابقة,(القيسي ,2002,ص208).

الفرع الثاني : نطاق العدول في قضاء المحكمة العليا الامريكية

يتميز النظام الانكلوسكسوني بان الاحكام الجديدة تكون متممة ومؤكدة للأحكام السابقة ,فنظام السوابق القضائية في الولايات المتحدة يعرف قاعدة السابقة القضائية بالتعبير اللاتيني القرار النجم الشهير الامر الذي يترتب عليه ان تستبع فكرة السوابق القضائية ثمة اي تحول قضائي من جانب المحاكم العليا في مثل هذا النظام ,ولن من الناحية العملية الامر مختلف تماما اذ كانت

المحكمة العليا الامريكية قد غيرت من قضاءها في حالات عديدة مما سجل خروجا على قاعدة السابقة القضائية او القرار الشهير لان المحكمة كانت في وقت سابق قد كيفت هذا المبدا على انه تعبير عن السياسية القضائية مما يعني ان المحكمة يمكنها ان تتخلى عنه امام احتياجات القانون الجديد (الشويلي ,2015,ص185).

بلحاظ ان المحكمة العليا الامريكية تميز بين نوعين من السوابق القضائية التي يمكن ان تسجل المحكمة عدولا عنها وهي السوابق الدستورية والسوابق التشريعية والنوع الاول هو الذي يمكن للمحكمة العليا ان تعدل عنه دون النوع الثاني وذلك يعود الى كون السوابق التشريعية تتعلق بسن القانون ولاسيما مرحلة مناقشة مشروع القانون من قبل مجلسي البرلمان بهيئة مؤتمر عليه فالتفسير الذي تعطيه المحكمة للقانون الصادر عن المؤتمر فأنها تعطي لهذا التفسير قيمة او حجية مطلقة وبالتالي فانها اعترف تجاه هذا القانون بالعدول عن التفسير الذي سبق وان اعطته له حتى لو كان هذا التفسير لايتلائم مع ما يطرأ على الظروف من تغير ويجد القاضي الدستوري سنده في ان المحكمة تعتمد على فكرة السيادة المطلقة لمثلي الشعب في البرلمان بهيئة مؤتمر في نطاق تشريع القوانين ولعل التطبيق الاكثر شهرة في هذا النطاق هو ما يتعلق برفض المحكمة العليا تطبيق قانون 1890 على رياضة البيسبول في عام 1922, وفي عام 1953 كانت المحكمة العليا قد استندت الى حكمها السابق الصادر في عام 1922لتوكد اعفاء رياضة البيسبول من تطبيق قانون 1890 وفي عام 1970 عادت المسألة مرة ثالثة امام المحكمة العليا وهي اعفاء رياضة البيسبول من تطبيق قانون 1890 في وقت اصبحت رياضة البيسبول هي الوحيدة التي لا تخضع للقانون وهذا القضاء يعني كما لو ان البرلمان بهية المؤتمر كان يريد هذا الاعفاء لرياضة البيسبول من الخضوع لقانون 1890 الذي يمنع الاتفاقات غير المشروعة في المجال الرياضي (الشيمي ,2008, ص50) .

من الجدير بالذكر ان عدول المحكمة العليا الامريكية عن احكامها السابقة كان واضحا في نطاق السوابق القضائية الدستورية كونها تعطي لبعض النصوص الدستورية تفسيرا ولكن لاتعطيه حجية مطلقة مثل تلك الحجية التي تعطيها الى السوابق التشريعية وبالتالي فانها تملك العدول كلما كانت له ضرورة في نطاق السوابق الدستورية اكثر من التشريعية .

المطلب الثاني : العدول في احكام القضاء الدستوري في النظام اللاتيني

لعل اهم ما يميز النظام اللاتيني كونه نظام لايعرف السوابق القضائية وبالتالي يكون من القبول ان يتحول القضاء الدستوري فيه عن المبادئ التي سبق وان جسدها في احكامه السابقة ,اي بمعنى ان دول النظام اللاتيني لا تاخذ بالصفة الالزامية لاحكام القضاء او بمعنى اخر لا تاخذ بمفهوم السوابق لقضائية واستنادا لهذا الاساس فان القاضي لايعد ملزما بتطبيق قاعدة او مبدا قانوني ورد بحكم قضائي صادر من قاضي اخر وان كان يعمل في محكمة اعلى وهذا المبدالايعد متعارض مع مبدا حجية الاحكام لكون القاضي وبكل بساطة غير ملزم بان يجعل قراراته اللاحقة متضمنه لحلول كانت قد وردت في احكام سابقة حتى لو كانت صادرة من ذات القاضي عليه فان السابقة القضائية وان كانت قد تضمنت مبدا قضائيا الا انها غير ملزمة لهذا يكون العدول في الاحكام امر ممكنا في هذه الحالات ولكن مع ذلك فان هذا الامر ليس مطلقا اي بمعنى انه النظام اللاتيني يعرف صورا من السوابق القضائية

بلحاظ ان القاضي الدستوري يبقى يتمتع بأمكانية ان يعدل عن الاحكام السابقة دون ان يشير اليها في الحكم الجديد فقط يكفي تقرير المبدا القانوني الجديد او التفسير الجديد للنصوص الدستورية والمغايرة للتفسير السابق هذا اذا كان الحكم القضائي السابق قد مضى عليه وقت طويل اما بصدد الاحكام الصادرة عن القاضي الدستوري وتكون حديثة نسبيا فانه بامكان القاضي الدستوري العدول عنها ولكن مع الاشارة الى الحكم السابق الذي تم العدول عنه بالحكم الجديد , عليه سوف نحاول بيان العدول في احكام القضاء الدستوري للدول ذات النظام اللاتيني وذلك في فرعين كا لاتي :

الفرع الاول : العدول في احكام المجلس الدستوري الفرنسي

الفرع الثاني : العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق ومصر

الفرع الاول : العدول في احكام المجلس الدستوري الفرنسي

عرف المجلس الدستوري الفرنسي العدول عن قضائه السابق بصورة نهائية من خلال اقرار مبدا جديد على خلاف المبدا القديم مع وجود نية عدم الرجوع للمبدا القديم لوجود اختلاف في تفسير النص الدستوري ومن هذا القبيل قراره في عام 1992 والخاص بمدى تمتع السلطة الادارية المستقلة بسلطات جزائية بانه تحول قضائي عن القرارات الصادرة في الاعوام 1982 و1984 , ايضا من قبيل قرارات العدول الصادرة من المجلس الدستوري قراره الذي تضمن حق تعديل مشروع القانون محل المناقشة من جانب البرلمان بواسطة اللجنة المتساوية في الاعضاء , ويعد هذا القرار بمثابة تحول حقيقي في قضاء المجلس الدستوري ,ايضا قرار المجلس الصادر 1971 والمتضمن الحماية الدستورية للحقوق والحريات قبل هذا القرار كان المجلس الدستوري يرفض اضفاء القيمة الدستورية على مقدمة الدستور واعلان الحقوق لعام 1789 وكذلك مقدمة دستور 1946 فقد شهد قضاء المجلس الدستوري تحولا عندما اضفى القيمة الدستورية على مقدمة دستور 1958 وما تضمنته من وثائق تعد اساسا للحماية الدستورية للحقوق والحريات, كذلك ايضا من حالات العدول في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي ما يتعلق بقراراته المتعلقة بتطبيق المادة 42 من مرسوم 1959ايضا العدول عن قراراته السابقة والمتعلقة بحماية الحق في السيادة الوطنية في الاعوام 1976 و1985 ,(ابو المجد,1960,ص140).

الفرع الثاني :العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق و مصر

في هذا الفرع سنحاول بيان حالات العدول في احكام كل من المحكمة الاتحادية العليا في العراق وهذا ضمن المحور الاول من الفرع اما المحور الثاني سيكون لبيان العدول في احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر

اولا : العدول في احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق

لقد نظم المشرع العادي موضوع العدول في احكام القضاء الدستوري من خلال منح المحكمة الاتحادية العليا امكانية العدول عن احكامه السابقة وهذا ما جاء في المادة(45)من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1)لسنة 2022، لكن قبل هذا التنظيم شهد قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق عدولا في العديد من الاحكام والقرارات الصادرة منها ولعل مرد ذلك يعود الى حداثة تجربة القضاء الدستوري في العراق وعدم استقراره ومن بين تطبيقات العدول عن الاحكام السابقة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا قرارها الصادر في 2009/12/3 عندما وردها استيضاح من محافظة ذي قار حول مدى صلاحية المحافظ بامور النقل والتنسيب والاقالة لمن يشغلون المناصب الادارية العليا في المحافظة في هذا القرار عدلت المحكمة الاتحادية عن قرارها السابق الذي كان يعطي الاختصاص بالنقل والتنسيب والاقالة لمن يشغلون المناصب الادارية العليا للمحافظ اذ جاء القرار الاخير ليتضمن عدولا عن القرار السابق ليوكد ان الموضوع يخرج من دائرة اختصاصها وفقا للمادة 115 من الدستور التي اعطت الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية الى الاقاليم والمحافظات(التميمي ,2009, ص246).

ومن التطبيقات العدول ايضا في قضاء المحكمة الاتحادية العليا قرارها الصادر في 2013/7/23 والذي طلب فيه المدعي من المحكمة الاتحادية الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد الخاصة بأحتساب (كوتا النساء) في قانون مجلس المحافظات رقم 1 لسنة 2013 وليس من بينها البت بطلب المدعي بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعي خارج اختصاص المحكمة , ولكن سرعان ما عدلت المحكمة الاتحادية عن هذا المبدأ في قرارها الصادر في 2013/8/26 والذي نص على عدم دستورية الخطوة الثالثة(حساب الكوتا للنساء) من نظام توزيع المقاعد في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي (القيسي ,2010,ص140)

ايضا سجلت المحكمة الاتحادية العليا خالة عدول عن قرارها الصادر في 2007/7/16 والمتضمن ان مجالس المحافظات لاتتمتع بصلاحيات تشريعية لسن القوانين المحلية وانها تمارس صلاحية ادارية ومالية واسعة وفقا الى احكام الفقرة ثانيا من المادة 122 من الدستور ,لكن سرعان ماعدلت المحكمة عن هذا القرار بموجب قرارها الصادر في 2007/7/31 والمتضمن منح مجلس المحافظة سن التشريعات المحلية لتنظيم الشؤون الادارية والمالية (التميمي ,2009,ص245).

ثانيا : العدول في احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر

تعد مصر من الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني والذي بدوره لا يعتد بالسوابق القضائية بشكل اساسي كمصدر للقانون ولكن رغم ذلك نجد ان احكام وقرارات المحكمة الدستورية في مصر هي مطلقة ونهائية وملزمة لكل السلطات العامة في الدولة ولكن مع ذلك يكون بأمكان المحكمة الدستورية ان تعدل عنها خاصة اذا ادركت المحكمة ان قراراتها تنطوي على مبادئ قانونية خاطئة لابد من العدول عنها لتصحيحها ومن هذه التطبيقات عدول المحكمة الدستورية المصرية عن مفهوم التصدي الذي تبنته في حكمها الذي اصدرته في عام 1982 الى مفهوم اخر مغاير للتصدي تبنته في حكمها الصادر في عام 1997 ,الامر الذي يعد عدولا عن مبدا التصدي ,كما وجدنا ايضا ان المحكمة الدستورية كانت قد قررت قصر التقاضي بالنسبة لاعضاء هيأة قضايا الدولة على درجة واحدة امام لجنة التأديب والتظلمات لا يناقض الدستور انما يدخل في نطاق سلطة المشرع التقديرية في مجال تقنين الحقوق الاساسية للافراد ثم عدلت عن قراراها السابق وذهبت في الحكم الجديد الى انه وان تم اناطة طلبات التعويض والالغاء الى لجان كانت قد شكلت بموجب النص محل الطعن على اساس اعتبارها هيأة ذات اختصاص قضائي ولكن كان المشرع قد حدد على ان المحاكم هي وحدها القادرة على ذلك , وبهذا انتهت المحكمة الدستورية الى العدول عن حكم سابق لها ,(ابو زيد ,2000,ص315).

عدول المحكمة الدستورية العليا عن حكمها السابق المتضمن ان اقرار البرلمان للقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الدولة يغلق الباب اجاه اعادة مناقشة مدى توافر حالة الضرورة السبب الرئيس لاصدارها لمن المحكمة الدستورية قد عدلت عن ذلك الحكم في حكمها الذي صدر في عام 1985 عندما قضت بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 الصادر عام 1979 والمتضمن تعديل لاحكام قانون الاحوال الشخصية رغم اقرار مجلس الشعب لهذا القرار الى ان المحكمة انتهت الى عدم توفر حالة الضرورة الموجبة كشرط لاصدار هذا القرار وبالتالي قضت بعدم دستوريته مما يشكل عدولا عن حكمها السابق , وايضا كانت المحكمة الدستورية المصرية قد اصدرت في عام 2002 حكما يؤيد عدولها السابق الذكر ,(الفوزي ,2006,ص562).

كانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق وان قضت بان المركز القانوني للقطاع العام لا يتماثل مع المركز القانوني للقطاع الخاص وبالتالي فان ما يقرره المشرع من امتيازات للقطاع العام لا يتعارض مع الدستور لكنها عدلت عن ذلك في احكامها اللاحقة الذي رفضت فيه اي تميز بين القطاعين العام والخاص وكانت بداية التحول في عام 1997, عليه ومن خلال الاحكام السابقة للمحكمة الدستورية المصرية اتضح انها كانت قد عدلت العديد من المبادئ القانونية السابقة دون المساس بالمراكز القانونية السابقة اي انها اخذت بالاثر بالنسبة للمستقبل فقط وبهذا فان العدول في احكام المحكمة الدستورية كان بمثابة ضمانه لحقوق وحريات الافراد .

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم العدول في احكام القضاء الدستوري وحداثة التفسير كنا قد توصلنا من خلاله الى مجموعة من النتائج وقدمنا من خلاله بعض التوصيات الى المشرع العراقي سواء العادي او الدستوري والتي سنحاول ادراجها ادناه :

1-حددنا مفهوم العدول في احكام القاضي الدستوري كونه يحدث من جانب القاضي الدستوري عن قضائه السابق وبصورة نهائية من خلال اقرار مبدا جديد مخالف للمبدأ القديم مع عدم العودة المبدأ الاخير بسبب حداثة التفسير الجديد واختلافه عن التفسير القديم استجابة لمتطلبات التطور وما يقتضيه الامن القانوني في الدولة .

2-وضحنا انواع العدول في الاحكام القضائية الدستورية وفقا للاساس الذي يعتمده القاضي الدستوري لعدوله عن حكمه السابق وتبنيه تفسير جديد يبني عليه الحكم الجديد وهذا الاساس بدوره يتنوع بين سبب العدول ووسائل العدول والاثار المترتبة على العدول .

3- كما بينا اهم المبررات والمسوغات التي تؤدي الى العدول في الاحكام القضائية الدستورية والتي لا تخرج من كون العدول داعم للدستور او وسيلة لحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد او ان العدول وسيلة لتصحيح الاحكام القضائية السابقة.

4- ولقد اوردنا مجموعة من التطبيقات الدستورية للاحكام الصادرة من القضاء الدستوري والتي تؤكد عدوله عن احكام دستورية سابقة الى مبادئ دستورية جديدة وهذه بدورها تتأثر بطبيعة النظام القضائي في الدولة والذي يتنوع من النظام الانكلوسكسوني الى النظام اللاتيني ولقد ركزنا في بحثنا على نماذج من الدساتير التي تتراوح بين النظامين .

5-كما انتهينا الى ان السوابق القضائية لم تكن حائلا امام عدول القاضي الدستوري بدليل ان كل المحاكم ايا كان النظام القضائي الذي تنتمي اليه قد عرفت العدول في الاحكام القضائية .

ثانيا : التوصيات

1-رغم تنظيم المشرع العادي العراقي لموضوع العدول للقاضي الدستوري عن احكامه القضائية السابقة من خلال المادة 45 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العراقية رقم 1 لسنة 2022 الا انه الصياغة القانونية للمادة السابقة لم تكن بمستوى الطموح اذ انها لم تحدد اثر العدول عن الاحكام القضائية السابقة بان يكون بأثر مباشر بالنسبة للمستقبل من اجل الاستقرار القانوني والمحافظة على الامن القانوني وصيانة المراكز القانونية للافراد وايضا صيانة الحقوق والحريات الاساسية للافراد لذلك نأمل من المشرع العادي الالتفات الى هذه النقطة المهمة .

2-ندعو المحكمة الاتحادية العليا العراقية الى العدول عن موقفها السابق في التقيد بأحكام المادة 203 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83لسنة 1969 والمتضمن اسباب الطعن تميزا وضرورة التزام المحاكم التي تتعرض احكامها للطعن تميزا بنتيجة الطعن ان هذا الالزام لايمكن ان يسري على احكام المحكمة الاتحادية العليا وذلك لانه اولالايمكن الطعن تميزا باحكام المحكمة الاتحادية العليا اضافة الى اختلاف طبيعة الدعوى المدنية عن الدعوى الدستورية .

3-ندعو المحكمة الاتحادية العليا العراقية الى تبني التفسيرات الحديثة للنصوص الدستورية بما يجعلها تظهر بمظهر القادر على مواكبة التطور الدائم لظروف المجتمع والافكار الحديثة بما يتلائم مع الدستور ويعكس حرصة على الاستقرار والامن القانوني في الدولة .

المصادر :

1- السرور ,احمد فتحي , الحماية الدستورية للحقوق والحريات , القاهرة , دار الشروق , 2004.

2- ابو المجد ,احمد كمال ,الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ,مكتبة النهضة المصرية ,1960.

3- اللمساوي ,اشرف ,الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية ,المركز القومي للاصدارات القانونية,2007.

4- الفاروقي ,حارث سلمان ,المعجم القانوني , بيروت , مكتبة لبنان ,2008.

5- الشويلي ,حسين جبر ,قرينة الدستورية , اطروحة دكتوراه ,جامعة بابل ,2015.
6- القيسي ,حنان محمد ,الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ,بغداد ,2010.
7- اليعسوب ,صالح بن يعسوب ,السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي ,بغداد ,1999.
8- الشقاني ,عبد الله شحاته ,مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية , القاهرة , دار النهضة ,2005.
9- الشكري ,علي يوسف عبد النبي ,الوسيط في الانظمة الدستورية , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية ,2012.
10- التميمي ,علاء صبري ,قرارات واراء المحكمة الاتحادية العليا ,بغداد ,2009 .
11- الهلالي ,علي هادي ,وحنظل ,ميثم,حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء احكام الدستور والقضاء والفقه, الانبار ,د ن,2013.
12- المر ,عوض ,الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الاساسية ,مركز رينيه جان بودي للقانون والتنمية ,2013 .
13- البديع ,محمد صلاح عبد البديع ,قضاء الدستورية في مصر (القضاء الدستوري), القاهرة ,دار النهضة ,2002.
14- ابو زيد ,محمد عبد الحميد ابو زيد ,القضاء الدستوري شرعا ووضعا, القاهرة ,دار النهضة ,2000.
15- الزكي ,محمود احمد زكي ,الحكم في الدعوى الدستورية ,القاهرة ,دار النهضة ,2004.
16- الفوزي ,هشام محمد فوزي ,رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر ,القاهرة , دار النهضة ,2006.
17- العطار ,يسرى العطار ,التصدي في القضاء الدستوري ,القاهرة , دار النهضة ,1999.
18- الشيمي ,عبد الحفيظ علي ,الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا, القاهرة ,دار النهضة ,2008.

دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بوحدة أبوقوتة الإدارية– ولاية الجزيرة– السودان من وجهة نظر المعلمين

أ.م. د. مُحَمَّد علي مُحَمَّد علي الضو
كلية التربية– جامعة بخت الرضا – السودان
abuharith101@gmail.com
00249122719767

أ.م. د. مُحَمَّد علي عباس
الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب
dr.moh.a.a@uohamdaniya.edu.iq
009647508104897

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بوحدة أبوقوتة الإدارية، ولاية الجزيرة– السودان من وجهة نظر المعلمين، والكشف عمّا إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابة أفراد العينة تُعزى للجنس (ذكر، أنثى) في تنمية الإبداع، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكوّنت عينة الدراسة من (80) معلماً ومعلمة بواقع (13.33%) من مجموع المعلمين الذين يعملون في المدارس الحكومية بمرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية ، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وتحقيقاً لأهداف الدراسة قام الباحثان بإعداد استبانة لقياس دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية من وجهة نظر المعلمين خرجت في صورتها النهائية مكوّنة من (27) فقرة موزعة على أربعة أبعاد (العلاقة مع مدير المدرسة، العلاقة مع المجتمع المحلي، العلاقة مع الطلبة والتعليم والتعلم). وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها أن درجة دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بوحدة أبوقوتة الإدارية، ولاية الجزيرة بالسودان من وجهة نظر المعلمين كانت بدرجة كبيرة جداً، وأنه لا توجد فروق بين المتوسطات الحسابية لإستجابات أفراد عينة الدراسة تُعزى إلى متغير الجنس (ذكر، أنثى) في تنمية الإبداع. وأوصت الدراسة بضرورة الاستمرار في تشجيع المعلمين على استخدام الاستراتيجيات التي تنمي الإبداع، كما على ان على الأدارة المدرسية أيضاً أن توفر الميزانيات المالية الكافية لتطوير الأنشطة التي تنمي الإبداع لدى المعلمين والتلاميذ.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المدرسية، الإبداع، مرحلة التعليم الأساسي.

The role of the school Administration in developing creativity among basic education stage Students in Abugota Administrative Unit of - Gezira State - Sudan from teacher's viewpoints

Associate Prof. Dr .Mohammed Ali Mohammed Ali Eldow
Faculty of Education- University of Bakht Alruda – Sudan

Assist. Prof. Dr. Mohammed Ali Abass
American International Academy of Higher Education and Training

Abstract

This study aims to identify the role of the school Administrations in developing creativity among Primary School Students in the Abugota Administrative Unit of - Gezira State - Sudan from teacher's viewpoints and to reveal whether there are statistically significant differences between the response of the sample due to gender (male, female) in developing creativity. To achieve the goal of the study, descriptive and analytical method was used, and the study sample consisted of (80) male and female teachers (13.33%) of the total teachers who work in government schools in the basic education stage in Abugota Administrative Unit the samples were chosen randomly, to achieve the objectives of the study, the researchers prepared a questionnaire to measure the role of the school Administrations in developing creativity among basic education stage Students in Abugota Administrative Unit of - Gezira State - Sudan from teacher's viewpoints. distributed on four fields (relationship with the school principal, relationship with the local community, relationship with students' teaching and learning), the final version consists of (27) items. The study reached several results, the most important one is that; the degree of the school's role in developing creativity among primary school teachers from their viewpoints in Abugota Administrative Unit, Gezira State, Sudan was very high, and that there are no differences between the statistical means of the responses of the study sample due to the gender variables (male, female) in developing creativity. The study recommended the need to encourage teachers to use strategies that develop creativity, and the school management should also provide sufficient financial budgets for the development of activities that develop creativity among teachers.

Keywords: school Administration, creativity, basic education stage.

المقدمة:

تسعى المجتمعات إلى التطور والتميز في كافة مجالات الحياة، لأن هذا التطور والتميز يعد سمة عالمية وليس في إطار المحلية وما كان لهذا التقدم والتطور أن يحدث لولا الاهتمام بالإبداع، ويعد الإبداع أحد مخرجات النظام التربوي وذلك بتأثيره الإيجابي عليها، وتعمل الإدارة المدرسية على تنمية جوانب شخصية المتعلم ليصبح قادراً على الابتكار والإبداع، وكذلك تعمل على تهيئة البيئة الملائمة وذلك من خلال توجيه أفرادها وتوظيف إمكاناتها المادية والبشرية للوصول إلى الأهداف المنشودة.

ويرى الدبكة، 2021أن الإدارة المدرسية هي تلك الإدارة التي يجب أن تتسم بالفاعلية والقدرة على توفير الظروف المناسبة التي تساعد على نمو المتعلم في جميع الجوانب ومعالجة مشاكله كلها وذلك من خلال الاهتمام بجوانب تنمية الإبداع لدى المتعلم. الدبكة (2021: 223)

وتحدد المجدوبي، 2020 مسؤولية المدرسة في الاهتمام بالمبدعين واعدادهم عقليا وعلميا ،فضلا عن القيام بعدد من المهام المتمثلة بتنمية قدراتهم ، وتهيئة الوسائل والامكانات التي تعمل على ابراز تلك القدرات ، ومنها تنمية القدرات الإبداعية وتحسينها لدى التلاميذ، مع قيام المعلم بدور المرشد لرعاية هذه القدرات. المجدوبي (2020: 336)

مشكلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما درجة تقدير دور إدارة المدرسة في تنمية إبداع تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين؟
2. هل توجد فروق دالة إحصائياً في درجة تقدير دور إدارة المدرسة الإبتدائية في تنمية إبداع تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين تعزى لجنس المعلم (ذكر، أنثى)؟

أهمية الدراسة:

إن الإدارة المدرسية تعد من أهم التنظيمات الإدارية في المؤسسات التربوية والتعليمية، وتعد الوسيلة والأداة الفاعلة في تحقيق الأهداف المحددة لها. (المناعمة، 2005: 7)

وتتوضح اهمية البحث الحالي من خلال الدور الفاعل الذي تقوم به إدارة المدرسة الإبتدائية باعتبارها مرحلة التكوين التربوي والمعرفي للتلاميذ ودورها الفاعل في تحسين العملية التعليمية، وقيامها بالعمل على إنماء القدرات الإبداعية لديهم.

ويمكن إيجاز أهمية البحث بما يلي:

1. أهمية الإدارة المدرسية باعتبارها قيادة تربوية تعمل على تسيير العملية التربوية والتعليمية التي تقود عملية الإبداع لدى التلاميذ في مدارس وحدة أبوقوتة الإدارية ولاية الجزيرة من وجهة نظر المعلمين.
2. تساعد نتائج البحث المسؤولين في الإدارات التربوية والمدرسية البحث عن وسائل واساليب تساعد في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المدارس، كما أنها سيستفيد منها مديرو المدارس من حيث أنها ستكشف لهم مدى مساهمة الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى التلاميذ.
3. إجراء دراسات أخرى حول الإدارة المدرسية في تنمية الابداع لدى التلاميذ وعلاقته ببعض المتغيرات الأخرى.

أهداف البحث:

هدف البحث التعرف على:

1. دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين.

2. أثر الجنس في دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين.

فروض الدراسة:

في ضوء الأهداف التي حددت للبحث تم وضع فرضيات وهي:

1. إن درجة تقدير دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين تتسم بالارتفاع؟
2. لا يوجد فرق دال احصائياً في درجة تقدير دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان من وجهة نظر المعلمين تبعاً لمتغير الجنس (ذكر/أنثى).

حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بالحدود الموضوعية والزمانية والمكانية والبشرية كما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** يقتصر موضوع الدراسة على دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة السودان..
- **الحدود الزمانية:** يقتصر تطبيق الدراسة على العام الدراسي (2022/2021م).
- **الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على المدارس الحكومية للتعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة- السودان.
- **الحدود البشرية:** تقتصر الدراسة على معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي بوحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة- السودان.

تحديد المصطلحات:

الإدارة المدرسية:

عرفها أبو مديغم وحجازي وطشطوش، 2019بأنها "الكيفية التي تدار بها المدرسة في مجتمع وفقاً لأيدولوجيته وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية وغيرها من العوامل المؤثرة لتحقيق أهدافها في إطار مناخ تتوافر فيها علاقة انسانية سليمة."(أبو مديغم وحجازي وطشطوش ، 2019: 822)

الإبداع:

عرفه سليم، 2012بأنه" الإتيان بشيء جديد مفيد لم يكن مألوفاً ومعروفاً سابقاً، بالاعتماد على الخبرة النوعية والتفكير العالي والمعرفة المعمقة والأصالة والتميز، ومتجنباً مظاهر الحفظ والتلقين والروتين". (سليم ، 2012: 112)

ويعرف الإبداع إجرائياً لاغراض البحث الحالي : مجموع الدرجات التي يحصل عليها المعلمين والمعلمات في استبانة درجة تقدير دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع للتلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي كما يراها المعلمون ".

مرحلة التعليم الأساسي:

هي المرحلة التي تلي مرحلة رياض الأطفال وتسبق المرحلة الثانوية في التعليم العام بالسودان وتمتد حوالي ثمان سنوات.

الإطار النظري:

يعيش العالم اليوم تطورات علمية هائلة في جميع المجالات العلمية، وخاصة المجال التربوي التعليمي، الأمر الذي جعل من دور المدرسة يتطور تبعاً لهذه التطورات العلمية، فأصبح دور المدرسة القيام بتنمية جوانب شخصية المتعلم ليصبح قادراً على البحث والإبداع، وهذا التطور فرضت اعادة النظر الى عناصر العملية وفق منظور جديد والوصول الى أفكار جديدة وتشجيع

الإبداع، لذا أصبح الاهتمام بالعملية الإبداعية ضرورة حتمية في العصر الحديث لكون الإبداع الأداة الرئيسة للانسان في مواجهة المشكلات الحياتية المختلفة. (الكوني ،2017 : 1)

ولأهمية الطلبة المبدعين والموهوبين أصبح العالم في تسابق للبحث عنهم في كل مكان، لأن هذه النوعية من الطلبة أضحت هي الثروة الحقيقية للدول للنهوض بها إلى مصاف الدول المتقدمة، ولذلك تحتم على المعنيين بالأمر إيجاد تربية نوعية تسهم في إبراز الشخصية المبدعة وإعطائها أكبر قدر من الاهتمام والدعم بجميع أنواعه.(القطيش، 2022: 527)

إن طرائق التدريس وأساليبها التي تمارس في المدارس لها تأثير مباشر على خبرات التلاميذ واتجاهاتهم نحو العملية التعليمية وغيرها من العمليات العقلية التي تتأثر بعوامل متعددة ومتنوعة داخل البيئة التعليمية والتي تشجع على التفكير الإبداعي لدى التلاميذ كاسلوب التدريس ووسائل التقويم والمناخ الصفي والعلاقة بين المدرس والطالب. (شاكر ، 2022: 632)

فالإبداع كسلوك انساني يكمن داخل الانسان المتعلم، ويظهر من خلال تحفيز مدارك الفرد، واستثارة أحاسيسه بوسائل متعددة، لخلق أفراداً متميزين يتصفون بالقدرة على الإبداع والنهوض بالمجتمع، وفق أنسب الحلول للتغلب على المشاكل عن طريق مجموعة من الخيارات المطروحة واستنباط رؤى وتصورات مبتكرة. (بلواني ، 2008: 2)

وفي المدرسة يظهر الابداع في قيام ادارة المدرسة ممثلة بمديرها وجلس المعلمين فيها بوضع خطط مبتكرة تهدف الى تحسين وتطوير الوسائل والطرائق والإجراءات في البيئة المدرسية بما يحقق جودة التعليم الأداء، وحل المشكلات بطريقة علمية سليمة . (الفسفوس ، 2013: 8)

ومن هنا اضحت تنمية الإبداع أحد الأهداف الرئيسة التي تسعى المجتمعات الانسانية إلى تحقيقها في ميدان التعليم ،وحيث مرحلة التعليم الأساسي تعد من أهم المراحل التعليمية باعتبارها تعد القاعدة الاساسية للمراحل التي بعدها لذا فان دراسة الإبداع وودورها في تنميته واكتشاف المبدعين تعد من الامور الهامة للقائمين على العملية التربوية ،واصبح مثار اهتمام التربويين والباحثين. (دياب ، 2005: 3)

دراسات سابقة:

سيتم عرض دراسات سابقة ذات علاقة بموضوع البحث الحالي للإفادة منها في صياغة الأهداف وتحديد أداة البحث واختيار العينة والوسائل الإحصائية ومقارنة نتائجها بنتائج البحث الحالي وهي كما ياتي:

قام الحدابي و الفلفلي و العليبي (2011) بدراسة هدفت الكشف مستوى مهارات التفكير الإبداعي لدى الطلبة المعلمين الذين يدرسون في الأقسام العلمية / كلية التربية والعلوم التطبيقية بمدينة حجة، وبلغت عينة الدراسة من (111) فردا من الذكور والاناث ، تم اعتماد اختبار تورانس الصورة اللفظية (أ) لتعرف مهارات التفكير الإبداعي، وبينت النتائج ومنها: أن مستوى التفكير الإبداعي لديهم كان بمستوى ضعيف، كما ظهرت فروقات في تقديرات الذكور والاناث لمستوى مهارات التفكير وتبين ان مستوى التفكير الابداعي لدى الاناث اكثر من الذكور .

في حين بينت دراسة بريخ (2012) والتي هدفت التعرف على مستوى ممارسة معلمي التربية الاسلامية لأساليب التفكير الابداعي في تدريسهم لطلبة الصف التاسع الأساسي بمدارس وكالة الغوث بمحافظات غزة، واجريت الدراسة على عينة بلغ عددها (100) معلماً ومعلمة ، وطبقت استبانة خاصة بالمعلمين مكونة من (50) فقرة، وأظهرت النتائج أن ممارسة المعلمين لأسايب التفكير الابداعي كان عالياً.

أما العساف (2013) فقد أجرى دراسة استهدفت معرفة اتجاهات معلمي الدراسات الاجتماعية نحو تنمية مهارات التفكير الابداعي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في مديرية تربية عمان الثالثة، و بعد تطبيق اداة مؤلفة من (45) فقرة على

عينة بلغ عددها (133) فردا . وباستخدام وسائل احصائية تمثلت بالاختبار التائي لعينة واحدة أظهرت النتائج وجود اتجاهات إيجابية لدى المعلمين نحو تنمية مهارات التفكير الابداعي.

كما قام كل من بدح وأبوطه (2013) بدراسة للكشف عن مستوى الابداع الإداري ومقوماته، واستخدم المنهج المسحي الوصفي في إجراءات البحث وتم اعتماد الاستبانة كأداة للبحث، وأظهرت النتائج أن مستوى الابداع الإداري ومقوماته كان مرتفعاً لدى مديرات رياض الاطفال، وأنه كلما زادت مقومات الابداع لديهن زاد مستوى ممارستهن له.

كما اجرى كل من الفريجات و السالم و القضاة (2016) دراسة للوقوف على دور معلمي مدارس الملك عبد الله للتميز في تطوير التفكير الإبداعي لدى الطلبة المتفوقين، بلغ حجم عينة الدراسة (100) معلماً ومعلمة، استخدمت استبانة مستوى التفكير الإبداعي، وبينت النتائج وجود مستوى مرتفع لدى معلمي مدارس الملك عبد الله للتميز في عملهم على تنمية التفكير الإبداعي لدى الطلبة .

أما رومية وعبد الدايم (2017) فقد اجريا دراسة لبيان مدى قيام المدرسة الفاعلة في تنمية التفكير الابداعي لدى معلمي المرحلة الأساسية في ضوء المستحدثات العلمية في قطاع غزة، وبلغت عينة الدراسة (30) معلم ومعلمة، اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتحقيقاً لأهداف الدراسة تم اعتماد استبانة تضم (34) عبارة ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: العلاقة بين المعلمين والمدرسة الفاعلة جاء بوزن نسبي 69.8%، كما وجدت فروق ذات دلالة إحصائية حول دور المدرسة الفاعلة في تنمية الابداع لدى المعلمين ولصالح المعلمات .

كما قامت العجمي (2020) بدراسة هدفت التعرف على مدى توافر خاصية الابداع الإداري لدى مديري المدارس الإبتدائية من وجهة نظر معلميها، واعتمدت الباحثة المنهج الوصفي المسحي في البحث الحالي. وتكونت العينة من (350) فرداً اختيروا بالطريقة العشوائية، وقامت الباحثة بتطوير استبانة من أجل تحقيق الهدف وجمع المعلومات ومن بين النتائج التي أظهرتها الدراسة أن مديرات المدارس يتمتعن بخاصية الابداع الإداري من وجهة نظر معلماتهن.

من خلال ما تبين من عرض للدراسات السابقة يبين الباحثان مدى الإفادة من تلك الدراسات والتي تمثلت بما يأتي:

- تحديد أهداف البحث الحالي.
- الإلمام بكيفية عرض الإطار النظري لموضوع البحث الحالي.
- تحديد المنهجية الملائمة للبحث الحالي وهي المنهج الوصفي التحليلي.
- تحديد اسلوب وطريقة اختيار العينة حيث اعتمدت الطريقة العشوائية في اختيارها في البحث الحالي.
- معرفة اسلوب اختيار العينة في البحث الحالي.
- إعداد أداة البحث للكشف عن دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المدرسة.
- بيان مدى التشابه والإختلاف بين نتائج البحث الحالي ونتائج الدراسات السابقة قدر تعلق الامر بموضوع البحث.

منهجية البحث وإجراءاته:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق اهداف البحث ، وتضمنت الاجراءات مايأتي:

1- عينة البحث:

بعد تحديد مجتمع البحث الحالي من معلمي ومعلمات مرحلة الاساس الأساس بمدارس وحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة – السودان والذين يبلغ عددهم (600) معلماً ومعلمة .تم اختيار عينة بلغ عدد افرادها (80) معلماً ومعلمة عشوائياً.

أداة البحث:

قام الباحثان بإعداد اداة للتعرف على دور إدارة المدرسة في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة الأساس بوحدة أبوقوتة الإدارية– ولاية الجزيرة– السودان من وجهة نظر المعلمين، وذلك بعد الاطلاع على الأدب النظري و الدراسات السابقة ذات العلاقة بالبحث الحالي ، مثل دراسة رومية وعبد الدايم (2017)، ودراسة العساف، (2013)، ودراسة أبو مديغم وحجازي، وطشطوش (2019)، ودراسة بريخ (2012)، وبلغ عدد فقراتها (27) فقرة موزعة على اربعة مجالات .

صدق ألاداة :

للتحقق من صدق أداة االبحث تم استخدام نوعين من الصدق هما:

أ– الصدق الظاهري: وذلك بعرضها على عدد من الخبراء والمحكمين المختصين بالتربية وعلم النفس من اساتذة كليات التربية بالجامعات، و ذلك للوقوف على آرائهم العلمية حول مدى ملائمتها للظاهرة المقاسة ومدى انتمائها للمجال الذي حدد لها، وبعد الأخذ بآرائهم وبنسبة 80% فأكثر تبين أن جميع الفقرات صالحة وتم استخراج صدق الاتساق الداخلي لها.

ب– صدق الاتساق الداخلي للأداة:

للتحقق من صدق الاتساق الداخلي لأداة البحث، طبقت الاداة على عينة استطلاعية عددها (20) معلماً ومعلمة، من ثم استخرجت معاملات الصدق باستخدام معامل ارتباط بيرسون للتعرف على العلاقة بين درجة كل فقرة من الفقرات مع درجة البعد التي تقع ضمنه وأشارت النتائج إلى وجود ارتباط دال احصائيا بين كل فقرة والبعد الخاص به، وبذالك ابقيت على الفقرات جميعها دون حذف والبالغة عددها (27) فقرة، والجدول (1) يوضح نتائج هذا الإجراء:

جدول (1)

معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية للمقياس (ن= 20)

تقدير الذات							
	الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط	البند	الارتباط
1	0.806	1	0.808	1	0.818	1	0.793
2	0.816	2	0.453	2	0.792	2	0.862
3	0.891	3	0.740	3	0.734	3	0.782
4	0.772	4	0.954	4	0.816	4	0.885
5	0.707	5	0.789	5	0.546	5	0.759
6	0.756	6	0.849	6	0.756	6	0.823
		7	0.856	7	0.838	7	0.683

وتم استخراج ثبات الاداة وهو كالآتي:

ثبات أداة البحث:

بعد التحقق من الصدق الظاهري وصدق الاتساق الداخلي لأداة البحث تم التحقق من ثبات الأداة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ للأداة ككل ولكل بعد من أبعادها وعرضت النتائج في الجدول رقم (2).

جدول (2)

معامل ألفا كرونباخ لمجالات استبانة دور الادارة المدرسية في تنمية الابداع لتلاميذ مرحلة الأساس من وجهة نظر المعلمين.

م	المجال	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ
1	العلاقة مع المدير	6	0.965
2	العلاقة مع المجتمع المحلي	7	0.928
3	العلاقة مع التلاميذ	7	0.933
4	التعليم والتعلم	7	0.953
الدرجة الكلية		27	0.977

وتشير النتائج في الجدول (2) إلى ارتفاع معاملات الثبات لأداة ولكل بعد واعتبرت هذه االقيم مقبولة للدلالة على ثبات الأداة.

تكميم الاداة:

لغرض تكميم إجابات المعلمين على الاستمارت التي طبقت عليهم تم وضع بدائل لكل فقرة من الفقرات ضمن مقياس خماسي الذي يتكون من خمس خيارات (بدرجة كبيرة جداً، بدرجة كبيرة، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة، بدرجة قليلة جداً)، واعطيت درجات لكل بديل وكالاتي: (بدرجة كبيرة جداً) خمس درجات، (وبدرجة كبيرة) أربع درجات، و(بدرجة متوسطة) ثلاث درجات، و(بدرجة قليلة) درجتان، و (بدرجة قليلة جداً) درجة واحدة، ،. للفقرات الايجابية وعكس الدرجات في حالة الفقرات السلبية.

المعالجات الإحصائية:

تم استخدام برنامج SPSS لإجراء إحصاءات وصفية متمثلة في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإجابة عن السؤال الأول، وإحصاءات تحليلية مثل اختبار (ت) لعينتين مستقلتين للإجابة عن السؤال الثاني.

و لتحديد معايير الحكم على تقديرات أفراد العينة على الأداة تم اتباع الخطوات الإحصائية الآتية:

تحديد المدى = أعلى درجة متوقعة للاستجابة – أقل درجة. 5 – 1 = 4

طول الفئة = المدى ÷ عدد الفئات = 4 ÷ 5 = 0.80

وبالتالي تكون الفئات كما هو مبين في جدول (3)

جدول (3)

حدود فئات الأداة والتقدير اللفظي لها

حدود الفئة	1.80 – 1	2.60 – 1.81	3.40 – 2.61	4.20 – 3.41	5.00 – 4.21
التقدير اللفظي	قليلة جداً	قليلة	متوسطة	كبيرة	كبيرة جداً

عرض النتائج ومناقشتها:

فيما يلي عرض النتائج وفق أهداف البحث وكما ياتي:

1- فيما يتعلق بالهدف الأول المتضمن معرفة: درجة تقدير الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بحسب رأي المعلمين بمدارس وحدة أبوقوتة الإدارية- ولاية الجزيرة- السودان. وللإجابة عن هذا الهدف حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من لمجالات الأداة (العلاقة مع مدير المدرسة والعلاقة مع المجتمع المحلي والعلاقة مع الطلبة والتعليم والتعلم) والجدول (4) يوضح النتائج المتعلقة به:

ترتيب مجالات الدراسة حسب الدرجة الكلية لكل مجال:

جدول (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والدرجة والترتيب لمجالات الاداة حسب استجابات أفراد العينة .

م	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
1	العلاقة مع مدير المدرسة	4.52	0.598	كبيرة جداً	1
2	العلاقة مع المجتمع المحلي	4.06	0.745	كبيرة	4
3	العلاقة مع التلاميذ	4.32	0.610	كبيرة جداً	2
4	التعليم والتعلم	4.07	0.825	كبيرة	3
	الدرجة الكلية	4.23	0.617	كبيرة جداً	***

ويتضح من الجدول (4) أن المتوسط الحسابي لمجال العلاقة مع مدير المدرسة بلغ (4.52) قد جاء بالترتيب الاول وبدرجة كبيرة جداً، في حين بلغ المتوسط الحسابي لمجال العلاقة مع التلاميذ (4.32) وبالترتيب الثاني وبدرجة كبيرة جداً، أما مجال التعليم والتعلم احتل الترتيب الثالث وبمتوسط حسابي قدره (4.07) وبدرجة كبيرة، و نال مجال العلاقة مع المجتمع المحلي الترتيب الرابع وبمتوسط حسابي قدره (4.06) وبدرجة كبيرة، أما بالنسبة للأداة ككل فقد بلغ المتوسط الحسابي (4.23) وبدرجة كبيرة جداً.

ومن النتائج في الجدول (4) تتضح للباحثين أن درجة تقدير الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة الأساس من وجهة نظر المعلمين بشكل عام جاءت بدرجة كبيرة جداً وكذالك في مجالي العلاقة مع مدير المدرسة ومجال التعليم والتعلم، في حين جاءت بدرجة كبيرة في مجالي العلاقة مع التلاميذ، والعلاقة مع المجتمع المحلي.

وقد يعزى ذلك إلى وجود وعي لدى مديري المدارس بدور المدرسة في بضرورة الاهتمام بالتلاميذ وتطويرهم عقلياً وفكرياً وبدنياً، وبالشكل الذي يمكنه من ممارسة الأنشطة المدرسية المتنوعة، بطريقة جديدة .فضلا عن ضرورة توجيه التلاميذ نحو امتلاك مهارات التعلم الذاتي وتشجيعهم على النشاط الحر وحب الاستطلاع والرغبة في الاكتشاف مما يمكنهم من تكوين شخصية مبدعة قادرة على التفاعل مع البيئة المدرسية والخارجية ويرى ألباحثان ان مديري المدارس لديهم رؤية واضحة ومحددة الأفكار من شأنها ان تساهم في تطوير المدرسة ومرافقها وذلك من خلال تقبل الإدارة المدرسية للمقترحات التي تساعد علي تحسين الأداء التعليمي والعمل على بث روح التعاون والعمل بروح الفريق الواحد مع المعلمين القائم على السهولة والمرونة والاحترام المتبادل، وتنفيذ الأنشطة التي تنمي روح التعاون بين التلاميذ انفسهم ، وحثهم على احترام الجماعة وتقبل آراء الآخرين، وإكسابهم القيم الاجتماعية والأخلاقية، كما تعمل على تحسين عملية التعلم، وذلك بتصميم الدروس لتحقيق النمو المتكامل لشخصية التلميذ واختيار استراتيجيات تعليم تراعي الفروق الفردية، واتباع أساليب تقويم تتوافق مع أهداف الدرس مع استخدام

نتائج التقويم لتوجيه عملية التعلم، كما تحرص على اكساب التلاميذ للمهارات والمعارف مع تقديم برامج علاجية للتلاميذ المتأخرين دراسياً. واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة بريخ (2012). والفريحات والسالم والقضاة (2016) والتي أوضحت أن مستوى الإبداع مرتفع، كما اختلفت مع دراسة الحدابي والفلفلي والعليبي (2011) والتي أوضحت أن مستوى الإبداع كان ضعيفاً.

2- فيما يتعلق بالهدف الثاني المتضمن التعرف على الفروق الدالة احصائيا بين إجابات المعلمين والمعلمات.

وللإجابة على هذا الهدف استخدم الباحثان الاختبار التائي لعينتين مستقلتين للكشف عن فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) بين متوسط درجات المعلمين ومتوسط درجات المعلمات، والجدول (5) يبين النتائج المتعلقة بالهدف الثاني.

جدول (5)

نتائج اختبار (ت) لعينتين مستقلتين لدلالة الفروق في متوسطات استجابات كل من المعلمين والمعلمات على اداة البحث

المجال	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	Sig
العلاقة مع مدير المدرسة	ذكر	42	26.69	3.948	1.141-	0.680
	أنثى	38	27.61	3.124	1.154-	
العلاقة مع المجتمع المحلي	ذكر	42	27.14	5.555	2.428-	0.981
	أنثى	38	29.89	4.453	2.455-	
العلاقة مع التلاميذ	ذكر	42	29.12	4.581	2.515-	0.497
	أنثى	38	31.45	3.577	2.546-	
التعليم والتعلم	ذكر	42	27.10	5.868	2.286-	0.982
	أنثى	38	29.97	5.340	2.297-	
الدرجة الكلية	ذكر	42	110.05	17.566	2.452-	0.931
	أنثى	38	118.92	14.445	2.476-	

يتضح من الجدول رقم (5) أنه لا توجد فروق دالة احصائيا بين متوسط درجات المعلمين في مرحلة التعليم الأساسي على استبانة درجة تقدير الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الإبداع لدى التلاميذ ومتوسط درجات المعلمات بشكل عام على الاداة ككل وعلى وفق كل مجال من مجالات الاداة كون القيمة التائية المحسوبة جاءت اصغر من القيمة التائية الجدولية وعند مستوى الدلالة (0.05).

وقد يعزى سبب عدم وجود فروق بين وجهة نظر كل من المعلمين والمعلمات لدور الادارة المدرسية في تنمية إبداع التلاميذ إلى التقارب في مستويات التفكير بينهم نظراً لتشابه طرق تنمية الإبداع لديهم، ولكون المعلمين والمعلمات لديهم الاستعداد التام لتنمية الابداع والسعي الحثيث الى تعليم أفضل لتلاميذهم.

واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من الحدابي والفلفلي والعليبي (2011)، ودراسة رومية وعبد الدايم (2017)، التي بينت وجود فروق في مستوى الابداع تعزى للجنس ولصالح الإناث.

الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات:

– الاستنتاجات:

1. تؤدي الإدارة المدرسية دوراً فاعلاً وكبيراً في تنمية الإبداع لدى تلاميذ المرحلة الأساسية بوحدة أبوقوتة الإدارية، ولاية الجزيرة بالسودان.
2. هنالك تشابه وتطابق في وجهات النظر بين المعلمين والمعلمات فيما تقوم به الادارة المدرسية من دور في تنمية القدرات الابداعية في تلاميذهم.

–التوصيات:

1. دعم مديري المدارس للاستمرار في تنمية الإبداع لتحسين الإدارة المدرسية.
2. ضرورة الاستمرار في تشجيع المعلمين على استخدام الاستراتيجيات التي تنمي الإبداع.
3. تخصيص مبالغ مالية للإدارات المدرسية لدعم الاعمال الابداعية للتلاميذ.
4. ضرورة مساعدة الإدارة المدرسية للقيام بالأنشطة التي تنمي روح التعاون بين الطلبة.
5. سعي الإدارة المدرسية لتحسين التعلم وذلك باختيار الاستراتيجيات التي تتلائم مع قدرات التلاميذ وتخلق التحدي لديهم.

المقترحات:

في ضوء ما توصل اليه الباحثان من نتائج وتوصيات تم اقتراح عناوين دراسات مستقبلية وهي:

1- دراسة مقارنة بين واقع الادارة المدرسية في كل من السودان والعراق.

2- دراسة دور الإدارة المدرسية في تعزيز العلاقات الانسانية بين المعلمين والتلاميذ.

3- العوامل المؤثرة في دور الإدارة المدرسية في تحسين العملية التعليمية.

المراجع

أبو مديغم، سالم جمعة وحجازي، عبد الحكيم وطشطوش، رامي (2019). "درجة ممارسة الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الإبداع وعلاقتها بالأداء المدرسي من وجهة نظر معلمي المدارس الابتدائية في منطقة النقب"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 27(2)، 815-834.

الحدابي، داوود عبد الملك و الفلفلي، هناء حسين والعليبي، تغريد عبد الله (2011). "مستوى مهارات التفكير الإبداعي لدى الطلبة المعلمين في الأقسام العلمية في كلية التربية والعلوم التطبيقية"، المجلة العربية لتطوير التفوق، عدد (3)، 34-57.

الدبكة، خالد فهد (2021). "الإدارة المدرسية، مفهومها وأهميتها، وأهدافها، ونظرياتها"، المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (6)، الجزء (1)، 212-258.

العجمي، حجازي مُحَمَّد عبيد (2020)."الثقافة التنظيمية وأثرها على الإبداع الإداري. دراسة ميدانية على مديرات رياض الأطفال بدولة الكويت"، مجلة كلية التربية بنها، 2(122)، 281-320.

العساف، جمال عبد الفتاح (2013). "اتجاهات معلمي الدراسات الاجتماعية نحو تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا في مديرية تربية عمان الثانية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 21(1)، 269-292.

الفريحات، هناء محمود والسالم، رفقة خلف والقضاة، عمر عبد الرحمن (2016). "دور معلمي مدارس الملك عبد الله للتميز في تنمية التفكير الإبداعي لدى الطلبة المتفوقين"، المجلة الدولية لتطوير التفوق، 7(13)، 55-73.

الفسفوس، ختام مُحَمَّد (2013). "دور البيئة المدرسية في تنمية إبداع الطلبة من منظور المديرين والمديرات في محافظة الخليل"، ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، فلسطين.

القطيش، يحيى علي (2021). "أثر القدرات الإبداعية لدى طلبة المراكز الريادية للموهوبين والمتميزين في مركز سحاب الريادي للمتفوقين والموهوبين في ضوء بعض المتغيرات"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 29(2)، 526-541.

الكوني، عصام أحمد (2017). "الإدارة المدرسية ودورها في تنمية الإبداع لدى المعلمين في مدارس مرحلة التعليم الأساسي بليبيا"، مجلة كليات التربية، العدد (7)، 1-16.

المجدوبي، كريمة بشير (2020). "التفكير الإبداعي ومعوقاته في مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نر المعلمين (بمدينة الزاوية)"، مجلة كلية الآداب، عدد (29)، الجزء (2)، 330-350.

بدح، أحمد و أبوطه، مروة مُحَمَّد (2013). "مقومات وممارسات الإبداع الإداري من وجهة نظر مديرات رياض الأطفال الخاصة بمدينة عمان"، مجلة العلوم التربوية والنفسية 13(2)، 445-470.

بريخ، أشرف عمر (2012). "مدى ممارسة معلمي التربية الإسلامية لأساليب التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف التاسع بمدارس وكالة الغوث بمحافظات غزة"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 20(1)، 91-129.

بلواني، انجود شحادة (2008). "دور الإدارة المدرسية في تنمية الإبداع في المدارس الحكومية في محافظات شمال فلسطين ومعيقاتها من وجهة نظر مديريها"، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فسطين.

دياب، سهيل رزق (2005). "معوقات تنمية الإبداع لدى طلبة المرحلة الأساسية في مدارس قطاع غزة"، المؤتمر الثاني لكلية التربية ، الجامعة الإسلامية غزة، 1-25.

رومية، جلال محمود و عبد الدايم، خالد محمّد (2017). "دور المدرسة الفاعلة في تنمية التفكير الابداعي لدى معلمي المرحلة الأساسية في ضوء مستجدات العصر بمحافظات قطاع غزة"، المؤتمر العربي الدولي السابع لضمان جودة التعليم العالي، جامعة اسيوط، مصر، 250-262.

سليم، تيسير اندراوس (2012). "التدريس الإبداعي الجامعي كمتطلب رئيس لضمان جودة التعليم العالي"، المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي، البحرين، 109-123.

شاكر، هدى محمود (2022). "أثر اسلوب باكسا في التحصيل والتفكير الإبداعي لدى طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة البلاغة والتطبيق"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، 19(72)، 628-661

ملحق (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة درجة تقدير الإدارة المدرسية لدورها في تنمية الإبداع لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي من وجهة نظر المعلمين

عزيزي المعلم:

عزيزتي المعلمة:

تحية طيبة :

نضع بين يديك مجموعة من الفقرات تعبر عن آرائك إزاء بعض المواقف قد تنطبق عليك وقد لا تنطبق، يرجى قراءة جميع الفقرات بدقة، والإجابة عنها بوضع علامة (✓) تحت البديل الذي تراه مناسباً والذي يمثل اختيارك ورايك انت ، علما أنه لا توجد إجابة صحيحة وإجابة خاطئة وأن لا تترك أي فقرة دون إجابة وحيث اجابتك تستخدم فقط لأغراض البحث العلمي ولا حاجة لذكر اسمك .

مع وافر الشكر والتقدير لكم.

ألباحثان

م	الفقرة	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
المجال الأول: العلاقة مع مدير المدرسة						
1	يتقبل المقترحات التي تساعد علي تحسين الأداء التدريسي					
2	يحرص على الالتزام بالأنظمة واللوائح					
3	مرن في حالة التعامل معه					
4	يتعامل مع المعلمين بكل سهولة					
5	يبث روح التعاون والعمل بروح الفريق الواحد					
6	يسود جو من الاحترام المتبادل بينه وبين المعلمين					
المجال الثاني: العلاقة مع المجتمع المحلي						
1	يوعي الطلبة بضرورة خدمة البيئة المحلية					
2	يتعاون مع أولياء الأمور للاستجابة المباشرة لحاجات الطلبة					
3	يستثمر خبرات أولياء الأمور					

4	ينمي علاقته مع أولياء الأمور					
5	يربط الأنشطة المدرسية لخدمة البيئة المحلية					
6	ينمي علاقته مع مؤسسات المجتمع المحلي					
7	يسعى إلى نشر الوعي البيئي بين الطلبة					
المجال الثالث: العلاقة مع الطلبة						
1	ينفذ أنشطة تنمي روح التعاون بين الطلبة					
2	يحث الطلبة على احترام الجماعة					
3	يحث الطلبة على تقبل آراء الآخرين					
4	يكسب الطلبة القيم الاجتماعية والأخلاقية					
5	يكون مرناً عند تعامله مع الطلبة					
6	يحرص على التزام الطلبة بالآداب العامة					
7	يشجع الطلبة على العمل بروح الفريق الواحد					
المجال الرابع: التعليم والتعلم						
1	يعمل مع زملائه في مجتمعات تعلم مهنية لتحسين التعلم					
2	يصمم الدروس لتحقيق النمو المتكامل لشخصية الطالب					
3	يختار بعناية استراتيجيات تعليم تراعي الفروق الفردية					
4	يختار بدقة أساليب تقويم تتوافق مع أهداف الدرس					
5	يستخدم نتائج التقويم لتوجيه عملية التعلم					
6	يحرص على اكساب الطلاب للمهارات والمعارف					
7	يقدم برامج علاجية للطلبة المتأخرين دراسياً					

اثر اخلاقيات العمل في الامن الوظيفي بحث تطبيقي في محافظة الانبار

الدكتور سعد مهدي حسين

كلية التراث الجامعة/ قسم إدارة الاعمال

saad.mahdi@turath.edu.iq

009647903675277

المستخلص

يتناول هذا البحث بناء اطار معرفي حول متغيراته المتمثلة بأخلاقيات العمل والامن الوظيفي بهدف التعرف على مدى توافره في المنظمة موضوعة البحث والتعريف بأهميتهم والعلاقة والاثر بينهما وقد تم اختيار محافظة الانبار لهذا الغرضلكثرة مشاريع الاعمار الحاصلة فيها والاموال الطائلة التي يتم صرفها لهذا الغرض الامر الذي يطلب وجود مناخ تنظيمي تطبق فيه اخلاقيات العمل مع اعتماد اجراءات ادارية تحقق الامن الوظيفي الذي يتماشى مع طبيعة الاعمار . تم اعداد استبانة لقياس العلاقة والاثر وتم اختيار عينة مقدارها (54) موظف من مجتمع البحث. تمثلت مشكلة البحث بدراسة اخلاقيات العمل في المحافظة وتأثير ذلك على الامن الوظيفي، و لأغراض الوصول الى النتائج تم اعتماد مجموعة من الوسائل الاحصائية في الجانب العملي من البحث، وتم تحليل البيانات بالاعتماد على برنامج (AMOS)، وقد تم التوصل إلى عدد من الاستنتاجات اهمها أن توفر اخلاقيات العمل في اتجاهين الأول موقفي يحدد في ضوء احساس الموظف بهذه الاخلاقيات، والثاني سلوكي يعبر عن مدى التزامه بتطبيق هذه الاخلاقيات ، وتأثيرها على توفير الشعور بالامن الوظيفي الذي ينشده العاملين في المنظمة وبناءً عليه تم وضع عدد من التوصيات أهمها ضرورة توفير ثقافة تنظيمية تعزز وجود الاخلاقيات المطلوبة للتأثير في مشاعر العاملين وتحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي بما يعزز الامن الوظيفي .

الكلمات الافتتاحية : اخلاقيات العمل – الامانة والاستقامة– النزاهة والشفافية – الاستقلالية والموضوعية– المسؤولية الاخلاقية– الامن الوظيفي– العامل المادي–العامل النفسي– علاقات العمل –العامل الوظيفي.

The impact of work ethics on job security Practical research in Anbar Governorate

Dr. Saad Mahdi Hussein
University College of Heritage
Department of Business Administration

ABSTRAC

This research aims with building a framework of knowledge about the variables represented in work ethics and job security to identify the extent of its availability in the organization. An organizational climate in which work ethics emerge and the adoption of administrative procedures that achieve job security that is in line with the nature of ages. A questionnaire was prepared to measure this relationship and impact, and a sample of (54) employees was selected from the research community. The problem of the research was to study the work ethics in the governorate and its impact on job security.

And to arrive at the results, a set of statistical methods were adopted in the practical aspect of the research, the data was analyzed by relying on the AMOS program, and several conclusions were reached, the most important of which is that the work ethics provide in two directions. Ethics and the second behavioural expresses the extent of his commitment to the application of these ethics, and their impact on providing a sense of job security that employees in the organization seek. and financial support to enhance job security. Several recommendations were developed, the most important of which is the need to provide an organizational culture that enhances the existence of requiring ethics that work to influence the feeling of employees and reduce the phenomena of administrative and financial corruption in a way that enhance job security.

Keywords: Work ethics-honest&righteousness-integrity&transparency-independence&objectivity-ethics responsibility-job security-Materliastic factor-psychological factor-work relationship-job factor.

المقدمة

اخلاقيات العمل والامن الوظيفي من المواضيع المهمة بكونها فلسفة ادارية حديثة برزت في سبعينيات القرن المنصرم لدورها المؤثر في تحقيق سلوك مرغوب فيه من جانب العاملين تجاه المنظمة والمتعاملين معها ، إذ تعمل هذه الاخلاقيات على تحقيق اهداف العاملين فيها ،كما انه لا يمكن المنظمة من تنفيذ اهدافها بشكل فاعل وكفوء بدون توافرها ، إن التحدي الكبير الذي تعيشه محافظة الانبار عند تطبيق اخلاقيات العمل هو إحداث التكيف والتوازن بين متغيرين أساسين، الأول هو توفير الأحساس بأخلاقيات العمل في بيئة العمل وبالتالي تحقيق الامن الوظيفي للعامليناليتم التخطيط بشكل جيد وبدرجة عالية من الدقة في تحقيق اهدافها والعاملين فيها ، والثاني هو إدخال تغييرات على العمليات التنظيمية داخلها لمواجهة وتلبية حاجات ورغبات العاملين التي تتغير بين الحين والآخر، ومن هنا يرجع سبب أختيار الباحث لموضوع البحث الحالي لأهمية المتغيرات المبحوثة كونهما يجمعان بين حقلين منفصلين، السلوك التنظيمي والأمن الوظيفي، فضلاً عن أهمية المنظمة موضوعة البحث ، اضافة إلى ذلك ترجع أيضاً أهمية البحث في رغبة الباحث لحل المشكلات التي تتعلق بأسس بناء العلاقة بين الإدارة والعاملين .ومن أجل تغطية موضوع البحث الحالي تم تقسيمه إلى أربعة مباحث، الاول منهجية البحث ، والمبحث الثاني الجانب النظري والمبحث الثالث الجانب العملي، والمبحث الرابع اختص بالاستنتاجات والتوصيات .

أهمية البحث

البحوث التطبيقية التي يتم تنفيذها في بعض المنظمات تعمل على تحديد ومعالجة مشاكل العمل لأي منظمة يتناولها البحث لذا تتجلى الاهمية من خلال تحديد الفجوات الموجودة فيها وماهي الوسائل او الطرائق الممكن اعتمادها لغرض سد هذه الفجوة وتبعا للظروف التي مر العراق ومنظماته بها بعد عام (2003) وما رافق ذلك من تفشى ظاهرة الفساد الاداري والمالي في العديد من اعمال المنظمات والتوجه الحالي للدولة وهيئاتها للتعامل مع هذه الظاهرة التي تسود بعض الاعمال ، تبرز اهمية هذا البحث من حيث كونه يطبق على احدى المنظمات ذات العلاقة مع مشاريع الاعمار والتنمية وكذلك لعلاقتها المباشرة مع المواطنين في كثير من الامور التي تتطلب تعاملها اذ أن محافظة الانبار تشهد حاليا نهضة عمرانية كبيرة ومشاريع عملاقة تتطلب اعتماد اخلاقيات العمل بكل ابعادها وتشخيص حالات الفساد الاداري والمالي ان وجد فيها كما ان وجود الامن الوظيفي بكل ابعاده يساعد العاملين على انجاز الاعمال المناطة بهم من عدمة ، كما تتجلى الاهمية بأمكانية اعتماده من قبل المنظمة موضوعة البحث بعد ظهور النتائج .

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى جانبين نظري وعملي ، ففي الجانب النظري يعمل الى تعريف العاملين وادارة المحافظة بمفهوم اخلاقيات العمل ومكوناته ومدى علاقتها بالامن الوظيفي ومكوناته وتأثير هذه العلاقة على انجاز الاهداف المحددة للعمل والحد من الفساد الاداري والمالي ان وجد . اما من الجانب العملي فيهدف البحث الى تحديد مستوى التطبيق لهذه المفاهيم ومدى قوة العلاقة الارتباط والتأثير بينهما على سلوك العاملين في المحافظة وماهي الفجوة الموجودة وماهي آليات معالجتها عبر التوصيات التي سيقدمها البحث على ضوء النتائج العملية التي سيتم سيتوصل اليها .

مشكلة البحث:

يعدُ وجود فجوة في عمل اي منظمة ان عملها يذهب الى الانهيار عند عدم المعالجة له لذا يكون تحديد مشكلة البحث هو احد المسائل لهذه المعالجة ونظرا لما ما به العراق بعد عام (2003) من بعض السلوكيات لبعض العاملين في مواقع العمل نتيجة للظرف الاقتصادي والامني وشعور بعض العاملين بأنهم محاطين بسلوكيات مختلفة لا تتماشى مع متطلبات العمل الصحيح الامر الذي ادى الى فقدان البعض منهم توازنه النفسي وعدم احساسه بالامن الوظيفي مما قادة الى اتباع اخلاقيات غير سليمة بالعمل وتبعا لذلك يمكن تحديد مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية :

1-ماهي اخلاقيات العمل وما هو اثرها على الامن الوظيفي.

2-هل تتوفر اخلاقيات العمل التي توفر الامن الوظيفي للعاملين في المحافظة .

وتفرع من هذا التساؤلات الآتي:

أ- ماهو مفهوم اخلاقيات العمل والامن الوظيفي لدى العاملين

ب- هل توجد علاقة ارتباط مابين اخلاقيات العمل والامن الوظيفي

ت- هل توجد علاقة ارتباط مابين مكونات اخلاقيات العمل ومكونات الامن الوظيفي

وتبعا لهذا التساؤلات تم صياغة الفرضيات الآتية :

1-الفرضية الرئيسة الأولى : توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية موجبة بين اخلاقيات العمل والامن الوظيفي .

2-الفرضية الرئيسة الثانية : لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية موجبة بين اخلاقيات العمل والامن الوظيفي .

وتفرعت من الفرضيات الرئيسة اعلاه الفرضيات الفرعية الآتية :

أ-الفرضية الفرعية الاولى : توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية موجبة ما بين ابعاد اخلاقيات العمل وابعاد الامن الوظيفي .

ب-الفرضية الفرعية الثانية : لاتوجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية موجبة ما بين ابعاد اخلاقيات العمل وابعاد الامن الوظيفي .

رابعاً : مخطط البحث

يهدف مخطط البحث الى تبيان علاقة المتغيرات الرئيسة والمتغيرات الفرعية مع بعضها البعض, وقد تم اختيار المتغيرات وابعادها على وفق ما توفر من مصادر :

1. المتغير المستقل (**Independent Variable**) ويتمثل بـ(اخلاقيات العمل) بأبعاده المتمثلة بـ(الامانة والاستقامة – النزاهة والشفافية- الاستقلالية والموضوعية- المسؤولية الاخلاقية)

2. المتغير التابع (**Dependent Variable**) : ويتمثل بـ(الامن الوظيفي) بأبعاده المتمثلة بـ(العامل النفسي- العامل المادي-علاقات العمل- العبء الوظيفي) .

المبحث الثاني : التأطير النظري

مفهوم اخلاقيات العمل .Work ethics concept

أن نجاح اي منظمة في عملها في قطاع ما لابد أن يكون ذلك بوجود اخلاقيات العمل لأنها تمثل مجموعة المعايير والمباديء التي يعتنقها الفرد ويعمل من خلالها وهي من اكثر العوامل تأثيرا في سلوك العاملين بكونها الموجه لهذا السلوك عبر ابعادها المتمثلة بـ (

الاستقامة – النزاهة والشفافية– الاستقلالية والموضوعية – المسؤولية الاخلاقية ، والمتتبع لمفهوم اخلاقيات العمل نجد انها من المفاهيم الحديثة التي دخلت في الفكر الاداري نظراً لتعدد الثقافات التي يحملها العاملون في اي منظمة والتأثير المباشر لها على انجاز الاعمال وقد اهتمت المنظمات بموضوع اخلاقيات العمل وذلك لأنها هي التي تعمل على تعزيز الثقة ما بينها وبين العاملين فيها الامر الذي يقود الى ديمومة واستمرارية العمل فيها، والمتتبع لهذا المفهوم يجد انه قد تم الاهتمام به في ستينيات وسبعينات القرن الماضي وتبعا لذلك نجد تعاريف كثيرة تناولته منـها (أنه مجموعة عامة من المباديء والمعتقدات التي تحكم سلوك الفرد في بيئة معينة عند اتخاذ قرار معين (خيرالله :2021) ، ويعرفها (Scott:2018:4) على انها القيم التي تعتمد على معايير الفرد العليا من اجل الانضباط والعمل الجاد . ويعرف الباحث اخلاقيات العمل اجرائيا على انها قدرة الفرد ذات العلاقة بثقافته التي تظهر طريقة ادائة للعمل بشكل يتلائم مع معاير اخلاقيات العمل العالية .

اهمية اخلاقيات العمل .Importance of work ethics

المتتبع لمفهوم اخلاقيات العمل نجد انها من المفاهيم الحديثة التي دخلت في الفكر الاداري نظراً لتعدد الثقافات التي يحملها العاملون في اي منظمة والتأثير المباشر لها على انجاز الاعمال ،وتبرز الاهمية أن العاملون في اي منظمة حاليا يعيشون مجموعة من المشكلات اليومية افرزتها الظروف الاقتصادية وتؤثر عليه من الناحية الايجابية او السلبية وتبرز اهميتها للأفراد العاملين في اي منظمة من كونها تكون من الامور التي يحتكمون اليها في اعتماد وتطبيق السلوك الجيد المطلوب، اضافة لذلك دورها المتميز في بناء شخصية الافراد العاملين من خلال منع الانحراف والقدرة على اتخاذ القرارات الدقيقة في استخدام الموارد المتاحة للمنظمة بشكل دقيق وسليم وبما يعزز تحقيق الاهداف المنشودة لها، ويشير (الحادو:2017:8) الى ان اهميتها كونها تعمل على غلق او تقليل الفجوة مابين الاطار النظري لأخلاقيات العمل بما تحتويه من قيم ومعتقدات رفيعة وبين الممارسات الفعلية لها من قبل العاملين في المنظمة وتبعا لذلك يمكن تحديد اهميتها من خلال الآتي:

1-العمل بنظرة جديدة بدلا من المنظور التقليدي له لغرض تقليل انحرافات العمل .

2-دعم المناخ التنظيمي رفع انتاجية العاملين يحتاج الى مناخ تنظيمي مناسب يمكن العاملين في المساهمة اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمل وهذا ما تعمل عليه اخلاقيات العمل.

3- دعم وتعزيز سمعة المنظمة في القطاع الذي تعمل فيه من خلال تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية .

4-الأستخدام الكفؤ والدقيق لموارد المنظمة بشكل دقيق سليم

5- تحسين علاقات العمل الجيدة بين العاملين.

ابعاد اخلاقيات العمل. Dimention of work ethics

تناول العديد من الباحثين ابعاد اخلاقيات العمل اذ يشير (السكارنة :2012) الى ان ابعاد اخلاقيات العمل العمل هي (العدالة وعدم التحيز- السرعة والاتقان – احترام الوقت – احترام القوانين والانظمة) ، اما (Balde&Sanigdha:2015:3) فيشيرون الى انها تتكون بما يتعلق بالعمل وما يرتبط به ومايتمتعلمه من عمل المنظمة وهي التي تشير الى معتقدات واتجاهات العاملين ويمكن أن نراها كبناءتحفيزي في سلوكهم ، اما(الذويقة :2016:135) فيشير الى ان هذه الابعاد تتمثل بـ(الموضوعية – الامانة – النزاهة) ، بينما تشير (Susan.M:2018:30) ان اخلاقيات العمل تتمثل باحترام وقت العمل –الانتاجية حسبما مخطط –العمل في جميع الظروف التي تمر بها المنظمة – التوقف عن الشكوى – تنفيذ العمل بشفافية) أن اخلاقيات العمل يمكن القول عنها انها تتمثل بالاحترافية بالعمل ، المسؤولية، الاحترام ، التفاني في العمل ،

القدرة على التقرير في اتخاذ القرارات، التواضع، الاعتمادية ، اما (المعمري- ياسر :2020:4) فيشير الى ان ابعاد او مكونات اخلاقيات العمل هي (الامانة والاستقامة- النزاهة والشفافية – الاستقلالية والموضوعية) ولأغراض هذا البحث فأن الباحث سيعتمد الابعاد المتمثلة بـ (الامانة والاستقلالية – النزاهة والشفافية – الاستقلالية الموضوعية- المسؤولية الاخلاقية).

الامانة والاستقامة Honest&righteousness

الامانة هي من الاخلاق التي يحتاجها العاملين في العمل وتدخل في جميع مجالات الحياة والامانة تعني انجاز العمل بكل حرفية واخلاص كما يشير (صبيحة :2021) الى أن الامانة هي اداء الحقوق والمحافظة عليها ، وهي كل مايلزم على العاملين اداؤه وحفظة وتتجلىالامانة من خلال الحفاظ على الاموال والمحافظة على اسرار العمل وهي من الاسباب التي تقود الى سيادة حقوق الناس وسبب في تماسك المجتمع , اما الاستقامة فيقصد به استقامة سلوك العاملين في العمل من حيث الاعمال والمقاصد .

النزاهة والشفافية Integrity&transparency-ind

عند قيام العاملين في اي منظمة بالترفع عن الامور الدنيوية والمحافظة على المسؤوليات المناطة بهم واللجوء الى القيم الروحية التي يحملونها في انجاز ما مناط بهم من اعمال بدقة وهمة عالية ويمتنعون عن منح الامتيازات لمن لا يستحقها بل لمن يستحقونها فأن ذلك يعني النزاهة في عملهم واذا امتلكوا الوضوح والعمل بجد لحل مشاكل العمل في تعاملهم مع الادارة العليا والمستويات الادارية الاخرى وكذلك مع زبائن المنظمة وتكون المعلومة المطلوبة لأنجاز العمل متاحة فأن ذلك يعني الشفافية كخلق مطلوب في العمل .

الاستقلالية والموضوعيةIndependence&objectivity

عند التحدث عن الاستقلالية في العمل فاننا نقصد الاستقلال الذاتي للعاملين الذي يشير الى ما يسمح به للتعامل مع طريقة العمل والفترات الزمنية المحددة لأنجاز العمل على وفق معايير العمل الموضوعة ذات العلاقة به ، وتعد الاستقلالية ركيزة اساسية في زيادة انتاجية العمل ويعرف (عمروش:2021:2) الاستقلالية على انها القدرة على القيام بالمهام بطريقة مستقلة اي القدرة على اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمل . وتبعا لذلك يمكن القول على انها سلطة ممنوحة للعاملين تمكنهم من زيادة خبرة العمل وتعزيز الثقة بالنفس لحل اي مشكلة من مشكلات العمل ، اضافة لذلك ان وجود الاستقلالية يمكن العاملين في اتخاذ القرارات الامر الذي سيقودهم الى المشاركة الايجابية ويعزز الرغبة والدوافع بالعمل بكل همة ونشاط لأنجاز ما مكلفين به.

الموضوعية: يتصف بعض العاملين بالتفكير العلمي أي البعد عن الذاتية والبعد عن الاهواء الشخصية لذا نجد ان من يمتلك ذلك يتصف بالموضوعية بالعمل لأنها سلوك ذهني يرى من خلاله العامل الاشياء على ما هي عليه اي بمعنى ينظر للحقائق من خلال منظور العقل اي التعامل مع متطلبات العمل بطريقة تدل على تحمل المسؤولية واحترام الحقائق والدقة والانصاف كما يمكن القول انها رؤية الواقع المستندة الى معلومات خالية من الاهواء والخلفيات الثقافية التي تشوه حقيقة الواقع . اضافة لما ورد يعرف (الزهرة اسود :2018:6) على انها النظرة الى الامور بواقعية والحكم عليها بنزاهة بعيدا عن العوامل الذاتية والمؤثرات الخارجية

المسؤولية الاخلاقية: Ehtics responsibility

الاخلاق هي ضرورية في كل زمان ومكان وهي مرشدة للسلوك الانساني وحافظة للعلاقات بين الناس وبانية للثقة فيما بينهم ، وصنفت المسؤولية من كلمتي ا(السؤال والحساب) وهي اقرار الفرد بما يصدر عنه من افعال واقوال او ما يمتنع عن القيام به من واجبات . ويشير (Mathani:2016:10) الى التحدث عن المسؤولية الاخلاقية فمن الضروري النظر الى السلوك العقلاني

للانسان اي معرفة نتائج عمله من خلال احترامه للمجال الاجتماعي والقانوني الذي يعمل فيه ، كما أن المسؤولية الاخلاقية تعني ان الفرد العامل في اي منظمة يجب ان تكون لديه مجموعة من المعايير الاخلاقية الشخصية التي يمكن استخدامها للقيام التقييم الصحيح لما يمكن ولما لا يمكن القيام به بالعمل أي بمعنى ان يمتلك المسؤولية المهنية التي تعد كمباديء توجيهية توجه سلوكه نحو ما يتطلبه العمل ، ويعرف (الصبيحات : 2017: 8) المسؤولية الاخلاقية على انها المسؤولية المترتبة على الفرد العامل بكونه انسان عاقل مسؤول تجاه ضميره عن نتائج اعماله ، اما (شهد : 2018:1) فتعرفها على انها القيام بما هو صحيح وعادل لتجنب الضرر بالآخرين .

الامن الوظيفي Job security

الامن الوظيفي هو الهدف الاساسي لأي فرد يعمل في اي منظمة وهي سبب لأنتمائه لها وتعمل ابعاده المتمثلة بـ (العامل النفسي –العامل المادي– علاقات العمل –العبء الوظيفي) على تعزيز الشعور به. وهو دافع اساسي وضمان يطلبه العاملين عند التحاقهم بالعمل كما انه عامل اساسي ايضا لغرض تحقيق الاستقرار النفسي الذي يؤدي الى رفع انتاجيتهم وتحسين مستوى الاداء المنشود . ويعرفه (Hitesh;2015:1)على اعتقاد الفرد بأن عمله في المنظمة مضمون حاليا وفي المستقبل بغض النظر عن الظروف المستقبلية .وحسب تعريف (combridge Organization) هو شعور بالامان والتحرر من الخوف من فقدان العمل ، اما (Madline:2022:2) فتعرفه على انه الاحساس والمعرفة بأن عملك آمن في المنظمة للفترة الحالية والمستقبلية المتوقعة ،ويعرف الباحث الامن الوظيفي اجرائيا على انه احساس العاملين بالحماية والامان من التصرفات الاعتباطية والتسريح من العمل وبما يوفر الراحة والرضى الوظيفي نتيجة احساسهم بالارتباط الدائم بالعمل .

اهمية الامن الوظيفي Importance of job security

يمكن تحديد اهمية الامن الوظيفي للعاملين واصحاب المصالح من احساس العاملين ان عمله آمن في المنظمة وهو احساس حاسم يساهم في تخفيف الضغط عليه في العملويشير (Shouvik:2018:4)الى أن اهمية وجود الامن الوظيفي مما يقود الى الآتي:

1-احساس العاملين بقيمتهم بالعمل وخلق الاحساس الايجابي تجاه العمل .

2-تقليل الضغط وقلق العاملين .

3-تقليل دوران العمل وزيادة ارتباط العاملين بالمنظمة .

اضافة الى ذلك فأن أهمية الامن الوظيفي تؤدي الى زيادة ولاء العاملين وزيادة الانتاجية وتعزيز سمعة المنظمة في القطاع الذي تعمل فيه كما ان المنظمة ستكون عامل جذب والمحافظة على المواهب العاملة في المنظمة .اضافة لما ورد اعلاه فأن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر على الامن الوظيفي تتمثل بالظروف الاقتصادية التي تمر بها المنظمة وظروف العمل من حيث الازدهار او الانكماش كما تعمل الانظمة واللوائح التي تنظم العمل على التأثير عليه اضافة الى ان هنالك عوامل خاصة بالعاملين انفسهم تلعب فيها الثقافة التي يحملونها وخبرات ومهاراتهم التي ينقلونها للعمل .

ابعاد الامن الوظيفي Functional security

1-العامل المادي : Materliastic factor

في السنوات الماضية هنالك العديد من الدراسات موضوع العامل المادي من خلال استخدام القيم المادية والتي نعني بها المعاملة او السلوك وهنالك من ينظر اليها على ان العامل المادي ما يحرك العاملين ودافعيتهم للعمل وهي الاجور والعلاوة السنوية والزيادة في

الاجر لمقابلة الزيادة في نفقات المعيشة والمشاركة بالارباح الذي له تأثير عالي ومباشر على تحقيق الرضا الوظيفي اي بمعنى الفائدة او الرغبة للاموال بدلا من القيم الروحية وينظر اليه على انه طريقة الحياة واتجاه القيم والنظام الثقافي السائد والمعاملة الشخصية والقيم الثانوية وهنالك من ينظر اليه على انه جزء من نظام القيم فعندما يتحقق فانه يزيد من دافعية العاملين نحو العمل والاحساس بالامن الوظيفي وبالعكس يقود الى وجود القيم السالبة في عمله وبالتالي انعكاس ذلك على دافعية العمل ورفع مستوى الانتاجية وفقدان الاحساس بالأمن الوظيفي .

2- العامل النفسي : The Psychological factor

العامل النفسي هو الذي يتحدث عن النفس البشرية التي تقود انشطة العاملين في اي منظمة من حيث التوقع والتحفيز والتعلم والايمان بنظام او مجموعة المعتقدات الموجودة في المنظمة وتأثيره في اتجاه العاملين نحو رفع مستوى انتاجيتهم وادائهم او العكس تبعا لطبيعة هذا العامل السائد والمؤثرات القائمة في بيئة العمل من حيث التنوع الثقافي الذي يحمله العالاملين في المنظمة وتأثيراته وتبعا لذلك تعرفة (Americation Psychological Association) على أنه العامل الخاص بنفسية الفرد التي تقود نشاطه في اي عمل لغرض تحقيق رضاه عن العمل . وعند التحدث عن العامل النفسي الذي يحرك النشاطات اعلاه فأننا نتحدث ايضا عن تأثير هذا السلوك على الزبون الذي يتعامل مع المنظمة من حيث تأثيره على قراره في التعامل معها وكيف يحكم على جودة المنتج او الخدمة التي تحقق رضاه ويعرف (Dictionary .apa .org. 2020.) العامل النفسي على انه الخصائص التي تؤثر في اي فرد نفسيا او اجتماعيا من حيث علاقاته مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وكيفية تأثيرها على لياقة صحته العقلية .

3-علاقات العمل .The Relationships factor

هي علاقة التأثير المتبادل بين العاملين والمالكين للعمل تحكمها جملة من القواعد توضح آلية العمل وآلية معالجة العلاقة بين العاملين داخل المنظمة وتبعا لذلك يمكن القول ان علاقات العمل يمكن اضهارها بثلاث مستويات الاول هي علاقات تعاقدية بين العاملين ورب العمل والثاني هي علاقات تنظيمية تنظمها الاجراءات النافذة والاخيرة هي العلاقات الشخصية بين العامليم انفسهم داخل المنظمة وتبعا لهذه المستويات ومدى دقتها وتنظيمها تكون علاقات العمل جيدة وعامل تأثير يسير لصالح المنظمة او العكس بالاضافة لذلك يلعب التنوع الثقافي للعاملين الدور الكبير في نجاحها من عدمه ولما ورد يعرف (بو بكر:2015:9) على انها العلاقة المتبادلة ذات الطبيعة السايكولوجية والاجتماعية التي تظهر اثناء تأدية العمل ومن هذا التعريف يمكن القول انها علاقات انسانية تعمل على جو المناخ التنظيمي للعمل يساعدهم على تأدية الواحبات والمهام بشكل دقيق عبر توفير الثقة والاحترام المتبادل بعيدا عن المصالح الشخصية ، اما في حالة كون علاقات العمل غير دقيقه فسوف تنشأ مشاكل في هذه العلاقات تتمثل في مشاكل ادارية وهو ضعف الاساليب الادارية التي تنظم العمل وعلاقاته وتنظيمية وهي المتعلقة بتحديد الاختصاصات وتوزيع المسؤوليات والمهام لتنفيذ الواجبات والاجتماعية وهي المتمثلة باشكالية العمل والتكاسل والاعتماد على الغير.

العامل الوظيفي The functional factor

العامل الوظيفي او العبء الوظيفي واحيانا يطلق عليه عبء العمل وهو من الاعباء المهنية التي يعاني منها العاملين في المنظمة عندما تتطلب الاعمال مهارات متنوعة لا يملكها الفرد العامل فيها اضافة الى ضعف القدرات اللازمة لتنفيذ المهام المطلوبة ويمكن تقسيم هذا العامل او العبء الى كمي يتمثل في عدم كفاية الوقت المخصص لأنجاز الواجبات والمهام وعبء نوعي يتمثل في قصور المهارات المطلوبة من العاملين لأنجاز المهام او ان العبء الوظيفي اكبر من القدرات والخبرات التي يمتلكها العاملين .

بالاضافة لما ورد يمكن القول الى ان هنالك ايضا بعض الامور الاخرى التي تجعل العمل الوظيفي ذو عبء عالي للعاملين وهذه الامور تتمثل بغموض الدور الذي يؤديه العاملين اذ ان الدور المطلوب القيام به هو مجموع الواجبات والالتزامات التي يتوقع العامل أداؤها ضمن المنظمة ومن الامور الاخرى الصراع في موقع العمل بين الفرد والجماعة والعاملين مع المنظمة وهذا الصراع هو نتيجة طبيعية للتفاعل الانساني بين العاملين ويحصل عندما يدرك فرد ما ان اهدافة واتجاهاته وقيمه ومعتقداته لا تتوافق مع الآخرين ، كما يلعب الاغتراب الوظيفي والذي يحدث نتيجة عدم الرضا الوظيفي لبعض العاملين نتيجة لما ورد اعلاه او طبيعة العلاقات السائدة بين العاملين والذي بدوره يقود الى التوتر الوظيفي الذي ينشأ نتيجة ضعف الثقة بين العاملين او بين الرئيس والمرؤوس في العمل وضعف التعاون الذي يقود الى ضعف توازن العلاقة بين بعض العاملين .

المبحث الثاني : الجانب العملي

اولاً: اختبار جودة المطابقة

يعد اختبار جودة المطابقة أداة المقياس لأي بحث خطوة سابقة للقيام بالتحليل الاحصائي اللازم لتحديد مستوى انتشار المتغيرات، وفي ادناه توضيح مفضل لهذا الاختبار.

1) صدق البناء:

باستخدام نمذجة المعادلة الهيكلية للتحقق من صدق بناء المقياس لمتغيري البحث ومدى ملائمة فقرات المقياس مع الأسس النظرية له تم الاعتماد على التحليل العاملي التوكيدي ويعتمد على معايير القياس جودة المطابقة لفقرات المقياس مع متغيرات المقياس ويمكن توضيح هذه المعايير كما في الجدول(1):

جدول (1) يوضح مؤشرات حسن المطابقة للمتغيرات قيد الدراسة	
المؤشر	القاعدة العامة او المعيار
1- مؤشرات جودة المطابقة $(Goodness\ Of\ Fit)$	
قيمة x^2	-
درجة الحرية (df)	-
النسبة بين x^2 و (df)	اقل من 5
مؤشر جذر متوسط مربع الخطأ التقريبي $(RMSEA)$	بين 0.05 – 0.08
مؤشر المطابقة المقارن (CFI)	اكبر من 0.90
مؤشر توكرر لويس (TLI)	اكبر من 0.90

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على Hooper et al; (2008)

أ. **التحليل العاملي التوكيدي لمتغير اخلاقيات العمل:**

من خلال الشكل (1) والذي يوضح التحليل العاملي التوكيدي لمتغير اخلاقيات العمل من خلال مجموعة من المؤشرات ودرجة ارتباط كل فقرة وكما موضح ادناه:

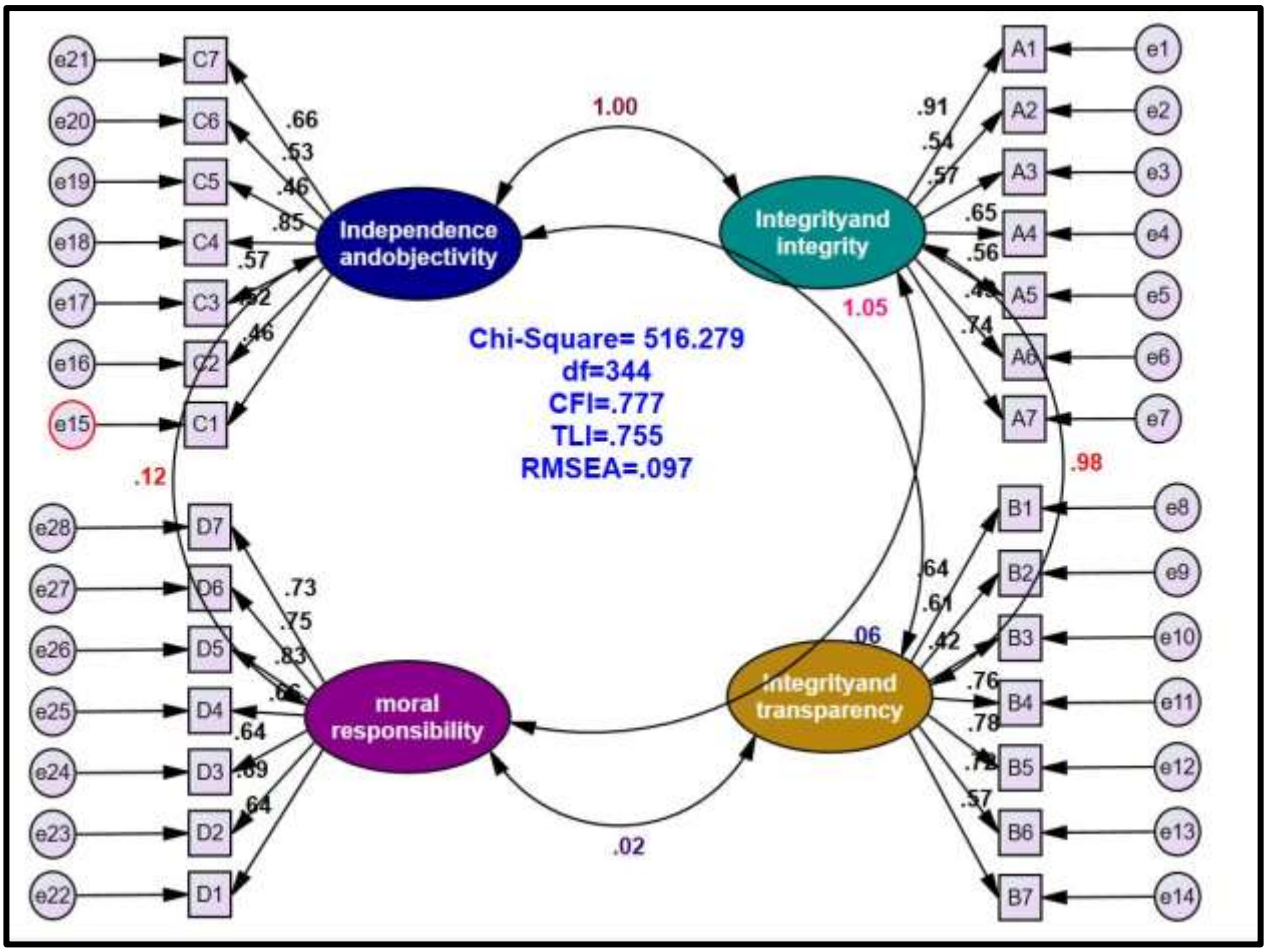

الشكل (1) الصدق البنائي التوكيدي لمتغير اخلاقيات العمل

من خلال انموذج التحليل العاملي التوكيدي لمتغير اخلاقيات العمل أعلاه توصلنا الى النتائج الموضحة في الجداول (2) ادناه

x^2	df	النسبة بين x^2 و (df)	$(RMSEA)$	(CFI)	(TLI)
516.279	344	1.501	0.097	0.777	0.755

نلاحظ من خلال النتائج أعلاه ان:

1. قيمة $(TLI = 0.755)$ هي قيم جيدة ويجب ان تكون ضمن المدى اي قيمته اكبر من 0.90 ليدل على تطابق النموذج.
2. قيمة $(CFI = 0.777)$ هي قيم جيدة ويجب ان تكون ضمن المدى اي قيمته اكبر من 0.90 ليدل على تطابق النموذج
3. نلاحظ ايضاً ان قيمة $(\text{RMSEA} = 0.097)$هذه قيمة غير جيدة لان المدى يجب ان يكون (0.05-0.08) ليدل على مطابقة النموذج وكلما كان اقل من 0.05 كان النموذج ملائم ومطابق بشكل افضل.

لذا يجب تحسين النموذج من خلال التعديل على هذه المؤشرات وحسب توصيات مؤشرات (Modification Indices)، اذ يضع الباحث انموذجا اعتمادا على الأدبيات او نظرية البحث ثم يحاول اختبار مدى مطابقة الأنموذج للبيانات التجريبية فاذا كانت المطابقة غير كافية فان الاجراء الشائع هو تعديل النموذج من خلال حذف الفقرات ذات التباين المشترك الاعلى والمرتفع

ضمن الانموذج او تعديلها من خلال تكوين الارتباط بين الأخطاء ذات التباين المشترك العالي وبعد هذا الإجراء يكون الانموذج النهائي بعد التعديل كما هو مبين في الشكل (2)

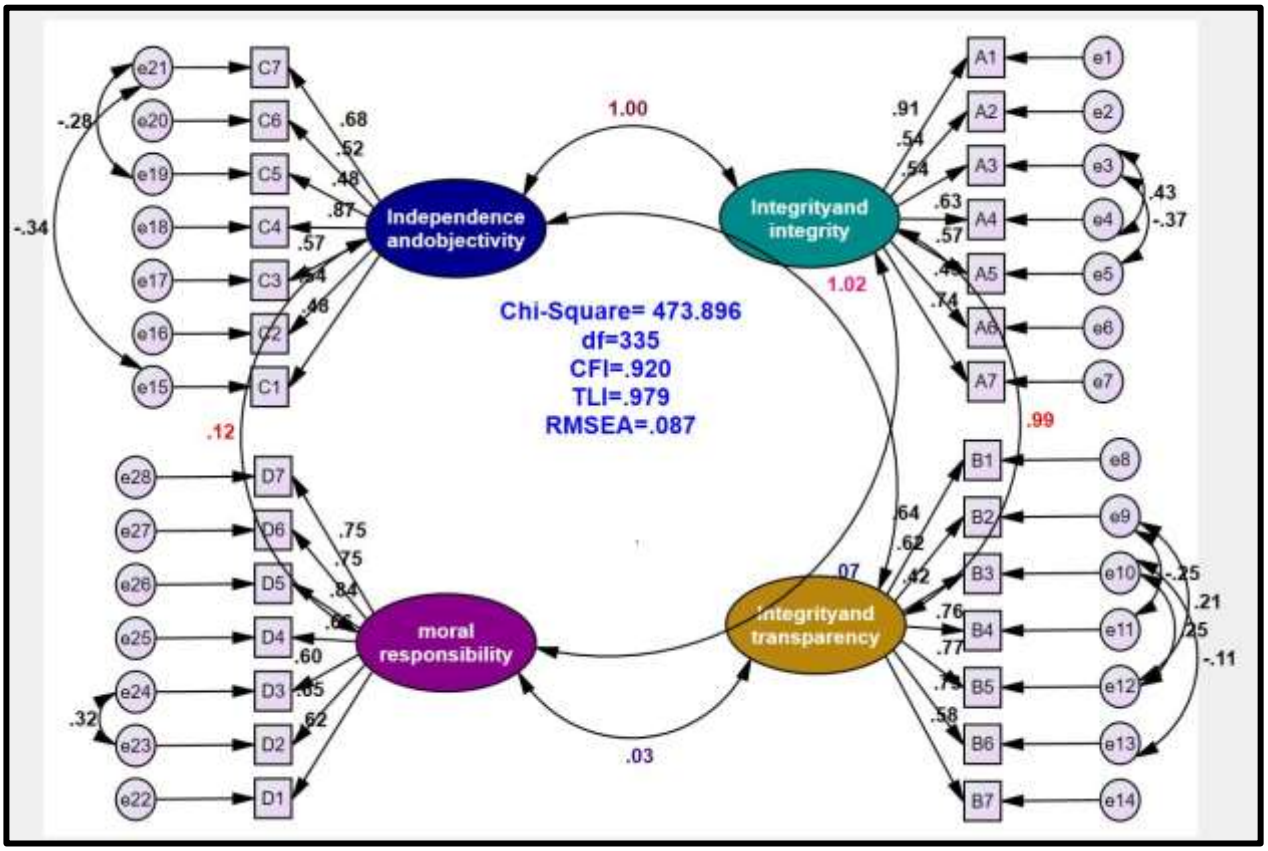

الشكل (2) الصدق البنائي التوكيدي لمتغير اخلاقيات العمل بعد التعديل

ونلاحظ ايضاً من خلال قيمة RMSEA والتي تساوي (0.087) وهذا دليل على جودة مطابقة النموذج الخاص بأخلاقيات العمل

ب- التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الأمن الوظيفي:

من خلال الشكل (3) والذي يوضح التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الأمن الوظيفي من خلال مجموعة من المؤشرات ودرجة ارتباط كل فقرة وكما موضح ادناه :

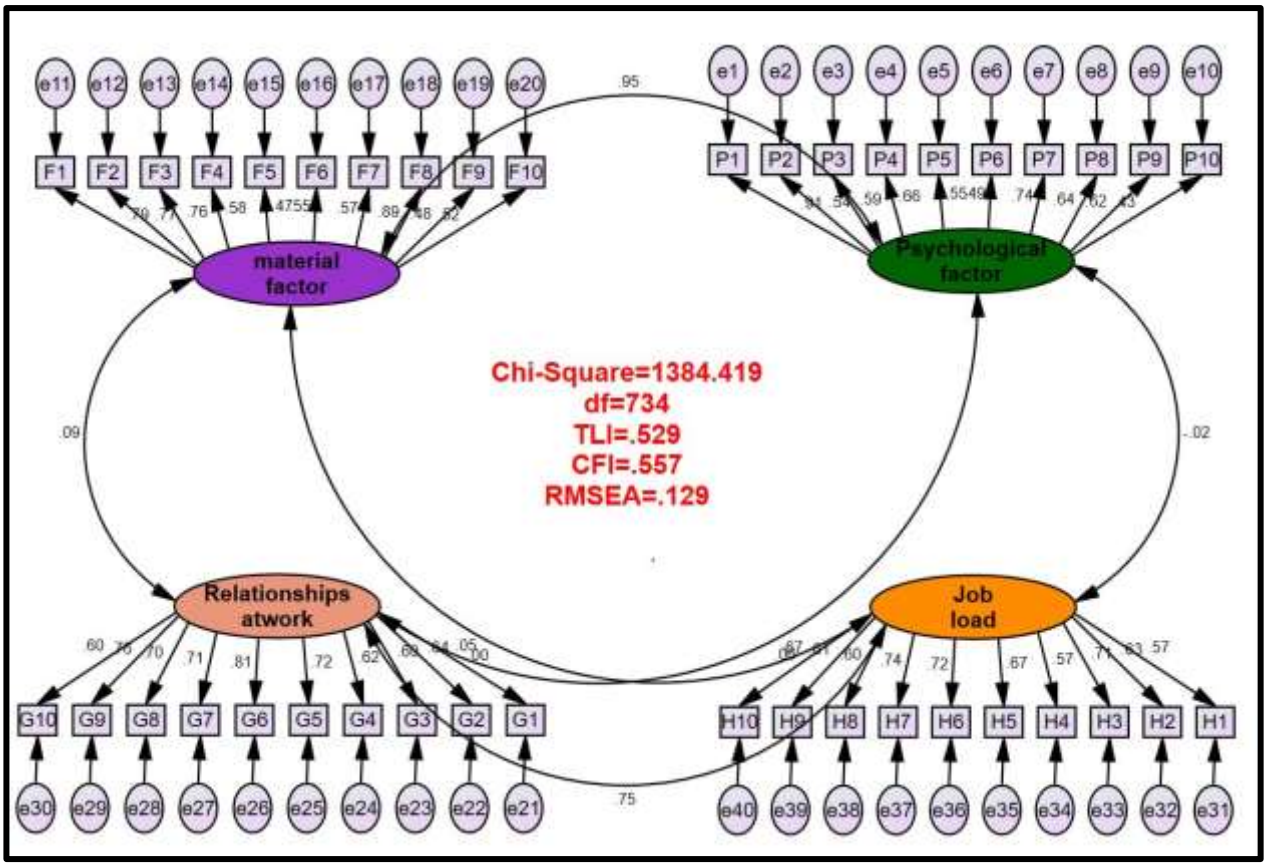

الشكل (3) الصدق البنائي التوكيدي لمتغير الأمن الوظيفي

من خلال انموذج التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الأمن الوظيفي أعلاه توصلنا الى النتائج الموضحة في الجداول (3) ادناه

x^2	df	النسبة بين x^2 و (df)	$(RMSEA)$	(CFI)	(TLI)
1384.419	734	1.886	.129	.557	.529

نلاحظ من خلال النتائج أعلاه ان:

1. قيمة $(TLI = 0.529)$ هي قيم ضعيفة ويجب ان تكون ضمن المدى اي قيمته اكبر من 0.90 ليدل على تطابق النموذج
2. قيمة $(CFI = 0.557)$ هي قيم ضعيفة ويجب ان تكون ضمن المدى اي قيمته اكبر من 0.90 ليدل على تطابق النموذج
3. نلاحظ ايضاً ان قيمة $(\text{RMSEA} = 0.129)$هذه قيمة غير جيدة لان المدى يجب ان يكون (0.05-0.08) ليدل على مطابقة النموذج وكلما كان اقل من 0.05 كان النموذج ملائم ومطابق بشكل افضل.

لذا يجب تحسين النموذج من خلال التعديل على هذه المؤشرات وحسب توصيات مؤشرات (Modification Indices)، اذ يضع الباحث انموذجا اعتمادا على الأدبيات او نظرية البحث ثم يحاول اختبار مدى مطابقة الأنموذج للبيانات التجريبية فاذا كانت المطابقة غير كافية فان الاجراء الشائع هو تعديل النموذج من خلال حذف الفقرات ذات التباين المشترك الاعلى والمرتفع

ضمن الانموذج او تعديلها من خلال تكوين الارتباط بين الأخطاء ذات التباين المشترك العالي وبعد هذا الإجراء يكون الانموذج النهائي بعد التعديل كما هو مبين في الشكل (4)

ونلاحظ ايضاً من خلال قيمة RMSEA والتي تساوي (0.079) وهذا دليل على جودة مطابقة النموذج الخاص بالأمن الوظيفي.

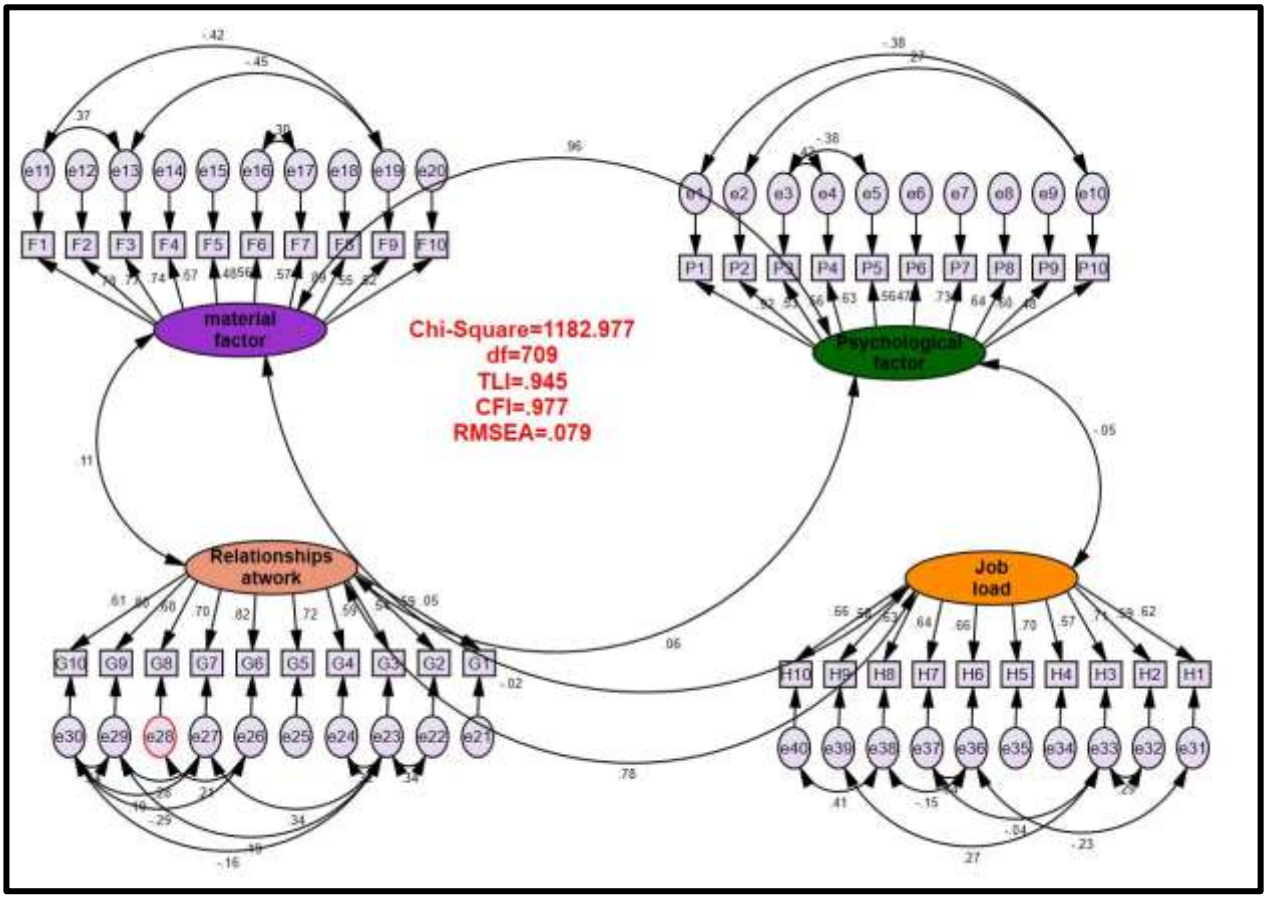

الشكل (4) الشكل (1) الصدق البنائي التوكيدي لمتغير الأمن الوظيفي بعد التعديل

2) ثبات المقياس:

ولغرض التأكد من الاتساق الداخلي لفقرات المقياس تم الاعتماد على $(Cronbach\ Alpha)$ لغرض معرفة ثبات كل فقرة من فقرات المقياس والجدول (4) ادناه يوضح نتائج اختبار الاتساق الداخلي لمتغيرات البحث وكما يلي:

جدول (4) اختبار ***Cronbach Alpha*** لمتغيرات البحث

المتغيرات الرئيسة	الابعاد	عدد الفقرات	***Cronbach Alpha***
اخلاقيات العمل	الأمانة والاستقامة	7	.827
	النزاهة والشفافية	7	.827
	الاستقلالية والموضوعية	7	.769
	المسؤولية الاخلاقية	7	.872
الأمن الوظيفي	العامل النفسي	10	.864
	العامل المادي	10	.874
	بعد العلاقات في العمل	10	.862
	العبء الوظيفي	10	.878

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS V26

تشير نتائج الجدول أعلاه الى ان معامل ***Cronbach Alpha*** لمتغيرات البحث اكبر من 0.70 وهو يدل على توافر الاتساق الداخلي لفقرات ومتغيرات البحث وهي صالحة لإجراء التحليل الاحصائي.

ثانياً: التحليل الوصفي لمتغيرات البحث

لبيان مستوى توفر الابعاد في المنظمة المبحوثة من خلال تحليل وتفسير اجابات المبحوثين, طرحت عدة اسئلة لهذه الابعاد ويبين الجدول رقم (5) الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وشدة الاستجابة للفقرات اذ نلاحظ ما يلي:

1. الأمانة والاستقامة: يتضح من خلال النتائج ان بعدالأمانة والاستقامة قد حقق وسط حسابي (4.52) وهو اعلى من الوسط الفرضي والبالغ (3) وبانحراف معياري بلغ (0.55) وقد شكل هذا البعد نسبة أهمية بلغت (90.4%) مقارنة بالأبعاد الأخرى حيث تشير هذه النتائج الى انسجام عالي بالاجابات ويؤكد ذلك الانحراف المعياري والاهمية النسبية مما يشير الى وجود الامانة والاستقامة لدى العاملين في المنظمة المبحوثة
2. النزاهة والشفافية:يبين التحليل الاحصائي للبعد الثاني من اخلاقيات العمل ومن خلال اجابات المبحوثين فقد حقق هذا البعد وسط حسابي (4.43) وبنسبة أهمية بلغت (88.6%)وهذه النتيجة تشير الى ان النزاهة والشفافية كبعد من ابعاد اخلاقيات العمل موجودة لدى العاملين نتيجة لما اظهره الوسط الحسابي والانحراف المعياري .
3. الاستقلالية والموضوعية: يبين الجدول (5) أن هذا المتغير قد حقق وسطا حسابيا عاما مقداره (4.64) وهو أعلى من الوسط الفرضي البالغ (3) وبانحراف معياري (0.43) وأهمية نسبية (92.8%) مما يعكس ذلك أن الاستقلالية والموضوعية هو جزء اساسي من عمل الافراد العاملين في المحافظة .
4. المسؤولية الاخلاقية:يبين الجدول (5) أن هذا المتغير الفرعي قد حقق وسطا حسابيا عاما مقداره (3.48) وهو أعلى من الوسط الفرضي البالغ (3) وبانحراف معياري (0.71) واهمية نسبية (69.6%) ومن ذلك يتبين أن هنالك مسؤولية اخلاقية في العمل وهي جزء اساسي من ثقافة العاملين في المحافظة .

5. العامل النفسي: حقق هذا البعد وسط حسابي بلغ (4.49) وهو اعلى من الوسط الفرضي والبالغ (3) وبانحراف معياري كان (0.56) اما الأهمية النسبية له فقد بلغت (89.8%) ومن النتائج أعلاه يتبين أن هذا العامل له تأثير في سلوك العاملين نحو الاحساس بالامن الوظيفي بعملهم .
6. العامل المادي: بلغ الوسط الحسابي لهذا البعد (4.57) وبانحراف معياري (0.50) وهو اعلى من الوسط الفرضي البالغ (3) على مساحة المقياس ، ومن خلال ملاحظة نتائج الجدول ادناه نجد ان العامل المادي موجود في المحافظة الامر الذي ينعكس على شعور العاملين بالامن الوظيفي المطلوب في عملهم .
7. بعد العلاقات في العمل: بلغ الوسط الحسابي لهذا البعد (3.58) وبانحراف معياري (0.61) وهو اكبر من الوسط الفرضي البالغ (3) على مساحة المقياس ، يتبين من النتائج أعلاه ان العلاقات الرسمية وغير الرسمية موجودة بين العاملين وهذا ماعكسه ارتفاع درجة الوسط الحسابي الموزون والانحراف المعياري الذي يشير الى انسجام الاجابات حول هذا البعد ومدى توافره في المحافظة .
8. العبء الوظيفي: بلغ الوسط الحسابي لهذا البعد (3.46) وهو اعلى من الوسط الفرضي والبالغ (3) اما الانحراف المعياري فقد بلغ (0.74) وبنسبة أهمية كانت (69.2%) وتشير هذه النتائج الى ان العبء الوظيفي بكل تفاصيله مدرك من قبل العاملين وان الامور المتمثلة بضغوط العمل وغموض الدور والصراع قليل في المنظمة المبحوثة من خلال النتيجة اعلاه التي يعكسها الوسط الحسابي الموزون والانحراف المعياري .

الجدول (5) يبين التحليل الوصفي لمتغيرات البحث

الابعاد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
الأمانة والاستقامة	4.52	0.55	%90.4
النزاهة والشفافية	4.43	0.61	%88.6
الاستقلالية والموضوعية	4.64	0.43	%92.8
المسؤولية الاخلاقية	3.48	0.71	%69.6
العامل النفسي	4.49	0.56	%89.8
العامل المادي	4.57	0.50	%91.4
بعد العلاقات في العمل	3.58	0.61	%71.6
العبء الوظيفي	3.46	0.74	%69.2

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V26

ثالثاً: اختبار فرضيات البحث

أ- الفرضية الرئيسة الأولى

تم التحقق من صحة هذه الفرضية اختبار علاقة الارتباط والتي تسعى للتحقق من علاقة تجمع بين المتغيرات الرئيسية عن طريق اختبار علاقة الارتباط للمتغيرات الفرعية لمتغيرات البحث وكانت النتيجة كم هو موضح في الجدول (6):

الجدول (6) علاقة الارتباط بين اخلاقيات العمل والامن الوظيفي

Correlations

		اخلاقيات العمل	الامن الوظيفي
اخلاقيات العمل	Pearson Correlation	1	.867**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	54	54
الامن الوظيفي	Pearson Correlation	.867**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	54	54

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V26

يتضح من الجدول (6) وجود علاقة ارتباط موجبة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) وهو يدل على علاقة ارتباط قوية تجمع متغيرات البحث وعلى هذا الأساس يتم قبول الفرضية الرئيسة الأولى والتي تقول وجود علاقة ارتباط موجب ذات دلالة إحصائية بين اخلاقيات العمل والامن الوظيفي.

ب- اختبار الفرضيات الفرعية الخاصة بالفرضية الرئيسة الأولى

نلاحظ من الجدول (7) ادناه ان بعض علاقات الارتباط بين الابعاد الفرعية لمتغير اخلاقيات العمل المتضمنة (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية، الاستقلالية والموضوعية، المسؤولية الاخلاقية) وبين الابعاد الفرعية لمتغير الامن الوظيفي المتضمنة (العامل النفسي، العامل المادي، بعد العلاقات في العمل، العبء الوظيفي) كانت معنوية وعلى هذا الأساس يتم قبول الفرضيات الفرعية من الفرضية الرئيسة الاولى والتي تقول وجود علاقة ارتباط موجب ذات دلالة إحصائية بين ابعاد اخلاقيات العمل وابعاد الامن الوظيفي أي نسبة تحقق هذه الفرضيات هي (50%).

الجدول (7) يوضح علاقات الارتباط بين الابعاد الفرعية					
		العامل النفسي	العامل المادي	بعد العلاقات في العمل	العبء الوظيفي
الأمانة والاستقامة	Pearson Correlation	**0.972	**0.812	0.161	0.038
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.245	.785
	N	54	54	54	54
النزاهة والشفافية	Pearson Correlation	**0.904	**0.930	.102	-0.071
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.464	.608
	N	54	54	54	54
الاستقلالية والموضوعية	Pearson Correlation	**0.829	**0.949	.212	0.053
	Sig. (2-tailed)	.000	.000	.124	.706
	N	54	54	54	54
المسؤولية الاخلاقية	Pearson Correlation	0.030	0.055	0.968**	0.591**
	Sig. (2-tailed)	.832	.692	.000	.000
	N	54	54	54	54

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V26

ت- اختبار الفرضية الرئيسة الثانية:

تم بناء نموذج لغرض التحقق من صحة فرضيات البحث المتعلقة بطبيعة التأثير وفقاً للفرضية الثانية الرئيسة والتي تنص على (وجود تأثير معنوي ذات دلالة إحصائية بين اخلاقيات العمل والامن الوظيفي)

على أساس ما تقدم يمكن اختبار ما تقدم من فرضيات كما هو موضح في انموذج الاختبار المدرج ادناه.

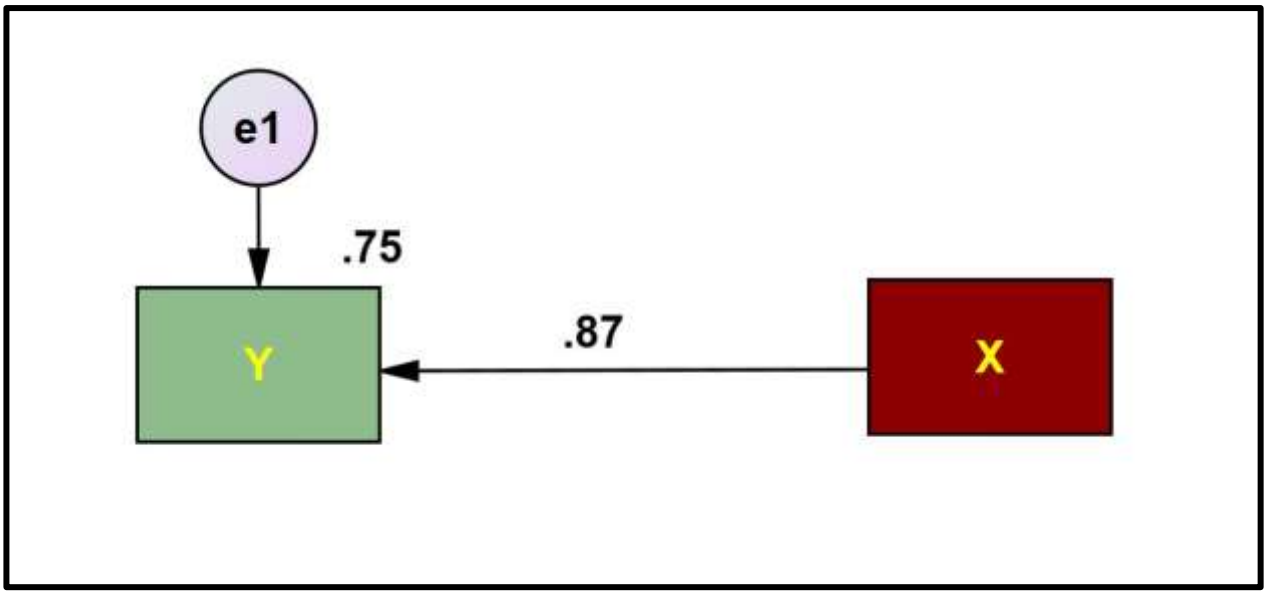

الشكل (5) يوضح التقديرات المعيارية لتأثير اخلاقيات العمل على الأمن الوظيفي

يوضح الانموذج أعلاه التقديرات المعيارية لأنموذج الانحدار البسيط حيث ان متغير اخلاقيات العمل (X) يمثل المتغير المستقل أما متغير الامن الوظيفي (Y) فيمثل المتغير التابع ونلاحظ ان القيمة التقديرية المعيارية بلغت $(Beta = 0.87)$ اي ان اخلاقيات العمل له اثر واسهام كبير في الامن الوظيفي بالإضافة وضح الانموذج أعلاه قيمة Squared Multiple Correlations حيث بلغت (0.75) وهذه النسبة تفسر 75% من المتغير التابع (الامن الوظيفي) بأثر المتغير المستقل (اخلاقيات العمل) اما 25% الأخرى فهي تعود لعوامل وأسباب خارجية أخرى بالإضافة الى ان معامل الارتباط بين المتغيرات بلغ (0.867) وهذه القيمة تدل على ارتباط قوي وطردي بين المتغيرات.

اما فيما يخص التقديرات اللامعيارية فهي موضح في الانموذج ادناه

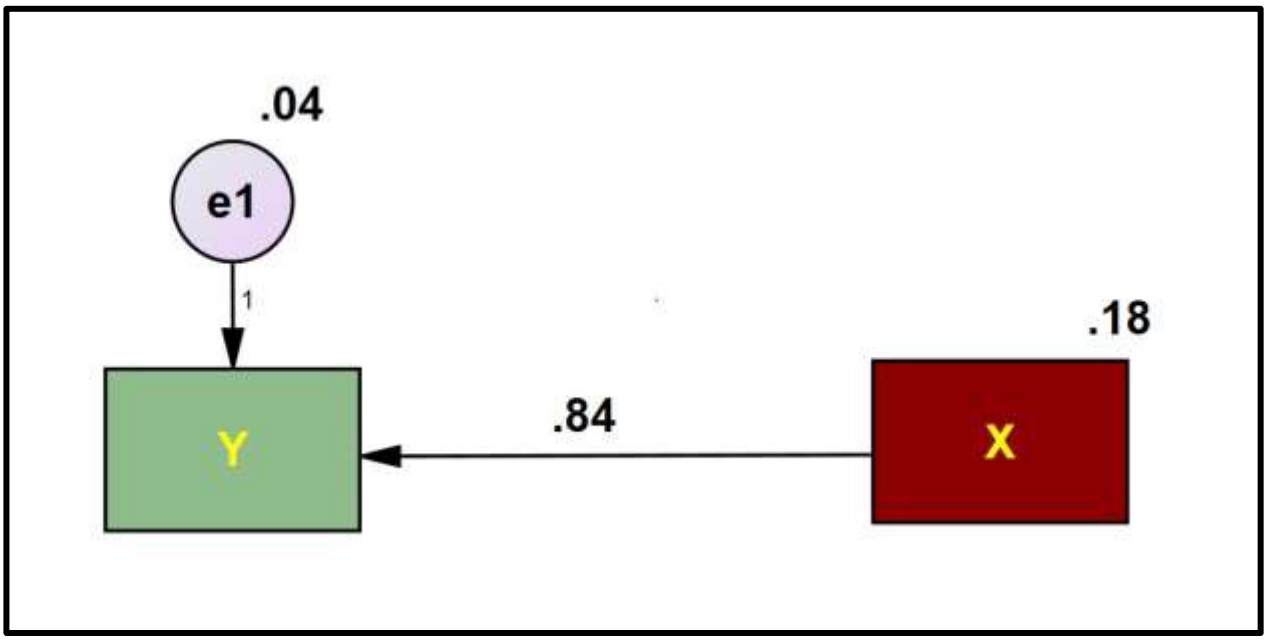

الشكل (6) يوضح التقديرات اللا معيارية لتأثير اخلاقيات العمل على الأمن الوظيفي

هذا النموذج يوضح التقديرات اللامعلمية لأنموذج الانحدار الخطي البسيط حيث ان (0.84) تمثل قيمة الميل الحدي اما قيمة الحد الثابت فكانت (0.18) وقيمة الخطأ (0.04) وهذا دليل على معنوية النموذج ومعادلة الانحدار تكون بالشكل التالي:

$$\text{الوظيفيالأمن} = \mathbf{0.84} + \mathbf{(0.18)}\text{العملاخلاقيات}$$

ث- اختبار الفرضيات الفرعية الخاصة بالفرضية الرئيسة الثانية:

تم بناء نموذج لغرض التحقق من صحة فرضيات البحث المتعلقة بطبيعة التأثير وفقاً للفرضيات الفرعية الخاصة بالفرضية الثانية الرئيسة والتي تنص على (وجود تأثير معنوي ذات دلالة إحصائية بين ابعاد اخلاقيات العمل مجتمعة والامن الوظيفي)

على أساس ما تقدم يمكن اختبار ما تقدم من فرضيات كما هو موضح في انموذج الاختبار المدرج ادناه.

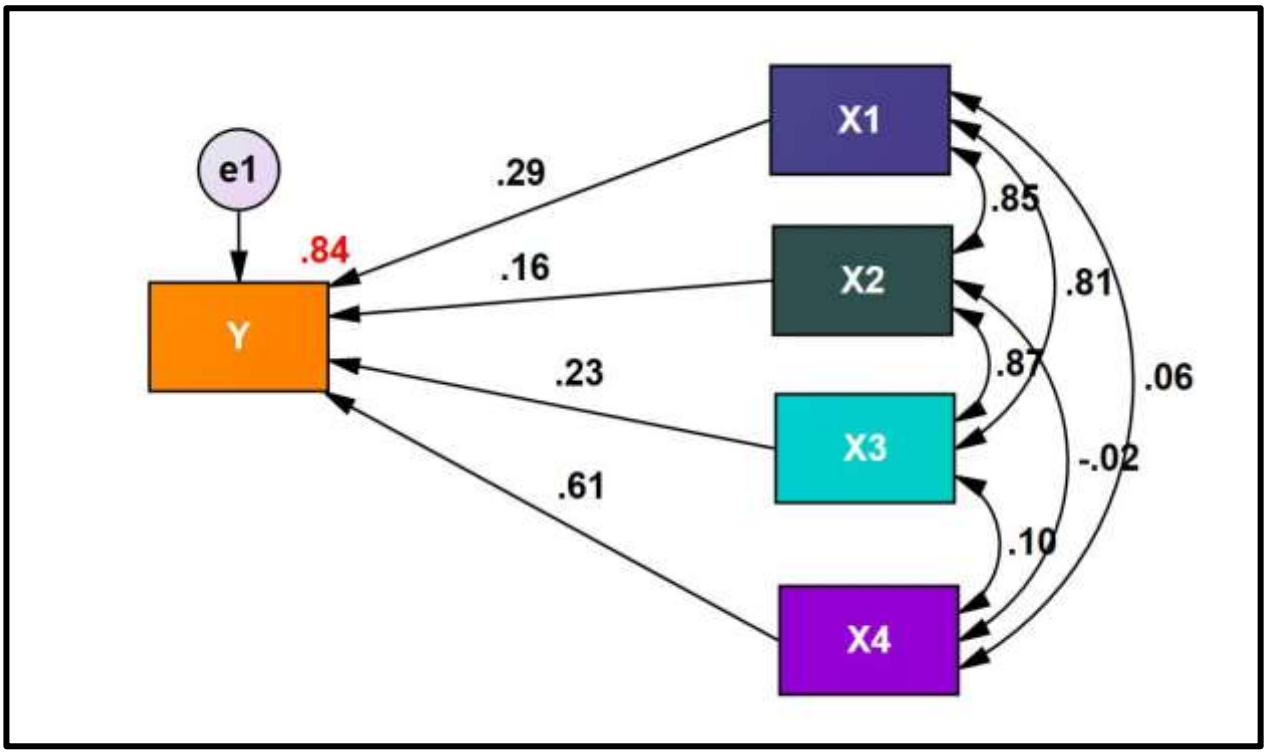

الشكل (7) يوضح التقديرات المعيارية لتأثير اخلاقيات العمل على الأمن الوظيفي

يوضح الانموذج أعلاه التقديرات المعيارية لأنموذج الانحدار البسيط حيث ان ابعاد اخلاقيات العمل (X_4, X_3, X_2, X_1) يمثل المتغيرات المستقلة(الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية، الاستقلالية والموضوعية، المسؤولية الاخلاقية) أما متغير الامن الوظيفي (Y) فيمثل المتغير التابع ونلاحظ ان القيم التقديرية المعيارية بلغت $(Beta = 0.61, 0.23, 0.16, 0.29)$ على التوالي اي ان ابعاد اخلاقيات العمل لها اثر واسهام كبير في الامن الوظيفي بالإضافة وضح الانموذج أعلاه قيمة Squared Multiple Correlations حيث بلغت (0.84) وهذه النسبة تفسر 84% من المتغير التابع (الامن الوظيفي) بأثر المتغيرات المستقلة (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية، الاستقلالية والموضوعية، المسؤولية الاخلاقية) اما 16%

الأخرى فهي تعود لعوامل وأسباب خارجية أخرى بالإضافة الى ان معامل الارتباط بين المتغيرات كانت معنوية وعالية وهذه النتيجة تدل على ارتباط قوي وطردي بين المتغيرات.

وهذا دليل على معنوية النموذج ومعادلة الانحدار تكون بالشكل التالي:

الوظيفي الأمن = 0.29الأمانة والاستقامة +0.16النزاهة والشفافية +0.23الاستقلالية والموضوعية +0.61المسؤولية الاخلاقية

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1-أن توفر اخلاقيات العمل له تأثير في اتجاهين الأول موقفي يحدد في ضوء احساس الموظف بهذه الاخلاقيات، والثاني سلوكي يعبر عن مدى التزامه بتطبيق هذه الاخلاقيات ، وتأثيرها على توفير الشعور بالامن الوظيفي الذي ينشده العاملين في المنظمة .

2-اظهرت نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات البحث وجود اخلاقيات االعمل والامن الوظيفي بابعادهما وهذه ما تظهره الاوساط الحسابية الموزونة لهذه المتغيرات الامر الذي يدل على وجود ثقافة تنظيمية تعمل من خلالها هذه المتغيرات كجزء اساسي من منظومة العمل في المحافظة.

3-يشير الوسط الحسابي الموزون لبعدي علاقات العمل والعبء الوظيفي الى تاثيرهما القليل على العاملين في المنظمة المبحوثة وهذا ما اظهره الوسط الحسابي الموزون البالغ (3,5) و (3,4)وهي اقل الاوساط الحسابية الموزونة .

4-وجود علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة احصائية عند مستوى (0.01) وهي علاقة ارتباط قوية بين متغيرات البحث وهذه النتيجة تقود الى قبول الفرضية الرئيس الالى التي تشير الى وجود هذه العلاقة.

5-وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين ابعاد اخلاقيات العمل وابعاد الامن الوظيفي لذا تقبل الفرضية الفرعية الاولى التي تشير الى هذه العلاقة.

6-وجود تأثير لأخلاقيات العمل في الامن الوظيفي اذ تظهر نتيجة التحليل الاحصائي تأثير (75%) من اخلاقيات العمل بالامن الوظيفي والنسبة المتبقية البالغة (25%) تعود لأسباب خارجية .

7-النتائج الظاهرة بالشكل رقم (6) للتقديرات اللامعلمية والتي تشير الى تأثير اخلاقيات العمل على الامن الوظيفي معنوية العلاقة بينهما اذ أن الميل الحدي البالغ (0.84) والحد الثابت (0.18) ونسبة الخطأ القليلة البالغة (0.04) .

8-تظهر نتائج التقديرات المعيارية في الشكل (7) الى وجود اثر واسهام لأبعاد اخلاقيات العمل في ابعاد الامن الوظيفي حسبما ماتظهرة نتائج (Beta)كذلك علاقة الارتباط القوية التي بلغت (0.84) والنسبة المتبقية البالغة (0.16)تعود لأسباب خارجية لذا تقبل الفرضية التي تشير الى وجود العلاقة الاحصائية الموجبة بين هذه المتغيرات .

التوصيات

1- لتعزيز العامل النفسي في المحافظة يجب متابعة الثقافة التنظيمية الموجودة في المنظمة لغرض معرفة النواحي الايجابية فيها وتطويرها ومعالجة السلبيات ان وجدت .

2- اخلاقيات العمل جزء اساسي في تحقيق الامن الوظيفي لذا لابد من وجودها بابعادها اعلاه وملائمتها لعمل العاملين في المحافظة واقتناعهم بها واعتمادها كأساس لتقيم اداء العاملين .

3- لتعزيز الاخلاقيات الموجودة يجب العمل على الممارسات التي تزيد من تحفير العاملين الذين يمتلكون اخلاقيات العمل في المحافظة .

4- ايجاد نظام للترقيات والمكافآت والمزايا الاخرى للعاملين ذوي الاخلاقيات العالية في العمل والمتميزين في اداء المهام المكلفين بها .

5- لمنع انخفاض المستوى الاخلاقي الموجود في المحافظة لابد من قيام الادارة بايجاد نظام للوصف الوظيفي يمكنهم من تقيم الاداء للعاملين بشفافية وموضوعية .

6- العمل على تنمية وتطوير ابعاد الامن الوظيفي عبر توفير بيئة عمل تساعد على رفع وادامة مستوى الامن الوظيفي في المحافظة .

المصادر العربية

1- السكارنة : بلال خلف (2012) اخلاقيات العمل واثرها في ادارة الصورة الذهنية في منظمات الاعمال – دراسة ميدانية في شركة الاتصالات الاردنية –مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية –العدد 33.

2- د.العمري ، ياسر حسن، احمد الحسن (2020) واقع تطبيق اخلاقيات العمل في قطاع التعليم في محافظة حايل-الحسير –بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات التجارية مجلد4 العدد1.

3- الصبيحات:بدر ابراهيم (2017) اخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية دار الجنان – عمان.

4- خيرالله:هبة (2020) مفهوم اخلاقيات لعمل بحث منشور في stor.com

5- د.عمروش:فادي (2021) مقالة عبر الانترنت .www.http//fadyam.com/blog/archives

6- د.الزهرة ،اسود: (2018) الموضوعية لدى اساتذة الجامعة . بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية – جامعة بابل .

7-الذويقة : عطاالله بشير (2016) اثر اخلاقيات العمل في تعزيز الميزة التنافسية في البنوك التجارية .

8-الحادو:ضياء الحق (2017) اثر اخلاقيات العمل على المسؤولية المجتمعية المدركة ، جامعة السودان للعلوم التكنولوجية- رسالة ماجستير غير منشور

المصادر الاجنبية

1-Balde,R..Sharma; Sangidha.Rai(2015) A study to develop an instrument to measure work ethics :Global Business Review

16(2)\SAGE BublicationsSagepub, in\home,nav.Dol:10.1177\0972150914564417.http;gbr sagepub.com.
2-Hitesh.Bhsion (2020);Job security definition,meaning,advantage, Threats.W.W.W.https\\marketing 91.com.
3-Mathani:B.(2016) :A Significance of work ethics in human reseoursec management for upgrading the performance. An applied study.Europeun scientific journal 12(4)2016.
4-W.W.W.https;\\beter up .com .boig. MaddlineMiels(2022): The secret to achieving job security and why it matters.
5-Scott.H.Young(2018): How to bulide reliable work ethics.W.W.W.https;lifelink.og.
6-Shuvik,sanyal, Mohamed Wamique:(2018) :Loss of Job Security And Its Impact on Employee Performance Astudy in Sultanate OMn: International journal of innovative Research &Grouth. Volume 7:(2018) DoI\IJIRG.2018.6.7.101.
7-Susan.M.(2018) Best Way you Can demonstrate strong ethics.W.W.W.http;The balance .com.

دور ثقافة الترويح في التعامل مع مشكلات الشباب النفسية دراسة تحليلية 1980–2010

الدكتور/ فؤاد الصيد المغربي

المعهد العالي للعلوم والتقنيات الطبية –القره بوللي – ليبيا

Foad.emg@gmail.com

00218913749450

الملخص

يهدف البحث إلى أبراز دور ثقافة الترويح في استثمار أوقات الفراغ للاسرة ولقد تم تطبيق الدراسة على عينة البحث بالطريقة العشوائية من أسر تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي بإجمالي (120) أسرة من أسر مدينة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية. وتوصل الباحث إلى أن ترتيب المهارات والأنشطة الترويحية التي تقوم بها الأسرة في وقت الفراغ كالاتي الأنشطة الترويحية الرياضية والخلوية في المرتبة الأولى، والترويحية الاجتماعية في المرتبة الثانية، الترويحية الثقافية في المرتبة الثالثة، الترويحية الفنية في المرتبة الأخيرة. أفضل أماكن ممارسة الانشطة للأسرة كانت المنزل لعدم توافر الإمكانات لممارسة الأنشطة الترويحية ، أفضل أوقات تنوعت بين وقت الفراغ اليومي وأجازة آخر العام. القيم المكتسبة من ممارسة الانشطة الترويحية وقت الفراغ (الشجاعة، التحية، الأمانة) كقيم خلقية، (التعاون، الصداقة، حب الآخرين) كقيم اجتماعية، (النظافة، النظام، حب الجمال) كقيم جمالية. ويوصي الباحث حث طلاب المرحلة الثانوية على ممارسة الأنشطة الترويحية، توفير الإمكانات اللازمة لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والفنون اليدوية والهويات الخاصة، تفعيل دور الانشطة الترويحية لتعديل سلوك الطلاب.

الكلمات المفتاحية: الترويح – وقت الفراغ– المهارات الاجتماعية– الانشطة الترويحية

The role of the culture of recreation in dealing with the psychological problems of youth, an analytical study 1980-2010

Dr. Foaad Essied El Maghrabyi
Higher Institute of Medical Sciences and Technologies - Garabolli - Libya

Summary

The research aims to highlight the role of the culture of recreation in investing leisure time for the family. The study was applied to the research sample randomly from the families of students in the second stage of basic education with a total of (120) families from the families of the city of Mahalla al-Kubra in Gharbia Governorate. The researcher concluded that the order of the recreational skills and activities carried out by the family in their spare time are as follows: sports and cellular recreational activities in the first place, social recreation in the second place, cultural recreation in the third place, and artistic recreation in the last place. The best places for family activities were the home, due to the lack of possibilities to practice recreational activities. The best times varied between daily free time and vacation at the end of the year. Values acquired from leisure activities (courage, greeting, honesty) as moral values, (cooperation, friendship, love of others) as social values, (cleanliness, order, love of beauty) as aesthetic values. The researcher recommends urging secondary school students to practice recreational activities, providing the necessary capabilities to practice cultural and artistic activities, handicrafts and special identities, and activating the role of recreational activities to modify students' behaviour.

Keywords: recreation - leisure time - social skills - recreational activities

مقدمه الدراسه:

إن تقدم المجتمعات لا تقاس بما تملكة من ثروات فحسب ، بل بما تملكة من عقول مفكرة وأيد ماهرة وطاقات متجددة ويمثل الشباب تلك الطاقات، فهو وسيلته لتحقيق أهدافه، والنجاح فى الكشف عن تلك الطاقات وإستثمارها وصقلها والحفاظ عليها من أهم ركائز التقدم والتطور .وتمثل المرحلة الثانوية خطورة كبيرة وذلك بما تملكه من طاقات بناءة أوهدامة والتى تتشكل تبعا لما يهيأ لها من مناخ أسرى وبيئى ومجتمعى . وقد أجمعت المراجع والدراسات السابقه على أن هذة المرحلة تعد من أهم وأخطر المراحل ، بل هى بداية ظهور المشكلات فى حياة الشباب .

ومن خلال البحث المنهجى لمقررات المرحلة الثانوية بمختلف أنواعها (العام ,والخاص ,صناعي, وتجاري) يتضح لنا أن المدرسه قد أخذت على عاتقها تعليم أساسيات اللغات والعلوم الأكاديميه والتطبيقيه وذلك بالقدر الذى أصبحت به تلك العلوم عبئاً ثقيلاً على كاهل كل من الطالب، والأسرة ، والمدرسة ، بحيث أصبح من الصعب أن تمضى الأسرة يوماً خارج المنزل للتنزة أو لزيارة الأصدقاء أو لممارسة أى نوع من أنواع الرياضة ،وأيضاً على الطالب حيث أصبح مطالباً بالحصول على أعلى الدرجات دون النظر إلى القدرات والمهارات التى يجب تنميتها ، مما وضعهم فى قوالب جامدة بعيدة كل البعد عن الإبتكار والإبداع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان لعدم الوعى باهمية وقيمة وقت الفراغ دورا هاما فى فقد الاهتمام بالأنشطه الترويحيه ، الأمر الذي ادعى الى اصابة بعض الطلاب بالفتور والضيق ، نتيجة للإفتقار الى البرامج التى تستثير دوافع وحماس الطلاب كالحفلات والندوات واللقاءات والمسابقات والرحلات والمعسكرات ، مما ادى الى فقد التواصل بين الطالب والمعلم ،كما كان لظهور الدروس الخصوصية على الساحة بسلبياتها المتعددة ، والتى افقدت المعلم للدور الذي يجب ان يقوم به ،كما افقدت الطالب للصفات التى يجب ان يتحلى بها داخل وخارج المدرسة .وكان نتيجة لذلك ان طاقات الشباب لم تجد القنوات الشرعية التى تعبر من خلالها ، فانطلقت بطريقة تتنافى مع عاداتنا ومبادئنا وقيمنا ، قد يرجع ذلك ايضا إلى اننا لم نعود ابنائنا منذ الصغر على كيفيه إستثمار أوقات الفراغ فى اكتساب العديد من الهوايات والمهارات والخبرات والقيم التى تساعد على تنمية الشخصية بشكل متكامل ، ومع تقدم المرحلة السنية ووصول الطفل إلى المرحلة الثانوية تظهر لنا قوى بشرية معطلة ، غير موجهة ، بلا هدف أو خطة مستقبلية ، غير مدركة لأهمية وقيمة الوقت.

مشكلة الدراسة

تتضح مشكلة الدراسه فى جهل شبابنا بقيمة وأهميته الوقت وكيفية استثماره الأمر الذى أدى إلى فقد العديد من القيم التربوية التى يجب أن يتحلى بها شبابنا والتى أثرت سلبا على الفرد والمجتمع .وبهذا يمكننا أن نعتبر أن حسن استثمار وقت الفراغ فى أنشطة إيجابية هادفة، هي صمام الأمان الواقى من الشعور بالضجر والسأم والملل والذي يحافظ على التوازن بين الصحة الجسمانية والنفسية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسه الى التعرف على:

1- مفهوم وحجم وقت الفراغ واهميتة لدى طلاب المرحلة الثانوية (العام,الخاص ,الصناعي ,تجاري).

2- الانشطة الترويحية التى يمارسها طلاب المرحلة الثانوية فى أوقات الفراغ (العام، الخاص , الصناعى ,التجارى).

4- العلاقة بين وقت الفراغ ومؤشرات السلوك لطلاب المرحلة الثانوية " قيد البحث".

فروض الدراسة:

1- يختلف مفهوم وحجم وقت الفراغ واهميتة لدى طلاب المرحلة الثانوية (العام,الخاص , الصناعى , التجارى).

2- تختلف الانشطة الترويحية التى يمارسها طلاب المرحلة الثانوية فى أوقات الفراغ (العام, الخاص , الصناعى , التجارى).

3- هناك علاقة بين وقت الفراغ ومؤشرات السلوك لطلاب المرحلة الثانوية " قيد البحث".

منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفى المسحى ، **من 2019/11/2 إلى 2019/12/10** واختارت العينة بالطريقة الطبقية العشوائية من بين طلاب الصفين الثانى والثالث للمرحلة الثانوية بليبيا بأنواعها " عام – خاص- صناعى - تجارى " بحجم عينة 837 طالباً ، حيث مثلت كل مرحله كما يلى :- المجموعة الأولى:-

مدارس الثانوي العام حيث مثلت بعدد 231 طالب .المجموعة الثانية مدارس الثانوي الخاص حيث مثلت بعدد 192 طالب . المجموعة الثالثة مدارس الثانوي الصناعي حيث مثلت بعدد 227 طالب .المجموعة الرابعة مدارس الثانوي التجاري حيث مثلت بعدد 187 طالب، ومن ثم تما تصميم استبيان يستند إلى النظرياتالاجتماعية و الاقتصادية والدراسات العلمية المنشورة، واستخدام في تحليله الطرق وإلاختبارات التحليل القياسي المناسبة **الوسط الحسابى. الانحراف المعيارى. معامل الارتباط. النسب المئوية. القيم التقديرية مربع كا.**

الدراسات السابقة :

دراسة **إيمان عبد العزيز عبد الوهاب بعنوان وقت الفراغ مشكلاته في المجتمع وكانت النتائج أن وقت الفراغ** يعتبر هو التحدي الذي يواجه أي مجتمع، حيث أن سياسة وقت الفراغ تعتمد على مبدأ إنساني يطمح إلى تحويل وقت الفراغ إلى وقت ممارسة الأنشطة التي تتناسب مع قيم ومعتقدات وعمر وجنس الفرد، حيث أن لوقت الفراغ أهمية خاصة في هذا المجتمع المتغير ومصدر هذه الأهمية تتمثل في الوظيفة الاجتماعية الحيوية التي يتوقع أن يؤديها وقت الفراغ في تحديد الخطوط التي توجه السلوك الإنساني للغايات المعقولة في عصر كادت الحياة الإنسانية تفقد معناها ومغزاها الاجتماعي.

دراسة وتهاني عبد السلام (2001) بعنوان وقت الفراغ ومشكلاته وكيفية استثماره أن وقت الفراغ لا يمثل شيئاً عارضاً في حياتنا وإنما جزء متكامل من الحياة الإنسانية والاجتماعية لإنسان هذا العصر في مجتمع متغير حيث يتأثر الإنسان ببعض العوامل التي تتبلور من خلال شخصيته والتي قد تؤثر بالإيجاب أو السلب على اتجاهاته وأنماط سلوكه في حياته اليومية ومن أهمها وقت الفراغ، لذا اهتمت المؤسسات المختلفة السياسية، والتربوية، والاجتماعية، والدينية.

دراسة كمال السمنودي (2003) نقلاً عن رابطة العالم للفراغ والترويح World Leisure and Recreation Association بضرورة وضع ميثاق للفراغ والترويح، ولقد أوضحت تلك الرابطة أن طريقة استخدام وقت الفراغ تمثل أهمية عظمى في حياة الإنسان، حيث يعد وقت الفراغ هو الوقت المتبقي للفرد بعد انتهائه من أعماله ومسئولياته، والذي يكون للفرد فيه حرية استخدامه.

دراسة مُحَمَّد علي (1985) أن مع ازدياد معدلات وقت الفراغ يتزايد القلق حول كيفية استخدامه، ويصبح خطراً عندما لا يدرك الأفراد كيف يستخدمونه، فوقت الفراغ إذا لم نحسن تنظيمه واستثماره يوفر مناخاً مناسباً لممارسات سلبية خاطئة، فالفراغ في أي شكل من أشكاله إذا لم يوجه نحو عمل نافع يصبح مدعاة للفساد، ومن وجهة نظر علماء الاجتماع وعلماء التربية أصبح وقت الفراغ مشكلة تتطلب المواجهة بأسلوب وخطة عملية متكاملة، حتى يتمكن كل مجتمع من الاستقرار واستثمار هذا الوقت بصورة بناءه وتجنب العواقب الوخيمة التي قد تحدث من عدم استغلال هذا الوقت في الأنشطة التي تعود على الأفراد بالنفع.

دراسة مُحَمَّد الحماحمي وعايدة عبد العزيز (1998) أن وقت الفراغ أصبح في القرن المعاصر يرتبط بحرية استخدام الفرد لهذا الوقت ، وأن هناك ثلاث طرق أساسية لتعريف وقت الفراغ فالطريقة الأولى تتناول الأربع والعشرين ساعة التي تكون مجمل اليوم مخصوماً منها الفترات غير المخصصة لوقت الفراغ كوقت تناول الوجبات الغذائية والعمل وإشباع الحاجات الفسيولوجية والنوم، والطريقة الثانية تعني اندماج الفرد في القيام بعمل معين وقف طبيعة نشاطه وحيويته، ومن ثم فإن هذه الطريقة تركز على أن تكون الأهمية للكيف وليس للكم، والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين "الفائض والأهمية النسبية" ومن هنا يمكن تعريف وقت الفراغ بأنه عدد من المناشط التي ينغمس فيها الفرد بمحض إرادته أما للراحلة أو التسلية أو زيادة معلوماته أو تحسين مهاراته أو زيادة مشاركته في الوسط المحيط وذلك بعد استيفاء واجباته الوظيفية والأسرية والاجتماعية.

دراسة كامل عمران (1995) أن لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، ويرتبط وقت الفراغ واستثماره بالبناء الاجتماعي السائد، وبمستوى التقدم الحضاري، ودرجة تعقد النظم الاجتماعية وتقنياتها، كما يعتمد وقت الفراغ على العلاقات الاجتماعية ويخضع للقوانين التي يفرضها المجتمع، لذا تختلف أنشطة وقت الفراغ باختلاف الثقافات والمجتمعات بل تختلف باختلاف الأفراد والجماعات في المجتمع الواحد، وقد يرجع ذلك إلى تباين واختلاف القيم والاتجاهات والأنماط السلوكية والاجتماعية السائدة في المجتمع.

دراسة إسماعيل غولي ومروان إبراهيم (2001) أن أنشطة وقت الفراغ تشكل جزءاً أساسياً من واقعنا الثقافي والاجتماعي والتربوي، وتعكس جانباً هاماً من حياتنا وينعكس من خلال ممارستها الترابط الثقافي والاجتماعي الذي يعطي طابعاً مميزاً للحياة داخل هذا المجتمع.

دراسة دونالد ويسكوف Donald Weiskoph (1975) أن الترويح هو "الخبرة التي يكتسبها الشخص عن رضا حيث يحصل على الارتياح المباشر أو الفردي وأن القصد الأساسي من فكرة الترويح هي تجديد طاقات الفرد حتى يعود الفرد لعمله نشيطاً ومبتكراً".

دراسة بوث روزيل Puth Russel (1982) أن "الترويح في الأساس ظاهرة شخصية ولكن يجب أن نفهم أن الترويح هو عنصر مهم في حياتنا الاجتماعية، كما أنه مجال هام لاقتصادنا المعاصر".

دراسة رومني Rommey (1998) الترويح على أنه نشاط ومشاعر ورد فعل عاطفي وسلوك وطريقة لتفهم الحياة، وهو تلك الأوجه من النشاط أو الخبرات التي تنتج عن وقت الفراغ والتي يتم اختيارها وفقاً لإرادة الفرد وذلك بغرض تحقيق السرور والمتعة لذاته واكتساب العديد من القيم الشخصية والاجتماعية.

دراسة دونالد ويسكوف Donald Weiskoph (1975) أن الترويح هو "الخبرة التي يكتسبها الشخص عن رضا حيث يحصل على الارتياح المباشر أو الفردي وأن القصد الأساسي من فكرة الترويح هي تجديد طاقات الفرد حتى يعود الفرد لعمله نشيطاً ومبتكراً".

دراسة بوث روزيل Puth Russel (1982) أن "الترويح في الأساس ظاهرة شخصية ولكن يجب أن نفهم أن الترويح هو عنصر مهم في حياتنا الاجتماعية، كما أنه مجال هام لاقتصادنا المعاصر".

دراسة خليفة بمبهاني (2004) أن الترويح يرتبط بالدافعية إذ يقترن بميول واتجاهات وحاجات الأفراد والجماعات، كما أنه يتصل بالهوايات، ومن ثم يتضح دور المؤسسات التعليمية وكذلك الأسرة في تعليم أبنائها للمهارات والهوايات وتنمية مواهبهم، كما يتضح دور وسائل الاتصال في ترسيخ مفهوم الترويح لدى أفراد المجتمع ودفعهم نحو ممارسة المناشط الترويحية من خلال تقديم البرامج المسموعة والمرئية والمقروءة التي توضح مفهوم الترويح وتنمي ثقافتهم، من خلال إسهام تلك البرامج في تعلم الأفراد للمهارات والهوايات.

دراسة Maslow (1990) أن الترويح يسهم في إشباع حاجات الفرد وتتحدد هذه الحاجات في خمس مستويات تتمثل في الحاجات الفسيولوجية والأمنية والاجتماعية وتقدير وتحقيق الذات.

دراسة دونالد Donald (1975) أن الترويح يتضمن صفات أساسية وهي أن اختيار النشاط الترويحي يكون عن رضا، ويحدث أثناء وقت الفراغ إلى جانب أنه يمد الإنسان بالمتعة والتجدد في اختيار خطواته.

دراسة حسين رشوان (2005) أن الترويح له وظائف وأهداف أساسية في حياة الإنسان، أهمها الإعداد للحياة المستقبلية ونفسياً، وتحقيق التوازن بين قوى الفرد المختلفة، والتنفيس عن بعض الغرائز، ومن الأنظمة الترويحية ما يهدف إلى تنظيم أوقات الفراغ والاستفادة منها في النهوض بالشباب من النواحي الجسمية والعقلية والروحية، ومنها ما يهدف إلى إيقاظ الوعي الاجتماعي وتنشيطه، فعن طريق ممارسات الفرد لنشاط الترويحي يشعر بالحاجة إلى التعاون مع الغير، ويتعود على الخضوع للقانون وطاعة الرؤساء وإيثار المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، والتضحية في سبيل الجماعة التي ينتمي إليها.

الجانب النظري:

عرف الإنسان وقت الفراغ في جميع العصور، وفي ظل مختلف الحضارات، فقد نشأ وقت الفراغ منذ بداية الإنسان البدائي، ولم يعتبر أي عصر من العصور بحق الأفراد على اختلاف طبقاتهم بالتمتع بوقت فراغهم مثلما اعترف به العصر الحديث، وذلك نظراً لعدم ظهور فلسفة وقت الفراغ إلا في القرن العشرين في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، ولقد أصبح التحدي الذي يواجه كل مجتمع هو كيفية الاستثمار في وقت الفراغ، فلقد أصبح الإنسان يعيش في عصر يحكم أن يطلق عليه عصر وقت الفراغ. ولقد أكد جورج سول George Soule على ذلك بقوله "لأول مرة في تاريخ الإنسان نجد عائقاًعلى الطريق لا يتمثل في الحضارة ذاتها ولكن في حضارة تتميز بوقت فراغ غير عادي".

وتعبير وقت الفراغ مشتق من الأصل اللاتيني لكلمة Licere وهي تعني التحرر من قيود العمل ومن الارتباطات ويرتبط أيضاً بجدية استخدام الفرد لهذا الوقت بطرق متعددة ولا نهائية ولا يكون إجباري أو إلزامي. (: 22)

ويصطلح وقت الفراغ باللغة الإنجليزية Leisure Time (: 2) يعد مؤشراً قوياً لتغير النظرة إلى مفهومه واعتباره وقت الترويح واكتساب القيم والمهارات. (: 25)

وقد أوضح كارل ولجوس Carle Willgoose أن وقت الفراغ يعني "حرية إتاحة الفرصة أو مناسبتها لفعل شيء ويدون إعطاء الأهمية وإشباع الكافي لأنشطة وقت الفراغ يتميز العمل بالملل والرتابة"، وهذا ما أكدت عليه الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (مادة 24) لكل شخص الحق في الراحة ووقت الفراغ، ويشمل ذلك تحديداً معقولاً لساعات العمل وعطلات دورية مدفوعة الأجر. (: 325)

ولقد جاء في قاموس ويبستر Webster أن وقت الفراغ ليس مجرد الوقت الذي يتحرر فيه الإنسان من الأعمال الرسمية، ذلك لأن الوقت المتبقي من الأعمال الرسمية لا يمثل كله فراغاً لدى الإنسان، فالإنسان يشغل جزءاً كبيراً من هذا الوقت في إشباع الحاجات البيولوجية والفسيولوجية الضرورية للحياة كالنوم وتناول الطعام وغيره من أعمال الحاجات البيولوجية.. ومن ثم فإنه يعرف وقت الفراغ بأنه "ذلك الوقت الذي يتحرر فيه الإنسان من العمل والواجبات والخدمات المختلفة مضافاً لذلك وقت إشباع الحاجات البيولوجية". (: 1201)

وتعرفه تهاني عبد السلام مُحَّد (2001) بأنه "ذلك الوقت الحر المتبقي من الأنشطة الضرورية كالعمل والنوم والأكل ويكون الإحساس والشعور بالمسئولية أدناه، ويعرف الفراغ بأنه كمية من الوقت، أي بما يتوافر ولا يعرف بكيفية قضائه". (: 122)

كما يشير مُحَّد الحماحمي وعايدة عبد العزيز مصطفى (2006) أنه يتفق مع كل من سيبستان Sebastian، وهانهارت Hanhart، ناش Nash مع ويبستر Webster في أن وقت الفراغ هو ذلك الوقت الباقي من الأربع والعشرين ساعة بعد

تأدية العمل وإشباع الحاجات البيولوجية والفسيولوجية كالنوم والمأكل والمشرب والعناية بالصحة الشخصية، كما يذكر عن الحماحمي نقلاً عن هربرت ريد Harbart Red أن "وقت الفراغ هو ذلك الوقت الذي يدخره الفرد للراحة والتأمل والترويح، حيث يكون الإحساس والشعور فيه بالمسئولية في أدنى درجة ممكنة". (: 24)

ويرى الباحث أن وقت الفراغ هو ذلك الوقت المتبقي من الأربع والعشرين ساعة بعد قضاء الإنسان لأعماله الوظيفية وإشباعه لحاجاته البيولوجية والفسيولوجية، وترجع أهمية وقت الفراغ إلى أنه يعد وقت اكتساب المهارات والقيم والخبرات والميول، وكذلك تنمية الموهبة والابتكار والإبداع وتحقيق التوازن النفسي، كما أن استثمار وقت الفراغ إنما يعبر عن قدرة الفرد أو الجماعة أو المجتمع في التعبير عن الذات.

العوامل المؤثرة في شغل وقت الفراغ:

هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي تؤثر على الاستعداد لخدمات وقت الفراغ هذه العوامل تشتمل على تغيرات الدراسات الإحصائية للسكان (من حيث المواليد، الوفيات، الصحة، الزواج وغيرها)، الأسرة، نوع العمل، القلق البيئي والاقتصادي، بالإضافة إلى القوانين، المسئولية الاجتماعية، والخدمات البشرية التي ركزت على التغيرات الهامة في هذا المجال. (: 319)

ويذكر فورست ماكدويل Forrest Mcdwell أن وقت الفراغ يتأثر بالبيئة الاجتماعية والثقافية، كما أن وقت الفراغ مرتبط بالوقت، النشاط، الهدف، الأمنيات، الأحاسيس، المال، المنافسة، المكافآت وغيرها. (: 71)

وقد أضاف مارتن نيومايير M. Neumeyer الموقع الجغرافي، العلاقة بين الإنسان والبيئة، الصحة الجسمية والعقلية، كثافة السكان، مدى التقدم العلمي والتكنولوجي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، النظام السياسي والنظام التربوي في المجتمع . (: 211)

ويشير مُحَمَّد الحماحمي وعايدة عبد العزيز مصطفى (2006) نقلاً عن ماكس كابلن Max Kaplan "أن وقت الفراغ يعد عملية ديناميكية ترتكز على أربع مكونات رئيسية متداخلة تتمثل في المعنى، الوظيفة، الحالة أو الظروف، الاختبار.

فالمعنى يشير إلى مدى وضوح مفهوم وقت الفراغ لدى الأفراد ومدى إدراكهم لأهمية ممارسة مناشطه، وكذلك مدى إلمامهم بالبنية المعرفية المرتبطة بنظريات وفلسفة وقت الفراغ.

والوظيفة تتحدد في ضوء وضوح معنى ومفهوم وقت الفراغ لدى الأفراد، فمن خلال تفهم الأفراد لمعنى وقت الفراغ يتم إدراكهم للأهداف التي يمكن أن تنبثق وتتضح من المعنى، ومن ثم يمكن استنباط وظيفة وقت الفراغ، ويحدد دومازيدي Dumazedier الوظائف الرئيسية لوقت الفراغ وفقاً لما يلي: الاسترخاء، التسلية، تطوير الشخصية.

وبالنسبة إلى الحالة أو الظروف فهي حالة الأفراد وظروفهم أثناء وقت الفراغ فتباين الفروق الأسرية والعائلية، الخصائص النفسية للفرد، ونوع ودرجة التعليم وطبيعة وحجم العمل وإتقان الفرد للمهارات واهتمامه بالهوايات.

أما الاختيار فيرتبط اختيار الأنشطة الترويحية بحالة الأفراد وظروفهم، وبتأثر العديد من العوامل الخارجية كطبيعة البيئة الجغرافية والبيئة المناخية وظروف العمل. (: 29)

أهمية وقت الفراغ:

يعتبر الاستثمار في وقت الفراغ من الأسباب الهامة التي تؤثر على تطوير ونمو الشخصية، كما يعتبر من المشاكل الهامة التي توليها المؤسسات والهيئات الاجتماعية القدر الكبير من العناية، فوقت الفراغ ضروري للراحة والاسترخاء من أعباء العمل اليومي، وأن حسن استثماره وتنظيمه بما يحتاج إليه الفرد يؤدي إلى الراحة النفسية وزيادة الإنتاج ويقضي على التعب والملل.

فالاستثمار الجيد لأوقات الفراغ يسهم في تنمية شخصية متكاملة فتلك الشخصية هي التي تتعدد اهتماماتهم وقدراتها، وتعرف كيف توازن بين متطلبات العمل، وبين الحاجة إلى الترويح، كما تستفيد من أوقات فراغها بما يعود عليها بالنفع من جميع النواحي. (: 28)

ولقد ركزت العديد من الدراسات مثل أيزو أهولا Iso Ahola وكيلي Kelly، جودبي God Bey، هيل Hull، يي Yi على العلاقة الإيجابية بين وقت الفراغ والرضا الحياتي ووفقاً لكيلي Kelly فالرضا الحياتي يشتمل على التعبير عن الذات، الصحة، العلاقات الاجتماعية، الراحة والاسترخاء، الخبرات الطبيعية، مقابلة الأفراد الجدد والعلاقات الأسرية. (: 10)

وقد تم الاهتمام بوقت الفراغ منذ القدم وذلك نظراً لأهميته فلقد روى الحاكم والبهقي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال "اغتنم خمساً" قبل خمس: حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك. (: 132)

وتأكيداً على ما سبق ذكره فوقت الفراغ يقدم للإنسان ثلاثة وظائف هي:

- **الاسترخاء:** حيث يمكن اعتباره فترة راحة لاستعادة القوة الحيوية والنشاط بعد انتهاء الأعباء اليومية.
- **التغيير وزيادة المعلومات:** حيث تعد أنشطة وقت الفراغ علاجاً ناجحاً للملل وفرصة لتحديد الاهتمامات والمعلومات.
- **تنمية شخصية الفرد:** حيث ينمي الفرد شخصيته في وقت الفراغ حيث يختار وبحرية ما ينمي به مختلف الجوانب السلوكية لشخصيته. (: 81)

ولكن إذا لم يتم إعداد الفرد للاستثمار في وقت الفراغ بأسلوب جيد، فسوف يؤدي إلى الانحراف عن الطرق السوية التي تنهي عنها الشرائع والسنن، وبالتالي فسوف يتصف الفراغ بالخطورة ويعود بالأذى على الفرد والمجتمع. (: 46)

في هذا السياق يجب ذكر مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ كما أوضحها نموذج التدرج الهرمي لناش Nash كما في الشكل التال

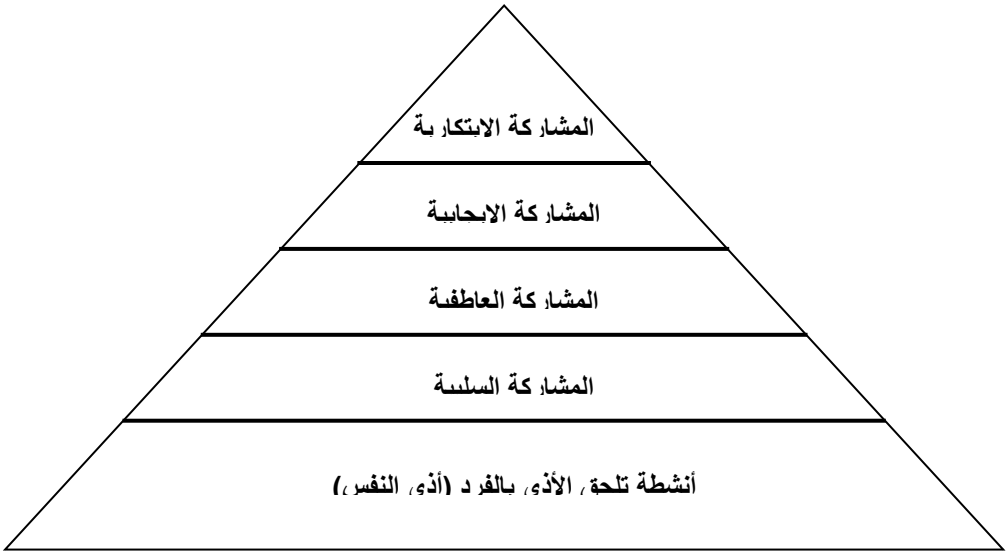

يوضح الرسم السابق مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ وهذا النموذج ينقسم إلى جزئين، جزء بناء (ويشمل الابتكاري، الإيجابي، العاطفي والسلبي) وجزء غير بناء (ويشتمل على إيذاء الفرد، وبالتالي إيذاء المجتمع لأن الفرد جزء من المجتمع، ولكي يتم استثمار وقت الفراغ استثمار إيجابي بناء ويقود تقدم وتطور المجتمع نحو المستقبل فلابد من ممارسة الأنشطة الترويحية أثناء وقت الفراغ التي تثري حياة الفرد وتقوم بتطوير شخصيته من جمعي الجوانب.

ويرى الباحث أن المجتمع يستفيد أكبر فائدة إذا أتاح لأفراده أن يجنوا فوائد إيجابية من وقت فراغهم، مما يؤدي إلى النهوض المستمر بالفرد والمجتمع، أما إذا اقتصر على منحهم أكبر قدر من وقت الفراغ دون أن يعد لهم الوسائل لحسن استثماره، فسوف يؤدي ذلك إلى انهيار المجتمع حيث تنتشر الجرائم وتتدهور الأخلاق.

ويجب هنا أن نفرق بين الترفيه والترويح والسياحة فمن مصطلحات الترفيه، اللعب، اللهو، والتسلية ووقت الفراغ وقد اختلف المتخصصون في تعريف تلك المصطلحات، ولأن أوجه الشبه متقاربة في الهدف منها عدا مصطلح وقت الفراغ الذي يعني الوقت الذي يفرغ منه الفرد من عمله وارتباطاته المهنية والوظيفية حيث عرف ذلك أرسطو وقت الفراغ بأنه حالة وجود يمارس فيه بنو الإنسان النشاطات لذاتها. (د. فريال الهاجري)

أما الفرق بين مفهوم الترويح والسياحة وأنهما يشتركان في إشغال وقت الفراغ أو جزء منه بالمتعة بعد العمل، وتعد مدة البقاء في المكان المقصود المعيار الرئيسي لتمييز بينهما، بحيث إذا زاد عن 24 ساعة عدت سياحة كما يمكن التمييز بين ظاهرتي السياحة والترويح وفقاً لمعايير أخرى، وهي الغرض من الرحلة، ووسيلة النقل المستخدمة، وطول المسافة بين محل الإقامة والمكان المقصود. (مُحَمَّد خميس الزوكة 1998)

أما الترويح وشغل وقت الفراغ فإنه ينوع حسب مفهوم وعادات وتقاليد كل أمة، وقد حذر الدين الإسلامي من آفات وقت الفراغ، في حين أنها نعمة من النعم لو تم استغلالها بالطريقة الشرعية الصحيحة ولذا نبه رسول الله ﷺ قائلاً (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ).

أما بالنسبة للمفهوم الإسلامي لوقت الفراغ من الناحية الحسية، فيمكن توزيعه إلى ثلاثة أنواع هي:

- **الفراغ العقلي**: قال تعالى (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) (22) سورة الأنفال، وقال عمر بن الخطاب ﷺ حين قال (أصل الرجل عقله وحسبه، ومروءة خلقه).
- **الفراغ القلبي**: قال تعالى (ولكن حبب الله إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم) (75) سورة الحجرات، وقال صلى الله عليه وسلم (ألا أن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).
- **الفراغ النفسي**: قال تعالى (قد أفلح من زكاها – وقد خاب من دساها) (9، 10) سورة الشمس.

إن من الضروري الربط بين الحاضر والماضي، القديم والحديث، لأن لابد من إبراز الصور التاريخية الحية لأوجه ومفهوم الترفيه في حياة كل فرد من أفراد المجتمع المدني خاصة.

ولكون الترفيه المشروع أحد أهم الوسائل التي اهتم بها المجتمع الإسلامي، لذا كان لزاماً أن تتنوع هذه الوسائل، وتتعدد السبل من أجل إتاحة الفرصة للفرد لاختيار ما يناسب مع إمكانياته وقدراته، فيلبي النشاط رغباته وفن نظام اجتماعي، وتقاليد عريقة. **ويعرف فيلن (1952) Veblen**: بأنه ذلك الوقت الذي لا ينتج فيه الإنسان ويعتبر العمل غير منتج في حالتين: **الأولى**: عدم وجود عمل له قيمة. **الثانية**: خلو ذلك الوقت من العائد الذي يمنح القدرة على شراء مستلزمات الحياة. اما **ويس Weis**: **يعرفه** بأنه ذلك الجزء من اليوم الذي لا يستخدمه الإنسان في تدبير متطلبات الحياة.

أدوات قياس الوقت:

- استمارة التسجيل الذاتي للوقت أو ما يسمى (ميزانية الوقت) –الاستبانة.

العوامل المؤثرة في كمية وقت الفراغ:

- الجنس– السن– المهنة– الحالة الاجتماعية– المستوى الاقتصادي.

الاثار الايجابية لوقت الفراغ:

- إشباع الحاجات الجسمية للفرد.

- إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد.
- إشباع الحاجات العلمية والعقلية للفرد.
- إشباع الحاجات الانفعالية للفرد.
- تساعد أنشطة وقت الفراغ على التكيف والاستقرار.
- قد تكون عاملاً مساعداً في رسم مهنة المستقبل.
- تساعد على اكتشاف العديد من السجايا والأخلاق التي يحملها الفرد.
- قد تكون منشطة للحركة الاقتصادية وذلك بجعلها موارد بشرية.
- تساعد على إحداث مزيد من الترابط الأسري.
- تؤدي إلى زيادة الإنتاجية إذا أحسن الإنسان استثمارها.

الآثار السلبية:

- يرى الكثير من الباحثين أو وقت الفراغ عامل رئيسي في انحراف الأحداث.
- يؤدي إلى حالة من الملل في حياة الفرد.
- وجود وقت فراغ كبير غير مستغل يدفع بالمجتمع إلى وضع استهلاكي ضار بالمجتمع.
- بعض الأنشطة الترويحية تؤدي إلى تغيرات اجتماعية ذات صبغة سالبة.

وفي ضوء ما سبق وعلاقته بأطفال الشوارع فإن الباحث يتبنى المستوى الخامس والسادس من مستويات المشاركة في أنشطة وقت الفراغ لما لهما من ارتباط كبير بأطفال الشوارع وأنهم نتيجة للظروف التي يتعرضون لها فإنهم يتورطون في العديد من الأفعال والتصرفات التي تلحق الأذى سواء كان هذا الأذى يعود على الفرد مثل تعاطي المخدرات ولعب الميسر وارتكاب أفعال غير تربوية، أو أن يعود الأذى على المجتمع من خلال المشاركة الضارة كارتكاب الجرائم والتطرف وأعمال العنف، ويتضح مما سبق أيضاً ضرورة الاهتمام بأنشطة وقت الفراغ الهادفة، بحيث يسهم في النمو المتكامل للفرد وإثراء شخصيته والارتقاء بها في كافة الجوانب البدنية والعقلية والوجدانية والاجتماعية.

أهم مشكلات وقت الفراغ:

أن غاية القيم الأخلاقية في عالم كعالمنا هذا هو توفير السعادة لغالبية البشر، يمتلك الإنسان سمات ترتفع عن بقية الكائنات التي تكيف حياتهم دوافع مرنة ولكن بسبب مرونة نزعاته وميوله، ومن المعلومات التي استوعبها من خلال قوة الإدراك والمفهوم الذي عمل الإنسان على تنميتها من الممكن للإنسان أن يضع لنفسه نظاماً وطريقة لمعيشته ويعتبر هذا النظام "أسلوب الحياة" ويجمع بين أسلوب حياة الفرد وحده وحياته في المجتمع. (: 49)

ويذكر زينونج ودافيد كانميز Zenong & David (1999) أن هناك ارتباط بين ارتفاع نسبة جنوح المراهقين وبين المشاركة في أنشطة وقت الفراغ سوية والتي غالباً ما تمارس مع الأصدقاء، وتناقص المشاركة في أنشطة وقت الفراغ المنظمة. (: 25)

في حين تشير إحسان الحسن (1986) أن النظرية الاجتماعية المعاصرة تهتم بمسألة الفراغ وكيفية استثماره وذلك لما لها من أهمية كبرى في تطوير الإنسان وزيادة طاقاته الإنتاجية ودفع عجلة المجتمع نحو التقدم والنهوض بحيث يستطيع تحقيق أهدافه وطموحاته، وتدرس هذه النظرية نشوء ونمو وتوزيع أوقات الفراغ للفئات والجماعات الاجتماعية والمهنية التي يتكون منها المجتمع، إضافة إلى اهتماماتها بمسائل تنظيم الفراغ وأهدافه ووسائله والظروف التي تساعد أبناء المجتمع على استثماره والاستفادة منه في سد الحاجات وانجاز الطموحات ولذلك لا يمكن اعتبار الفراغ في الوقت الحاضر من المسائل الثانوية الغير هامة.

وفي هذا الصدد يوضح كمال درويش ومُحَمَّد الحماحمي (1997) أن وسائل الإعلام لها دور هام جداً في توعية المجتمع وذلك بأن تعمل في نطاق اجتماعي، ويؤكد المهتمون بعلم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي أن التليفزيون يعمل في نطاق اجتماعي، ولذا فإنه منوط برسالة يؤديها نحو هذا النظام كتقديمه لهذه النوعية من الأفلام، ويؤكدون على أن التليفزيون في تصويره للعنف والانحراف عن المسار التربوي إنما يؤدي وظيفة رقابية واجتماعية حيث يكون الهدف من ذلك هو التأثير في مشاهديه لانتقاد العنف بسبب ما يثيره من اضطرابات ومخاوف وتكهنات حول نمط السلوك المنحرف أو العنف والعدوان.

وتذكر رجاء الحسن (1996) أن شغل أوقات الفراغ تعد مسئولية عامة لكل من الأسرة والمدرسة وهيئات رعاية الشباب ووسائل الإعلام والمكتبات بما تقدمه من أنشطة هادفة والتي تعد عاملاً هاماً في التربية، وحتى لا يلجأ النشء الأكثر فراغاً لممارسة الأفعال الجانحة ومناشط اللهو بسبب عجزه عن شغل وقت فراغه لأنشطة بناءه، وهناك علاقة مباشرة بين انحراف الصغار وبين تركهم لرغباتهم دون توجيه في وقت الفراغ ويمثل مجتمع النواصي لشلل الشباب دليل على الفشل في تربية الشباب على الاستفادة من أوقات فراغهم ومن هنا تظهر أهمية تدريب الأطفال على الاستخدام المفيد لوقت الفراغ سواء في الأسرة أو المنزل أو جماعات اللعب، أو في المدارس والنوادي مما يتيح له الفرصة لتعلم كيف يمارسون أنواعاً من هذه الأنشطة والتي تحتاج إلى خبرات سابقة.

في حين يشير كمال درويش ومُحَمَّد الحماحمي (1997) أن للأسرة أهمية تربوية تجاه أبنائها ووظائف تؤديها نحو تربيتهم إلى جانب كونها هي المسئولة عن عملية التنشئة الاجتماعية ومن أهم تلك الوظائف هي إشباع حاجات الطفل البدنية والفسيولوجية والنفسية والاجتماعية وتنمية الشعور لديه بالانتماء والولاء لأسرته، إلى جانب اكتساب الطفل لأول خبرة اجتماعية في حياته من أسرته من خلال عملية التفاعل الاجتماعي عن طريق الخبرة، وأن الطفل يبدأ في تكوين صورة لذاته في نطاق أسرته وذلك من خلال التأثر بالانطباع الذي يحدثه الوالدين والأخوة في العديد من أنماط سلوكه وانفعالاته، والأسرة تمثل الجماعة المرجعية ذات التأثير المباشر على الطفل وسلوكه، إلى جانب أن الطفل يكتسب من أسرته العديد من القيم والمعتقدات والخبرات وكذلك العديد من العادات والاتجاهات وأنماط السلوك، علاوة على إتاحة الفرص أمام الطفل لاكتساب ميوله واستعداداته وقدراته، وتوجيه الطفل نحو الاستثمار الأمثل لوقت فراغه، وتدعيم الروابط بين أفراد الأسرة وذلك من خلال توفير فرص المشاركة في مناشط الترويح، وكذلك تنظيم الأسرة للعديد من مناشط الترويح التي تتم خارج نطاق الأسرة، ويضيف نقلاً عن مُحَمَّد علي مُحَمَّد أن هناك علاقة بين الأسرة وبين قضاء الأطفال لوقت الفراغ ويتضح ذلك من أن الأبناء يتأثرون باتجاهات الأسرة نحو مفهومها عن وقت الفراغ وأسلوبها في قضائه، وكذلك أبناء الأسر ذات المناشط الاجتماعية يتاح لهم فرصاً أكبر للاستمتاع بأوقات الفراغ من خلال ممارسة أوجه النشاط الاجتماعي أو الرياضي في الأندية التي تنتمي إلى عضويتها تلك الأسر، وأن قلة الموارد الاقتصادية من أهم العقبات التي تحول دون قدرة الأسرة على الاشتراك في عضوية الأندية، بالإضافة إلى أن للأسرة دور هام في توجيه أبنائها نحو استثمار وقت الفراغ في مناشط ذات فائدة ومنفعة في حياتهم، وأن قضاء وقت الفراغ يختلف باختلاف طبيعة عمل الآباء ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي ومستواهم التعليمي أو الثقافي.

بينما يرى كامل عويضة (2001) أن ما أصاب أسلوب الحياة من تغيرات كبيرة وسريعة في السنوات الأخيرة، قد انعكس أثره على وجود العلاقات داخل الأسرة، فالأساس في معظم الاضطرابات النفسية التي تصيب الأطفال هو شعورهم بعدم الطمأنينة، ثم الأسلوب الذي يحاولون بواسطة التخفيف من هذا الشعور، ومن الواضح أن شعور الأطفال بعدم الطمأنينة، يرجع إلى خطأ ما في العلاقة بين أفراد الأسرة أو إلى الطريقة التي تتبع في تنشئة الصغار.

الترويح والبرامج الترويحية:

وللترويح تعريفات كثيرة ومتعددة، فتذكر عطيات مُحَمَّد خطاب نقلاً عن برايت Brait (1990) أن الترويح هو "مزاولة أي نشاط في وقت الفراغ بهدف إدخال السرور على النفس دون انتظار أي مكافأة". إن الحاجة إلى الترويح حاجة إنسانية لها

أهميتها، وعادة ما نضع الترويح والنشاط الترويحي جانباً من حياتنا ولا نعطيه من الأهمية شيئاً، ويتوقف ذلك على الوعي الترويحي لدى الفرد، وما يدركه عن أهمية الترويح للفرد والمجتمع، فالترويح مظهر من مظاهر النشاط الإنساني يتميز باتجاه يحقق السعادة للبشر، فالفرد الذي يقود حياة غنية بغرض الترويح يتميز بالصحة والاتزان، والصحة هنا بمعناها الواسع الذي يشمل الصحة الجسمانية والعقلية والعاطفية وليس فقط خلو الجسم من الضعف والمرض. وقد اهتمت الدول المتقدمة بالترويح لإدراكها بأنه يعد أفضل استثمار لوقت الفراغ، حيث توجد علاقة وثيقة بين وقت الفراغ والترويح فكلما زاد كم وقت الفراغ زادت الحاجة إلى الترويح.

المعالجة الاحصائية وعرض النتائج

جدول رقم (1)

جدول يوضح التكرار والنسبة المئوية والدلالات الإحصائية الخاصة باستجابات طلاب الثانوي العام على عبارات

المحور الأول : مفهوم وقت الفراغ n=231

رقم ومحتوى العبارة	نعم		الى حد ما		لا		مربع كاى	المتوسط الحسابي	الكلية%
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%			
1.هو وقت ضائع ليس له فائدة	75	32.47	97	41.99	59	25.54	*9.45	1.32	66.23
2.هو الوقت المتبقي بعد الانتهاء من الوجبات المدرسية	215	93.07	9	3.9	7	3.03	*371.01	1.93	96.54
3.هو ذلك القدر من الوقت الذي يتم فيه إشباع الحاجات الأساسية (كالأكل والنوم)	44	19.05	63	27.27	124	53.68	*45.38	1.19	59.52
4.هو عدد من الساعات الضائعة يستسلم فيها الطالب لوساوس الشيطان	15	6.49	18	7.79	198	85.71	*285.27	1.06	53.25
5.هو الوقت الذي يكون فيه الشعور بالمسئولية أدناه	163	70.56	51	22.08	17	7.36	*151.58	1.71	85.28
6.هو الوقت الذي أوفره للراحة والتأمل والاسترخاء	155	67.1	74	32.03	2	0.87	*152.18	1.67	83.55
7.هو الوقت الذي اوفره للتسلية والبعد عن روتين اليوم الدراسي	145	62.77	52	22.51	34	14.72	*92.18	1.63	81.39
8.هو وقت أمارس فيه أي نشاط أختاره بكامل حريتي	194	83.98	36	15.58	1	0.43	*274.62	1.84	91.99
9.هو وقت أمارس فيه نشاط ايجابي جيد	178	77.06	33	14.29	20	8.66	*199.82	1.77	88.53
10.هو الوقت الذى أفعل فيه ماأشاء نافع او ضار	37	16.02	64	27.71	130	56.28	*59.45	1.16	58.01

***مربع كاى معنوى عند مستوى 0.05 = 5.99**

يتضح من جدول (1) والخاص بالتكرار والنسبة المئوية والدلالات الإحصائية الخاصة باستجابات مجموعة طلاب الثانوي العام على عبارات المحور الأول : مفهوم وقت الفراغ ، وجود فروق بين إجابات عبارات المحور الأول: مفهوم وقت الفراغ حيث بلغت قيمة مربع كاى مابين (9.45 إلى285.27) وهذه القيمة معنوية عندى مستوى 0.05

شكل (1)

شكل يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الأول : مفهوم وقت الفراغ

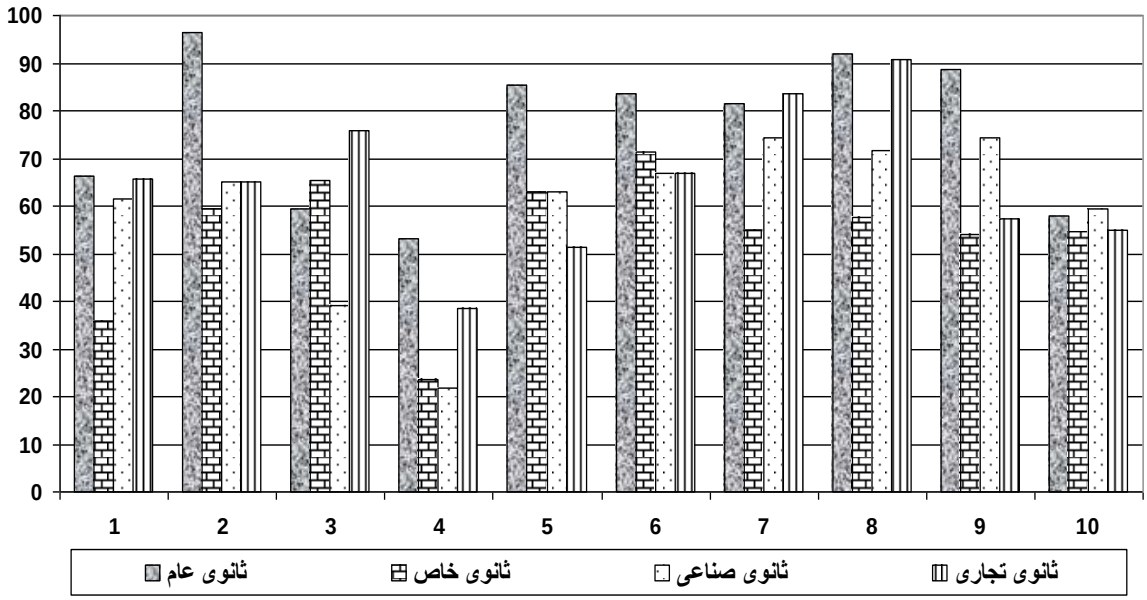

جدول رقم (2)

جدول يوضح دلالة الفروق بين المجموعات الأربعة في نسبة الموافقة الكلية على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب 4 – التفاعل الاسرى

رقم ومحتوى العبارة	النسبة المئوية لمدى انطباق العبارة على فئات العينة				مربع كاى
	ثانوي عام	ثانوي خاص	ثانوي صناعي	ثانوي تجارى	
44.تسأل اسرتى عنى فى المدرسة فى حالة غيابى	66.88	75	68.72	32.16	*18.48
45.تتابع اسرتى مستواى الدراسى	69.26	60.68	62.3	17.62	*31.65
546تهتم اسرتى بالانذارات المرسلة من المدرسة	70.13	17.71	67.91	37	*39.94
47.تشجعنى اسرتى على الاعتذار لزملائى او مدرسي في حالة إرتكابى أي خطأ	62.12	62.24	66.58	40.31	7.29
48.تتدخل الاسرة و تتعاون مع المدرسة لحل أي مشكلات	69.26	73.7	47.33	54.41	7.52

قد تعترضني .					
49.تشجعني أسرتي للاشتراك في الانشطة الترويحية بالمدرسة	88.74	83.85	67.65	68.72	4.41
50.تشجعني أسرتي على التصرفات الحميدة	92.86	86.72	61.5	49.34	*17.55
51.والدى يحترمون ادارة المدرسة والمدرسين	87.66	68.23	88.5	56.61	* 9.65
52.تتميز أسرتي بالسمعة الحسنة	78.79	73.96	64.17	69.38	1.64
53.أسرتي على مستوى تعليمي وثقافي مقبول	68.61	62.76	61.5	44.93	5.21
54.تهتم أسرتي بميولي ورغباتي	81.39	57.55	72.99	56.61	6.55
55.تحرص اسرتي على تقويمي و مواجهتي بأخطائي	83.77	62.24	56.42	71.81	6.26

جدول يوضح دلالة الفروق بين المجموعات الأربعة في نسبة الموافقة الكلية على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب 4 – التفاعل الاسرى ، وجود فروق بين الإجابات فى المحور الخامس : سلوك الطالب حيث بلغت قيمة مربع كاى ما بين (9.65 إلى 39.94) وهذه القيمة معنوية عندى مستوى 0.05

شكل (2)

يوضح النسبة المئوية للموافقة الكلية لمجموعات البحث الاربعة على عبارات المحور الخامس : سلوك الطالب 4 – التفاعل الاسرى

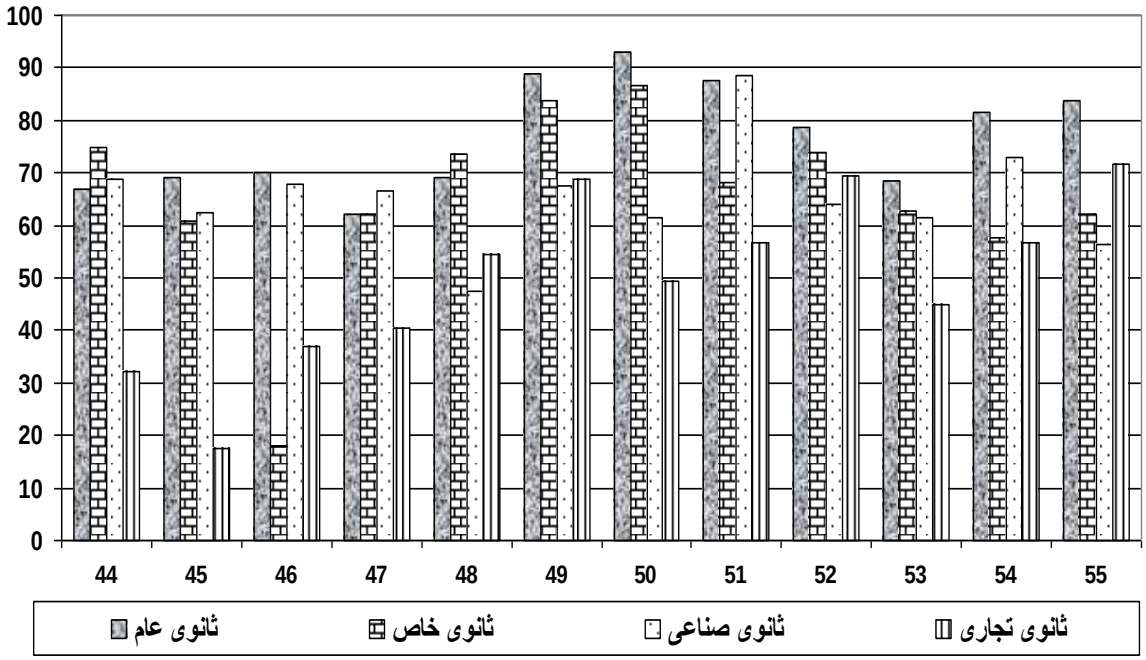

النتائج:

1- يرتبط وعي الأسرة للمفاهيم الأساسية للترويح والأنشطة الترويحية وكذلك للمعلومات والمعارف المرتبطة بأنشطة وقت الفراغ والترويح بالممارسة الفعلية للأنشطة الترويحية أثناء أوقات الفراغ من قبل الأسرة.

2- جاءت المهارات والأنشطة الترويحية التي تقوم بها الأسرة في وقت الفراغ على الترتيب الأنشطة الترويحية الرياضية والخلوية في المرتبة الأولى، وجاءت الأنشطة الترويحية الاجتماعية في المرتبة الثانية، وجاءت الأنشطة الترويحية الثقافية في المرتبة الثالثة، والأنشطة الترويحية الفنية في المرتبة الأخيرة.

3- أفضل أماكن ممارسة أنشطة وقت الفراغ للأسرة كانت المنزل، أفضل أوقات ممارسة أنشطة أوقات الفراغ للأسرة تنوعت بين وقت الفراغ اليومي وأجازة آخر العام.

4- دوافع الممارسة للأنشطة الترويحية تنحصر في الشعور بالسعادة، ولشغل أوقات الفراغ، وللاكتساب العديد من القيم سواء الأخلاقية والاجتماعية والجمالية.

5- دوافع عدم الممارسة للأنشطة الترويحية كان نظام الدراسة والجدول الدراسي، وعدم اهتمام المدرسة بممارسة الأنشطة الترويحية، والانشغال بالمذاكرة والعمل لا يتيح المشاركة بالأنشطة الترويحية، وعدم توافر الإمكانات لممارسة الأنشطة الترويحية.

6- المهارات الاجتماعية المكتسبة لممارسة الأنشطة الترويحية كانت الاستمتاع بالوجود في الحفلات والاحتفالات الترويحية، والاستمتاع بحفلات التعارف على الآخرين، وانتعاش أي حفلة وإدخال عاملي المرح والسرور، القيم المكتسبة لممارسة أنشطة وقت الفراغ (الشجاعة، التحية، الأمانة) كقيم خلقية، (التعاون، الصداقة، حب الآخرين) كقيم اجتماعية، (النظافة، النظام، حب الجمال) كقيم جمالية.

التوصيات:

1- حث طلاب المرحلة الثانوية على ممارسة الأنشطة الترويحية.

2- توفير الانشطة الاجتماعية لطلاب المرحلة الثانوية.

3- الإمكانات اللازمة لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية والفنون اليدوية والهوايات الخاصة .

4- تفعيل دور الانشطة الترويحية لتعديل سلوك الطلاب.

المراجع

1- **أنيسة علي مُحَمَّد**: دراسة تحليلية لبعض العوامل المؤثرة على عدم اشتراك تلميذات المرحلة الثانوية بدولة قطر في درس التربية الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية2002.

2- **إيمان مُحَمَّد السيد**: الفراغ والترويح وعلاقته بالتوافق النفسي "دراسة نفسية اجتماعية لطلبة جامعة الإسكندرية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية، 1993.

3- **حلمي حسين محمود، مُحَمَّد عبد العزيز سلامة**: دراسة ميدانية لتحديد أكثر المظاهر السلبية للسلوك شيوعاً في المجال الرياضي التنافسي بدولة قطر، مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، 1990.

4- **حنان علي حسنين**: قياس ثقافة التربية للحياة الأسرية لتلاميذ المرحلة الثانوية في محافظة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان، 1993.

5- **زكي محمد محمد حسن، عماد أبو القاسم**: الاتجاهات نحو النشاط الرياضي وعلاقتها بالعادات والسلوكيات الصحية لتلاميذ الصف الأول الثانوي، المؤتمر العلمي الدولي "إستراتيجيات انتقاء وإعداد المواهب الرياضية في ضوء التطوير التكنولوجي والثورة المعلوماتية"، في الفترة من 30 أكتوبر حتى 1 نوفمبر 2002، جمهورية مصر العربية.

6- **رائد مجدي محمود**: اتجاهات قضاء وقت الفراغ لدى جنود قوات حرس الحدود، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة القاهرة، 1996.

7- **سوسن يوسف عبده**: دور بعض عوامل التنشئة الاجتماعية في توجيه سلوك وقت الفراغ للمرحلة السنية من (12 – 15) سنة بمحافظة الإسكندرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية، 2005.

8- **سوزان مصطفى متولي**: مؤتمر علمي دولي، إستراتيجيات انتقاء وإعداد المواهب الرياضية في ضوء التطوير التكنولوجي والثورة المعلوماتية في الفترة من 30 أكتوبر حتى 1 نوفمبر 2002، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية.

9- **محمد القطب أنيس**: دور الأسرة في تكوين الوعي الثقافي الترويحي على استثمار أوقات الفراغ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة طنطا، 2006.

10- **هديل عبده عبده**: تأثير برنامج كشفي على السلوك التوافقي للأطفال المعاقين ذهنياً (القابلين للتعلم)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة الإسكندرية، 2009.

11- **Willkins**: Attitude to wards physical activity, 11 G. S. P, 1984.

الصداقة وعلاقتها بالمرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية

م. د. انوار غانم يحيى
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم العلوم التربوية والنفسية
ansalmslauy@uomosul.edu.iq
774093932709640

الملخص

يشهد العالم العديد من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثورة العلمية والتكنلوجية والحرب والجوائح المتعددة التي القت بظلالها على المجتمع عامة والشباب بصورة خاصة فهم القلب النابض في المجتمع وقوى التقدم يتعرضوا لضغوطات الحياة المتعددة التي اثرت على حالتهم النفسية واوضاعهم الاقتصادية وحاجاتهم الاجتماعية وجعلتهم بحاجة الى إقامة علاقات متبادلة اساسها الثقة والتعاون وتبادل الآراء وتقديم بدائل وتفسيرات متعددة بمرونة وعدم جمود للمساعدة في حل مشاكلهم وتحقيق حاجاتهم ومواجهة متطلبات الحياة الضاغطة وتفاعل الفرد مع الاخرين يشعره بالأمن والمودة والالفة والمساندة الوجدانية والاجتماعية مما يسهم في نموه ايجاباً من الناحية النفسية والجسدية وشعوره بالسعادة وزيادة قدرته على التفكير السليم والتوافق مع الاخرين والقدرة على مواجهة المواقف من خلال بدائل متعددة وحلول ابداعية لمواجهة هذا العالم وما يفرزه من مشكلات وتعقيدات الحياة من خلال استبدال التصورات القديمة وتبني تصورات ووجهات نظر تتلأم مع الموقف مما يساعد على التكيف مع الظروف الجديدة والمواقف غير المتوقعة والصعبة والتخطيط للمستقبل من خلال التحلي بالمرونة مساعدة الاخرين له من هنا تبرز اهمية البحث في انه يتناول شريحة مهمة من شرائح المجتمع وهي طلبة الجامعة من حيث متغيري الصداقة والمرونة المعرفية كما ان البحث يوفر مقياسين احدهما للصداقة والاخر للمرونة المعرفية الذي يمكن ان يغني ويستفاد منه المتخصصين في الميدان التربوي والنفسي لتدعيم محاور التفكير والاتصال الانساني (الصداقة والمرونة) ومن خلال اطلاع الباحثة على العديد من الدراسات والاطر النظرية وتجربتها في ميدان التدريس الجامعي شعرت بان هناك قصور في تعامل الطلبة مع الموقف التعليمي بصورة عامة وبتعاملهم مع بعضهم للأصدقاء مما قد يؤثر سلباً على صحتهم النفسية فيعانون من الإكتاب والتوتر والملل اضافة الى تعامل الطلبة مع المفردات الدراسية بأسلوب صلب فجاءت الدراسة كمحاولة للكشف عن بعض جوانب القصور لدى الطلبة.

لذا هدف البحث: التعرف على مستوى الصداقة لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية والتعرف على المرونة المعرفية وطبيعة العلاقة الارتباطية بين الصداقة والمرونة المعرفية ووفق متغير الجنس (ذكور–اناث) والصف الدراسي (اول–رابع) بلغت العينة (200) طالب وطالبة تم بناء اداتي البحث بالاعتماد على الاستبيان الاستطلاعي والادبيات والدراسات المتعلقة بالموضوع تم بناء مقياس الصداقة المتكون من (25) ببدائل خماسية ومقياس المرونة المعرفية المتكون من (24) ببدائل خماسية تم التحقق من صدقه وتم عرضه على الخبراء والمحكمين وصدق البناء واستخراج القوة التميزية لكلا المقياسين والثبات بأعاده الاختبار عولجت البيانات احصائياً باستخدام الحقيبة الاحصائية (spss) باستخدام الوسط الحسابي والاختبار التائي لعينة واحدة ولعينتين مستقلتين ومعامل الارتباط بيرسون اظهرت النتائج تمتع طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية مستوى متوسط من الصداقة والمرونة المعرفية ووجود علاقة دالة بين الصداقة والمرونة المعرفية وعدم وجود فروق ذات دلالة احصائية وفق متغيري (الجنس والصف الدراسي) وقدمت الباحثة

توصيات فيها اقامة الندوات التثقيفية لتعزيز الصداقة والمرونة المعرفية لدى الطلبة واقترحت اجراء دراسة مشابهة مع مراحل دراسية اخر.

الكلمات المفتاحية: الصداقة – المرونة المعرفية – طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية

Friendship and its Relationship to Cognitive Flexibility Among College of Education For Humanities Students

Instructor Dr. Anwar Ghanem Yahia

Mosul University/College of Education for Human Sciences

Department of Educational and Psychological Sciences

Abstract:

The world is going through a lot of political, economic, and social changes, as well as a scientific and technological revolution, war, and multiple pandemics. All of these things have had an effect on society as a whole, but especially on young people. To help them solve their problems, meet their needs, and deal with the stressful demands of life, interaction with sound thinking and compatibility with others in the face of situations. There are many options and creative ways to deal with the problems and complexities of life on this planet. Getting rid of old ideas and adopting new ones that fit the present helps to work on new situations, attitudes, and ways of communicating, as well as preparing for the future, the future, and the future. From here, the importance of research develops in a page of the society parts, which is one in terms of space. The variables of friendship and defined flexibility. The research also provides two measures of friendship and the other of cognitive flexibility that can enrich and benefit specialists in the educational and psychological fields to support the axes of thinking and human communication (friendship and flexibility), and by looking at the studies and the framework at the University Education Center, we can see that there are shortcomings in the students' interaction with the educational scenario of the situation.

So, the study aims to identify how friendly students at the College of Education for Human Sciences are, how flexible their minds are, and what kind of relationship there is between friendship and flexibility. Based on gender (male or female) and academic grade (first to fourth), the sample size was 200 male and female students. The two research tools were made using the exploratory questionnaire, related literature and studies, The friendship scale was made up of (25) questions with five possible answers, and the cognitive flexibility scale was made up of (24) questions with five possible answers. The scale validity was checked and shown to the experts and arbitrators. The construction validity, the discriminatory power of both scales, and the stability were all tested again to make sure they were still accurate. Using the (SPSS) and the arithmetic means,

the t-test for one sample and two independent samples, and the Pearson correlation coefficient, the data were treated statistically. (Gender and Grade Level). The researcher made suggestions about where to hold educational seminars to help students make more friends and think more creatively. He or she also suggested doing a similar study with other stages of study.

Keywords: Friendship, knowledge flexibility, Students of College of Education for Human Sciences.

المقدمة

ان تقدم الامة يعتمد بالدرجة الاساس على اهتمامها بالعنصر البشري فهو الاساس في كل التغيرات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الخ...) ومواجهة متطلبات الحياة وازماتها من خلال جعله عنصر فعال في المجتمع للتعامل مع الاخرين واقامة علاقات قوامها الاخذ والعطاء وتبادل وجهات النظر وعدم التصلب فالشباب هم رأس المال البشري وطلبة الجامعة في هذه المرحلة المهمة مرحلة انتاج والاقدام على الحياة في مدرسة الحياة من خلال تفاعل الطلبة بعضهم البعض ومع اعضاء الهيئة التعليمية والادارية وتعاملهم مع المواد الدراسية والاستفادة منها فالصداقة والمرونة المعرفية من المواضيع التي يؤكد عليها علم النفس الايجابي لرفع كفاءة الفرد العقلية وجعله عنصر فاعل في المجتمع وتزويده بأفكار واساليب عقلية جديدة تمكنه من توفير فرص اعداد جيل يتحلى بالعق والابداع والتخلي عن الاساليب التقليدية.

اولاً:- مشكلة البحث

انطلاقاً من ان الانسان كائن اجتماعي بحاجة الى الاستعانة بغيره ولا يكتفي بذاته ولا يستطيع الاستغناء عن الاخرين (بني جابر، 2004: 133) فهو بحاجة الى التآلف والانتماء في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحروب والجوائح خلقت فجوة بين الافراد واصبح الفرد في جو من العزلة اثر سلباً على صحته النفسية والعاطفية (الشمري، 2020: 64) وتغير مفهوم الصداقة لتحل الصداقة الالكترونية والمادية ولزم على الفرد القيام بمهام متعددة وايجاد اكثر من حل والتركيز في مواجهة المواقف بقدر من المرونة المعرفية تجعله اكثر ايجابية وتفاعلاً (سعادة، 2017: 132) بينما تعامل الفرد بجمود مع الاوضاع الحياتية والأخرى يولد العديد من المشاكل التي تؤثر على الفرد والمجتمع وتشير العديد من الدراسات ومنها دراسة بركات (2008) ويونس والشمري (2016) من الطلبة الذين لديهم جمود في السلوك تقل لديهم المرونة المعرفية مما يؤثر سلباً على تواصله مع الاخرين والاستجابة للتغيرات الحياتية (بن حسن، 2017: 4) ومن خلال عمل الباحث شعرت بنقص قدرة الطلبة على التعامل بمرونه مع الاحداث والتعامل بطرق تقليدية مع ما يوجههم من مشاكل مما يؤثر عليهم بصورة شخصية والاخرين بصورة عامة من هنا برزت مشكلة البحث في التعرف على الصداقة والمرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلم الانسانية.

ثانية:- أهمية البحث

تعد الصداقة مصدراً للدعم والتكامل الشخصي والاجتماعي وذلك بتكوين علاقات ذات معنى تساعد الفرد في التخفيف من ضغوطات الحياة والتعامل مع المشاكل التي تواجهه (قسام، 2013: 30) ويعبر عنها بالمودة والمشاركة في الهوايات وتبادل الآراء اذا اشارت دراسة ين (Yoon) ان الاناث يفضلن الصديقات للائتمان على اسرارهن والتعبير عن المحبة والمودة والشعور بالرضا والقدرة على ادارة الذات والاحساس بالثقة والتفوق الاكاديمي وتبادل الافكار ومؤثر للصحة النفسية (الشمري، 2020: 564).

كما ان لها وظائف معرفية وعلمية ووجدانية وترويحية تجعل الصديق يتميز بعدة، خصائص كالجاذبية، الاخلاق، الحب، الاهتمام، التعبير عن الذات، فهي علاقة اجتماعية قوامها الصدق في كل شيء فقد تبنى على المصالح او تحقيق مكاسب عادية او معنوية والادراك والوعي (ابو سريع، 1993: 24) فهي علاقة اساسها الحب والمودة والمشاركة الوجدانية والتعاون في السراء

والضراء بإرادة الانسان فليس الصديق من صادقك بل الصديق من صدقك مما يجعلها عامل للتقدم والايجابية ونمو الثقة المتبادلة تساعد الفرد على توليد مشاعر الرضا وتحميه من العزلة والشعور بالوحدة وان النماذج الايجابية من الصداقات تعزز الرفاهية اذا يشير انجلش وانجلش (English & English, 1983) ان الصداقة ضرورية تحمي الفرد من الزلل وتمده بالنصائح والتنظيم والتعبير عن ما في داخله فتنمو مشاعر الامان (قسام، 2013: 104) والميول المشتركة والمعاونة والنصيحة التي تساعد في تكوين الصداقة التي لها دور في شعور الفرد بالرفاهية وجودة الحياة وتنمية المهارات الحياتية (مهند، 2021: 506) ويذكر ابن المقفع في كتابه (الادب الكبير) ان اخوان الصدق خير مكاسب الدنيا هم زينة في الرفاء وعدة في الشدة ومعونة في المعاش والمعاد ان قدوة الفرد على تكوين صداقات مع غيره يعتمد مع مقدار معونته وتعامله مع الاخرين بتقبل الاختلاف في وجهات النظر فامتلاك الفرد للمرونة المعرفية تدفعه للعمل والحركة وتخرج الفرد من الخمول النشاط والتفاعل الاجتماعي والانتباه والادراك فهي لازمة للأداء الجيد ومواجهة الاحداث وتنظيم الذات والرضا عن الحياة والنجاح (ظفراني اني,2021:142) وتساعد على التكيف الايجابي والنظر الى الامور بزوايا متعددة وايجاد البدائل للمعضلات وحلها (المحمدي, 2022:204) فهي محور الابداع ومكون اساسي للتفكير الابداعي الذي يتجلى بتوليد الافكار الجديدة واستخدام استراتيجيات متعددة وهي مفاح التفكير (عبد الكريم وسحاج , 2015 : 42) فالأفراد ذوي المرونة المعرفية العالية لديهم دافعية للابتكار(فاضل، 2015) وينظمون معارضهم ويعدلون من خيراتهم ويعونبالبدائل المتاحة ويعملون على اختيار افضلها لإدارةالضغوط والاحداث من حولهم وتساعد على التوافق مع مستجدات الحياة ومعالجة المشكلات وبطرق متعددة فتدفعه للتعلم وتوجيه طاقته (رضوان,2021:302) ومواكبة التطورات والقدراة على التكيف مع مستجدات الحياة. كما وجد سرور وعبد العزيز (2010) وجود علاقة إيجابية بين المرونة المعرفية والحل الابداعي للمشكلات (سرور و عبد العزيز، 2010: 21) وأظهرت دراسة ران (Ran, 2009) ان الطلبة مرتفعي المرونة اكثر تكيفاً مع المواقف الجديدة واكثر انجازاً (بشارة، 2020: 317) والتواصل بين الاشخاص يعزز المرونة المعرفية اذ تزيد من قدرة الفرد على تحمل الضغوطات والتفاعل بين الافراد (احمد، 2021: 27) كما انها تساعد على انشاء مسارات بديلة تساعد للتخطيط للمستقبل من خلال الاستفادة من الخبرة السابقة والتي تعتمد على كفاءة الفرد وتساعد في تجاوز الازمات (Spiro. R fetal, 1988: 9)

ولكي تلحق بركب الحضارة لا بد ان يمتلك الفرد قدر من المرونة للتعامل مع الاخرين واشخاص يعتمد عليهم ويبادلهم الثقة والتعاون في سبيل مواجهة المهارات الحياتية.

اهداف البحث:

هدف البحث الحالي التعرف الى:-

1- مستوى الصداقة لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية.

2- مستوى المرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية.

3- العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية.

4- الفروق في العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية وفق متغيري.

أ- الجنس (ذكور - اناث).

ب- الصف الدراسي (اول - رابع).

حدود البحث:

1- الحدود المعرفية: الصداقة والمرونة المعرفية.

2- الحدد البشرية: طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية الدراسات الصباحية.

3- الحدود الزمنية: العام الدراسي (2021 - 2022).

4- الحدود المكانية: كلية التربية للعلوم الانسانية.

فروض البحث:

1- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المتوسط الحسابي والمتوسط الافتراضي للصداقة لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية.

2- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المتوسط الحسابي والمتوسط الافتراضي للمرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية.

3- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية وفق متغيري (الجنس – الصف الدراسي).

تحديد المصطلحات:

أ- الصداقة: عرفها كل من (Friend ship)

1- الوزير (2010):

علاقة اساسها المودة والمحبة والمشاركة الوجدانية والتعاون في السراء والضراء بإرادة الفرد (الوزير، 2010: 10).

2- هشام (2013):

علاقة اجتماعية نفسية دينامية طوعية تنشأ نتيجة لحاجات ذاتية موضوعية تبدأ بالتعارف السطحي حتى تصل للتفاعل العميق ترافقها حالة وجدانية ناتجة من اشباع الدوافع (هشام، 2013: 41).

الشمري (2019):

علاقة حميمية متبادلة اساسها الاحترام المتبادل والمشاعر الصادقة بعيداً عن المنفعة الذاتية لتحقيق الاتزان الداخلي والتوافق الاجتماعي (الشمري، 2019: 155).

منصور (2021):

علاقة وثيقة اساسها الاحترام والحب والتقارب في الاهتمامات والاتجاهات المشتركة تقوم على تقديم لمساعدة والدعم بعيداً عن المصالح الشخصية والرغبة في الاستمرارية هذه العلاقة (منصور، 2021: 317).

وتعرفها الباحثة:-

علاقة متبادلة بين شخصين واكثر اساسها الاحترام والحب والتعاون والهوايات المشتركة القائمة على تقديم المساعدة والمساندة والرغبة في استمرار هذه العلاقة.

التعريف الاجرائي:

علاقة متبادلة تظهر بالدرجة الكلية لاستجابة الطالب على مقياس الصداقة المعد في البحث الحالي.

ب- المرونة المعرفية (Cognitive Flexibility) عرفها كل من:-

دنيس (Dennis, 2010):

وظيفة ذهنية تساعد المتعلم على تنويع طرق التعامل العقلي مع الامور وتحليل الصعوبات والاستفادة منها (العساف، 2021: 224).

بلبل وحجازي (2016):

القدرة التي تساعد الفرد على التكيف والتعامل مع الظروف الجديدة بطرق واستراتيجيات مختلفة وبدائل متعددة واختيار افضلها لمواجهة المشكلات والمواقف (المالكي، 2019: 4).

بن حسن (2017):

قدرة الفرد على توليد العديد من الافكار المتنوعة والتي تهدف الى التكيف وتكون تلقائية او تكيفية (حسن، 2017: 9).

العمري (2018):

علاقات وثيقة بين طرفين مبنيه على تجارب اجتماعية تبادلية ناجحة ومشاعر صحيحة قائمة على احترام الذات الاجتماعية وتحصينها من القلق والعزلة والاكتئاب وسوء التكيف (العمري، 2018: 175).

بشارة (2020):

قدرة الفرد لمواجهة الاحداث الحياتية وادراك المواقف الصعبة والتحكم بها وتقديم تفسيرات متعددة وانتاج وتوليد العديد من الحلول (بشارة، 2020: 320).

رضوان (2021):

قدرة عقلية تساعد الفرد على مواجهة متطلبات الحياة بكفاءة من خلال تنويع الطرق وانتاج الحلول البديلة للمواقف والتوافق مع الاحداث البيئية بشكل عقلاني وواقعي (رضوان، 2021: 11).

تعرف الباحثة المرونة المعرفية:- قدر عقلية تساعد على التوافق مع المواقف الحياتية من خلال تحليل الموقف واستخدام بدائل وافكار متعددة واتخاذ القرار المناسب.

التعريف الاجرائي:- قدرة عقلية تمثل بالدرجة الكلية التي يحصل عليها الطالب لاستجاباته على مقياس المرونة المعرفية المعد في البحث الحالي.

الدراسات السابقة

أ- دراسات الصداقة:

1- دراسة قسام (2013):

"ارتياد الطلبة لمواقع الانترنيت الاجتماعية وعلاقته باتجاهاتهم نحو الصداقة"

هدفت الدراسة التعرف على ارتياد الطلبة لمواقع الانترنيت الاجتماعي وعلاقته باتجاهات الطلبة نحو الصداقة، بلغت عينة الدراسة (300) طالب وطالبة موزعين على كليات (الهندسة المدنية والرياضيات والهندسة المعلوماتية والحقوق وعلم الاجتماع وعلم النفس) اعد الباحث استبيان للتعرف على اتجاهات الطلبة نحو الصداقة ثم التحقق من صدقه ظاهرياً او الثبات بإعادة الاختبار باستخدام المتوسط الحسابي والتوزيع التكراري ومعامل كاي والاختبار التائي كوسائل احصائية اظهرت النتائج وجود اختلاف في مفهوم الصداقة على المواقع الاجتماعي والصداقة التقليدية وان مكوناتها لا تختلف ووجود علاقة بين ارتياد الطلبة لمواقع الانترنت الاجتماعية واتجاهاتهم نحو الصداقة (قسام، 2013).

2- ابو بكر، (2019)

"الذكاء الاخلاقي كمتنبئ بجودة الصداقة لدى طلبة جامعة المينا"

هدف الدراسة التعرف على امكانية الذكاء الاخلاقي للتنبؤ بجودة الصداقة لدى طلبة جامعة المينا بلغت العينة (263) طالب وطالبة في السنة الثانية، اعد الباحث مقياس الصداقة بعد التأكد من صدقه يعرضه على الخبراء والثبات بإعادة الاختبار وباستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الارتباط والاختبار التائي اظهرت النتائج وجود علاقة دالة بين الذكاء الاخلاقي والصداقة ويمكن استخدام الذكاء كمتنبئ لجودة الصداقة (ابو بكر، 2019: 518-615).

3- الشمري (2019):

الصداقة لدى طلبة جامعة تعز في ضوء بعض المتغيرات

هدفت الدراسة التعرف على مستوى الصداقة لدى طلبة جامعة تعز والفروق تبعاً لمتغير (الجنس، الكلية، السكن) بلغت العينة (520) طالب وطالبة قام الباحث ببناء المقياس للتعرف على الصداقة بعد التأكد من صدقه يعرضه على الخبراء والاتساق الداخلي والثبات بالتجزئة النمطية والفاكرونباخ واستخدام الاختبار التائي ومعامل الارتباط بيرسون ومعادلة سبيرمان ومعامل الفاكرونباخ اظهرت النتائج ارتفاع مستوى الصداقة ولا توجد فروق تبعاً لمتغير (الجنس، التخصص، السكن) (الشمري، 2019: 144).

4- الشمري (2020):

"الصداقة وصورة الاصدقاء وعلاقتها بمهارات التخاطب"

هدفت الدراسة التعرف على العلاقة بين صورة الاصدقاء والصداقة ومهارات التخاطب الاجتماعي بلغت القيمة (438) طالب وطالبة من جامعة سامراء استخدم الباحث مقياس صورة الاصدقاء (Arms den & Grennberg) بعد التأكد من صدقه ظاهرياً والثبات بإعادة التطبيق وباستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الارتباط والاختبار التائي اظهرت النتائج علاقة بين صورة الاصدقاء والصداقة ومهارات التخاطب الاجتماعية (الشمري، 2020: 61).

5- منصور (2021):

"مستوى الصداقة لدى عينة من طالبات جامعة الطائف"

هدفة الدراسة التعرف على مستوى الصداقة والفروق وفقاً لمتغير (التخصص، المستوى الدراسي، دخل الاسرة) بلغت العينة (105) طالبة استخدم مقياس مكرم الله (2017) تم التحقق من صدقه ظاهرياً والداخلي والثبات بطريقة الفاكرونباخ عولجت البيانات باستخدام تحليل التباين الاحادي ومعامل الارتباط بيرسون ومعادلة الفاكرونباخ والمتوسط الحسابي. اظهرت النتائج ارتفاع مستوى الصداقة لدى طالبات جامعة الطائف وعدم وجود فروق وقف متغير التخصص الدراسي (المستوى الدراسي) ووجود فرق تبعاً للدخل الاسرة لصالح الافراد ذوي الدخل (1600) ريال فاكثر. (منصور، 2021).

6- حورية (2021)

"جودة الصداقة وعلاقتها بالرفاهية النفسية لدى طالبات الجامعة"

هدفت الدراسة التعرف على العلاقة بين جودة الصداقة والرفاهية النفسية لدى طالبات جامعة (ام البواقي) بلغت العينة (125) ثم استخدم مقياس الصداقة بعد التأكد من صدقه الظاهري والثبات بإعادة الاختبار عولجت البيانات احصائياً باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الارتباط والاختبار التائي اظهرت النتائج وجود علاقة موجبة بين، الصداقة والرفاهية النفسية وعدم وجود فروق تبعاً متغير العمر ومدة الصداقة.

7- مكي وعلي (2021)

"نمط الشخصية وعلاقته بمفهوم الصداقة لدى طلبة الجامعة"

استهدفت الدراسة التعرف على العلاقة بين نمط الشخصية والصداقة، بلغت العينة (150) طلب وطالبة تم التحقق من صدق المقياس بعرضه على الخبراء والاتساق الداخلي والقوة التميزية والثبات بمعامل الفاكرونباخ استخدام المتوسط الحسابي ومعامل الارتباط بيرسون كوسائل إحصائية اظهرت النتائج وجود علاقة بين الصداقة ونمط الشخصية ولصالح الذكور (مكي وعلي، 2021: 689-741).

دراسات المرونة المعرفية:

1- المحسن وعبد الفتاح (2016)

المرونة المعرفية وعلاقتها بالتطرف الفكري لدى طلبة جامعة الامير سطام بن عبد العزيز

هدفت الدراسة التعرف على مستوى المرونة المعرفية وفق متغيرات (الجنس، التخصص) بلغت العينة (3589) طالب وطالبة اعتمد الباحثان مقياس (Denrries & Vander. 2010) تم التحقق ن الصدق الظاهري والقوة التميزية والثبات بإعادة الاختبار وباستخدام المتوسط الحسابي ومعامل الارتباط والاختبار التائي، اظهرت النتائج ارتفاع مستوى المرونة المعرفية ووجود علاقة عكسية بين المرونة المعرفية والتطرف الفكري ووجود فروق لصالح الاناث والتخصصات العلمية (المحسن وعبد الفتاح، 2016: 111-140).

2- مُحَمَّد (2016)

تقنين مقياس المرونة العقلية لدى طلاب الجامعة

هدفت الدراسة تقنين مقياس المرونة العقلية لدى طلاب الجامعة، بلغت العينة (535) طالب وطالبة بكليتي التربية والتربية النوعية بجامعة اسوان اعد الباحث المقياس بعد التأكد من صدقه الظاهري والعاملي والثبات بإعادة الاختبار وباستخدام معامل الارتباط والنسب المئوية والاختبار التائي. اظهرت النتائج ان مقياس مكون من (65) فقرة ذات بدائل خماسية موزعة على ثلاثة مجالات (التكيفية، الادراكية، التلقائية) (مُحَمَّد، 2013: 171).

3- بن حسن (2017)

"المرونة العقلية وعلاقتها بالتفكير ما وراء المعرفي لدى عينة من طلاب جامعة ام القرى"

هدفت الدراسة التعرف على المرونة العقلية وعلاقتها بالتفكير ما وراء المعرفي لدى طلاب جامعة ام القرى، بلغت العينة (309) طالب وطالبة استخدم مقياس الوهاب (2011) بعد التحقق من صدقة ظاهرياً والاتساق الداخلي والثبات بطريقة التجزئة النصفية والفاكرونباخ وباستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري اظهرت النتائج ارتفاع مستوى المرونة العقلية لدى الطلاب ووجود علاقة ايجابية بين المرونة العقلية والتفكير ما وراء المعرفي (بني حسن، 2017)

4- بشارة (2020)

العلاقة بين المرونة المعرفية والتحصيل الاكاديمي لدى عينة من طلبة جامعة الحسين بن طلال.

هدفت الدراسة التعرف على العلاقة بين المرونة المعرفية والتحصيل الاكاديمي لدى عينة من طلبة جامعة الحسن بن طلال تبعاً (الجنس، المستوى الدراسي) بلغت العينة (270) طالب وطالبة استخدم مقياس (Denrries & Vander, 2010) تم التحقق من الصدق الظاهري والبناء والثبات بإعادة الاختبار ومعامل الفاكرونباخ استخدام الوسط الحسابي والانحراف المعياري وتحليل التباين المتعدد اظهرت النتائج ان الطلبة يمتلكون مرونة معرفية ووجود فروق لصالح الذكور وعدم وجود فروق تبعاً للمستوى الدراسي ووجود علاقة بين المرونة المعرفية والتحصيل الاكاديمي. (بشارة، 2020: 313-333).

5- رضوان (2021)

"المرونة المعرفية وعلاقتها بالفاعلية الذاتية البحثيةودافعية الاتقان لدى طلبة الدراسات العليا"

هدفت الدراسة التعرف على العلاقة بين المرونة المعرفية والفاعلية الذاتية الحقيقية ودافعية الاتقان لدى طلبة الدراسات العليا وفق متغير الجنس بلغت العينة (25) طالب وطالبة قامت الباحثة ابحاثه بأعداد مقياس المرونة تم التحقق من الصدق الظاهري وصدق المحك والاتساق الداخلي والثبات بإعادة الاختبار ومعامل الفاكرونباخ وتحليل الانحدار ومعامل الارتباط كوسائل احصائية، اظهرت النتائج وجود علاقة ايجابية بين المرونة المعرفية وفاعلية الذات ودافعية الاتقان ووجود فروق لصالح الذكور وعدم وجود فروق تبعاً للتخصص (رضوان، 2021).

خلفية نظرية:-

أ- الصداقة

مفهوم قديم تطرق له اليونان فقد ذكرها افلاطون انها رابطة روحية اخلاقية تجمع بين الأفراد وتجعل المجتمع اكثر تماسكاً (الشمري، 2020: 69) واشار لها ارسطو بانها حد وسط بين خلقين قائم على العطف المتبادل والمعاشرة والمشاركة الوجدانية

ولها ثلاثة انواع صداقة لمنفعة وهي عرضية وصداقه اللذة تنفذ وتنحلبسهولة بعد اشباع اللذة وصداقة الفضيلة وهي اكمل ما تكون (T.Ravichandrano, 1999: 23) ويبين الغزالي شروط الصداقة (العقل، حسن الخلق، الصلاح، الكرم، الصدق، كتمان السر، حسن الاصغاء، والثناء، واحسان الوفاء، والتخفيف في المكاره) وحث (السهرودي) على تجنب اصدقاء السوء فان المرء على دين خليله واضاف ابو حيان التوحيدي ان الصداقة الطيبة تورث الخير وتبدأ بالتعارف ثم التجاذب والتفاعل السطحي ثم اعمق درجات الصداقة وعدها (مسينكيا) علاقة اجتماعية نفسية طوعية دينامية تنشأ لحاجات ذاتية وموضوعية ترافقها انعكاسات وجدانية ايجابية متبادلة ناتجة عن اشباع الدوافع (ابو سريع، 1993: 63)، ويذكر سولفان (Saivan) الصداقة كعلاقة حميمية لها دور في الافصاح عن الموضوعات الخاصة ومعرفة امال وهموم وسمات الشخصية وتؤدي الى المشاركة الوجدانية وشغل اوقات الفراغ وتقويم الآراء والفهم المتبادل. وتطرق (ماسلو) للصداقة المنبثقة من الحاجة الى الحب والانتماء وهي من الحاجات التي يسعى الفرد لاشباعها فهو يحتاج لتقبل الاخرين والاستماع والاستمتاع بالتعاون والتمسك بالصديق عند ما تكون هناك علاقات وجدانية ويرتبط معه بأهداف ومصالح وامال ومعتقدات واتجاهات مشتركة (السعيد، 2018: 193).

ويشير بياجيه ان الافراد عندما يتحررون من سلطة واراء الوالدين يتعلم كيف يتقبل الآراء ويرفضها على اساس الاتساق الداخلي والتبادلية القائمة على التعاون والتقدير والاعجاب والمشاركة الوجدانية وتبادل المساعدات.

واكد سلمان (Selman) ان الصداقة تنمو وتتطور حسب مراحل العمر ويتزامن ذلك مع فهم الفرد لمنظور الشخص الاخر عندما يضع الفرد نفسه موضع الاخر ويفكر في الامور كما يراها الاخر ففي المراحل الاولى من العمر تكون الصداقة على الصفات المادية.

وفي المرحلة (6-8) سنة يقيم الطفل صديقه بما يقدمه له ويلبي رغباته وتنمو لتصبح تبادلية بالأفكار والافعال والتعاون اما في (12-15) تبدأ الصداقة بالشعور المتبادل وتنمو الثقة بالأخر وتقديم المساعدة له وتكون الصداقة مرنة (مكي وعلي، 2021: 709).

ويذكر سيميل (Simmel) وفقاً لباهل (Pahl) ان الحداثة مدمرة للصداقة وان احداث الحياة قسمتنا الى مجموعات لذا سيكون لدينا اصدقاء لأنواع مختلفة فنحن نتواصل مع العديد من الافراد ونطلق عليهم (الصديق) ونضعهم في فئات (نحبهم ونحب ان نراهم، نحبهم ولا نحب ان نراهم، اصدقاء العمل، الرياضة، الشهرة، الشعبية، المظهر العام). (Yoasuf, 2015: 21).

ب- المرونة المعرفية:-

تشير نظرية المرونة المعرفية ان التعلم بعمق يتطلب تفاعل الافراد والاخذ بطرق متعددة للتفكير تنمو وتتطور ليكون الفرد قادراً على تكييف استراتيجياته المعرفية للتلائم مع الفروض وحل المشكلات التي تواجهه (ChengtiFFan, 2016:7)

تطرق العديد من العلماء للمرونة المعرفية وفهم بياجيه اذ يعدها قدرة عقلية يمتلكها الجميع وتنمو وتتطور عبر مراحل العمر من المعرفة الضمنية الى المعرفة الصحيحة وللبيئة دور كبير في نموها ويعدها سباير (Spiro, 1989) إعادة هيكلة المعلومات السابقة بما يتناسب مع الموقف فعندما يحاول افرد استرداد معلومات سابقة فانه لا يستردها كما هي وانما يجمعها ليكون معلومات جديدة تناسب الموقف فهي اما تكيفية تساعد الفرد على مواجهة المواقف العملية او انتقائية تتضمن انتاج افكار متنوعة حول الموقف (المياحي، 2019: 780) ويشير كارملف وسمث (Kaemilopf & Smith) ان المرونة المعرفية تتمثل في استعمال

العقل للمعلومات الموجودة في بناء الفرد المعرفي وإعادة تمثيلها اذ تنتقل المعرفة من الخفاء الى الوضوح بإعادة تصوير التمثيلات بشكل تلقائي والاهتمام بالمؤثرات الخارجية.

ويذكر ديينس وفاندرول (Dennis & Vandr Wal, 2010) ان المرونة المعرفية قدرة الفرد على ادراك المواقف الصعبة والتحكم بها وتقديم تفسيرات وحلول متعددة تساعد على التكيف مع المواقف الجديدة وربط المعرفة السابقة بالمعلومات الجديدة وانتاج حلول بديلة والتحول الذهني للتكيف مع مؤثرات البيئة المتغيرة لإنتاج حلول عديدة لمواجهة تغيرات البيئة والمواقف الصعبة فهي فن معالجة المعلومات وتعديل التمثيلاتالمعروفة والتكيف مع المحيط بالفرد من تغيرات (احمد، 2021: 350).

اما كهلر (Kahlar) فيعدها استبصار للمشكلة كما يدركها الفرد من خلال اعطائها شكلاً واضح المعالم (ظفراني، 2021: 135).

وتطرف فيور (Far) للمرونة المعرفية من خلال ثلاثة ابنية (النوع المعرفي، الجدة المعرفية، الشكل المعرفي، (بشارة، 2020: 324).

وقد تم اعتماد اطار نظري توليفي لبناء مقياسي الصداقة والمرونة المعرفية.

اجراءات البحث:-

اولاً:- مجتمع البحث Population

ويقصد به جميع مفردات الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها ويتحدد بطبيعة البحث واغراضه (البسيوني، 2013: 309) وشمل مجتمع البحث جميع طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية في الصفين (الاول – الرابع) للعام الدراسي (2021-2022) والبالغ عددهم (2.817) طالب وطالبة موزعين على (1.469) طالب وطالبة في الصف الاول و(1.348) طالب وطالبة في الصف الرابع وكما موضح في الجدول (1)

الجدول (1)

مجتمع البحث موزعين وفقاً للصف والجنس

القسم	الاول		مجموع	الرابع		مجموع	المجموع الكلي
	ذكور	اناث		ذكور	اناث		
اللغة العربية	92	177	269	117	154	271	540
الجغرافية	164	97	261	131	69	200	461
التاريخ	148	131	279	213	39	262	541
اللغة الانكليزية	92	122	214	87	202	289	503
علوم القرآن	97	71	168	100	63	163	331
علم النفس	97	181	278	103	60	163	441
			1.469			1.348	2.817

ثانياً:- عينة البحث

تمثل عينة البحث مجموعة جزئية من المجتمع لها خصائص المجتمع وتمثله وبلغت عينة البحث (200) طالب وطالبة من كلية التربية للعلوم الانسانية في الصفين الاول والرابع وكما يوضحه الجدول (2)

الجدول (2)

عينة البحث موزعة وفقاً للجنس– الصف الدراسي

القسم	الصف الاول		المجموع	الصف الرابع		المجموع	المجموع الكلي
	ذكور	اناث		ذكور	اناث		
اللغة العربية	25	25	50	25	25	50	100
اللغة الانكليزية	25	25	50	25	25	50	100
المجموع الكلي			100			100	200

ثالثاً:- اداتا البحث

لتحقيق اهداف البحث قامت الباحثة ببناء مقياسين مناسبين لطبيعة البحثولعينة اهداف البحث وعينة وتم البناء وفقاً للإجراءات الاتية:-

أ- مقياس الصداقة

لأعداد المقياس قامت الباحثة بـ:-

1- توجيه استبيان استطلاعي لعينة من الطلبة.

2- الاطلاع على الادبيات التي تتعلق بالموضوع.

3- الاطلاع على الخلفيات النظرية.

4- الاطلاع على الدراسات السابقة وكما يوضحه الجدول (3).

الجدول (3)

الدراسات التي اطلق عليها الباحثة لبناء مقياس الصداقة

اسم الباحث	اسم الدراسة	السنة	المقياس
منصور	مستوى الصداقة لدى طلبة كلية جامعة الطائف	2021	مقياس مكرم (2017)
الشمري	الصداقة لدى طلبة جامعة تعز في ضوء بعض المتغيرات	2019	الشمري (2019)

رابعاً:- الخصائص السيكو مترية للمقياس

أ- الصدق

وهو من الخصائص المهمة للاختبار ويكون الاختبار صادقا عندما يقيس ما وضع لأجله وعندما تعبر مفرداته لما وضعت لأجله (عمر، واخرون، 2010: 189) وتم التحقق من الصدق

ب-الصدق الظاهري

وهو مظهر من مظاهر الصدق يتم التوصل اليه بعرض المقياس على مجموعة من الخبراء والمحكمين لتفحص الاداة والتوصل الى ان الاداة تقيس ما وضع لأجله (العباسي، 2017: 286-287) وتم التحقق من الصدق الظاهري للمقياس بعرضه على مجموعة من الخبراء والمتخصصين في العلوم التربوية والنفسية اذ بلغ عدد فقراته (27) فقرة بعينته الاولية لبيان وجهة نظرهم ومدى صلاحية فقراته وملائمتها للعينة واجراء الحذف والتعديل اللازم واعتمدت الباحثة نسبة اتفاق (80%).

حساب القوة التميزية لفقرات مقياس الصداقة

ويقصد به قدرة الفقرة على تميز الفروق بين الافراد الذين يمتلكون الصفة وتحديد الافراد ذوي الدرجات العليا والافراد ذوي الدرجات الدنيا على المقياس (النبهان، 2004: 235) ولحساب القوة التميزية ثم تطبيق المقياس على عينة خارجية عن عينة البحث الاساسية المتكونة من (200) طالب وطالبة وترتيب استجابات الطلبة تنازلياً واخذ (27%) من المجموعة العليا و (27%) من المجموعة الدنيا والبالغة (54) طالب وطالبة في كل مجموعة واستخدام برنامج الحقيبة الاحصائية (spss) بتطبيق الاختبار التائب (T.Test) لعينتي مستقلتين لمعرفة دلالة الفروق بين المتوسط الحسابي للمجموعتين واظهرت النتائج ان الفقرات (16.7) قيمتها التائية المحسوبة اقل من قيمتها التائية الجدولية البالغة (1.96) بدرجة حرية (106) عند مستوى دلالة (0.05) وتم حذفها وكما موضح في الجدول (4).

الجدول (4)

القوة التمييزية لفقرات مقياس الصداقة

الفقرات	مجموعة عليا	54	مجموعة دنيا	54	ت
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	
1	4.6111	0.83365	3.2963	1.62097	5.301
2	4.1852	0.97272	3.2407	1.34494	4.181
3	4.0741	1.16314	3.0185	1.26626	4.511
4	4.0556	1.12295	3.5556	1.36902	2.075
5	4.1481	1.15591	2.8704	1.28923	5.423
6	3.9074	1.10349	2.6296	1.20214	5.754
7	4.0000	1.28856	3.7407	1.23143	1.069
8	3.9815	1.25127	3.0741	1.11341	3.981
9	4.2037	1.12232	2.8148	1.18280	6.259
10	3.7222	1.43299	2.3519	1.21558	5.359

الفقرات	مجموعة عليا	54	مجموعة دنيا	54	ت
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	
11	3.6111	1.41976	2.2037	1.18767	5.587
12	4.2963	1.05740	2.7778	1.20794	6.951
13	4.2407	1.02672	2.5741	1.22246	7.672
14	4.2222	1.17629	3.1481	1.23483	4.628
15	4.3704	1.08673	3.5000	1.11169	4.114
16	3.8519	1.39280	3.5556	1.20403	1.183
17	4.2778	1.03553	3.1667	1.12853	5.331
18	4.0370	1.25838	2.1667	1.24005	7.780
19	4.0185	1.20519	2.4444	1.16013	6.915
20	4.2222	1.04008	3.2037	1.18767	4.741
21	4.2407	1.14818	2.3704	1.20214	8.268
22	3.7407	1.44307	2.0926	1.05094	6.784
23	4.1667	1.19354	2.4815	1.11153	7.593
24	3.6111	1.39293	2.0741	1.13023	6.297
25	4.4630	1.00401	3.0741	1.47753	5.713
26	3.9815	1.25127	2.1667	1.24005	7.570
27	4.1481	1.15591	2.7778	1.20794	6.023

ت الجدولية 1.984 عند 0.05 و 106 .

صدق البناء

ويقصد به قدرة المقياس على قياس سمة او خاصية لقياسها ويمكن استخراجه بأسلوب ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للاختبار وقد تم ايجاد العلاقة الارتباطية بين كل فقرة والدرجة الكلية للمقياس وتحذف الفقرات التي يكون معامل الارتباط واطئاً وأظهرت المعالجة الاحصائية ان معامل الارتباط بيرسون للفقرات ذي دلالة احصائية عند مستوى (0,05) ما عدا الفقرات (16/7) وكما يوضحه الجدول (5).

الجدول (5)

معامل ارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية

الفقرات	معامل الارتباط	الاختبار التائي	الفقرات	معامل الارتباط	الاختبار التائي
1	0.382	5.816	15	0.352	5.292
2	0.376	5.710	16	0.098	1.386

الفقرات	معامل الارتباط	الاختبار التائي	الفقرات	معامل الارتباط	الاختبار التائي
3	0.396	6.068	17	0.410	6.325
4	0.214	3.083	18	0.511	8.365
5	0.424	6.588	19	0.425	6.607
6	0.413	6.381	20	0.323	4.802
7	0.105	1.486	21	0.553	9.339
8	0.369	5.587	22	0.486	7.825
9	0.477	7.637	23	0.486	7.825
10	0.429	6.683	24	0.484	7.783
11	0.456	7.210	25	0.493	7.973
12	0.491	7.931	26	0.368	5.569
13	0.377	5.727	27	0.476	7.616
14	0.341	5.104			

ت الجدولية 1.960 عند 0.05 و 198 .

الثبات

ويقصد به درجة الاتساق في الدرجات مع الزمن وقد تم التحقق من الثبات بطريقة إعادة الاختبار (Test-Retest Reliabilty) اذ تم تطبيق المقياس على مجموعة من الطلبة بلغت (60) طالب وطالبة من قسم علوم القرآن في الصفين (الاول – الرابع) وبعد مرور (15) يزم تم اعادة تطبيق المقياس على نفس المجموعة وتم ايجاد معامل الارتباط بيرسون واستخدام الاختبار التائي لدلاة معامل الارتباط اذا بلغت قيمة الارتباط (0.85).

تصحيح المقياس

اصبح المقياس بصيغته النهائية مكون من (25) فقرة ذات بدائل قاسية (تنطبق علي بدرجة كبيرة جداً، تنطبق علي بدرجة متوسطة، تنطبق علي بدرجة قليلة، لا تنطبق علي) ونأخذ الدرجات (1.2.3.4.5) بحيث اعلى درجة (125) واقل درجة (25) ومتوسط افتراضي (75) وكما يوضحه الشكل (1).

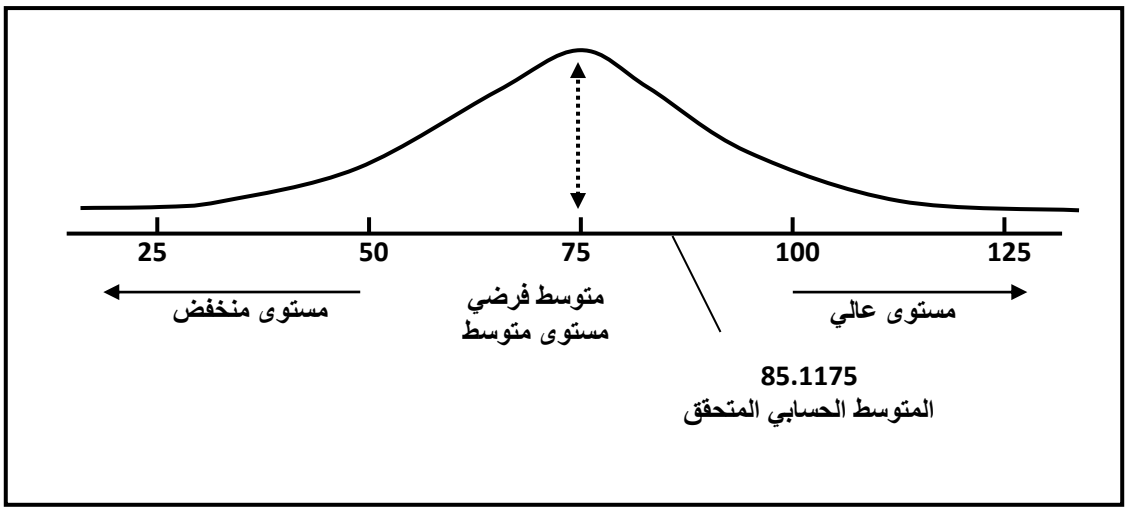

الشكل (1) التوزيع الطبيعي لدرجات مقياس الصداقة

ب- مقياس المرونة المعرفية

لأعداد مقياس مناسب لأهداف البحث وعينه تم الاطلاع على الخلفيات النظرية وتوجيه استبيان استطلاعي ومراجعة الدراسات السابقة وكما يوضحه الجدول (6).

الجدول (6)

الدراسات التي اطلعت عليها الباحثة

اسم الباحث	اسم الدراسة	السنة	المقياس
بن حسن	المرونة العقلية وعلاقتها بالتفكير ما وراء المعرفي لدى عينة من طلبة جامعة ام القرئ	2017	مقياس عبد الوهاب (2011)
مُحَمَّد	جامعة ام القرئ تقنين مقياس المرونة العقلية لدى طلاب الجامعة	2016	مقياس دنيس وفاتدرول Dennis &) (Vanderwal

صدق المقياس

تم التحقق من صدق المقياس بعرضه على مجموعة من الخبراء والمختصين في العلوم التربوية والنفسية بصيغته الاولية المتكون من (26) فقرة وكذلك تم حساب قوته التميزية بتطبيقه على (250) طالب وطالبة وتقسيمهم على مجموعتين عليا ودنيا واخذ (27%) من كل مجموعة الباغ (54) طالب وطالبة واستخدام الاختبار التائي اظهرت النتائج ان الفقرات (21/10) قيمتها التائية المحسوبة اقل من قيمتها التائية الجدولية البالغة (1.96) بدرجة حرية (106) ومستوى دلالة (0,05) وتم حذفها وكما يوضحه الجدول (7).

الجدول (7)

القوة التمييزية لفقرات مقياس المرونة المعرفية

الفقرات	مجموعة عليا	54	مجموعة دنيا	54	ت
	وسط حسابي	انحراف معياري	وسط حسابي	انحراف معياري	
1	4.4259	0.71643	2.4815	1.25504	9.887
2	4.1296	1.27452	2.6852	1.22589	6.002
3	3.9444	1.12295	2.7407	1.45609	4.810
4	4.1667	1.09458	2.1481	1.12279	9.460
5	4.1296	1.16629	2.2407	1.19646	8.307
6	4.2593	1.03131	1.6481	1.03080	13.159
7	3.8704	1.18236	1.3519	0.75629	13.186
8	4.2407	0.98929	2.2222	1.09315	10.061
9	3.8889	1.29828	2.4259	1.03890	6.465
10	4.2593	1.03131	3.7407	1.42994	1.388
11	4.1296	1.16629	1.7593	0.82268	12.204
12	4.3148	1.02468	1.7963	1.07070	12.488
13	4.0000	1.21314	2.5185	1.16134	6.482
14	4.3333	0.99052	1.5000	0.77093	16.588
15	4.1852	0.97272	2.0741	1.13023	10.403
16	3.6481	0.91440	3.1111	1.11027	2.744
17	3.6296	1.29289	2.0926	1.03283	6.826
18	4.0556	1.03553	2.7222	1.29464	5.910
19	3.7407	1.42994	1.6481	0.89353	9.120
20	3.3889	0.95989	2.6667	1.27383	3.327
21	3.1296	1.27452	2.1481	1.12279	1.406
22	3.7481	0.97434	3.2593	1.06727	2.013
23	3.4444	0.90422	2.7037	1.07070	2.248
24	3.5741	0.96352	3.1111	1.31273	2.089
25	4.0000	1.27383	1.4815	0.77071	12.431
26	4.1667	1.09458	3.0000	1.30312	5.038

ت الجدولية 1.984 عند 0.05 و 106 .

كما تم ايجاد العلاقة بين درجة كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية وكما يوضحه الجدول (8).

الجدول (8)

معامل ارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية

الفقرات	معامل الارتباط	الاختبار التائي	الفقرات	معامل الارتباط	الاختبار التائي
1	0.532	8.841	14	0.397	6.086
2	0.410	6.325	15	0.698	13.716
3	0.388	5.924	16	0.576	9.915
4	0.646	11.908	17	0.667	12.597
5	0.555	9.388	18	0.509	8.321
6	0.650	12.036	19	0.481	7.720
7	0.671	12.734	20	0.602	10.609
8	0.556	9.413	21	0.111	1.572
9	0.458	7.250	22	0.282	4.136
10	0.081	1.144	23	0.248	3.602
11	0.675	12.873	24	0.259	3.773
12	0.688	13.340	25	0.235	3.402
13	0.455	7.190	26	0.236	3.417

ت الجدولية 1.960 عند 0.05 و 198 .

ثبات المقياس

فقد تم إيجاده بطريقة إعادة الاختبار وبلغت قيمة معامل الارتباط (0.82).

تصحيح المقياس

تم تصحيح المقياس بصيغته النهائية المتكون من (24) فقرة ذات بدائل خماسية (تنطبق علي بدرجة كبيرة، تنطبق علي بدرجة متوسطة، تنطبق علي بدرجة قليلة، تنطبق علي نادراً، لا تنطبق علي) وتأخذ الدرجات (1.2.3.4.5) حيث اعلى درجة (120) واقل درجة (24) والمتوسط افتراضي (72) وكما يوضحه الشكل (2).

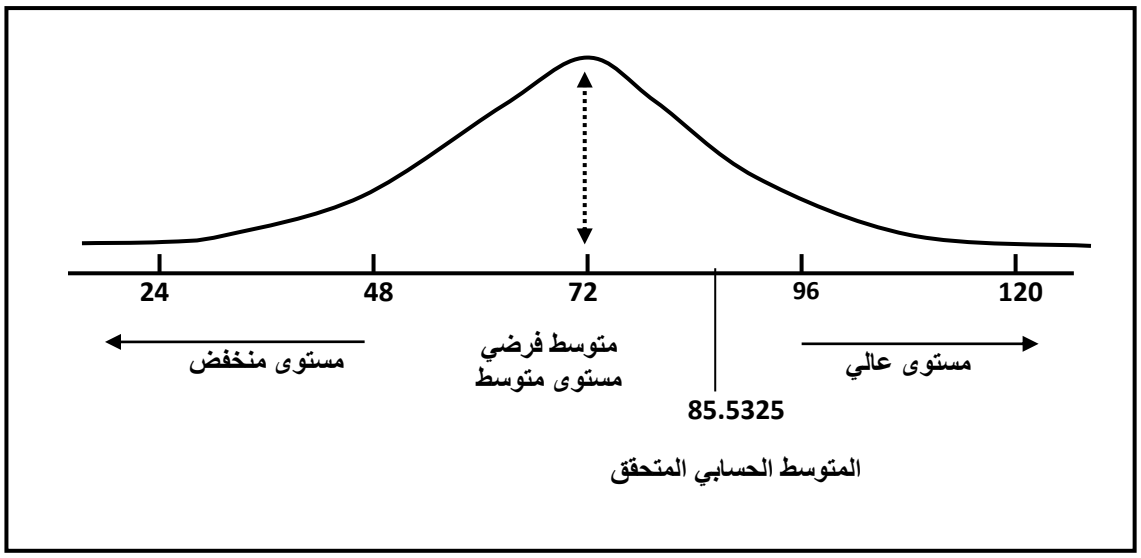

الشكل (2) التوزيع الطبيعي لدرجات مقياس المرونة المعرفية

الوسائل الاحصائية

تمت معالجة البيانات وفق الوسائل الاحصائية التالية:-

1- معامل الارتباط بيرسون لحساب معاملات الارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية.

2- الاختبار التائي لعينة واحدة لمعرفة دلالة الفروق بين متوسط ودرجات افراد العينة والوسط الفرضي.

3- الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لحساب القوة التميزية للفقرات ودلالة الفروق وفق متغيرات البحث.

نتائج البحث

الهدف الاول:- التعرف على مستوى الصداقة لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية اظهرت النتائج ان المتوسط الحسابي للعينة (85.117) بانحراف معياري (12.510) وعند مقارنة الوسط الحسابي مع الوسط الافتراضي البالغ (75) وبعد تطبيق الاختبار التائي لعينة واحدة تبين وجود فرق دال عند مستوى (0.05) وكما يوضحه الجدول (9).

الجدول (9)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لقياس مستوى الصداقة للعينة الكلية

العدد	المتوسط الحسابي	المتوسط الافتراضي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		الدلالة
				المحسوبة	الجدولية	
200	85.1175	75	12.51039	11.437	1.960 (199)(0.05)	يوجد فرق دال

وتشير هذه النتيجة ان مستوى الصداقة لدى الطلبة ضمن المستوى المتوسط ويمكن تفسير ذلك ان الطلبة في الجامعة يشعرون ان الصداقة تشبع الكثير من الحاجات منها النفسية والاجتماعية لتحقيق التوافق مع متطلبات الحياة وهذا يتفق مع ما

ذكره فيلد، واخرون (Field & et al. 2006) في ان الطلبة يسعون لإقامة صداقات لاكتساب الخبرة من الاخرين والحصول على الدعم من البيئة (الشمري، 2019: 164).

الهدف الثاني:- التعرف على مستوى المرونة المعرفية لدى كلية التربية للعلوم الانسانية

اظهرت النتائج ان المتوسط الحسابي للعينة (88.532) بانحراف معياري (13.624) وعند مقارنة المتوسط الحسابي مع المتوسط الافتراضي البالغ (72) وبعد تطبيق الاختبار التائي تبين وجود فرق دال عند مستوى (0.05) وكما يوضحه الجدول (10).

الجدول (10)

نتائج الاختبار التائي لعينة واحدة لقياس مستوى المرونة المعرفية للعينة الكلية

العدد	المتوسط الحسابي	المتوسط الافتراضي	الانحراف المعياري	القيمة التائية		الدلالة
				المحسوبة	الجدولية	
200	88.5325	72	13.62491	17.160	1.960 (199)(0.05)	يوجد فرق دال

وتشير هذه النتيجة ان مستوى المرونة المعرفية لدى طلبة كلية التربية للعلوم الانسانية ضمن المتوسط وتعزى الى ان الطلبة في هذه المرحلة لديهم قدرة على التكيف مع الواقع ووعي بالبدائل المتاحة واختيار انسبها لمواجهة التنوع الثقافي والمعرفي والاجتماعي داخل الجامعة والمجتمع وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة (المحمدي، 2022).

الهدف الثالث:- التعرف على العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية

اظهرت النتائج ان قيمة معامل الارتباط (0.40) وعند استخدام الاختبار التائي يتبين ان القيمة المحسوبة (6.177) اعلى من القيمة الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) وكما يوضحه الجدول (11).

الجدول (11)

العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفيةبشكل عام

العدد	معامل الارتباط	القيمة التائية		مستوى الدلالة عند (0.05)
		المحسوبة	الجدولية	
200	0.402	6.177	1.960	توجد علاقة دالة

مستوى دلالة (0,05) ودرجة حرية (198) .

وذلك يعني وجود علاقة ارتباطية بين الصداقة والمرونة المعرفية لدى الطلبة وتعزى الى ان الطلبة في هذه المرحلة بحاجة الى التعامل مع الاخرين والتفاعل معهم وتبادل وجهات النظر وتقبل الاختلاف والافصاح عما في داخلهم والتعامل مع الضغوطات بمرونة وعدم الجمود لتحقيق التوافق مع احداث الحياة وتعقيداتها.

الهدف الرابع:- التعرف على العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية وفق متغير

أ- الجنس (ذكور - اناث)

اظهرت النتائج ان قيمة معامل الارتباط لدى الذكور (0.599) ولدى الاناث (0.67) وباستخدام الاختبار التائي اظهرت النتائج ان العينة التائية المحسوبة (0.34) وهي اقل من العينة التائية الجدولية (1.96) وكما يوضحه الجدول (12).

الجدول (12)

الفروق في العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية تبعاً لمتغير (الجنس)

المتغيرات		العدد	معامل الارتباط	الدرجة المعيارية لمعامل الارتباط	القيمة الزائية		مستوى الدلالة عند (0.05)
					المحسوبة	الجدولية	
الجنس	ذكور	100	0.597	0.685	0,384	1.69 0.05	غير دالإحصائياً
	إناث	100	0.630	0.735			

وهذا يدل على عدم وجود فروق تبعاً لمتغير الجنس (ذكور - اناث) ويعزى ذلك ان التنشئة الاجتماعية والطبيعة المجتمعية تساوي في المعاملة بين (الذكور والاناث).

ولم تتفق هذه النتيجة مع نتائج مكي وعلي (2021) بوجود فرق لصالح الذكور.

ب- الصف الدراسي (الاول - الرابع)

اظهرت النتائج ان قيمة معامل الارتباط لطلاب الصف الاول (0.44) ولطلاب الصف الرابع بلغ (0.62) وباستخدام الاختبار التائي اظهرت النتائج ان القيمة التائية المحسوبة (1.83) وهي اقل من القمة التائية الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى دلالة (0.05) وكما يوضحه الجدول (13).

الجدول (13)

الفروق في العلاقة بين الصداقة والمرونة المعرفية تبعاً لمتغير (الصف الدراسي)

المتغيرات	العدد	معامل الارتباط	الدرجة المعيارية لمعامل الارتباط	القيمة الزائية		مستوى الدلالة عند (0.05)
				المحسوبة	الجدولية	
الصف الدراسي	أول	100	0.445	0.741	1.46 0.05	غير دال إحصائياً
	رابع	100	0.628			

ويدل ذلك على عدم وجود فروق وفقاً لمتغير الصف الدراسي (الاول – الرابع) وقد يعزى ذلك الى ان الطلبة لديهم حاجات متبادلة فيما بينهم ويعيشون في نفس البيئة الجامعية والتعامل المرن لأعضاء الهيئة التدريسية والادارية والمقررات المناسبة تساعد على اعطاء نوع من المرونة في التعامل مع متطلبات الحياة الجامعية وشعورهم بالدعم من قبل الاصدقاء والاخرين.

التوصيات

في ضوء نتائج التي توصي الباحثة

1- تدعيم الصداقة والمرونة المعرفية لدى الطلبة من خلال اقامة ندوات تثقيفية من قبل اعضاء الهيئة التدريسية.

2- تشجيع التواصل مع الطلبة بعضهم البعض ومع التدريسيين والمجتمع من خلال السفرات والزيارات الميدانية لأماكن ترفيهية ومجتمعية.

3- استخدام تقنيات واساليب حديثة من قبل اعضاء الهيئة التدريسية والطلبة في التعامل مع المواد المقررة والقضايا المجتمعية.

4- فتح دورات تدريبية للطلبة لاطلاعهم على كيفية معالجة القضايا والمشاكل المجتمعية.

5- تمكين اعضاء الهيئة التدريسية من تشخيص بعض مشاكل الانعزال والتصلب من خلال استخدام مقياس البحث.

المقترحات

اجراء دراسة مشابهة مع شرائح اجتماعية اخرى.

الاستفادة من مقياس البحث في اجراء بحوث مستقبلية متغيرات اخرى (الثقة بالنفس، الاتزان الانفعالي، احداث الحياة الضاغطة، السعة العقلية).

الاستفادة من الصداقة في تنمية التوافق النفسي والاجتماعي.

اجراء دراسة (اثر برنامج معتمد على الصداقة في التحقيق من العزلة الاجتماعية، الاكتئاب، الوحدة النفسية).

المصادر

1. ابو سريع، اسامة سعد، (1993): الصداقة من منظور علم النفس، سلسلة عالم المعرفة المحلي الوطني للثقافة والفنون والآداب، مكتبة الكتاب، الكويت.
2. ابو بكر، احمد سمير، (2019): الذكاء الاخلاقي كمتنبئ بجودة الصداقة لدى طلبة جامعة المينا، مجلة العلوم التربوية والنفسية، مجلد (20) عدد (2) جامعة البحرين (581-615).
3. احمد، عبد الخالق فتحي عبد الخالق، (2021): برنامج مقترح في التاريخ قائم على نظرية المرونة المعرفية (CFT) لتنمية الوعي ببعض القضايا المحاصرة والدافعية للتعلم لدى تلاميذ المرحلة الاعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد (45) الجزء (2) (5) (345-400).
4. بشارة، موفق سليم، (2020): العلاقة بين المرونة المعرفية والتحصيل الاكاديمي لدى عينة من طلبة جامعة الحسين بن طلال، مجلة الحسين بن طلال للبحوث العدد (2) (313-333).
5. البسيوني، مُحَمَّد بو سليم، (2013): اساسيات البحث العلمي في العلوم التربوية والاجتماعية والانسانية، ط1، دار الفكر، القاهرة.
6. بني جابر، جودت، (2004): علم النفس الاجتماعي، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
7. بن حسن، مُحَمَّد علي مُحَمَّد، (2017): المرونة العقلية وعلاقتها بالتفكير ما وراء المعرفي لدى عينة من طلاب جامعة ام القرى، رسالة ماجستير، كاية التربية، جامعة ام القرى، السعودية.
8. حورية، شريف، (2020): جودة الصداقة وعلاقتها بالرفاهية النفسية لدى طالبات الجامعة، مجلة العلوم الانسانية، لجامعة ام القرى، السعودية، العدد (8)، (506-526).
9. رضوان، بدويه مُحَمَّد سعد، (2021): المرونة المعرفية وعلاقتها بالفاعلية الذاتية البحثية ودافعية الاتقان لدى طلبة الدراسات العليا، مجلة الارشاد النفسي، العدد (65).
10. سرور، سعيد عبد الغني، عبد العزيز ابراهيم سليم، (2010): التنبؤ بالحل الابداعي للمشكلات في ضوء المرونة المعرفية والفاعلية الذاتية لدى عينة من طلاب الجامعة المتفوقين، مجلة دراسات التربوية الانسانية، المجلد (2)، العدد (2)، (19-82).

11. سعاد، مروة صلاح، (2017): عادات العقل وعلاقتها بدافعية الاتقان والمرونة المعرفية لدى طلاب المرحلة الثانوية، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد (87)، (277-352).

12. السيد، اسماء محمود، (2018): العلاقة التفاعلية بين حاجات ماسلو واثرها على ابداع طلاب الجامعة المنصورة، https://maed.journals.ekb.eg .

13. الشمري، ويس صاحب اسعد، (2020): الصداقة وصورة الاصدقاء وعلاقتها بمهارات التخاطب الاجتماعي لدى الشباب في ضوء بعض المتغيرات، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد (7).

14. الشمري، خالد عبد الرحمن حميد، (2019): الصداقة لدى طلبة جامعة تعز في ضوء بعض المتغيرات مجلة العلوم التربوية والدراسات الاساسية، اليمن، العدد(5) (144-173).

15. ظفراني: هنادي بنت محمد بن احمد، (2021): التدفق النفسي وعلاقته بالمرونة المعرفية لدى طالبات المرحلة الثانوية بإدارة تعليم صبيا، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد (139)، (111-170).

16. العباسي، عامل فاضل، (2018): اساسيات البحث العلمي والتحليل الاحصائي في العلوم السلوكية، دار نون للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد.

17. عبد الكريم، سحر وسماح محمود ابراهيم، (2015): فاعلية برنامج تدريبي قائم على نظرية المرونة المعرفية في تنمية مهارات التدريس الابداعي ورفع مستوى الدافعية العقلية لدى الطالبات المعلمات ذوي الدافعية العقلية المختلفة، المجلة الدولية التربوية، المجلد (4)، العدد (10)، (40-72).

18. العساف، هناء عودة، احمد يحيى، (2021): مستوى المرونة المعرفية لدى طلاب المرحلة الثانوية في ضوء بعض المتغيرات، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات التربوية والنفسية، العدد (3)، (424-441).

19. عمر، محمود احمد، واخرون، (2010): القياس النفسي والتربوي، (ط1)، دار المسيرة، عمان، الاردن.

20. العمري، انيال حسن العمري، (2018): اثر برنامج تدريسي مستند الى النظرية المعرفية الاجتماعية في تنمية مهارتي حب الاستطلاع والصداقة لدى طلاب الخامس الاساس، دكتوراة، الجامعة الاردنية.

21. قسام، صفوان سلمان، (2013): ارتياد الطلبة لمواقع الانترنت الاجتماعية وعلاقته باتجاهاتهم نحو الصداقة، ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة ميسان.

22. المالكي، بندر متعب عاطي، (2019): المرونة المعرفية لدى الطلبة المتفوقين في محافظة اصنم، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة اسيوط، العدد (12)، (2-20).

23. المحسن، سلامة عقيل وعبد الفتاح فرج، (2016): المرونة المعرفية وعلاقتها بالتطرف الفكري لدى طلبة جامعة الامير سلطان بن عبد العزيز، المجلة العلمية لكلية التربية، جامعة اسيوط، العدد (4)، الجزء (12), (111-140).

24. محمد، زينب محمد امين، (2016): تقنين مقياس المرونة العقلية لدى طلاب الجامعة، مجلة العلوم التربوية، العدد (27)، (136-178).

25. المحمدي، عفاف سالم، (2022)، المرونة المعرفية وعلاقتها بالذكاء الوجداني لدى طالبات المرحلتين الثانوية والجامعية، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد (42)، (203).

26. مكي، لطيف غازي، وعلي عودة مُحَمَّد، (2021): نمط الشخصية السائد وعلاقته بمفهوم الصداقة لدى كلية الجامعة، مجلة العلوم النفسية، العدد (1)، الجزء (1)، (689-742).

27. منصور، ايناس مُحَمَّد سليمان، (2021): مستوى الصداقة لدى عينة من طالبات جامعة الطائف، المجلد، (37)، العدد (3)، (312-339).

28. النبهان/ موسى، (2004): اساسيات القياس في العلوم السلوكية، (ط2)، دار الشروق، عمان – الاردن.

29. الوزير، مُحَمَّد السيد، (2010): الصداقة بين ارسطو والغزالي، حولية كلية اصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد (73)، (510-511).

30. Spiro. Rletalc (1988): Cognitive Flexibility theory: Aduanced Knowbeag, Acoutsition znill- Structwed domains southern.

31. Cheng. Jl tiffan. A(2011): Cognitive Flexibility theory and if Application tolearning Resources Syracuse university https:llridlr.syr.eda.

32. Yousf (2015): The ineaning of Frgndship.

33. T. Ravicbandran (1999): on Friend ship. College English Review Vol (3), N(2), P(23-25).

حقوق النطفة في الشريعة الإسلامية

د: جلال صالح شيخ جعيم
اليمن/ أبين
gala22saleh22@gmail.com
00201022844791

الملخص

يتعلق البحث بدراسة حقوق أصل الإنسان ألا وهي النطفة، ومتى تبدأ المطالبة بتلك الحقوق، ويركز البحث على الجواب عن إشكالية هل للنطفة من حقوق، وماهي؟ وماهو الضرر العائد في التفريط فيها؟

ويتوزع البحث على مقدمة، ومحورين وخاتمة، تكلم المحور الأول على تعريف بالنطفة والطوار التي تمر بها، وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وتكلم المحور الثاني على حقوق النطفة وهي سبعة.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث، أن للنطفة حقوقا على المكلف، تبدأ المطالبة بها من وقت البلوغ، وجريان قلم التكليف على الذكر والأنثى، وأن ترك حقٍّ من هذه الحقوق يورث خللا في مهمة هذه النطفة، وخللا في عمارة الأرض، وخللا في المجتمع.

وتضمن البحث عدة توصيات منها، الحرص على تأدية الحقوق المتعلقة بهذه النطفة، والاهتمام من قبل الدول بتوعية النشء، وتعريفه بمهمته في الحياة، ومهمة ما سخر الله فيه من نطف في مجال الإعمار، وذلك عبر التثقيف في المدارس، ومن خلال وسائل الإعلام، ومن خلال المطويات والكتيبات التي تدعو لهذا المقصد.

الكلمات المفتاحية: النطفة، حقوق، المكلف، حقوق النطفة، الشريعة الإسلامية.

Rights of Sperm in Islamic law

Dr. Galal Saleh Sheikh Juai

Yemen / Abyen

Abstract

The research is related to the study of the rights of human origin, namely sperm, and when the claim for those rights begins, and the research focuses on the answer to the problem of whether sperm has rights, and what are they. And what harm does it do in neglecting it?

The research is divided into an introduction, two axes and a conclusion. The first axis talked about the definition of sperm and the phases it is going through, the stages it goes through and its ruling in terms of purity and impurity, and the second axis talked about the rights of the sperm, which are seven.

One of the most important results that are reached by the researcher is that sperm has rights over the taxpayer, which begin to be claimed from the time of puberty, the flow of the assignment pen on the male and female. And leaving any one of these rights inherits a defect in the task of this sperm, a defect in the architecture of the land, and a defect or an imbalance in society .

The research included several recommendations, including ensuring the fulfilment of rights related to this sperm, the interest of States in educating young people, informing them of their mission in life, and the task of what God has mocked in the field of reconstruction through education in schools, through the media, and leaflets and brochures calling for this purpose.

Keywords: sperm, rights, taxpayer, sperm rights, Islamic law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين، ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر مضغة الآكلين، ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والأشكال والمنافع أساسا يقوم عليه هذا البناء المبين، ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين، ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

وبعد، فقد خلق الله الخلق لغاية عظيمة حميدة فقال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات: 56،]، وحتى تتحقق هذه الغاية الحميدة أمر الله سبحانه الإنس بعمارة الأرض، ونشر الصلاح فيها؛ ليتنسى لهم العيش، وعبادة ربهم فيها آمنين مطمئنين. وقد سخر الله – سبحانه وتعالى– الكون كله لهذه البشرية حتى تحقق هاتين الحكمتين.

وحتى يبقى النسل الإنساني ويتعاقب جيلا بعد جيل؛ ليحقق هاتين الغايتين؛ جرت سنة الله أن يودع في كلاالجنسين –الذكر والأنثى– الغريزة الجنسية التي تدفع كُلا منهما للالتقاء الجنسي المتولد منه الجنس البشري؛ فتخرج هذه النطفة مصحوبة برغبة ولذة من الجنسين، لا بكره وعناء، فسبحان من خلق، فأبدع وأتقن.

من المعلوم أن هذه النطفة هي أصل تكوين الإنسان كما قال تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (7)} [الطارق: 5 – 7]، وقال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (8)} [السجدة: 8]، وقال: {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20)} [المرسلات: 20]، إلا أن خروج هذه النطفة من الإنسان لم يكن كبقية الحيوانات، فقد كرم الله الآدمي وأعلى منزلته فقال سبحانه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)} [الإسراء: 70]، ومن ذلك فقد جعل لخروج هذه النطفة ضوابط وقوانين، فأباح لها الخروج في الحلال، ومنع عليها الخروج في الحرام؛ وهذا لحِكَمٍ عظيمة، ومنها ما ذكرناه سابقا للحفاظ على النوع البشري ليعمر هذه الأرض، وهذه العمارة مشروطة بالإصلاح؛ إذ الغرض من خلق الأرض عمارتها وإصلاحها بما تعنيه كلمة إصلاح، لا تخريبها ونشر الفساد فيها؛ ومن هنا فقد جاء سؤال الملائكة المشوب بالتعجب {قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ} [البقرة: 30.]

من هنا ندرك المهمة التي تنتظر هذه النطفة، لتشارك من كانت في أحشائه في هذه المهمة، بل ربما كانت أفضل منه، فيمضى المجتمع في سيره على أحسن حال؛ إذا وُجِّهت هذه النطفة، وأعدت الإعداد الصحيح، وحصلت حقوقها الكاملة .

ولما لم يتمايز أهل الكفر عن الحيوانات كما قال تعالى: {أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (179)} [الأعراف: 179]، ولم تكن لهم ضوابط ولا نظم في الحياة الجنسية؛ طغى الفساد عليهم، وانحلت مجتمعاتهم، فكم نقرأ ونسمع من الشذوذ الجنسي، وحالات الزنا، والإجهاضات، والاغتصابات، وأبناء الزناء، أرقاما مهولة، ومخيفة، وعاصفة تضرب المجتمعات الغربية. (سلطان، صلاح الدين، 2005م، المودودي، 1964م، 108)

حيث علمت ما يترتب على هذه النطفة، من الصلاح والإصلاح، أو من الفساد والإفساد؛ فقد جعل الله لها حقوقا، وأمر النبي ﷺ بإعطاء كل ذي حق حقه، فقد ثبت عن سلمان الفارسي –رضي الله عنه– أنه قال لأبي ذر –رضي الله عنه–: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه"، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: "صدق سلمان". (البخاري، 1422هـ، 1968).

إشكالية البحث:

قد علم أن الله شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة، وشرع حقوقا لتحقيق تلك المصالح، وبضياع تلك الحقوق تحل المفاسد التي أمر الشرع الحنيف باجتنابها، والمصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات.

من هنا تنبثق هذه الإشكالية، وهي: هل جعل الشرع الحنيف حقوقا لهذه النطفة، ويعد القيام بها من المصالح التي أمر الله بها، وتضييعها، أو تضييع حق منها يعد من المفاسد التي منعها الشرع؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

ماهي هذه الحقوق التي يطالب بها المكلف نحو نطفته؟

متى يطالب المكلف بهذه الحقوق؟

ما هي الآثار التي تترتب على تركها؟

أسباب اختيار الموضوع:

1- حاجة الموضوع للنقاش العلمي.

2- لم أجد من تطرق – على حسب علمي- لهذا.

3- الرغبة في الإضافة العلمية للمكتبة الإسلامية.

أهمية البحث :

يعتبر بيان حقوق النطفة من الأهمية بمكان؛ وذلك لأمور منها:

1- اهتمام الشرع بهذه النطفة، فعلى سبيل المثال نجده حرم أشياء تضر بهذه النطفة، فحرم زواج الحر من الأمة إلا بشرطين الخوف من الزنا، وعدم قدرة الحر على مهر الحرة، وذلك لأن النكاح بالأمة يوجب رقة أبنائها وبالتالي يجر هذه النكاح رق هذه النطفة، ومنع من النكاح بالمطلقة أو الأرملة حتى تكمل عدتها لكي لايختلط نسب هذه النطفة، فيسقي الثاني زرع غيره، الخ.

2- عدم وضوح هذه الحقوق لدى الكثير من الناس.

3- معرفة هذه الحقوق يعين على سير المجتمع السير الصحيح بعيدا عن الانحراف، والفساد الذي يورثه ضياع هذه الحقوق، وتضييع هذه الحقوق له انعكاسات على النوع البشري في مختلف المجالات.

4- بناء جيل محصن من الشيطان سائر على نهج أسلافه في تحقيق الحكمة من خلقه.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى:

1- إبراز حقوق النطفة؛ لكي يعرفها المكلف فيقوم بأداء هذه الحقوق لهذه النطفة.

2- تحقيق المهمة السامية التي وجد الإنسان من أجلها، والتي تبدأ قصتها مع هذه النطفة.

3- توعية المجتمع من الانزلاق وراء الشهوات التي تعرقل سيرهم وطريقهم إلى العلو في الدارين .

4- إظهار مكانة هذه النطفة في الشرع الحنيف.

5- بيان سعة الشريعة واهتمامها بالحقوق الثابتة لكل مخلوق.

منهج البحث:

هذه الدراسة وصفية بالأساس لأنها تهدف لاستقراء النصوص الشرعية ولكلام أهل العلم.

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة؛ . حسب علمي – تناولت هذه القضية .

خطة البحث :

استهل هذا البحث بمقدمة، ثم محورين، وخاتمة.

المحور الأول: عرفت فيه النطفة، وبينت فيه الأطوار التي تمر بها النطفة، ثم ختمته بحكم النطفة من حيث الطهارة، والنجاسة.

وأما المحور الثاني، فذكرت فيه حقوق النطفة في الشريعة الإسلامية .

وأما الخاتمة، فكتبت فيها الاستنتاجات، والتوصيات.

وقد اتبعت في كتابة هذه الدراسة المنهج الآتي:

1- جمعت الحقوق المتعلقة بالنطفة من خلال تتبع النصوص الشرعية.

2- عرضت المسألة مدعمة بالأدلة الشرعية، وكلام أهل العلم في ذلك، بشيء من الإيجاز، والاختصار الذي يفي بالمقصود .

3- عند ذكري لمسألة خلافية أقتصرعلى ذكر الراجح مع ذكر أهم الأدلة التي ترجح هذا القول.

4- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

5- خرجت الأحاديث وعزوتها لمصادرها.

6- كل ما أنقله من قول لأهل العلم أوثقه من مراجعه.

7- عرفت بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

ولا أدعي لهذه الدراسة النضج فضلا عن الاحتراق، وإنما هي محاولة متواضعة أضعها بين يدي الباحثين، لا تخلو من القصور الطبعي الذي يرافق البشرية، فما كان صوابا فمن الله، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله المستعان وعليه التكلان. سائلا ربي التوفيق والسداد، وأن يجعل لها القبول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولا: التعريف بالنطفة، ومعرفة الأطوار التي تمر بها، وحكمها من حيث الطهارة والنجاسة.

1- تعريف النطفة:

للنطفة في اللغة معان، ومنها :

1- الماء الصافي قل أو كثر. (الفراهيدي، 436/7)

2- الماء المجتمع القليل.(ابن منظور، 1414هـ، 335/9)

ثم كثر استعمال النطفة في المني حتى صار لا يعرف بإطلاقه غيره. (العسكري/311).

"فالنطفة ماء قليل، وسمي ما منه النسل نطفة بمعنى منطوف، أي: مصبوب. فماء الرجل مصبوب، وماء المرأة أيضا مصبوب، فإن ماء المرأة يخرج مع بويضة دقيقة تتسرب مع دم الحيض، وتستقر في كيس دقيق، فإذا باشر الذكر الأنثى انحدرت تلك البيضة من الأنثى، واختلطت مع ماء الذكر في قرارة الرحم." (ابن عاشور، 1984م، 146/12).

وعرف المختصون النطفة بأنها: الإفرازات التي تفرزها الخصية والبروستاتا والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي. (درويش، 1406هـ، 25)

وقد وردت النطفة في القرآن والسنة في مواضع كثيرة، وتكرر ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا. منها: قوله تعالى: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ } [النحل: 4]،وقوله {ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ

عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [المؤمنون: 13، 14]،و{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا} [فاطر:11.]

3- الأطوار التي تمر بها النطفة :

يبدأ مصطلح النطفة من المني والبيضة وينتهي بطور الحرث (الانغراس)، وتمر النطفة خلال تكونها بالأطوار التالية:

الطور الأول: الماء الدافق.

قال تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ} [الطارق: 5 – 7]. والمتأمل في هذه الآية يرى إسناد التدفق للماء نفسه. وقد أثبت العلم في العصر الحديث أن المنويات التي يحتويها ماء الرجل لا بد أن تكون حيوية متدفقة متحركة؛ حتى يتم الإخصاب .

ولا يقتصر هذا التدفق على ماء الرجل، فالآية عممت الحكم على الذكر والأنثى. (ابن القيم،1971م، 277). وهذا أيضا ما أثبته العلم في العصر الحديث أن ماء المرأة الذي يحمل البيضة يخرج متدفقا إلى قناة الرحم (فالوب)، وأن البيضة لا بد أن تكون حيوية متحركة لكي تتم عملية الإخصاب. (هيئة الإعجاز العلمي برابطة العلم الإسلامي، 33).

الطور الثاني: السلالة.

السلالة لغة: ما انسل من الشيء.(ابن منظور، 339/11)

قال أبو الهيثم: "السلالة: ما سل من صلب الرجل وترائب المرأة كما يسل الشيء سلا". (الأزهري،2001م، 206/12)، وروي عن عكرمة أنه قال في السلالة: "إنه الماء يسل من الظهر سلا." (الأزهري، 206/12)

ويقول علماء الأجنة: "إذ نظرنا إلى السائل المنوي فسنجده سلالة من ماء الرجل وهو على شكل السمكة الطويلة، ويستخرج برفق من الماء المهين، ويشير إلى ذلك القرآن في قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ} [السجدة: 8]".(هيئة الإعجاز العلمي برابطة العالم الإسلامي، 33).

فالسلالة هي خلاصة من المني، و"المني يتكون من السائل المنوي الذي يكون 99 بالمئة من مجموع المني، وهو إفرازات البروستاتا، والحويصلة المنوية وغدد كوبر وغيرها.

وتشكل الحيوانات المنوية التي تتكون في القنيات المنوية، ما بين نصف وواحد بالمئة من مجموع المني"، (البار، 1405هـ، 13) فهو جزء يسير من معدل المني.

وفي حالة الإخصاب يرحل ماء الرجل من المهبل ليقابل البيضة في قناة فالوب، إلا أنه لا يصل من ماء الرجل إلا القليل فيخترق منوي واحد البيضة، ثم يحصل تغير سريع في غشاء البيضة يمنع دخول بقية المنويات، وبدخول السائل المنوي في البيضة تتكون النطفة الأمشاج، (المرجع السابق)، ومن هنا قال النبي ﷺ: "ما من كل الماء يكون الولد" (مسلم، 1438)،فنجد أن الذي قام بمهمة الإخصاب هو حيوان منوي واحد، ومن هنا، ندرك حجم هذه العملية، والمعاناة التي تجدها الحيوانات في تلقيح البيضة.

الطور الثالث: الأمشاج.

الأمشاج لغة: المشج الخلط. (ابن منظور، 376/2)

وأكثر المفسرين على أن الأمشاج: اختلاط ماء الرجل، وماء المرأة. الطبري، 1420هـ، 89/24)، (ابن كثير،1424هـ، 285/8).فتمكث النطفة أربعين يوما، لتنتقل بعد ذلك إلى العلقة، ثم المضغة، ثم ينفخ فيها الروح، لتصبح جنينا مستعدا للخروج بعد إكماله التسعة أشهر في بطن أمه.قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا} [الحج: 5.]

4- حكم النطفة من حيث الطهارة وعدمها :

اختلف أهل العلم في مني الإنسان هل هو طاهر أم نجس؟ على قولين:

فذهبت الحنفية، والمالكيةإلى نجاسته. (المرغيناني،36/1، الدسوقي، 56/1)

بينما ذهبت الشافعية، والحنابلة إلى طهارة المني، (النووي، 553/2، الحصني، 1994م، 66، ابن قدامة، 1968م، 68/2)، وهذا هو القول الصحيح الذي تعضده الأدلة، ومنها:

1- عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: "كنت نازلا على عائشة – ﵂- فاحتلمت في ثوبيّ فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: "فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري." (مسلم، 288).

2- الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاسة شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولا دليل على نجاسة المني، مع أن المني مما تعم به البلوى والحكم والبيان فيه مطلوب .

3- أنه أصل حيوان طاهر، وطهارة الإنسان هي من طهارة أصله.

ثانيا: حقوق النطفة

تبدأ المطالبة بالحقوق الآتي ذكرها من حين بلوغ العبد سن التكليف، فمن أول ما يصل العبد سن البلوغ، وتصبح هذه النطفة جاهزة للخروج في أي وقت، يصير مطالبا بهذه الحقوق، وكل حق له وقته، فمن الحقوق ما يكون قبل خروجها من المكلف، ومنها ما يكون مع الخروج، ومنها ما يكون بعد الخروج، كما سيأتي بيانه.

وعليه، فليحذر العبد من ضياع هذه الحقوق، وليعلم مدى أهمية هذه النطفة، وأن هذه النطفة معدة للقيام بعبادة الله –سبحانه تعالى– وعمارة الأرض الحسية والمعنوية، فالتفريط في حق من حقوقها يعني إلغاءها، وعدم الاعتراف بقيمتها، وقطع المهمة التي هيئت لها .

ولما كانت هذه الحقوق مرتبطة ببلوغ العبد سن التكليف؛ بدأتُ بالحقوق التي تعتريه قبل النكاح الشرعي، حتى يدرك المكلف ما عليه من حق تجاه هذه النطفة التي تكتنفها أحشاؤه، فيسخرها حيث أباح الله له.

ولخروج هذه النطفة من المكلف حالتان :

الحال الأولى: خروجها عن طريق علاقة جنسية دائمة، ومشروعة، ومنظمة، وذلك عن طريق النكاح الشرعي، أو التسري، (التسري الاستمتاع بالأمة) قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: 5، 6]، وهذا القسم رخصت فيه الشريعة الإسلامية، وأثنت على أهله، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: 1]، ثم ذكر من صفاتهم، {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: 5، 6]. ورغب الشرع في النكاح بقوله: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"، مسلم، مصدر سابق، 1400)، ورتب الأجر والثواب في وضعها في الحلال، فقال النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. (مسلم، مصدر سابق، 1006)

الحال الثانية: خروجها عن طريق الفوضى والانحلال والتفسخ، وهو ما يعرف بالشذوذ الجنسي، وهو المعني بقوله تعالى: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: 7]، فيشمل الزنا، واللواط، والسحاق، وإتيان البهيمة، والاستمناء، وهذا القسم

وصف الله سبحانه أصحابه بأنهم {هم العادون} أي: المعتدون. (ابن كثير، مرجع سابق، 462/5)، المجاوزون الحد، من عدا أي جاوز الحد وجازه. (القرطبي، 1384هـ، 107/12)،ومن عدوانهم أنهم اعتدوا على هذه النطفة، فحرموها من حق الحياة، وحق المهمة التي هيئت لها.

وهذه جملة من الحقوق التي تيسر لي جمعها باستقراء النصوص الشرعية وهي:

1- الحق الأول: المنع من إراقتها في الزنا.

حرم الله –تعالى– الزنا فقال: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: 32]، وإذا تأملنا هذه الآية وجدناها تدل على شناعة الزنا، وما يسببه من أضرار، ومن هذه الأضرار ضياع هذه النطفة، وذلك:

1- أن الآية جاءت بعد قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء: 31]، وقبل قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: 33]، ووضع النطفة في الفرج الحرام، يفضي بصاحبة ذلك الفرج إلى التخلص ممن سيعود عليها بالعار، أو ممن تتعب في تربيته؛ لأنها لا تريد تربية ابن زنا .

فيا لله كم كانت صناديق النفايات موضعا لاستقبال أولئك الأولاد! والمجاري هي التي تحتضن تلك الأجنة وتستقبل خروجها! وأنياب الكلاب هي الثدي الذي يقرّب الجنين فمه إليها ظانا أنها ثدي أمه الحنون في نظره!

لقد ذهبت تلك النطفة في فرج حرام، فذهبت مكانتها، وذهبت حياتها، وذهبت مهمتها في الإعمار، وفنيت من الوجود، لتقول للزاني والزانية ولكل البشرية: بأي ذنب قتلتُ ؟ !

2- قوله سبحانه وتعالى:{إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: 32]. "أي بئس طريقاً طريقه، طريق مؤد إلى شرور ومفاسد كثيرة في الدنيا، وعذاب عظيم في الأخرى، فهو طريق إلى هلاك الأبدان، وفساد الأعراض، وضياع الأموال، وخراب البيوت، وانقطاع الأنساب، وفساد المجتمع وانقراضه." (ابن باديس، 1416هـ،92).

فالزنا "إراقة للنطفة، وسفح لها في غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع الصلة، ساقط الحق". (المرجع السابق) فابن الزنا محروم النسب، لا يرث الزاني، ولا يحمل اسم أبيه، فمن أول ما ينطرح جسده على هذه البسيطة يظل يعيّر بأنه ابن زنا! و"النّسَب أحد الأمور الَّتِي جُبل على المحافظة عليها الْبشر، فلن ترى إنسانا فِي إقليم من الأقاليم الصَّالحة لنشء النَّاس إلا وهو يحب أَن ينسب إِلَى أَبِيه وجده، وَيكره أَن يقدح فِي نسبته إِلَيهِما"، (الدهلوي، 1426هـ، 222/2)، ومن تسبب في وجود هذا الابن على هذه الحالة فكأنه قتله؛ لأنه سبب لوجوده غير المشروع. (ابن باديس، مرجع سابق، 91) فهي حياة لا معنى لها عند الابن.

فبأي ذنب قتلت هذه النفس من قبل مجرمين قضيا شهوتهما في برهة زمن؛ ليدمرا حياة آدمي، لا يفتخر الابن بهذا اللقاء الجنسي، ويراه سكينا ذبح به، فلا يحب أن يسمع كلمة ابن زنا، بل يعتريه القهر والحسرة، ويرى أنه ظلم في بداية حياته. فإن سلم من قتلهما له، فلا يسلم من العيش في الملاجئ، أو في الشوارع، أو في بيت الأملكن مع ضياع وتفسخ، وسوء عيشة وسيرة!. (ذكرت دائرة الإحصاءات الأمريكية أن في أمريكا 10.4، أسرة تعليها الأم . https://www.census.gov/newsroom/releases/archives/families_households/)

فنبقى أمام جيل حاقد على المجتمع، إذ الزنا: "توليد نسمة عالة على المجتمع فاقدة أحضان الأبوين، وحنانهما، ومتجردة من كل القيم والأخلاق الحاصلة من آثار رعايتهما." السعدي، 1989، 153/1).

فكم من انتحار اختطف هؤلاء الأبناء؟! وكم من أمراض نفسية صحبتهم؟! بسبب من كل هذا؟ كل هذا بسبب لحظات عابرة يفرغ فيها جانٍ شهوته في عرض امرأة كان مستورا فباعته، وشرف كان مصونا فأهدرته! بسبب مجرمين خالفا شرع الله ولم يقوما بحق هذه النطفة، التي أعطاهما الله إياها ليسخراها في الحلال.

3- المشي في طريق الزنا هدم للبيوت المسلمة، وإفساد للنطف المستقرة في الأرحام، فيسقي المجرم ماءه زرع غيره، وقد جاء في الحديث: "لا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره." ابن حنبل، 1421هـ،16990).

4- فيه الإعراض عن النكاح الشرعي، فيعيش الزاني والزانية في وحل الرذيلة، هاجرين الطريق الشرعي مكتفيين بلذة الحرام المؤقتة، فتصرف هذه النطف في غير محلها، وتُضيَّع عن مهمتها، وتحرم البشرية من نفوس كانت ستساعد في الإعمار.

فلو أُخبِرنا ـ مثلا- أن روضة من رياض الأطفال في بلد ما، يدرس فيها ألف طفل قد سقطت الأبنية على رؤوسهم، فصاروا أثرا بعد عين، لرأيت الحزن يعم تلك المدينة، ولأصبحت هذه المصيبة حديث الإعلام، بيد أننا لا نجد أنفسنا في حسرة حينما نرى نطفا تقتل في بداية حياتها، وتوضع في فروج محرمة، إذ لو وضعت في حلال لأصبح معنا أكثر من ألف طفل في السنة، فكم من أطفال حرموا من الظهور للوجود بسبب الانحراف الأخلاقي.

فليراع كل بالغ من ذكر أو أنثى هذا الحق العظيم لهذه النطفة، وعليه أن يستحضر قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: 32]. فالعاقل "إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا". (السرخسي، 1414هـ، 207/2.(

الحق الثاني: المنع من إخراجها عبر ما يسمى بالشذوذ الجنسي، ويشمل اللواط، والسحاق، وإتيان البهيمة، والاستمناء.

الشذوذ الجنسي مع ما فيه من قلب الفطرة، وخساسة الفعلة، نجد أيضا فيه ضررا كبيرا على النطفة؛ إذ لا يمنع الشرع من شيء إلا وفيه الضرر والأذية على المكلف. وقد وصف الله تعالى مَن يضعون النطفة في غير موضعها الصحيح بالعادين.

وعليه، فلا شك أن الضرر حاصل وواقع، والضرر الواقع من الشذوذ الجنسي على النطفة من جهتين:

1- من حيث الأمراض المعدية التي تنتج بسبب هذا الشذوذ، كالإيدز، (هو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية والتي يدل ظهورها على أن المصاب يعاني من نقصان المناعة. البار، 1406هـ، 133، وينتقل فيروس الإيدز عبر العلميات الجنسية مع المصابين، أو نقل دم مصاب بالمرض. ينظر: خميس 1987م، 18).وغيره من الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر هذا اللقاء الجنسي.(البار، مرجع سابق).

أن فيه إزهاقا لحياة النطف التي ينبغي أن يكون مصيرها العيش في الوجود؛ حيث يدمن الفاعل أو المفعول على هذا الشذوذ، فلا يحب المعاشرة الزوجية، وبالتالي فإننا نفقد الكثير من النطف التي لم توضع في محلها الصحيح. ومن أكبر الأمثلة على ذلك أن الناظر للدول الكافرةيرى قلة عدد الإنجاب فيها؛(سلطان، 2005م،ذكر الكاتب في كتابه إحصائيات عن المجتمع الغربي من حيث نسبة عزوفهم عن الزواج، ونسب ابناء الزنا، ونسب حالات الزنا... الخ) لأسباب عدة ومن أهمها أنه حينما خرجت النطف في غير موضعها الصحيح، وحصل الاستمتاع من قبل الجنسين عن طريق الشذوذ الجنسي، وضيع المقصود من الإعمار والحفاظ على النسل، استغنت المرأة بعشيقتها عن الزوج، واستغنى الذكر بعشيقه، ولا يجد مدمن العادة السرية لذة الجماع مع زوجته، والمرأة كذلك، ناهيك عمّا تجده البنت من تشوه في الفرج مما يضعها في لحظة حرجة إن فكرت في الزواج، فتبقى تصارع هذه المعضلة مع صراعها لكابوس العزوبية، كل ذلك بسبب الانسلاخ من الفطرة والشذوذ الجنسي. وكم نسمع من امرأة طلبت الطلاق من زوجها؛ لترجع للعيش مع عشيقتها، وكم من امرأة أبت الزواج حتى لا تستبدل ما تراه لذة في حياتها، ناهيك عن الرجل المفعول فيه، فماذا ينتظر منه أصلا؟

من هنا فنحن أمام حق تطالب به هذه النطف التي تكون سببا في حياة الآدمي وهي النواة الأولى، فأين تذهب؟ وبأي ذنب قتلت!

الحق الثالث: الحفاظ عليها من الأمراض التي تضرها.

قطعت شريعتنا الغراء بتحريم كل ما يضر الإنسان، أو يسبب له الأذى، ومنعت من تعاطي ذلك؛ حفاظا على هذه النفس، حتى تكمل مهمتها في العبودية لله سبحانه وتعالى، وعمارة الأرض، فقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29]، وقال: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:195]، وقال النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار". (ابن حنبل، مصدر سابق، 55/5)

وعليه، فهذه النطفة لها مهمة عظيمة في الحفاظ على النوع البشري، فإصابتها بأي مرض يضرها، ويتلف عملها المطلوب، ضياع لحقها –سواء كان هذا المرض ينتقل للطرف الثاني، أو لا ينتقل– فكل ما يضر النطفة يصير محرما للأدلة المتقدمة، فهو من الضرر، والضرر يزال.

وأما المرض الذي ينتقل عن طريق النطفة، فلا شك أن معناه الحرمان من المعاشرة الزوجية، وتعطيل دور هذه النطفة؛ حيث تصبح هذه النطفة نطفة ملوثة بالمرض، قاتلة يجب اجتنابها، وبالتالي يصير المريض ممنوعا من الجماع مع زوجته؛ لأن في نطفته المرض المتيقن، بل ربما انسد مجرى المني فيؤول إلى العقم بسبب هذا المرض كما يحصل من مرض الزهري. (السعدي،مرجع سابق،330/1)

وهذه الأمراض غالبا ما يكون سببها المعاشرة المحرمة، كالإيدز، وغيره من الأمراض الجنسية (البار، مرجع سابق) التي تدمر حياة الإنسان وتدمر قرينه في الحياة، وربما تدمر الذرية التي ربما انتقل لها المرض عن طريق الدم أثناء الولادة؛ هذا من جهة إذا كانت النطفة مصابة وتم وضعها في الحلال، أما إذا وضعت هذه النطفة في الحرام؛ فتصير هذه النطفة نطفة هدم وبث للأمراض، ولا يقف الحد عند شخص أو شخصين، بل ربما التقى الشخص المصاب بالمئات، فتتغير مهمة النطفة من نطفة تُكوّن روحا تعمر البسيطة، وتحقق معنى الخلافة في الأرض إلى نطفة مدمرة تنقل الوباء من فرج لآخر.

فالجدير بالعاقل أن يبتعد عن كل ما يعيق نمو هذه النطفة، ولا يلقي بنطفته إلى التهلكة، فيصير ممن صدق عليه قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ } [البقرة: 205.]

الحق الرابع: اختيار الحرث المناسب لوضعها فيه.

سمى الله تعالى المرأة حرثا فقال: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] أي: مزرع ومنبت للولد (الواحدي، 1415هـ، 329/1)، فهي مزرعة يحرث فيها الرجل بذره، (الطبري، 397/4)، وقد جاء في الحديث: "لا يحل لامرئ، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره..." (ابن حنبل، مصدر سابق،16990).

فهذه النطفة هي البذرة المزروعة في هذه المرأة، فصلاح الزرع من صلاح الأرض، وفساد الزرع من فساد الأرض، {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا} [الأعراف: 58.]

وعليه، فمن حق هذه النطفة حتى تهنأ بعيشها وتسعد في الدارين وضعها في المزرعة الصالحة، وقد جاء في الحديث: "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"، (ابن ماجه، 1968، السلسلة الصحيحة، 1415هـ، 56/3) أي: اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها من الخبث والفجور .

والمطلوب في الزوجة: الدين، والعقل، والعفة، والحياء فهذه أصول الصفات المطلوبة. فاختيار المرأة الصالحة حق من حقوق هذه النطفة التي ستعيش بين أحشائها، فتحسن إليها، وتراعي حقوقها وتخاف عليها حتى تضعها، ثم تحسن تربيتها.

وإنه من العقوق لهذه النطفة أن ترمى في رحم امرأة لا تحسن تربيتها والاهتمام بها، بل تنشئها على الطريق المنحرف، فتنتج للمجتمع مولودا يفسد ولا يصلح، ويعيث في الأرض فسادا، حالها كحال الصحراء التي تنبت الشوك، فلا ظل يستظل به، ولا ثمر

يأكل منه الآكلون، وإنما شوك يشوك الأجساد ويجرحها. فكم ترى من تفسخ في الأبناء كان سببه فساد الأم! وكل إناء بما فيه ينضح.

فمن المؤسف أن تذهب رؤية الرجل لاختيار الجمال فقط دون النظر إلى حق هذه النطفة، ومن هي الأحق بحملها وتربيتها، والرسول ﷺ يقول: "فاظفر بذات الدين، تربت يداك".(البخاري، مصدر سابق، 1466).

فـ"ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة" (المناوي، 1356هـ، 237/3).

الحق الخامس: التسمية عند وضع هذه النطفة في الحلال والدعاء بتجنيبها الشيطان .

جاء في الحديث: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره". البخاري، مصدر سابق، 141، مسلم، مصدر سابق، 1434).

"قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان، وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره"، (النووي، 1392هـ،5/10)، وقيل: لا يكفر، فيبقى على إيمانه، القاري، 1422هـ، 1676/4) وهذا أحد الأسباب التي تعين على الثبات، وقيل: لا يصيبه ضرر لا في دينه ولا في جسده. (المناوي، 1408هـ، 304/2)، "ولا يلزم عليه عصمة الولد من الذنب؛ لأن المراد من نفي الأضرار كونه مصونا من إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية أو لمشاركة أبيه في جماع أمه، والمراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة عظمى أن المولود الذي يسمى عليه عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد".(المناوي، 1356هـ، 207/5).

فـ "دل الحديث أيضاً على أن التسمية والدعاء المذكور سبب للاعتصام من الشيطان، وسبب لدفع ضرره عن المولود، بل دل على أن ذكر الله مطلقاً سبب عظيم لطرد الشيطان وكف شره". (السفيري/ 1425هـ، 306/2) .

فهذه العصمة من الشيطان لهذه النطفة حق من حقوقها تُطالِب به الأبَ حين إرادة قذفها في القرار المكين، فليتنبه المكلف لهذا الإرشاد النبوي من الرسول ﷺ، فإن فيه الخير والبركة؛ إذ الذكر يعتبر الحصن الأول للوقاية من الشيطان، إلا أن هذا الحصن معرض للهجوم من قبل شياطين الإنس والجن، وهنا يأتي دور التربية الصالحة بعد خروج هذه النطفة لميدان الحياة، حتى إذا وصل العبد إلى سن التكليف استعد لمعركة أكبر، فيبادر إلى فعل الواجبات وترك المحرمات؛ لتقوية هذا الحصن، فيلقى ربه وهو راض عنه محققا {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 82.]

الحق السادس: المنع من إجهاضها :

عرف الأطباء الإجهاض بأنه: خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 2- 38 أسبوعا ولادة قبل الأوان، ويشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الدم. (رحيم، 1423هـ، 83.).

وعرفه أهل الشريعة: بأنه: إخراج من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.(جاد الله، 1403هـ، 1440).

ويمر الحمل بمراحل أربع، وأول هذه المراحل هو النطفة، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح".(مسلم، مصدر سابق، 2643)

- فإذا وصلت النطفة إلى الرحم، فقد استقرت في القرار المكين، فكان هذا الرحم حافظا لما أُودِع فيه من الماء، ومتى وصلت النطفة فلا يجوز انتهاكها إلا لحاجة دعت إلى ذلك، فهي نطفة تم خلطها بين ماء الرجل وماء المرأة مهيأة لأن تكون بشرا سويا، وعليه فلا يجوز إسقاطها إلا للحاجة، وهذا مذهب المالكية، وقال به بعض الحنفية، وقال به الغزالي، والعز بن عبد السلام،

وابن العماد، وابن حجر الهيتمي من الشافعية، وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن رجب من الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية. (الشرواني، 8/ 241، 9/ 41، الرملي، 1414هـ، 8/ 443، ابن الجوزي،104، ابن مفلح،1405هـ، 1/ 281، ابن تيمية، 1412هـ، 34/ 160، ابن رجب، 42، ابن حزم، 1352هـ، 33/11).

ومن أدلتهم:

1- عموم قوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8، 9]، والإجهاض يدخل في الوأد.

2- عموم قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ } [الإسراء: 31] فيشمل المولود، والجنين. (ابن تيمية، مرجع سابق، 160/24).

3- إذا وصل الماء إلى الرحم فقد استقر وتمكن، وهو المقصود في قوله تعالى: {أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ} [المرسلات: 20، 21]، وعليه فمآل هذا الماء الحياة، فيكون له حكم الحياة باعتبار المآل. (السرخسي، مرجع سابق، 51/30).

-44- موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يحصل الولد، فإذا تكون فقد حصل المقصود، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة. (ابن الجوزي، مرجع سابق، 104).

4- المنع من قيام الحد على الحامل لهذه النطفة، فلو كان الإجهاض للنطفة جائزا؛ لأجهضت وأقيم على الأم الحد، فدل على أن قرارها في الرحم أعطاها المكانة والحصانة في عدم الاعتداء عليها.

الحق السابع: عدم إقامة الحد على حاملة النطفة.

لا خلاف بين أهل العلم في تأجيل الحد على الحامل سواء كان هذا الحمل من زنا، أو من غيره، وسواء كان هذا الحد رجما، أو قصاصا، أو جلدا ... فكل ما يضر بحملها يؤجل حتى تضعه.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى، وهي حامل: أنها لا ترجم حتى تضع حملها". (ابن المنذر، 1425هـ،662/7).

وقال ابن قدامة: "ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره. لا نعلم في هذا خلافا". (ابن قدامة، مرجع سابق، 46/9).

وقال ابن القطان: "واتفقوا أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبلى". (ابن القطان، 1424هـ، 254/2.)

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث بريدة ﷺ أن امرأة غامدية أتت النبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبيّ في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين...". (مسلم، مصدر سابق، 1695)

ولم يفرق الفقهاء بين حمل النطفة ولا حمل العلقة أو المضغة، فما دام أن المرأة قد حملت؛ فقد تنزل عليها حكم تأجيل الحد.

فلحرمة هذه النطفة التي لها حق الحياة، ولا ذنب لها بالعقوبة وقد قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]، تؤجل إقامة الحد على الحامل لهذه النطفة حتى يكتمل خلقها ويقوى عظمها، وتستغني عن الضروريات التي تحتاجها من أمها.

الخاتمة :

لوحظ مدى اهتمام الشرع الحنيف بهذه النطفة في جميع مراحلها، سواء قبل خروجها من المكلف، أو بعد خروجها، أوفي حالة استقرارها في رحم المرأة.

ومن أهم النتائج التي توصل لها الباحث :

1- أن هذه النطفة لها مشروع وغاية في الحياة وهي عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض الحسية والمعنوية.

2- أن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت لهذه النطفة حقوقا يطالب المكلفبأدائها.

3- أن هذه الحقوق تبدأ المطالبة بها من وقت البلوغ، وجريان قلم التكليف على الذكر والأنثى.

4- ترك حقٍّ من هذه الحقوق يورث خللا في مهمة هذه النطفة، وخللا في عمارة الأرض، وخللا في المجتمع.

5- العزوف عن الزواج ورمي النطف في غير محلها هو هدم للإنسانية، ونشر للفساد في البسيطة، ووأد لأنفس متهيئة للخروج لعمارة الأرض.

ومما يوصي به الباحث:

1- الاهتمام من قبل الدول بتوعية النشء، وتعريفه بمهمته في الحياة، ومهمة ما سخر الله فيه من نطف في مجال الإعمار، وذلك عبر التثقيف في المدارس، ومن خلال وسائل الإعلام، ومن خلال المطويات والكتيبات التي تدعو لهذا المقصد.

2- يجب على الآباء توعية الأبناء، والحفاظ عليهم من السير في الطريق المنحرف الذي يكلف المجتمع من الدمار ما لا تكلفه الحروب.

3- تحذير الشباب من العلاقات المحرمة، والحث على إعفاف أنفسهم بالنكاح الشرعي، لتكثير نسل هذه الأمة، وتهيئة جيل محصن بالعقيدة يعيد للأمة مجدها.

4- عقد المؤتمرات، والندوات لبيان حقوق النطفة، والحفاظ على الجنس البشري .

5- ربط النشء بالعقيدة الصحيحة، والخوف من الله، فهو خير وسيلة لخروجه عن الطابع الحيواني، فينتقل بقلبه للعالم السماوي، ويسير بجسد العالم الأرضي فيبني الأرض بروح سامية سماوية عالية، وقوة وصلابة أرضية.

6- مساعدة الدول والأغنياءللشباب على الزواج، وتيسير السبل لهم في ذلك، ويكون ذلك للشاب الذي من صفته الصلاح والعقل والعفة والعلم.

7- العودة بالنفس إلى الأرضية السوية وتخليصها من شحنات الرذيلة التي حجزتها عن الطريق السوي .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

مراجع ومصادر البحث:

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أحكام النساء، دار نوبار، مكتبة التراث الإسلامي، مصر.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر. (1971م)، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ابن باديس، عبد الحميد بن مُحَمَّد. (1416هـ).في مجالس التذكير من كلام الحكيم، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (1412هـ).مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن القاسم وابنه، عالم الكتب، الرياض.

- ابن حزم، مُحَمَّد بن علي،المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، جامع العلوم والحكم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1968م)، المغني، مكتبة، القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1424هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة، الرياض.
- ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد،سنن ابن ماجه ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح، (1405هـ). الفروع، عالم الكتب، بيروت.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، (1414هـ)،لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الأزهري،مُحَمَّد بن أحمد، (2001م)،تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت.
- الألباني، مُحَمَّد بن نوح، (1415هـ)، سلسلةالأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض.
- البار، مُحَمَّد علي، (1406هـ)، الأمراض الجنسية، دار المنارة، جدة.
- البار،مُحَمَّد علي، (1405هـ)، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر، السعودية.
- البخاري، مُحَمَّد إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت.
- ابن عاشور،مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد، (1984هـ)،التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس.
- الحصني، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن، (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق.
- خميس، فاروق، (1987م)، قاموس الإيدز الطبي، إعداد: مُحَمَّد رفعت، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- درويش، كمال. (1406هـ).الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين ، القاهرة، دار الصحوة.
- الدسوقي، مُحَمَّد بن احمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي،مُحَمَّد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،بيروت.
- الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، (1426هـ)،حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، درا الجيل، بيروت.
- رحيم،ابراهيم بن مُحَمَّد، (1423هـ)، أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية، الحكمة، بريطانيا.
- الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس، (1414هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العليمة، بيروت.
- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، المبسوط، بيروت، درا المعرفة.
- السعدي، عبدالملك، (1989م)، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار، بغداد.
- السفيري، مُحَمَّد بن عمر، (1425هـ)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث البرية من صحيح البخاري، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سلطان، صلاح الدين، (2005م)، الحياة الزوجية في الواقع المعاصر، دار سلطان، مصر.
- الشرواني، عبد الحميد. العبادي،وأحمد بن قاسم.حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، مصر: دار الكتاب العربي، مصر.

- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (1421هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطبري،مُحَمَّد بن جرير، (1420هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- العسكري، الحسن بن عبدالله. الفروق اللغوية، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم سليم،دار العلم والثقافة، القاهرة.
- الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- الفراهيدي،الخليل بن أحمد. العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- القاري، علي بن سلطان،(1422هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت.
- القرافي،أحمد بن إدريس،(1994م)، الذخيرة،تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، مُحَمَّد بن احمد. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- القشيري،مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث، بيروت.
- القطان،علي بن مُحَمَّد، (1424هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، القاهرة.
- الماوردي، علي بن مُحَمَّد، (1419هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الواحد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المرغيناني،علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- المناوي، زين الدين مُحَمَّد عبدالرؤوف بن تاج العارفين، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- المناوي،مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1408هـ)،التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
- المنذر، أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم، (1425هـ)،الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
- المودودي، (1964م)، الحجاب، تعريب: مُحَمَّد كاظم السباق،دار الفكر، دمشق.
- النووي، محيي الدين بن شرف، (1392م)،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1352هـ)،المجموع، ، درا الفكر، بيروت.
- هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة برابطة العالم الإسلامي،علم الأجنة، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- الواحدي، علي بن أحمد، (1415هـ)،الوسيط في القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

***

أثر الألعاب الإلكترونية على التحصيل الدراسي لدى المراهقين
" حالة المتمدرسين بالثانوية الإعدادية ابن المقفع بمديرية القنيطرة"

د.التجنية خليد
أستاذة التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط – سلا – القنيطرة
فرع القنيطرة – المغرب
tijaniatigana@yahoo.fr
00212670484194

حسن بايني
متدرب –الدعم التربوي– بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الرباط – سلا – القنيطرة
فرع القنيطرة – المغرب
Educationhassan6@gmail.com
00212678564035

ملخص

يهدف البحث الحالي الى الكشف عن مختلف الأثار، الناجمة عن تزايد الإقبال واللعب بالألعاب الالكترونية ومدى تأثيرها على التحصيل الدراسي لدى المراهقين، وقد تبين من بعض الدراسات السابقة ان للألعابالالكترونية أثار على السلوك الانساني، بصفة عامة، إضافة الى أن العديد منها حللت وبدقة مدى تأثير الألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي، غير ان ابحاثا قليلة تناولت أثر مدة اللعب بالألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي عند المراهقين. وللجواب عن هذا الاشكال، اعتمدنا المنهج الكمي، باعتباره احدى المناهج التي يستند عليها في الدراسات العلمية لاختبار الفرضيات، اما الأداة التي استعملناها في هذا الإطار فهي الاستمارة، وقد قمنا بمشاركتها مع 30 تلميذ وتلميذة، يمثلون جميع المستويات بالثانوية الإعدادية ابن المقفع بمدينة القنيطرة.وتبين من التحليل الاحصائي للمعطيات، الى وجود علاقة بين مدة اللعب بالألعاب الالكترونية والتحصيل الدراسي، كما انكشف ان هناك اقبال كبير على الألعاب الالكترونية ذات الطبيعة الحربية والعنيفة منها، واستخلصت هذه الدراسة الى ان قضاء وقت طويل في اللعب بالألعاب الالكترونية يؤثر سلبا على تحصيلهم الدراسي.

الكلمات المفتاحية: الألعاب الالكترونية، المراهق، التحصيل الدراسي، الواجبات الدراسية، المذاكرة.

The Effects of video games on Adolescents' academic achievement The case ofstudentsat Ibn al-Muqaffamiddle school Kneitra Directorate

Hassan BAINI

Trainee - educational support - at the regional centerof Education and Training Professions

Rabat - Sale - Kenitra

Kenitra - Morocco

Tejnia KHALED

Professor of Higher Education at the Regional Center of Education and Training Professions

Rabat - Sale - Kenitra

Kenitra - Morocco

Abstract

This research aims at exploring one of the latent effects resulting from playing electronic games on the academic achievement of adolescents. This is mainly because few studies dealt with the effect of playing electronic games on the academic achievement of adolescents. In order to answer this question, we adopted the quantitative approach. The tool that we used in this context is a questionnaire shared with 30 male and female students, representing all levels of the secondary school Ibn al-Muqaffaa in the city of Kenitra. From the statistical analysis of the data, it was found that there is a relationship between the duration of playing electronic games and academic achievement. It was also revealed that there is a great demand for electronic games of war and violence. The study concluded that spending a long time playing electronic games negatively affects adolescents' academic achievement.

Keywords: electronic games, adolescents, academic achievement, homework, studying.

مقدمة

تعد الألعاب الالكترونية احدى السمات الأساسية للمجتمعات المتقدمةالحالية، حيث تعرف اقبالا كبيرا من طرف مختلف الفئات، وخاصة المراهقين وذلك لما تمثله في حياتهم اليومية من اشباع لحاجياتهم، حيث يتضح من خلال الملاحظة الأولية،أن الألعاب الالكترونية، أصبحت تغري النشيء بصفة عامة والمراهقين بصفة خاصة، باستخدامها والاقبال عليها بشكل كبير جدا، مما دفعنا للتساؤل حول أبرز الاثار المترتبة عن ارتيادهم المستمر والمتكرر للألعاب الالكترونية.

ومن هذا المنطلق، تعد الألعاب الالكترونية او العاب الفيديو من ابرز ما يتم تصفحه من طرف الناشئة على وجه العموم، والمراهقين على وجه الخصوص، فهي تؤدي الى تحسين التنسيق الحسي الحركي والتعلم الادراكي البصري وكذا تزايد قصير الأمد لعدد من المهارات المعرفية كالانتباه، سيرورة التمثل والوظيفة التنفيذية وذاكرة العمل البصرية المكانية، إضافة الى تحسن رفاه العيش والقدرة على حل المشاكل(Health, 2019)، لكن ذلك في حال عدم قضاء وقت طويل في هذه الألعاب، اذ اثبتت نفس الدراسة ان المراهقين الذين يخصصون اكثر من 50%

من وقت فراغهم اليومي للعب الالكتروني يشتكون من اثار سلبية الى حد ما، تتجلى في اضطرابات السلوك، فرط الحركة، مشاكل مع الأصدقاء واضطرابات انفعالية، كما كشفت دراسة تجريبية أن العاب الفيديو العنيفة تؤدي الى زيادة في السلوك العدواني والتفكير العدواني المترافق مع تدهور السلوك الاجتماعي الإيجابي (غرينفيلد، 2017)

تجدر الإشارة الى أن العاب الفيديو لها انعكاساتسلبية على ظاهرة العنف المدرسي كما اشارت الى ذلك دراسة نوال بن مرزوق (مرزوق، 2016)، في حين اكدت دراسة عقون حكيم وبكة عبد القادر الى أن مستوى أداء التحصيل الدراسي يتراجع بشكل سريع بسبب بممارسة العاب الفيديو (عقون، 2014)، وفي هذا الاطار،يعد التحصيل الدراسي بمثابة محصلة لعوامل عدة بعضها مرتبط بالجوانب الدافعية والظروف البيئية والاسرية، وبعضها الاخر مرتبط بالعوامل العقلية وقدراته واستعداداته وصفاته المزاجية والصحية وامنه النفسي وبعضها يتعلق بالخبرة التعليمية وطريقة تعلمها وما يحيط بالتلميذ من ظروف وامكانيات (فتحي، 1999)، ويذكر ريتشارد موكووسكيأن تدني مستوى التحصيل الدراسي يرجع أيضا الى الضغوطات والصعوبات الاجتماعية والأزمات الاسرية وخاصة المشاكل المادية (عليوي، 2011).

مشكلة البحث:

بناء على العمل الاستكشافي الذي قمنا به (دراسات سابقة وبحث استكشافي ميداني اولي)،أفاد معظم هؤلاء المراهقين انهم يستعملون الهواتف الذكية او الكومبيوتر في ارتياد الألعاب الالكترونية لوقت طويل، لتأتي بعد ذلك استعمالات أخرى من قبيل مشاهدة الأفلام، مواقع التواصل الاجتماعي، الدراسة...كما أشار بعضهم ان لهم أصدقاء يعانون من أثر الارتياد المفرط للألعاب الالكترونية. مما تسبب في غيابهم المتكرر والمستمر عن الفصول الدراسية، وكذا التخلف عن القيام بالواجبات المدرسية، الامر الذي يؤثربشكل او بأخر على التحصيل الدراسي.

من هناييدو أن المجال التربوي مجال خصب لدراسة العلاقة القائمة بين الألعاب الالكترونية ورفاه الشخص، وتحديدا المراهق. وقد تمت الإشارة في أكثر من موضع الى الأثر المزدوج (إيجابي وسلبي) للألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي، خصوصا على مستوى القيام بالواجبات الدراسيةالمنزلية ومراجعة الدروسوتجلي ذلك في المردودية التربوية، مع ربط ذلك بمدة الاستعمال. وهو ما دفعنا الى البحث في دراسة التحصيل الدراسي وعلاقته بمدة اللعب بالألعاب الالكترونية، من هذا المنظور ننطلق في محاولتنا لدراسة هذا الموضوع من سؤال أساسي ومركزي هو كالتالي:

هل تؤثر مدة اللعب بالألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي؟

على ضوء هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالي:

هل تؤثر مدة اللعب بالألعاب الالكترونية على المذاكرة ومراجعة الدروس لدى التلاميذ؟

هل تؤثر مدة اللعب بالألعاب الالكترونية على انجاز التلاميذ لواجباتهم الدراسية؟

أهمية البحث

تكتسي دراستنا هذه أهمية بالغة تكمن في تناولها موضوعا تربويا ذو راهنية، وهذا من خلال استكشاف أثرالألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي لدى المراهقين، ينضاف الى ذلك اسهامات الباحثين التي تطرقت في مجملها الى ان العاب الفيديو لها انعكاسات على ظاهرة العنف المدرسي كما اشارت الى ذلك سابقا دراسة نوال بن مرزوق (مرزوق، 2016)، في حين اكدت دراسة عقون حكيم وبكة عبد القادر الى ان مستوى أداء التحصيل الدراسي يتراجع بممارسة العاب الفيديو (عقون، 2014)، من هذا يستمد البحث الحالي أهميته أيضا، وهذا من خلال تسليط الضوء على نسبة الاقبال على الألعاب الالكترونية، وكذا طبيعة هذه الألعاب من العاب حربية، عنيفة، تعليمية، ورياضية، بالإضافة الرصد اثر هذه الألعاب على التحصيل الدراسي لدى المراهقين حسب مدة اللعب.

اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى:

- الكشف عن مدى ارتباط وتأثير مدة اللعب بالألعاب الالكترونية بمستوى التحصيل الدراسي لدى المراهقين.
- تحديد طبيعة الألعاب الالكترونية التي تعرف اقبالا كبيرا من طرف المراهقين، والوعي بأثرها.
- الانفتاح على افاق جديدة للبحث في سبل إرساء دلائل تدريبية للسلامة الرقمية بصفة عامة، والتصدي للأثر السلبي للألعاب الالكترونية بصفة خاصة.

حدود البحث

يندرج البحث الحالي في إطار علوم التربية، وهذا من خلال تناول أثر الألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي، وفيمايخص التحصيل الدراسي، ينبغي الإشارة إلى انه لم يتم تغطية جميع الجوانب المكونة له، بل سعينا فقط الى تفحص الجانب المتعلق بالواجبات الدراسية، وكذا المذاكرة.

المفاهيم الاجرائية

تتمثل المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها اشكال البحث فيما يلي: الألعاب الالكترونية، التحصيل الدراسي، المواظبة، المذاكرة، انجاز الواجبات الدراسية.

- الألعاب الالكترونية: نقصد بها في بحثنا مختلف الألعاب التي يلعبها المتعلم في الأجهزة الالكترونية.
- المراهقون: افراد متمدرسون ينتمون الى الفئة العمرية من 13 الى 18 سنة.
- التحصيل الدراسي: نقصد به في بحثنا، مستوى المتعلمين المتمثل في نقط المراقبة المستمرة الاولى والامتحانات.
- المذاكرة: نقصد بها في بحثنا، مدى التزام المتعلم بمراجعة دروسه.
- انجاز الواجبات الدراسية: نقصد بها في هذا البحث مدى التزام المتعلم بإنجاز واجبته الدراسية.

الدراسات السابقة

تعد الدراسات السابقة محورا أساسيا للإحاطة بموضوع البحث، واهم الإشكالات التي تم تناولها، بهدف السعي لدراسة بعض من الابعاد التي لم يتم تناولها سابقا، وبداية، سنتطرق الى دراسة الباحثين منير قهلوز وفاطمة عرقابي، والتي جاءت تحت عنوان"الألعاب

الإلكترونية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية"، والتي سعت الى دراسة معرفة علاقة الألعاب الإلكترونية بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية. حيث توصلت الدراسة الى أن هناك تراجع في المستوى الدراسي لدى عينة الدراسة وذلك راجع لكونهم يقضون معظم أوقات فراغهم في اللعب بدل الاهتمام بمراجعة الدروس، لذا فهناك علاقة ذات دلالة احصائية بين الالعاب الالكترونية والتحصيل الدراسي(عرقابي، 2020)، وفي نفس المنوال ذهبت دراسة حيدر فاضل حسن الى تناول موضوع التأثيرات النفسية للألعابالإلكترونية لدى الاطفال والمراهقين، والتي خلصت الى أن هناك توجهين أساسيين حول أثر الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال والمراهقين. الاتجاه الأول يرى أن للألعاب الإلكترونية تأثيرات إيجابية على الأطفال والمراهقين يظهر خصوصاً في القدرات والمهارات المعرفية في التعلم. بينما يرى الاتجاه الثاني أن للألعاب الإلكترونية تأثيرات سلبية تظهر في العزلة الاجتماعية وقلة الحركة والعدوان. حيث توصل البحث إلى جملة من الاستنتاجات، وكان من أهمها أن تأثيرات الألعاب الإلكترونية تنقسم إلى قسمين: تأثيرات إيجابية تتمثل في تطوير قدرات ذهنية معينة. وتأثيرات سلبية تشمل نواحي الصحة الجسدية والاجتماعية والعدائية لدى الأطفال والمراهقين(فاضل، 2020)، في حين أكدت دراسة الباحثة مهرية خليدة إلى الكشف عن الأثر الذي تخلفه الألعاب الإلكترونية المستخدمة عن طريق الهواتف الذكية على تحصيل التلاميذ في مختلف الأطوار من وجهة نظر الأولياء، وتوصلت الدراسة إلى أن التلاميذ يقدمون باستمرار على الهواتف الذكية للأولياء كلما سمحت لهم الفرصة لذلك، وأن الدافع القوي وراء هذا هو الفراغ والرغبة في التسلية، وكل هذا بطبيعة الحال من شأنه أن يؤثر سلبيا على تحصيلهم الدراسي في نهاية الأمر(خليدة، 2020)، اما دراسة الباحثين مها الشحروري ومُحَمَّد عودة الريماوي، فذهبت هذه الدراسة إلى استقصاء أثر ممارسة الألعاب الإلكترونية على عمليات التذكر وحل المشكلات واتخاذ القرار لدى أطفال مرحلة الطفولة المتوسطة في الأردن، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن للألعاب الإلكترونية أثراً على عمليات التذكر وحل المشكلات واتخاذ القرار لدى أفراد المجموعة غير الموجهة، مقارنة بالمجموعتين الموجهة والضابطة. كما أظهرت أن للألعاب الإلكترونية أثراً على عملية اتخاذ القرار لدى ذكور المجموعة غير الموجهة(الريماوي، 2011) .

فروض البحث

انطلاقا من العمل الاستكشافي الذي قمنا به، توصلنا مبدئيا الى ان مدة استخدام الألعاب الالكترونية تؤثر على مستوى التحصيل الدراسي، ولهذا قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية العامة:

نفترض ان مدة استخدام الألعاب الالكترونية تؤثر على التحصيل الدراسي للمراهقين.

الفرضيات الفرعية:

تؤثر مدة استخدام الألعاب الالكترونية على مذاكرة التلاميذ.

توجد علاقة بين مدة استخدام الألعاب الالكترونية على انجاز التلاميذ لواجباتهم الدراسية.

منهج البحث

يتمثل المنهج الذي بدا لنا مناسبا لتحليل نتائج هذه الدراسة في الإحصاء الوصفي descriptive statistics، وهذا من خلال تحويل المعطيات التي تم التوصل اليها، الى رسومات بيانية يسهل قراءتها، بالإضافة إلى تحليل الارتباطات بين متغيرات الدراسة.

- **عينة البحث:**

شار ك في هذا البحث عينة من التلاميذ تتكون من مجموعة عددها 30 تلميذا، 15 من الذكور و 15 من الاناث، والتي تم اختيارها بشكل عشوائي، بنسبة 10 تلاميذ من كل مستوى دراسي.

- **أدوات البحث:**

الأداة التي اعتمدناها في هذا الإطار فهي الاستمارة، حيث استخدمنا استمارة قمنا بمشاركتها مع افراد العينة، والتي تتكونمن ثلاث محاور رئيسية: محور اول متعلق بالمعطيات العامة، وهي عبارة عن خصائص العينة، ومحور ثاني يتضمن أسئلة متعلقة بالألعاب الالكترونية وطبيعتها ومدة استخدامها، اما المحور الثالث فيتعلق بالدراسة والألعاب الالكترونية.بالنسبة للمعطيات العامة تتضمن معطيات سوسيوديمغرافية: السن، الجنس، المستوى الدراسي.

كما تتضمن الاستمارة أسئلة ذات صلة مباشرة بالبحث، كعدد ساعات ارتياد الألعاب الالكترونية، وطبيعة هذه الألعاب، بالإضافة الى أسئلة مرتبطة بالمذاكرة، المواظبة وإنجاز الواجبات المدرسية.

وبهدف معالجة وتحليل المعطيات التي حصلنا عليها بعد توزيع الاستمارة على افراد العينة، اعتمدنا على برنامج SPSS (Statistical Package for the social Sciences)، وهو برنامج يستخدم لتحليل المعلومات والمعطيات الإحصائية في العلوم الاجتماعية.

متن البحث

الألعاب الالكترونية: تعريفها

تعتبر الألعاب الالكترونية أو العاب الفيديوأوالديجيتال من بين الألعاب الأكثر انتشارا بين مختلف الفئات، يرى الان لوديباردار Alain le Diberder بأن الألعاب الالكترونية هي المرحلة المتقدمة من ألعاب الفيديو والتي تلعب على مختلف أجهزة اللعب، حيث انطلقت الألعاب الالكترونية في بداية الستينات مع ظهور الألعاب على الكمبيوتر، والتي كانت أولإرهاصاتها مع العاب Pong و Spacewar(قويدر، 2011)، بعد ذلك عرفت الألعاب الالكترونية تطورا تقنيا هائلا جعل منها سوقا رائجا، وقد أدى هذا الرواج إلىإقبال الشركات الكبرى للاستثمار في ميدان الألعاب الالكترونية، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال شركة الكترونيك المنتجة للعبة كرة القدم FIFA.

فالألعاب الالكترونية نوع من الألعاب التي تعرض على شاشة التلفاز (ألعاب فيديو) و على شاشة الحاسوب (ألعاب الحاسوب) و التي تزود الفرد بالمتعة، فالألعاب الالكترونية كغيرها من الألعاب ذهب بعض التربويين الى وضع اهداف تربوية وتعليمية من خلالها، ومنها على سبيل المثال العاب الكترونية لتجاوز العسر القرائي.(سالم احمد، 2015)، وفي نفس المنوال ذهبت مريم قويدر الى ان الألعاب الالكترونية نشاط ترويحي ظهر في أواخر الستينات، وهو نشاط ذهني بالدرجة الأولى يشمل كل الألعاب الفيديو الخاصة بألعاب الكومبيوتر، العاب الهواتف النقالة، والعاب اللوحات الالكترونية، بصفة عامة يضم كل الألعاب ذات الصيغة الالكترونية، وهي برنامج معلوماتي، حيث يمارس هذا النشاط بطريقة التي تمارس بها الأنشطة الأخرى، إلا أن الوسائل التي تعتمد عليها هذه الأخيرة خاصة بها، ونقصد بها الحواسيب المحمولة والثابتة، الهواتف النقالة، التلفاز الى غير ذلك من الوسائط، وتمارس هذه الأخيرة بشكل جماعي عن طريق الانترنيت او بشكل فردي(قويدر، 2011).

مجالات الألعاب الالكترونية

تتضمن الألعاب الالكترونية مجموعة من المجالات التي تتضمنها، وتتعدد مجالات الألعاب الالكترونية بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده مجال الألعاب ومنها(بوشبوط، 2021):

- الألعاب الالكترونية على الهواتف المحمولة.
- لألعاب الالكترونية على جهاز الكومبيوتر.
- الألعاب الالكترونية على شبكة الانترنيت.
- أجهزة قاعة الألعاب الالكترونية العمومية.

أنواع الألعاب الالكترونية

تختلف الألعاب الالكترونية وتتمايز حسب أنواعها وسيرورتها، وكذا الهدف منها، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المحور الى أنواع الألعاب الالكترونية، والتي تتمثل في(بوشبوط، 2021):

- الألعاب الترفيهية: وهي العاب تحاكي المجتمع البشري، تتضمن قصة ما، وتهدف الى تكوين العلاقات الاجتماعية والسعي نحو تعايش المواطنين (لعبة سيميستي على سبيل المثال).
- الألعاب التعليمية: وهي العاب تهدف الى تنمية المهارات المعرفية، بالإضافة الى أهميتها في مساعدة المتعلم في تجاوز بعض المشاكل التعليمية.
- الألعاب الرياضية: تشمل مختلف الأنشطة الرياضية (سباق السيارات والدراجات، كرة القدم...، ويمكن ان تكون العاب فردية او جماعية.
- ألعاب العنف: وتتضمن تتضمن شخصيات كرتونية او شخصيات ذات ملامح إنسانية، تحارب الأعداء وتقتل كل ما يعترضها.

إن التمييز بين الألعاب الالكترونية وتصنيفها ليس بالأمر السهل، وهذا لتداخلها أحيانا في نفس الوقت، فالألعاب الترفيهية يمكن أن يكون لها طابع تعليمي، كما يمكن ان تحمل الألعاب الرياضية نوعا من المغامرات.

تعريف التحصيل الدراسي

يعتبر التحصيل الدراسي من الغايات الأساسية للمؤسسات التعليمية، حيث ترنو هذه الأخيرةإلى تجويد تعلمات جميع المتعلمين والمتعلمات، لتمكينهم من تحقيق النجاح في تحصيلهم الدراسي.

ومن هذا المنظور يعرف التحصيل الدراسي بأنه يشمل جميع ما يمكن أن يتعلمه التلميذ في مدرسته سواء ما يتصل بالجوانب المعرفية أو الجوانب الدافعية أو الجوانب الاجتماعية أو الجوانب الدافعية الانفعالية .ويوضح فؤاد أبو حطب(ابوحطب، 1973) أن مفهوم التحصيل الدراسي يتمثل في اكتساب المعلومات والمهارات وطرق التفكير وتغيير الاتجاهات والقيم وتعديل أساليب التوافق ويشمل النواتج المرغوبة وغير المرغوبة". في حين يرى "رجاء محمود أبو علامبأنه مدى استيعاب المتعلمين لما تعلموه من خبرات معينة لمادة دراسية مقررة". وهذا التعريف يتفق تقريبا مع تعريفحسين سليمان قورةالذي يعرف التحصيل بأنه إنجاز تحصيلي في مادة دراسية أو مجموعة مواد مقدرة بالدرجات، طبقا للامتحانات المحلية التي تجريها المدرسة(لمعان، 2016)، وفي هذا الإطار عرف معجم المصطلحات التربوية مفهوم التحصيل الدراسي بمدى استيعاب الأطفال لما فعلوه من خبرات معينة من مقررات دراسية، تقاس بالدرجة التي يحصل عليها المتعلم في الاختبارات التحصيلية المعدة لهذا الغرض(السيدعلي، 2001) ، في حين عرفه حسن شحاتة في معجم المصطلحات التربوية والنفسية إلى انه مجموعة من المعارف والمهارات المتحصل عليها والتي تم تطويرها من خلال المواد المدرسة(احمد، 2003).

1. اهدف التحصيل الدراسي

تتمثل أهداف التحصيل الدراسي في الحصول على المعلومات والمعارف وكذا المواقف والمهارات التي تبين مدى تحقق التعلم لدى التلاميذ، ومن هذا المنطلق فأهداف التحصيل الدراسي، تتمثل في الوقوف على المكتسبات من أجل تشخيصها، والكشف عن قدرات ومستويات التلاميذ التعليمية بهدف مساعدتهم ومواكبتهم من خلال تحسين وتطوير العملية التربوية لتحقيق الاندماج الاجتماعي بصفة عامة، والاندماج المدرسي بشكل خاص.

2. أنواع التحصيل الدراسي

ينقسم التحصيل الدراسي الى ثلاث أنواع(بوشبوط، 2021) والتي تتمثل في كل من التحصيل الدراسي الجيد، والذي يتجسد في تجاوز المتعلم للمستوى المتوسط بين اقرانه من نفس العمر العقلي، أما التحصيل الدراسي المتوسط فيقع بين التحصيل الدراسي الجيد والضعيف، بمعنى ان التلميذ قد يحقق نصف الأهداف التي خطط لها الأستاذ، ويتجه نحو المستوى الجيد اذا وجد العناية اللازمة من طرف الأستاذ والاسرة، في حين يكون التحصيل الدراسي ضعيفا في حالة ضعف او نقص او عدم الاهتمام بالنمو التحصيلي نتيجة لعوامل عقلية او جسمية او اجتماعية او انفعالية، وتنخفض بذلك نسبة الذكاء عن المستوى العادي(البغدادي، 1998).

النتائج

خصصنا هذه الفقرة لعرض النتائج التي حصلنا عليها، من خلال المعطيات التي تم تجميعها بالاستمارة والتي تتمثل في طبيعة الألعاب الالكترونية، ومدة اللعب بها، وعلاقتها بالتحصيل الدراسي.

- **استعمال الألعاب الالكترونية**

المبيان 4: خاصية استعمال الألعاب الالكترونية

يستعمل المراهقون المتمدرسون الألعاب الالكترونية دائما بنسبة 23،33% من افراد العينة، حيث أكد 16،67% من العينة المبحوثةأنهاغالبا ما تستعمل الألعاب الإلكترونية، في حين نسبة 33،33% من افراد العينة أحيانا ما يلعبون الألعاب الالكترونية، و26،67% عبروا باستعمالهم للألعاب الالكترونية ضئيل (نادرا).

- **عدد ساعات لعب الألعاب الالكترونية**

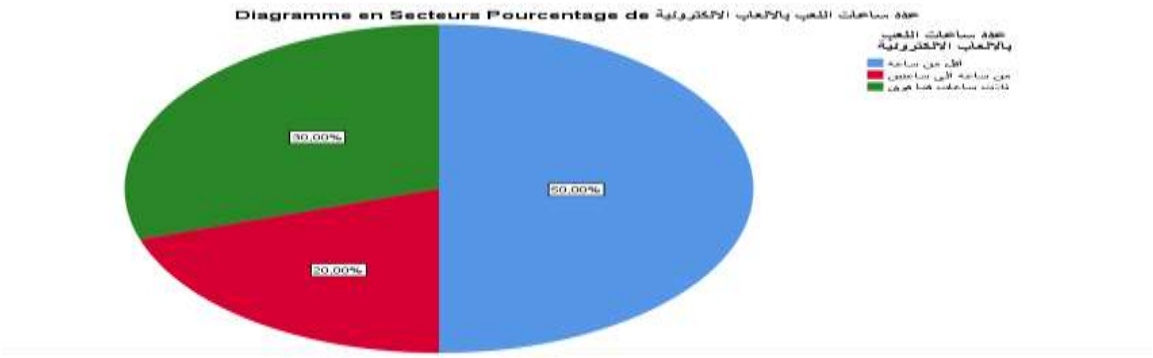

المبيان 5: خاصية عدد ساعات لعب الألعاب الالكترونية

يتراوح عدد ساعات اللعب بالألعاب الالكترونية من ساعة الى ساعتين لنسبة 20% من العينة، وثلاث ساعات فما فوق بنسبة 30% من افراد العينة، واقل من ساعة بنسبة 50% من العينة.

- **طبيعة الألعاب الالكترونية:**

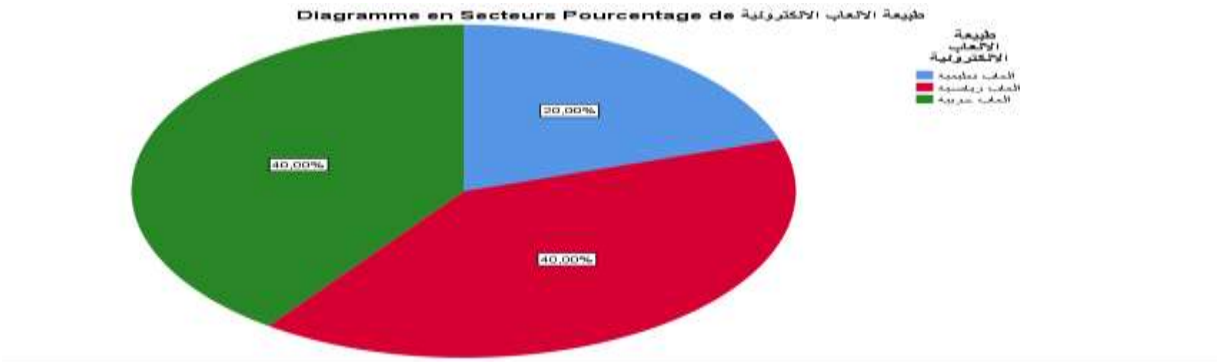

المبيان 06 : خاصية طبيعة الألعاب الالكترونية

يشير المبيان 06 إلى طبيعة الألعاب الالكترونية التي يلعبون بها المتعلمون، حيث أكد نسبة 40% من العينة انها تلعب الألعاب الحربية والرياضية، اما نسبة 20% من العينة فتلعب الألعاب الرياضية.

- **عدد ساعات المذاكرة**

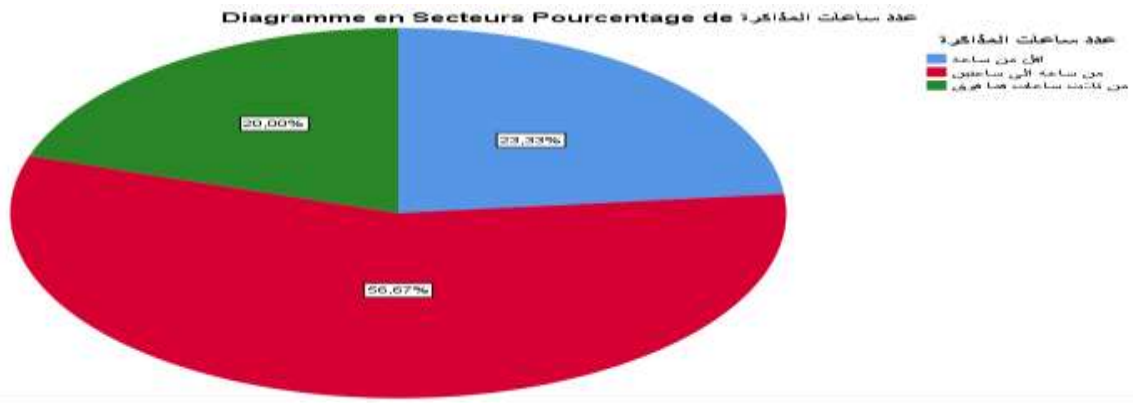

المبيان7 : خاصية عدد ساعات المذاكرة

يتراوح عدد ساعات المذاكرة من ساعة الى ساعتين بنسبة 56،67% من العينة، وثلاث ساعات فما فوق بنسبة 20% من افراد العينة، واقل من ساعة بنسبة 23،33% من العينة.

- **القيام بالواجبات المدرسية:**

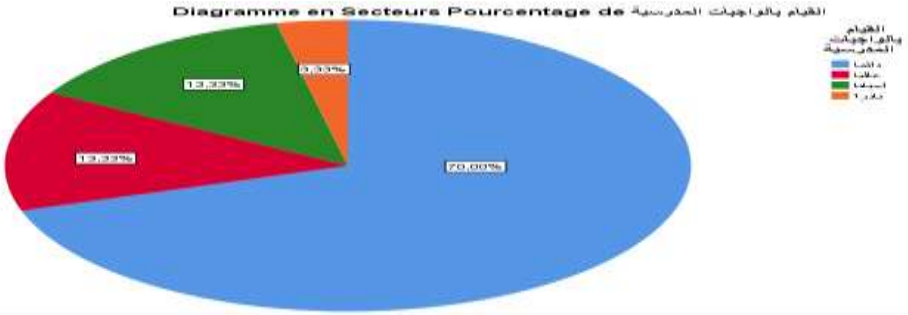

المبيان8 : خاصية الواجبات الدراسية

يتعلق المبيان 8 بالواجبات الدراسية، حيث اكدت نسبة 70% من العينةبأنها تقوم بالواجبات الدراسية دائما، ونسبة 13،33% من افراد العينة فتقوم غالبا بواجباتها الدراسية، ونسبة 13،33% من العينة تقوم بواجباتها أحيانا، واخيرا نسبة 3،33% نادرا ماتقوم بواجباتها الدراسية.

- **أثر اللعب بالألعاب الالكترونية:**

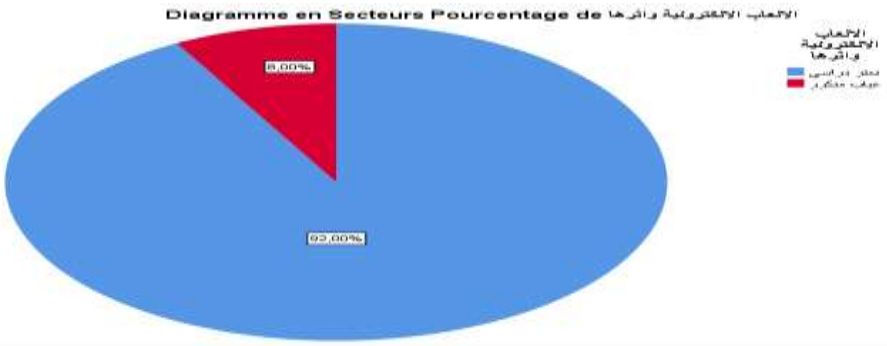

المبيان 9 :

اكدت نسبة 92 % من العينة المبحوثةأن الألعاب الالكترونية لها دور في التعثر الدراسي، اما نسبة 8% فأكدتأن اثر الألعاب الالكترونية تؤثر على المواظبة لدى افراد العينة.

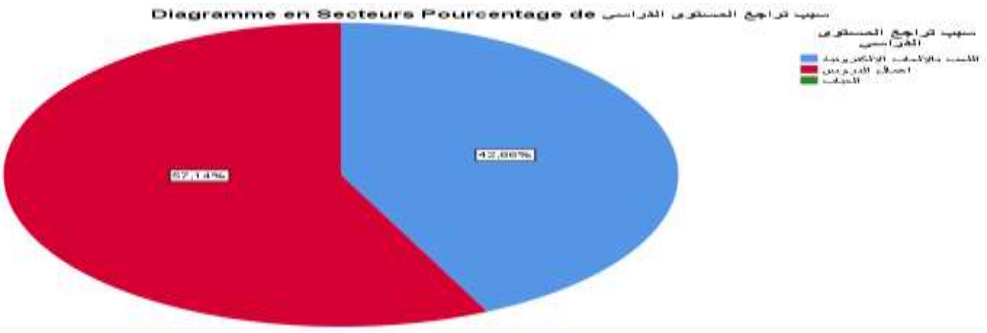

المبيان 10:

يشير المبيان10 الى ان نسبة 42،86 % من العينة المبحوثةأكدت على أن الألعاب الالكترونية سبب في تراجع المستوى الدراسي، اما نسبة 57،14% فأكدتأن تراجع مستواها الدراسي يرجع لإهمال الدروس.

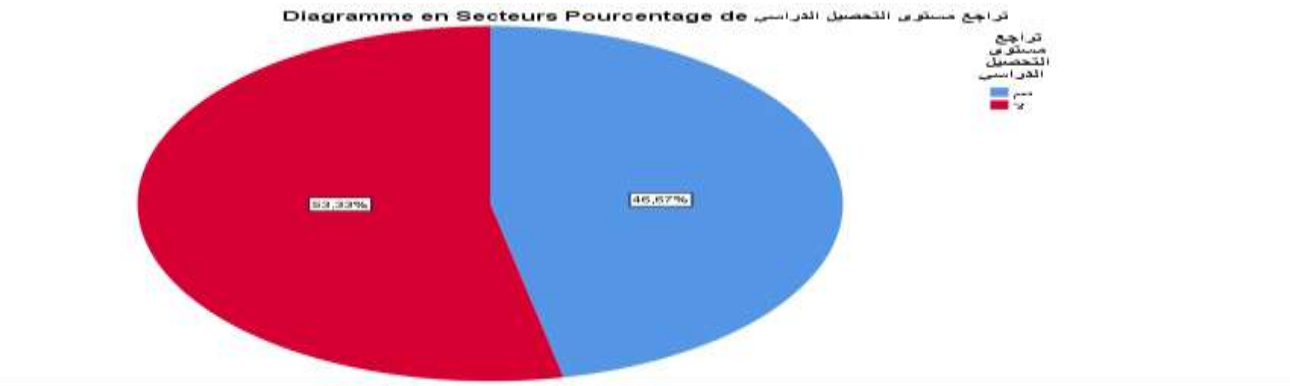

المبيان 11 :

يشير المبيان 11الى أن نسبة 46،67 % من العينة المبحوثةأكدت على أن مستوى تحصيلها الدراسي تراجع، اما نسبة 53،33% فأكدتأن مستوى تحصيلها الدراسي لم يتراجع .

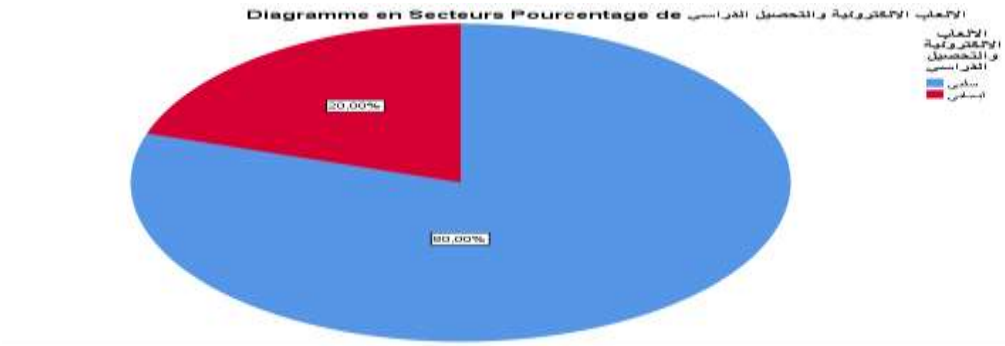

المبيان 12:

يشير المبيان 12 إلىأن نسبة 80 % من العينة المبحوثةأكدت على أن الألعاب الالكترونية لها اثر سلبي على التحصيل الدراسي، اما نسبة 20% فأكدتأن الألعاب الالكترونية لها اثر إيجابي على التحصيل الدراسية لدى افراد العينة.

- **معامل الارتباط**

Corrélations

		القيام بالواجبات المدرسية	عدد ساعات المذاكرة	الالعاب الالكترونية والتحصيل الدراسي	عدد ساعات اللعب بالألعاب الالكترونية
القيام بالواجبات المدرسية	Corrélation de Pearson	1	-,509**	,394*	,316
	Sig. (bilatérale)		,004	,031	,089
	N	30	30	30	30
عدد ساعات المذاكرة	Corrélation de Pearson	-,509**	1	-,228	,105
	Sig. (bilatérale)	,004		,225	,582
	N	30	30	30	30
الالعاب	Corrélation de	,394*	-,228	1	,210

الالكترونية والتحصيل الدراسي	Pearson				
	Sig. (bilatérale)	,031	,225		,265
	N	30	30	30	30
عدد ساعات اللعب بالالعاب الالكترونية	Corrélation de Pearson	,316	,105	,210	1
	Sig. (bilatérale)	,089	,582	,265	
	N	30	30	30	30
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).					
*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).					

الجدول13: معاملات الارتباط

تبين نتائج معامل الارتباط وجود علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية (r = -,509) بين معدل المذاكرة والقيام بالواجبات المدرسية، كما ان هناك علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية (r = 394) بين التحصيل الدراسي والواجبات المدرسية، إضافة الى ان هناك علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية (r = -,228) بين معدل التحصيل الدراسي ومعدل المذاكرة.

المناقشة

من خلال عرضنا لنتائج الإحصائية التي قمنا بجمعها، سنحاول في هذا المحور مناقشة فرضيات بحثنا على ضوء النتائج المحصل عليها، لمعرفة إن كان التحصيل الدراسي للتلاميذ يتحسن أو يتراجع مع طول مدة اللعب بالألعاب الالكترونية، وهو ماسنبرزه من خلال تحليل ومناقشة نتائج البحث.

وتأكيدا لفرضيتنا الأولى، وضحت النتائج أن هناك علاقة سالبة، ذات دلالة إحصائية (r =-,228)، بين عدد ساعات المذاكرة والتحصيل الدراسيللتلاميذ الذين يلعبون الألعاب الالكترونية، كما يدل أن معدل عدد ساعات استعمال الألعاب الالكترونية يؤثر سلبا على معدل المذاكرة، أي كلما زاد عدد ساعات استعمال الألعاب الالكترونية، كلما تقلص معدل المذاكرة. وهو ما يؤكد فرضيتنا الأولى.

ثم بينت النتائج ان هناك علاقة سالبة ذات دلالة إحصائية (r = -,509) بين معدل المذاكرة والقيام بالواجبات المدرسية، وتبين من خلال ما خلصنا اليه سابقا، ان كلما زاد عدد ساعات استعمال الألعاب الالكترونية، كلما تقلص معدل المذاكرة، اذا يمكن ان خلص الى ان كلما زاد عدد ساعات استعمال الألعاب الالكترونية، كلما تأثر بشكل سلبي على معدل القيام بالواجبات المدرسية. وهو ما يؤكد فرضيتنا الثانية.

يتضح لنا اذن أن ما لاحظناه عند عرض النتائج الرئيسية للبحث، بخصوص وجود إقبال على الألعاب الالكترونية، لاسيما الألعاب الحربية منها، وهذا ما يشير إليهالمبيان 06، حيث تبينإلىأن طبيعة الألعاب الالكترونية التي يلعبون بها المتعلمون، تتمثل فيما يناهز نسبة 40% من العينة تلعب الألعاب الحربية والرياضية، اما نسبة 20% من العينة فتلعب الألعاب الرياضية، اما نسبة 20% من العينة فتلعب الألعاب الرياضية، والتي يتراوح عدد ساعات لعبهابالألعاب الالكترونية من ساعة الى ساعتين لنسبة 20% من العينة، وثلاث ساعات فما فوق بنسبة 30% من افراد العينة، واقل من ساعة لنسبة 50% من العينة، مما يدل على ان معظم التلاميذ يلعبون بالألعاب الالكترونية، هذه الأخيرة التي اتضح أثرها على المذاكرة والقيام بالواجبات المدرسية، حيث أكدت نسبة 92 % من العينة المبحوثة ان الألعاب الالكترونية لها أثر في التعثر الدراسي للتلاميذ، اما نسبة 8% فأكدتأن اثر الألعاب الالكترونية يكمن في مواظبة افراد العينة كما أشار الى ذلكالمبيان 12 بأن نسبة 80 % من العينة المبحوثة أكدت على أن الألعاب الالكترونية لها اثر سلبي على تحصيلهم الدراسي. وهذا مايؤكد فرضيتنا الأساسية. إلا ان التحصيل الدراسي لا يتأثر

فقط بالألعاب الالكترونية وهذا ماذهب إليه هاني الخالدي، الذي بين أن التحصيل الدراسي يتأثر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية للتلاميذ، فهو ليس بمنأى عن مشكلاتهم، وهو بذلك يرتبط " بنوعين من المتغيرات: الأول ذاتي يتمثل في الذكاء والدافعية ومستوى الطموح ومستوى النضج الجسمي والعقلي والانفعالي والاجتماعي للتلميذ، والآخر غير ذاتي يتضمن البيئة المدرسية بكل ما يتوفر فيها من تفاعلات اجتماعية ومواد تعليمية وطرائق تدريس وإمكانيات مادية(الخالدي، 2016)، وهذا ماتبين في كون20% من عينة البحث أكدتأن الألعاب الالكترونية لها اثر إيجابي على التحصيل الدراسي.

خلاصة

لقد عملنا من خلال هذا البحث على معالجة اشكال علاقة الألعاب الالكترونية وأثرها على التحصيل الدراسي عند المراهقين، وهو إشكال قمنا في معالجته باستحضار الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ثم انتقلنا بعد ذلك الى اختبار صحة فرضيتنا في الجانب الميداني من البحث. وقد توصلنا مبدئيا من خلال العناصر النظرية الى تأثر مستوى التحصيل الدراسي، بشكل سلبي، بفعل تزايد الإقبال على الألعاب الالكترونية. وهذا مأكدته لنا أيضا نتائج البحث الميداني، الذي اعتمدنا فيه على استمارة تتضمن خصائص العينة، أسئلة ذات صلة بموضوع البحث، لتتأكد بذلك الفرضيات التي انطلقنا منها، والقائلة بأن مستوى التحصيل الدراسي يتراجع كلما زادت مدة اللعب بالألعاب الالكترونية.

ان أهم ما يمكن ان نخلص اليه في هذا الصدد بتمثل في كون الألعاب الالكترونية تحظى بأهمية خاصة بالنسبة للمراهقين، خاصة فيمايتعلق بالألعاب الحربية والعنيفة منها. وتكمن هذه الأهمية في اشباعها لحاجتهم النفسية، الا ان هذه الأهمية قد تجاوزت نطاق هذه الفائدة لتتحول الى تأثير سلبي يمس تحصيلهم الدراسي، باعتباره هدف أساسي للتلميذ، حيث يتمثل في اكتساب وتجويد تعلماته، وهو أمر يتطلب تمكين التلميذ من مجموعة من المهارات الحياتية، خاصة تلك المرتبطة منها بتنظيم الوقت، والتعلم الذاتي، والثقة في النفس، والتعبير عن المشاعر، لكن حري بنا الا نغفل هنا أمرا من المحتمل أن له اثر بشكل او بأخر على افراد العينة، ومن ثم على نتائج البحث، ألا وهو أن الاقبال المتزايد للمراهقين على الألعاب الالكترونية، خاصة الحربية منها والعنيفة، والتي تمكنهم من التواصل واللعب بشكل جماعي مع اصدقائهم، قد يكون من الآثار الباقية والناتجة عن فترة الحجر الصحي على إثر ظهور وباء كورونا. كما نربط نتائج البحث بأمر أخر، ويتطلب في نظرنا الى اجراء أبحاث ودراسات نظرية وميدانية دقيقة تكشف عن صلته بموضوع بحثنا. يتعلق الامر بدور الاسرة في تنمية المهارات اللازمة للتعامل مع الألعاب الالكترونية، فالتربية خاصة الوالدية، عامل رئيسي في تكون قناعات ومواقف المراهق تجاه الألعاب الالكترونية. وهنا نتساءل ما علاقة التربية الوالدية بإقبال المراهق المتزايد على الألعاب الالكترونية؟

المراجع

باللغة العربية:

- ابوحطب, فؤاد . (1973) .التقويم النفسي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية.
- اللقاني, احمد.(2003) .معجم المصطلحات التربوية والمعرفة في المناهج وطرق التدريس .القاهرة: عالم الكتب للنشر.
- الخالدي, هاني.(2016) .الامن المدرسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الثانوية في الرياض .المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب.180-139 ,

- الرحمان, زينب. (2015) .الطفل العربي والثقافة الالكترونية،القاهرة، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع،ص.27.
- الريماوي, مها. (2011) .اثر الالعاب الالكترونية على عمليات التذكر وحل المشكلات واتخاذ القرار لدى اطفال مرحلة الطفولة المتوسطة في الاردن .دراسات.
- القادر، حكيم. (2014) .العاب الفيديو وانعكاساتها على مستوى التحصيل الدراسي وبعض الانشطة الرياضية لدى التلاميذ المراهقين (15-18) سنة.
- بوشبوط, ليليا. (2021) .تأثير الالعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي: دراسة ميدانية على تلاميذ السنة الاولى متوسط- متوسطة .جامعة محمد الصديق بن يحى.
- حيدر, حسن. (2020) .التأثيرات النفسية للألعاب الالكترونية لدى الاطفال والمراهقين: دراسة نظرية . البحوث التربوية والنفسية
- خليدة, مهرية .(2020). .تأثيرات الألعاب الإلكترونية باستخدام الهواتف الذكية على تحصيل التلاميذ من وجهة نظر أمهاتهم : دراسة ميدانية لعينة من الأمهات بمدينة تمنراست .المجلة العربية للتربية النوعية.
- رضا, محمد .(1998) .الاهداف والاختبارات في المناهج وطرق التدريس بين النظرية والتطبيق .القاهرة: دار الفكر العربي.
- عرقابي, منير. (2020) .الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية .المجلة العربية للتربية النوعية.
- عليوي, سمية.(2011) .الدافعية العقلية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى طلبة المرحلة الاعدادية . بغداد.
- غرينفيلد, سوزان .(2017) .تغير العقل: كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على ادمغاتنا .الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب.
- فتحي,محمود .(1999) .علم النفس الصناعي،الإسكندرية، مطبعة الجمهورية.
- قويدر, مريم .(2011) .اثر الالعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الاطفال .جامعة الجزائر.
- لمعان, مصطفى .(2016) .التحصيل الدراسي .عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
- محمد, علي .(2001) .موسوعة المصطلحات التربوية .عمان: دار المسيرة للنشر.
- مرزوق, نوال .(2016) .الالعاب الالكترونية العنيفة وعلاقتها بانتشار ظاهرة العنف المدرسي.

باللغة الأجنبية:

Health, C. (2019). les médias numériques: la promotion d'une saine utilisation des écrans chez les enfants d'age scolaire et les adolescents. Canada: Paediatrics and child health.

الملحق

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
الرباط-سلا-القنيطرة
فرع القنيطرة

استبيان بعنوان :

اثر الألعاب الالكترونية على التحصيل الدراسي للمراهقين الثانوية الإعدادية ابن المقفع- القنيطرة

تم اعداد هذا الاستبيان في اطار البحث التدخلي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين – فرع القنيطرة، المرجو منكم المساهمة معنا في البحث عبر ملء الاستمارة. ونحيطكم علما ان المعلومات التي ستدلون بها في اطار هذا الاستبيان سوف تبقى سرية ولغرض البحث فقط.

من إعداد الاطار المتدرب :
حسن بايني

تأطير الأستاذة:
التيجنية خليد

السنة التكوينية 2022/2021

I. معطيات عامة:

1. السن:.....
2. الجنس: ذكر ☐ انثى ☐
3. المستوى الدراسي: الأولى اعدادي ☐ الثانية اعدادي ☐ الثالثة اعدادي ☐
4. ما المعدل المحصل عليه في الدورة الاولى: ☐
5. هل سبق ان كررت ؟ نعم ☐ لا ☐
6. اذا كانت الإجابة بنعم، كم عدد سنوات التكرار؟ سنة ☐ سنتين ☐

II. الألعاب الالكترونية، وطبيعتها ومدة استخدامها.

7. هل تستخدم الألعاب الالكترونية

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

8. كم تقضي من الوقت في استخدام الالعاب الالكترونية في اليوم؟

اقل من ساعة ☐

من ساعة الى ساعتين ☐

اكثر من ثلاث ساعات ☐

9. ماهي طبيعة الألعاب الالكترونية التي تلعبها؟

الألعاب التعليمية ☐

الألعاب الرياضية ☐

الألعاب الحربية ☐

العاب أخرى ☐ اذكرها:.....

III. الدراسة والألعاب الالكترونية

10. عدد ساعات المذاكرة

اقل من ساعة ☐

من ساعة الى ساعتين ☐

من ثلاث ساعات فما فوق ☐

11. هل تقوم(ين) بالواجبات المدرسية باستمرار

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

12. هل حدث لك او لاحد زملاءك الأمور التالية بسبب الألعاب الالكترونية:

تعثر دراسي ☐

غياب متكرر ☐

أشياء أخرى ☐ اذكرها .....

13. هل تؤجل واجباتك المدرسية من اجل استخدام الألعاب الالكترونية؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

14. هل تفضل استخدام الألعاب الالكترونية بدل المذاكرة؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

15. هل شعرت ان درجات تحصيلك الدراسي انخفضت؟

نعم ☐ لا ☐

16. إذا كانت الإجابة بنعم الى ماذا يرجع السبب في نظرك؟

كثرة استخدام الألعاب الالكترونية ☐

اهمال الدروس ☐

الغياب ☐

أشياء أخرى اذكرها .....

17. ما هو تقيمك لتأثير استخدام الألعاب الالكترونية على تحصيلك الدراسي؟

سلبي ☐ إيجابي ☐

الحماية الجزائية لحق الإنسان في الخصوصية الرقمية

م.د.صابرين يوسف عبد الله الحياني

دكتوراه قانون عام/ قانون جنائي

كلية القانون / جامعة البيان – بغداد / العراق

sabreen.yoseif@albayan.edu.iq

009647712384610

الملخص:

تعد الخصوصية الرقمية من الحقوق الأساسية للأفراد، وهي صورة مستحدثة للحق في الخصوصية ظهرت نتيجة للتطورات التقنية التي صاحبت الحياة الحديثة، إذ أصبحت غالبية تعاملات الأفراد تجري إلكترونيا وما يتبع ذلك من تجميع للبيانات الشخصية في الأنظمة المعلوماتية، فضلا عما تتضمنه وسائل الاتصال الإلكتروني من صور ومحادثات وتسجيلات شخصية يحرص أصحابه على كتمانها وعدم الإطلاع عليها من قبل الغير، وهذا التطور أدى إلى تعريض خصوصيات الفرد للخطر، وذلك بالنظر لسهولة خرق النظام ألمعلوماتي وإساءة استعمال تلك البيانات من قبل الجناة، وقد يسيء موظفي النظام أنفسهم استعمال تلك البيانات لتحقيق منافع شخصية أو لغرض الانتقام، خاصة أن النصوص الجزائية النافذة لا تحقق حماية كافية لهذه الخصوصية، وهو ما يكشف عن مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي بإصدار قانون جزائي يعاقب على المساس بالخصوصية الرقمية، ويضمن حق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة.

كلمات مفتاحية: حق، خصوصية، رقمية، انتهاك، حماية، جزائية.

Criminal protection of the human right to digital privacy

Lect.Dr.Sabreen Yousif Abdullah Al-Hayani

PhD in public law/ Criminal Law

Al-Bayan University

College of Law

Abstract:

Digital privacy is one of the important rights of individuals, and it is a modern form of the right to privacy that emerged as a result of the technical developments that accompanied modern life, as the majority of individuals' transactions have become electronic and that lead to collection of personal data in information systems, In addition to what is included in the electronic means of communication such as photos, conversations and personal recordings, whose persons are keen to keep them secret and not to be viewed by others, and this development has led to endangering the privacy of the individual, because the ease of breaching the information system and misuse of that data by the perpetrators, and the system employees themselves may misuse that data to achieve personal benefits or for the purpose of revenge. Especially since the current penal provisions do not provide sufficient protection for this privacy. This reveals the need for legislative intervention by issuing a penal law that punishes violating digital privacy, and guarantees the right of individuals to the sanctity of their private lives.

Keywords: right, privacy, digital, violation, protection, penal.

المقدمة:

أن حقوق الفرد كانت ولازالت تشكل محلا لكثير من صور الانتهاكات التي ترتكب من قبل الغير ،وسواء أكانت تلك الانتهاكات تمس الحقوق الشخصية اللصيقة بالكيان البدني والاعتبار المعنوي للفرد كالحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في الاحتفاظ بالأسرار والخصوصيات بعيدا عن تلصص الغير،أم كانت تمس الحقوق المالية له، وكل منها له أهمية لا تقل شأنا عن الآخر، وقد ساهمت التطورات الكثيرة الحاصلة في مجال تقنيات المعلوماتية –رغم ما فيها من ايجابيات– في زيادة تلك الانتهاكات من ناحيتي الكم والنوع، وأصبح الأفراد ولاسيما محدودي الثقافة في مجال الأمن السيبراني عرضة لهجمات عديدة من قبل مجرمي المعلوماتية، وهي ترتكب في الغالب لتحقيق غايات متعددة وفي مقدمتها الجوانب المالية، وما يهمنا في هذه الدراسة هي الانتهاكات التي تمس خصوصيات الفرد، والتي يعبر عنها بالخصوصية الرقمية.

إشكالية البحث:

أن تطور تقنية المعلومات أدى إلى ولوجها في مجالات الحياة كافة وأصبحت تعتمد في تقديم الخدمات وتيسير الأمور اليومية للأفراد، وأن إتمام تلك الخدمات يتطلب إدخال بيانات شخصية تتعلق بالفرد، وهذه الخدمات تقدم على المستويات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية وغيرها، وأصبحت تلك التقنيات تضم الكثير من المعلومات التي تتعلق بخصوصيات الأفراد التي يحرصون على كتمانها وعدم إطلاع الغير عليها، وتظهر الإشكالية عندما يلجأ الغير إلى التدخل في تلك الخصوصيات، وذلك عبر ولوجه النظام ألمعلوماتي سواء بصورة مشروعة بحكم عمله الوظيفي أو غير مشروعة عبر اختراق النظام، والإطلاع على تلك البيانات الشخصية ونشرها للغير بدون وجه حق، ومع عدم وجود نصوص صريحة تعاقب على الفعل وتحد منه، نجد أن التعدي على الخصوصية الرقمية تتزايد خطورته كما ونوعا، وتجعل حقوق الأفراد وحرياتهم محلا للإساءة دون رادع، وبالنظر لأهمية استعمال التقنيات الحديثة في تقديم الخدمات وتسيير المعاملات اليومية، فأن الوضع يتطلب تدخلا تشريعيا لتوفير بيئة آمنه لخصوصيات الأفراد.

أهمية البحث وهدفه:

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تسليط الضوء في أهم حق من الحقوق الأساسية للأفراد والذي ورد النص عليه في الوثيقة الدستورية لكثير من الدول، وهو الحق في الخصوصية، وبالتحديد الخصوصية الرقمية التي ظهرت على أثر التطورات التكنولوجية التي اجتاحت الحياة العامة والخاصة للأفراد، وباتت تهددهم في كل ما يحرصون على كتمانه، ويهدف هذا البحث إلى توفير الحماية الجزائية للحق من الاعتداءات التي تنال منه، وذلك عبر استقراء التشريعات المقارنة للوقوف على أوجه ما تقرره من حماية له لغرض الاستفادة منها في صياغة نصوص عقابية تكفل الحد من المساس به.

حدود البحث:

سنبحث موضوع الخصوصية الرقمية في نطاق التشريعات الغربية والعربية، وسنتحدد بالقانونين الفرنسي والأمريكي من ناحية التشريعات الغربية، ومن ناحية التشريعات العربية سنتحدد في كل من القانون التونسي الأساسي لحماية المعطيات الشخصية ذي العدد (63) لسنة (2004)، ومرسوم القانون الإماراتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة (2012)، والمرسوم التشريعي السوري رقم (17) لسنة (2012)، وقانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لسنة (2014)، فضلا عن التشريع العراقي.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة الباحثة في هذا الموضوع دراسة (مفيدة مباركية) بعنوان "الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية"، وهدفت الدراسة إلى بيان فيما إذا كانت النصوص الخاصة بحماية الخصوصية في القانون الجزائري كافية لتشمل الخصوصية

الرقمية أم أنها بحاجة لنصوص جديدة، وتوصلت إلى أن تطبيق تلك النصوص لا يمكن أن يوفر الحماية الكافية للخصوصية الرقمية، وأن المشرع الجزائري بحاجة إلى تشريع قانون خاص لحمايتها، ودراسة (عماد الدين بركات ود.حورية) بعنوان "الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية"، وهدفت إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على المساس بالخصوصية، ومدى كفاية الحماية المقررة لها؟ واعتمدت على المنهجين التحليلي والمقارن، وتوصلت عبرهما إلى أن الخصوصية تعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وأن الجريمة المعلوماتية تعد أكبر انتهاك للحق في الخصوصية، وأنها لا تعترف بالحدود المكانية ولا الزمنية، ولا تحتاج عنفا ويصعب تحديد أضرارها، فضلا عن عدم كفاية قانون العقوبات للتصدي لها، وبينت أن المشرع الجزائري سعى إلى تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (04-15) لسنة 2004، وأضاف قسما جديدا تحت عنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، كذلك استحدث إجراءات جديدة للتحقيق تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة بالقانون ذي العدد (09-04) لسنة 2009.

منهجية البحث وتقسيمه:

سنعتمد في دراسة إشكالية البحث على كل من المنهجين الاستقرائي والمقارن كونهما المنهجين الأنسب في معالجة الموضوع، إذ سنقوم باستقراء نصوص التشريعات المقارنة في بعض الدول الغربية والعربية، للتعرف على الكيفية التي تصدت بها للانتهاكات التي تمس بالخصوصية الرقمية، وللتعرف على هذا الموضوع سنقوم بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث: الأول نوضح فيه ماهية الحق في الخصوصية الرقمية، وذلك بتعريفه وبيان طبيعته في مطلبين اثنين، والثاني نتطرق فيه إلى بيان محل الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية ومظاهر المساس به، وذلك في مطلبين اثنين، والثالث سيخصص للحماية الجزائية في التشريعات المقارنة، وسنتعرض للحماية الجزائية في التشريعات الغربية في المطلب الأول، والتشريعات العربية في المطلب الثاني، ثم نختتم الدراسة بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الأول

ماهية الحق في الخصوصية الرقمية

سنخصص هذا المبحث للتعرف على الحق في الخصوصية الرقمية، وسنبين أولا تعريف هذا الحق للوقوف على ما إذا كان هنالك تعريفا جامعا مانعا له سواء على المستوى الفقهي أم القضائي أم التشريعي، ثم نتطرق إلى بيان طبيعته لمعرفة ما إذا كان يعد من حقوق الملكية أم غيرها، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

أن مصطلح "الحق في الخصوصية" أو ما يسمى "الحياة الخاصة" يعد من المصطلحات الغامضة التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها على المستويات الفقهية والقضائية والتشريعية، نظرا لاختلاف مضمون هذا المصطلح ونطاقه من شخص لآخر، ومن المحاولات الفقهية التي سعت إلى تعريفه نجد محاولة"معهد القانون الأمريكي" الذي سعى إلى تعريف هذا الحق عبر المساس فيه (ويعد من أشهر التعريفات الفقهية) بأنه "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه الحق حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه"، وعرف الفقه الفرنسي الخصوصية أو الحياة الخاصة "بأنها الحياة العائلية والشخصية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق، أو هي الحق في استبعاد الآخرين عنها واحترام طبيعته الشخصية، والحق في أن يعيش في سلام"، (خراشي 2015، ص 12-13) وهذا المصطلح "الحق في الخصوصية" أشار إليه "لبرنديس ووارن" في مقال له نشره في مجلة "هارفارد الحقوقية" في الولايات المتحدة عام (1890)، (مباركية 2021، ص560)، وهو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ولا يمكن أن نحصرها على نحو يميزها عن ما يعد من الحياة العامة، وهذا الحق مرّ بثلاثة مراحل تاريخية هي الخصوصية: المادية، المعنوية وخصوصية المعلومات، (عدنان 2013، ص

429) وتتمثل الأولى بالاعتراف للإنسان بحقه في حماية جسده وممتلكاته من الاعتداءات المادية، والثانية بحماية القيم المعنوية له، والثالثة بحماية الإنسان من أوجه الاعتداءات التي تمس حياته بجوانبها المختلفة أيا كان مظهر هذا الاعتداء أو طبيعته، فالخصوصية هنا هي حق عام يحمي الإنسان من كل شيء، وفي نطاق هذا النوع ظهر مفهوم جديد للخصوصية وهي خصوصية المعلومات أو حماية البيانات الشخصية في ظل العصر الرقمي وتحدياته. (لامي 2017، ص12)

وهذا المفهوم الجديد للخصوصية المسمى بـ"الحق في الخصوصية الرقمية" أو "خصوصية المعلومات" ظهر كنتيجة لظهور أجهزة الحاسوب وولوجها في مجالات الحياة كافة، وما تسبب فيه من تزايد في الاعتداءات على الحريات الشخصية بصور جديدة وأنماط متعددة، فنشأ هذا الحق كرد فعل لحماية حقوق الفرد وحرياته من تلك الانتهاكات، علما أن ما يمس حقوق الأفراد وحرياته ليس الحاسوب بذاته لأنه أداة محايدة بطبيعتها وإنما الاستعمال غير المشروع له، وهو ما افرز الحاجة لوجود نظام قانوني يحمي البيانات الشخصية وينظم استعمالها خاصة وأن القواعد النافذة لا يمكن أن تحمي تلك البيانات، وبالتحديد البيانات المتعلقة بالاسم واللقب والهاتف والإقامة والوضع الاجتماعي وغيرها من البيانات التي لا يرغب في إطلاع الغير عليها، إذ إنها لا تتعلق بالسمعة والشرف كي يتم دمجها ضمن النصوص التي تحمي الشرف والاعتبار، كما لا يمكن حمايتها وفقا للقواعد المتعلقة بالسر المهني، لكون المعلومات المخزنة بالحاسوب يصل إليها الكثير من الموظفين والمستخدمين؛ لذا لا ينطبق عليها وصف المعلومات السرية. (نسمة 2019، ص62-63)

وهذه الصورة المستحدثة للحق في الخصوصية ظهرت على أثر الدراسات القانونية التي انطلقت في الستينيات والسبعينيات، وتوجهت نحو الاهتمام بالخصوصية وحماية حقوق الإنسان في ضوء التطورات التقنية، وبالتحديد خصوصية المعلومات الإلكترونية التي تناولتها كمفاهيم مستقلة عن مفاهيم الخصوصية الأخرى، وأول من كتب في هذا الموضوع هو الفقيه الأمريكي "آلان واستن" عام (1967) في مؤلفه "الخصوصية والحرية"، وعرفها بأنها "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين"، والفقيه الأمريكي "ميلير" في مؤلفه "الاعتداء على الخصوصية" عام (1971)، وذهب هذا الفقيه في تعريفها بشكل أعمق من الفقيه الأول بقوله "أنها قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم"، وفي عام (1994) قام الفقيه "مايكل جيمس" تحت إشراف اليونسكو بإجراء دراسة بعنوان "الخصوصية وحقوق الإنسان"، وهي واحدة من أوسع الدراسات التي أجريت في موضوع الخصوصية وحقوق الإنسان في ظل التطورات التقنية، وتطرق فيها إلى الصعوبات والاختلافات الثقافية حول استعمال مصطلح الخصوصية واختلاف مفهومها القانوني بين النظم القانونية، كما عرفت خصوصية المعلومات بأنها "حق الفرد على بياناته الشخصية أو البيانات ذات الطبيعة الشخصية مما يسمح بمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، وتنظيم الحق على البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها"، (جدي 2018، ص126) وهي أيضا "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليا، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه"، (عدنان 2013، ص433) أما على المستوى التشريعي فنجد تعريفا لها في المرسوم السوري لسنة 2012 الذي عرفها في المادة الأولى بأنها "حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته" (المرسوم التشريعي بشأن تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري 2012)

المطلب الثاني

طبيعة الحق في الخصوصية الرقمية

أنقسم الفقه والقضاء بشأن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية إلى قسمين: الاتجاه التقليدي: وهو يعد حق الخصوصية حق ملكية، والاتجاه الحديث: وهو يعده من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، بالنسبة للاتجاه الأول فأنه استند في توجهه هذا إلى أن للإنسان حق ملكية على جسده وصورته، إذ يمكن له أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه، فهو أقوى الحقوق العينية ويخول المالك كل السلطات الممكنة على حقه، وذلك يعني –طبقا لهذا الاتجاه– أن الإنسان يملك حق التصرف والاستعمال والاستغلال لحقوقه المتصلة بشخصه سواء من جسد أو صور أو أسرار؛ كونها من الحقوق المتفرعة عن الملكية، وتبعا لذلك فأن هذه السلطات المطلقة التي تخول للمالك تعد الضمانة الأكبر لتحقيق أكبر حماية لصاحب الحق، إذ إن من يتعرض لأي اعتداء يستطيع أن يسلك طريق القضاء دون أن يضطر لإثبات الضرر المادي أو المعنوي؛ وذلك استعمالا لحق المالك على ملكه، ومن ثم يستطيع أن يوقف أي اعتداء على حياته الخاصة، وبرر هذا الاتجاه رأيهم بأن حق الملكية هو أقدس الحقوق، ومن ثم فأنه يعد الوسيلة الأنجع في حماية حق الخصوصية، ونشأة هذه الفكرة بدايةً بشأن موضوع الحق في الصورة، ثم عمم لاحقا ليشمل الحق في الخصوصية، إذ بما أن الصورة جزء لا يتجزأ من الجسد وأن للإنسان على جسده حق ملكية، فأن هذا الأخير يمتد إلى الحق في الصورة أيضا، فالسائد لدى هذا الفقه أن للإنسان حق الملكية على جسده، وأن شكله جزء من هذا الجسد، وأن الصورة لا تعدو أن تكون تجسيدا للشكل، ووفقا لذلك فأن حق الملكية أمتد وشمل الحق في الخصوصية بمختلف مظاهره، وكذلك الحال بالنسبة للمراسلات، إذ عدّ هذا الاتجاه –ومن أجل حماية سريتها– بأن للمرسل حق ملكية على الرسالة منذ تسلمها، وله وحده الانتفاع أو التصرف بها تحت قيد عدم المساس بحق الخصوصية للمرسل، وخلاصة هذا الاتجاه أن للإنسان حق ملكية على حياته الخاصة، وهذا الحق يمتد ليشمل كل ما يتعلق بالشخصية من جوانبها المختلفة كونها متفرعة عن حق الملكية، ومن المؤيدين لهذا الرأي القضاء الفرنسي الذي قضى بأن "الملكية غير قابلة للتقادم والتي لكل شخص على وجهه وعلى صورته تعطيه الحق في منع عرض صورته"، وأيده الفقه الانكليزي أيضا وعده ملكية جوهرية للإنسان شأنه شأن المنزل والملابس، ولكن تم نقد هذا الرأي بحجة الاختلاف بين الحق في الخصوصية والملكية من حيث الطبيعة والعناصر، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويتناقض مع طبيعة حق الملكية التي تفترض وجود صاحب حق ومحل تمارس عليه سلطاته، فلا يتصور أن يكون للإنسان حق ملكية على جسده أو خصوصياته، لإتحاد صاحب الحق والمحل بشكل يتعذر معه الممارسة، لذا انتبذه الفقه القانوني، وانتبذته إحدى المحاكم الفرنسية أيضا بالقول "لا يجوز الركون إلى حق الملكية كأساس لتكييف المظاهر أو الحقوق التي تؤلف الحرية الشخصية، وذلك لتعذر إدخال الإنسان في دائرة المعاملات المالية وجعله موضوعا لحق عيني". (لطيف 2018، ص40-44)

أما الاتجاه الثاني فيرفض فكرة الملكية ويعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، أي من الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية، وهذه العناصر تستوحى من مظاهر متعددة مادية ومعنوية واجتماعية، ومن أهم النتائج التي ترتب على هذا الرأي أن صاحب الحق يستطيع مراجعة القضاء لمنع حدوث الاعتداء أو وقفه دون انتظار تحقق الضرر أو إثبات خطأ المعتدي، ومن نتائجه أنه يفرض التزاما عاما على الجميع مضمونه احترام الحق في الخصوصية ومقوماته كالحق في الشرف والاعتبار وسلامة الجسد وغيره، وأن الحق في الخصوصية كونه الكيان الشخصي للإنسان الذي يضم أسرار الحياة الخاصة يتمتع بالحماية ولا يجوز التعدي عليه، إذ يتكون هذا الكيان من عنصرين أساسيين أحدهما الطبيعي ويشمل النواحي العضوية والعقلية والنفسية، وثانيهما القانوني ويشمل الحقوق التي أقرها القانون كالحق في الاسم والصورة والشرف والاعتبار، وتبعا لذلك فأنه يضم كل أسرار حرمة حياته الخاصة، وهذا الرأي هو الراجح لدى الكثير من التشريعات المقارنة، وهو اتجاه يضمن حماية قانونية أكثر فاعلية لحق الخصوصية، لأنها من ناحية تكون وقائية لا تتطلب وقوع الضرر لأجل أن تحميه كما في الحماية المدنية

التي تقررها القواعد العامة، ولأنها من ناحية أخرى توفر حماية كاملة للإنسان في مواجهة الجميع، وتلزمهم بعدم المساس به بأي صورة من صور الانتهاكات، ويترتب على ذلك أن الحق في الخصوصية يكون لصاحبه وحده يستأثر به ولا يمكن لغيره أن يطلع عليه، وأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا يقبل التصرف به بأي شكل سواء البيع أم الهبة أم الوصية، ولا يجوز التنازل بصورة صريحة أم ضمنية، مؤقتة أم دائمة، وأي تصرف من هذا القبيل يعد باطلا. (الجاف 2019، ص20-21)

المبحث الثاني

محل الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية ومظاهر المساس به

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان المحل الذي ترد عليه الخصوصية الرقمية، وسنبين أولا الناحية الموضوعية له لمعرفة الموضوع الذي يرد عليه، وبعدها نبين الناحية الشخصية لمعرفة الأشخاص الذي يتمتعون بالحماية، وفيما إذا كانت تشمل الأشخاص الطبيعية فقط أم تمتد إلى المعنوية أيضا، ثم نتطرق إلى أهم صور المساس بها، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول

محل الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

ويتحدد محل الخصوصية الرقمية من الناحية الموضوعية بالمعلومات الشخصية التي أصبحت متاحة عبر الأنظمة المعلوماتية، وتشمل بالتحديد **المعطيات الشخصية** المخزنة في الأنظمة المعلوماتية والمتنقلة عبرها، و**محتوى الاتصالات** الإلكترونية (مباركية 2021، ص561)، والخصوصية **الصحية والمالية** للإنسان وغيرها، وتشمل الصورة الأولى كل البيانات التي تحدد الفرد بشكل يكشف عن شخصيته دون جهالة، وهي تشمل الاسم، الصورة، الجنسية، فصيلة الدم، الديانة، السكن، الصفة الوظيفية له أو المهنة، المؤهل، الصفات اللصيقة بشخصيته والمميزة له عن الغير كالبصمات وغيرها، ويدخل ضمنها بيانات الوقائع المدنية كواقعة الميلاد (بما تتضمنه من بيانات عن تاريخ الولادة وجنس المولود وبيانات الوالد والوالدة الشخصية من اسم ولقب وعمر وجنسية وديانة ومهنة وإقامة)، الوفاة (بما فيها من بيانات تتعلق باسمه ولقبه وعمره وجنسيته وديانته، والمهنة ومحل الإقامة، وتاريخ الوفاة وسببه ومحله)، الزواج، الطلاق، الرقم المدني، عنوان البريد، الخدمة الإلزامية، الإقامة، وهذه البيانات تنظم في الغالب من قبل دوائر الدولة، (الزعبي 2004، ص259-260) إذ أن غالبية المعاملات اليومية تجري بشكل رقمي عبر الآلة كالسفر وحجز التذاكر والتصويت الإلكتروني ودفع الفواتير ..الخ، وهذه تتطلب ذكر بيانات شخصية على تطبيقات هذه المواقع، لغرض الاستدلال على أصحابها وتقديم الخدمات، فضلا عن بطاقات الهوية التي تمثل بيانات رقمية تحفظ لدى جهات حكومية لغرض الاستدلال على الهوية الشخصية، وهي بأكملها تمثل معاملات رقمية ويعبر عنها بـ(خصوصية البيانات الرقمية)، أما الصورة الثانية (الاتصالات) فأنها تشمل البريد الإلكتروني والشبكة الاجتماعية والهاتف المحمول، فالرسائل البريدية يمكن أن يتم اعتراضها والإطلاع على مضمونها بواسطة برامج مخصصة لذلك، والشبكات الاجتماعية هي محل لتكوين صداقات والدخول في مناقشات لمواضيع مختلفة كالرياضة والسياسة والفن وغيرها، وتظهر خطورتها في سهولة اختراقها مما يؤدي إلى انتهاك خصوصية مستعمليها ولاسيما موقع الفيس البوك، وهو ما دفع شركة فيس بوك إلى إجراء تعديلات لحماية الحق في الخصوصية لطمأنة المستخدمين، أما عن الهاتف فأنه يمكن أن يشكل خرقا للخصوصية عبر تقنية تحديد الموقع، إذ يمكن تتبع أي شخص من هاتفه عبر أحدى طرق ثلاث: جي بي اس وهي تقنية تعمل على مقارنة الوقت بين الإشارات الصادرة من الأقمار الصناعية والمتصلة بالهاتف النقال، طريقة التجميع الثلاثي التي تقوم على تحديد الأبراج المجاورة للهاتف ثم تتبع الإشارة التي تصدر من الأخيرة لتحديد الموقع على وجه الدقة، طريقة الواي فاي التي تعتمد على شبكات الواي فاي في منطقة معينة وبهذه الطريقة يتم إرسال إشارات عالية التردد إلى الهاتف النقال، ولا يقتصر خرق الخصوصية على هذا وحسب وإنما عبر الإطلاع على دليل الهاتف، وفي هذا الشأن سمحت بعض محاكم الولايات الأمريكية للشرطة بتفتيش دليل الهاتف بدون أذن، في حين نجد أن هنالك محاكم أخرى اتجهت إلى العكس من ذلك، ففي حكم

لأحدى المحاكم قضت فيه بأن كشف الشركة التي تقدم الخدمات اللاسلكية عن مضمون رسالة إلكترونية لضابط شرطة أرسلت لرؤسائه في العمل بدون موافقة يعد خرقا للخصوصية، كما قضت أيضا المحكمة العليا الأمريكية بأن التجسس على المحادثات التلفونية يعد انتهاكا للحريات ويتناقض مع ما قرره الدستور الأمريكي في تعديله الرابع من حق للأفراد في الاحتفاظ بسرية مكالماتهم من صور التدخل غير المقبول. (لامي 2017، ص22-27)، ومن الصور الأخرى للخصوصية الرقمية البيانات الصحية التي تجمع عن الشخص بالنسبة لمرضه، وخاصة أن كان هذا الشخص من مدمني المخدرات، إذ أن تلك المعلومات التي تحصل من المريض ممكن أن تجعله مكشوفا أمام الآخرين، لذا تعد من الخصوصيات المهمة التي يحرص غالبا على إبقائها بعيدا عن تدخل الغير، وأيضا البيانات المالية بما فيها من معلومات تتعلق بالراتب والديون والوضع المالي والسمعة الخاصة به في البنوك وشركات التأمين والسوق التجاري والمحلي وغرفة التجارة والصناعة، والسمعة التجارية له في الخارج ورصيده المالي والتزاماته، إذ أنها جميعا تدخل ضمن نطاق الخصوصية، ومن حق كل فرد أن يعيش حياته دون أي تدخل في خصوصياته من قبل الغير. (الزعبي 2004، ص261-262)

أما المحل من الناحية الشخصية فأن التساؤل يثار فيما إذا كان يشمل الشخص الطبيعي فقط أم يمتد للشخص المعنوي أيضا، وانقسم الفقه في هذا الشأن قسمين: **الأول** يجعل الشخص الطبيعي فقط محلا للحق في الخصوصية، والثاني يجمع بينهما معا، ويتحجج الفريق الأول بأن حق الخصوصية هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، ومن ثم فأنه يثبت للإنسان فقط، وتحججوا أيضا بأن حق الخصوصية ليس مبدأ جديداً وإنما قديم قدم البشرية وأن التلازم بينه وبين الإنسان هو السمة الغالبة في جميع مراحل تطوره، فهو يعني خصوصية الإنسان في أفكاره وعلاقته بأفراد أسرته وعدم معرفة المجتمع عنها أي معلومات إلا في حدود ما يسمح به هو سواء أكانت خصوصية مادية أم معنوية أم رقمية، وتحججوا بأنه من الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخصية الإنسانية وان المبادئ الدستورية المتعلقة بالخصوصية المعلوماتية في أوربا تؤكد على أن محلها هو الفرد، ولما كانت عبارات الفرد والمواطن تنصرف للشخص الطبيعي دون المعنوي، فأن الأخير لا يمكن أن يكون محلا للحق في الخصوصية، وهذا الحق لم تقرره الدساتير وحسب وإنما أقرته التشريعات أيضا للأشخاص الطبيعيين، كما أن الدعوة لحماية حقوق الإنسان كانت دافعا لسن قوانين تحمي خصوصيته في شتى مجالات حياته ومنها الخصوصية المعلوماتية، وتحججوا بأن الشخص المعنوي يمكن حمايته بتشريعات أكثر ملائمة من الخصوصية وهي تشريعات حماية المعلومات، وهذا يعني أن الخصوصية هي أوسع نطاقا من حماية المعلومات، إذ أنها يمكن أن تشمل أمورا يسعى الإنسان إلى كتمانها عن الغير وأن لم تكن لها سمة المعلومة، في حين يسعى الشخص المعنوي إلى حماية المعلومات التي يترتب على كشفها أو إعلانها أضرارا مادية، فكل من الشخص الطبيعي والمعنوي يشتركان في حاجتهما إلى حماية المعلومات، لكن الشخص الطبيعي يحتاج إلى حماية ما هو أكثر من المعلومات، لذا فأنه يحمي شؤون حياته بالحق في الخصوصية عكس الشخص المعنوي الذي يحمى بالحق في حماية المعلومات فقط، وهنالك من رفض الاعتراف بالحق في الخصوصية للشخص المعنوي ورفض تطبيق قوانين الخصوصية المعلوماتية لكون القيود المفروضة على هذا الحق لا تتناسب مع ما يقتضيه التحرك التجاري من سرعة لبعض الشركات، ولاسيما أن ذلك الحق سيمكن الدولة من فرض سيطرتها على تلك الشركات، فضلا عن خشية الأخيرة من الإطلاع على أسرارها التجارية من قبل الغير مما يؤثر على منافستها وبالتالي تلحق أضرارا بمصالحها، خاصة وان الحماية وفقا لقانون الخصوصية يسمح للخاضع له بالإطلاع على المعلومات المخزنة عنه، وهذا من شأنه أن يسهل على أي شركة الإطلاع على المعلومات الخاصة بها (أو بغيرها من الشركات) والمخزنة لدى الشركات المنافسة. (الزعبي 2004، ص254-256)

وهنالك من تحجج بالسكينة والألفة لنفي الحياة الخاصة أو الخصوصية عن الشخص المعنوي، إذ يرون أنه لا يتمتع بها سوى الشخص الطبيعي، وتبعا لذلك فأن الحق في الخصوصية يكون للشخص الطبيعي فقط، وأن القوانين التي تنظم ما يتعلق

بالشخص المعنوي هي قوانين الشركات، والأخيرة لا تتحدث عن الحياة الخاصة للشخص المعنوي، وأن أسراره سواء الصناعية أم التجارية لا تكون ضمن الحياة الخاصة، وأن التجسس عليها لا يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وإن أضرارها تجبر وفقا للقوانين المدنية بالتعويض، **أما الفريق الثاني** من الفقه فيذهب إلى العكس من الأول ويتحجج بأن الشخص المعنوي له حياة خاصة شأنه شأن الأشخاص الطبيعيين، وأن كلمة المواطن التي وردت في التشريعات لا تحول دون تمتع الشخص المعنوي بحياته الخاصة كونه يملك جنسية وفقا لقوانين البلد الذي هو فيه، وله حياته الداخلية الخاصة إلى جانب حياته الخارجية، وأسراره، ويرى هذا الفريق أن عدم تمتع الشخص المعنوي بالألفة والسكينة لا يعني أنه ليس له حياة خاصة، إذ أن الأخيرة وألفتها تعد جميعها واحدة في نظر غالبية الفقه، وتأييدا لهذا الرأي أكد القانون البلجيكي على أن الشخص المعنوي يتمتع بالحياة الخاصة، ويستظهر ذلك عبر تجريمه لانتهاك سرية الأشخاص المعنوية سواء أكانت بقصد الإضرار به أم تحصيل منفعة منه. (حمادي 2010، ص 280-281)

وفي اعتقادنا المتواضع أن الرأي الثاني هو الأصح والأقرب للواقع العملي، إذ لا يمكن أن يكون انعدام الألفة والسكينة سببا لنفي الخصوصية عنه، فالأخيرة لا تتوقف على هذا وحسب، وإنما تتعلق بجميع البيانات التي يسعى الشخص إلى حمايتها من تدخل الغير، وهذه الأسرار مثلما يملكها الشخص الطبيعي يملكها الشخص المعنوي أيضا، وأن كانت تختلف في مضمونها بحكم اختلاف طبيعة كل منهما، فالشخص المعنوي لديه أسرار تتعلق بنشاطاته وبسمعته التي تعد أساس نجاحه، وجميعها تعد من الخصوصيات الرقمية التي من شأن التدخل فيها ونشرها بدون موافقة صاحبها أن يسبب أضرار بليغة لا تقل خطورتها عن الأضرار التي تلحق بالشخص الطبيعي.

المطلب الثاني

مظاهر المساس بالحق في الخصوصية الرقمية

بالنظر للتطور المستمر في تكنولوجيا المعلومات فأن صور المساس بالخصوصية لا يمكن حصرها في حد، إذ أنها في تطور مستمر أيضا تبعا لتطور تلك التكنولوجيا، وهذا التطور في انتهاكات الخصوصية يجب أن يقابله تطور في حماية حقوق الأفراد ضد تلك الانتهاكات التي تنال من حقوقهم، وسنشير هنا إلى أبرز صور تلك الانتهاكات وهي:

جريمة استعمال بيانات شخصية غير صحيحة: بموجب هذه الطريقة يعمل الجاني على انتهاك خصوصية الغير عبر الدخول للنظام ألمعلوماتي والإطلاع على المعلومات الشخصية والتلاعب بها أو محوها دون أن يكون مرخصا له الدخول إلى النظام، أو أن يقع الانتهاك من قبل أشخاص مرخصا لهم الدخول وذلك عبر استعمال بيانات شخصية غير صحيحة، وفي أغلب الأحيان يكون الإهمال هو السبب الرئيس وراء جمع أو معالجات البيانات الشخصية غير الصحيحة، كما قد يكون العمد سببا لحدوثها في أحيان أخرى، **وجريمة الجمع والتخزين غير المشروع جنائيا** لبيانات شخصية صحيحة، وعدم المشروعية فيها ترجع أما إلى أساليب جمعها أو إلى طبيعتها، كأن يقوم الجاني باعتراض الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني وتفريغها أو مراقبتها، أو يقوم خفية بتوصيل أسلاك إلى الحاسوب المخزنة فيه البيانات والاستيلاء عليها، أو أن يستولي على بيانات الآخرين بطرق غير مشروعة أيا كانت، **وجريمة عدم التقيد بالإجراءات الشكلية الخاصة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونشرها**، إذ تفرض بعض القوانين جملة إجراءات ينبغي مراعاتها عند التعامل مع البيانات الشخصية ومنها الترخيص المسبق كما هو الحال في القانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية لعام (1978)، إذ تطلب الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة قبل القيام بمعالجة إلكترونية للبيانات الشخصية، ورتب على مخالفة ذلك الحبس بين (6) أشهر إلى (3) سنوات والغرامة بين (2000-20000) فرنك، وتبعا لذلك أدانت المحاكم الفرنسية شركة (s.k.f) بسبب تخزينها للبيانات الشخصية الخاصة بالتوجهات السياسية للعاملين لديها بدون ترخيص خلافا لما نص عليه القانون. (لامي 2017، ص 112-115)

ومن الانتهاكات الأخرى **الإفشاء غير المشروع للبيانات**، وتتحقق هذه الصورة عندما يقوم الشخص المصرح له في المعالجة بالإطلاع على البيانات الشخصية بهدف إفشائها خلافا للقانون لتحقيق منافع خاصة، وهذه الصورة يتكون ركنها المادي من فعلين اثنين: هما حيازة البيانات وفعل الإفشاء، والفعل الأول يتحقق سواء أكانت الحيازة بقصد تصنيفها أو نقلها أو علاجها وبأي شكل كان، أما الثاني فيتحقق عندما يتم إفشائها لمن لا يكون مخولا بتلقي تلك البيانات، ويجب أن ينطوي هذا الإفشاء على مساس بحرمة حياته الخاصة أو خصوصيته، ولا يهم أن كانت البيانات صحيحة أم مزورة طالما كانت تمس بالضحية، ومن الشروط المهمة لقيام هذه الجريمة هي انتفاء رضاء المجنى عليه، وأن تكون من شخص لا يحق له الإطلاع على تلك البيانات، وأن ترتبط تلك الأضرار الماسة بخصوصيته بعلاقة السببية مع فعل الإفشاء وإلا ترتب على ذلك تخلف الجريمة، و**الانحراف عن الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية**، ويراد بالانحراف "قيام الشخص الذي يمتلك بيانات اسمية باستخدامها في غير الوجهة المجموعة من أجلها هذه البيانات بحيث يشكل هذا الاستخدام ضرر على من تخصه هذه البيانات"، وفي هذه الصورة فأن الجاني يستعمل البيانات التي جمعها أو عالجها خلافا للغرض المقرر قانونا، وبما يترتب عليه من أضرار كبيرة تلحق بالفرد وتشكل قيدا على حريته، وتختلف أضرار هذه الجريمة بحسب نوع المعلومات المقدمة لتلك الجهات وحجمها وبحسب الهدف الذي دفعه لتقديمها، ومن التطبيقات القضائية لهذه الجريمة قيام محكمة ألمانية بإيقاف إحصاء رسمي أجرته وزارة الداخلية بعد أن تبين للمحكمة أن الوزارة انحرفت عن الغاية المتوخاة من الإحصاء، وإنها استعملته كوسيلة في الحصول على عناوين مجموعة إرهابية عبر الاستمارات التي قدمت فيه، وعدت ذلك الفعل انتهاكا صارخة للخصوصية المعلوماتية (الرقمية) وقررت إيقافه. (الشامي 2018، ص121-114)

ومن الصور الأخرى **التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة**، وهو يتم عبر زرع فيروسات للتطفل على الحياة الخاصة للآخرين أو تدمير البيانات أو تعديلها، وقد يصل الحال إلى أن يقوم الفيروس بجمع المعلومات عن الآخرين ومعالجتها والحصول منها على معلومات جديد عبر التقريب والمقابلة بينها وإعداد الإحصاءات والإدماج للعناصر وربطها مع بعض ليصل الجاني عبر ذلك إلى ترجمة لحياة الغير ، ومن ثم استعمال تلك المعلومات في تحقيق أغراض غير مشروعة كفضح أسراره وابتزازه. (عدنان 2013، ص435)

المبحث الثالث

الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريعات المقارنة

سنتطرق في هذا المبحث إلى أوجه الحماية الجزائية في التشريعات الغربية والعربية على حد سواء، وسنتخذ من التشريعات الغربية كل من القانونين الفرنسي والأمريكي أنموذجا، في حين سنتخذ من التشريعات العربية كل من القوانين التونسية والإماراتية والسورية والبحرينية أنموذجا لبحث الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية، ثم نتعرف على موقف المشرع العراقي، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول

الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريعات الغربية

ومن التشريعات الغربية سنشير إلى القانون الأمريكي أولا ثم نبين القانون الفرنسي، فالأول وضع نصوص متفرقة للتصدي لأي مساس بخصوصيات الأفراد، وقد جاءت هذه الحماية التشريعية بعد محاولات فقهية أكدت على ضرورة التدخل وحماية الحق في الخصوصية من التهديدات التي تطال منه، خاصة بعد أن رفض القضاء التدخل بالحماية بسبب عدم وجود سوابق قضائية

تحميه، وعدّ التشريع هو الجهة الوحيدة التي تملك الاعتراف بهذا الحق، وتحججوا أيضا بأن الاعتداء على الخصوصية لا يكون ذا طبيعة مادية وإنما معنوية، وأن الكثير من الالتزامات ذات الطبيعة المعنوية لا يعوض عنها، وأنه يمكن للمشاعر التي تمس بهذه الاعتداءات أن تحمى وفقا لقانون الأخلاق والرأي العام (المتعاطف) بحسب ما أشارت المحكمة العليا، لكن القضاء عدل عن وجهة نظره تأثرا بدعوات الفقه التي نادت بضرورة توفير حماية للمال والإنسان، كون النظام يتجدد تبعا لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الأخير يفرض ضرورة الاعتراف بالحق في الخصوصية وحمايته، لذا حاول حمايته عبر التفرقة بين الحالات التي تظهر لأول مرة ولم يسبق عرضها على القضاء، وبين تطبيق مبدأ موجود على الحالات الجديدة، وبذلك اعترف بالحق في الخصوصية عبر الحالة الأخيرة وتمكن من حمايته، وتوصل إلى إقرار هذا المبدأ في الدساتير الأمريكية، إذ أقرت دساتير الولايات للإنسان بالحق في الحياة والسعادة، وفسر ذلك بأنه لا يقصد منه البقاء على قيد الحياة فقط وإنما توفير حياة آمنه وهانئة وهي لا تتحقق إلا إذا تم منع الغير من التدخل في حياة الفرد وشؤونه الخاصة. (لامي 2017، ص85-86)

وتبعا لمواقف الفقه والقضاء أتجه المشرع الأمريكي إلى إصدار مشروع قانون عام (1935) عن أفعال الخطأ، وقد تضمن اعترافا للحق في الخصوصية ولإقامة الدعوى ضد ما يطال حرمة الحياة الخاصة من انتهاكات، كما اعترف بالحق في حماية الأحاديث الشخصية والتلفونية من التنصت والتسجيلات غير المرخصة وعاقب عليها جزائيا ومدنيا بالقانون الخاص بمكافحة الجريمة في سيارات نقل الركاب والشوارع عام (1968)، ثم وضع قانونا آخر عام (1970) وتضمنه حماية لخصوصية الفرد ومعلوماته بنصوص غير مباشرة، وبعدها وضع قانون جديد للخصوصية عام (1974)، وتم تعديله بالقانون ذي العدد (94-393) لعام (1976)، تضمن عدة مبادئ منها ما يتعلق بشروط انتقال المعلومات، وحق الإطلاع على البيانات وتصويب الأخطاء الخاصة بكل شخص، فضلا عن تضمنه لنظام رقابة غير رسمي لغرض مراقبة تنفيذ القانون بجانب الرقابة القضائية، ولم يقف المشرع الأمريكي عند هذا الحد، وإنما وجدت هنالك قوانين خاصة منها القانون الخاص بجرائم المراقبة والتفتيش في العامين (1973، 1976)، والقوانين الخاصة بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة لعام (1974)، وقانون حماية البيانات المالية لعام (1978)، كما صدر قانون عام (1986) يتعلق بخصوصية الاتصالات الإلكترونية، وبموجب هذا القانون لا يجوز الحجز على الاتصالات الإلكترونية الخاصة أو بثها، سواء أكانت على شكل بريد صوتي أم إلكتروني، إذ جرم الدخول غير المشروع لأي منها وعده انتهاكا لخصوصية هذا القانون، ويضاف إلى هذه القوانين قوانين أخرى تتعلق بتنظيم البطاقات المتعلقة بالمصارف والتأمين وعلاقات العمل، كما تضمنت قوانين بعض الولايات تجريم الولوج إلى النظام ألمعلوماتي بسوء نية للحصول على معلومات تتعلق بالغير، أو إدخال معلومات غير صحيحة سواء لتحسين سمعة الغير أو الإساءة له، وهكذا فأن التشريع الأمريكي وفر حماية لحق الخصوصية بنصوص عامة متفرقة تعلقت بخصوصية الفرد وحماية المعلومات. (لامي 2017، ص87-89)

أما عن التشريع الفرنسي فنجده وعلى خلاف الوضع في التشريع الأمريكي تضمن حماية بنصوص خاصة وليست عامة، إذ أصدر قانونا لحماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، وهو قانون "المعلوماتية والحريات" في (1978/1/6)، وكان الهدف من هذا القانون هو حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ضد مخاطر تقنية المعلومات، وقد جرى تعديله عدة مرات وتممت أحكامه بمراسيم مختلفة في الأعوام (1988، 1992، 1999)، وأهم ما جاء في هذا القانون هو أنشاء سلطة إدارية تسمى بـ"اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"، وبهذا القانون تعد فرنسا من الدول الرائدة في مجال حماية الحقوق والحريات ضد أخطار تقنية المعلومات، (عائشة 2016، ص46) ونص هذا القانون ذي العدد (78-17) في المادة الأولى منه على "أن المعلوماتية يجب أن تكون في خدمة المواطن. فلا يجب أن تلحق الضرر لا بالهوية البشرية ولا بحقوق الإنسان ولا بالحياة الخاصة". (جدي 2018، ص137)

يضاف إلى ذلك الحماية التي وفرها قانون العقوبات الجديد من بعض الجرائم، ومنها جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص (المادة/ 226-1) وعقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة لثلاثمائة يورو مع العقوبة التكميلية وهي نشر الحكم ، وجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية (المادة/ 226-17، 226-18، 226-19) وعقوبتها الحبس (5) سنوات وغرامة (2) مليون يورو، وجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية (المادة/ 226-20) وعقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة مع الغرامة لثلاثمائة ألف يورو، وجريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية (المادة/ 226-21) وعقوبتها الحبس (5) سنوات مع غرامة (2) مليون يورو، وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية (المادة/ 226-22) وعقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة مع الغرامة لمائة ألف يورو، (عدنان 2013، ص437-438) فضلا عن النص على حماية المراسلات التي تجرى عبر وسائل الاتصال كما نصت على ذلك المادة (432-9). (عائشة 2016، ص46)

كما أشار المشرع الفرنسي في المادة (9) من القانون المدني إلى أنه من حق كل فرد في أن تحترم حياته الخاصة، وله الحق في الحصول على التعويض عن كل ما يلحق به من أضرار، كما أن للقضاء الحق في اتخاذ ما يلزم من التدابير، كالحراسة القضائية والحجز لغرض إيقاف كل تعد على الحياة الخاصة، وتتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة، وطبقا لهذا النص فأن أي تعدي على الخصوصية يثير المسؤولية المدنية للجاني، وقد جاء تأكيد هذا الحق في حكم محكمة النقض الفرنسية بالقول"أن أي شخص أيا كان جنسه وولادته أو شكله أو عمله أو ثروته له الحق في احترام حياته الخاصة". (عبدالله 2020، ص18 و25)

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريعات العربية

أن أول قانون وضع في تونس لحماية البيانات الشخصية كان في (9 أوت 2000) وهو القانون المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ذي العدد (83) لسنة (2000)، ثم جاء القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية ذي العدد (63) لسنة (2004) في (27 جويلية 2004)، وأقر في الفصل الأول من الباب الأول لكل فرد بالحق في حماية معطياته الشخصية المرتبطة بحياته الخاصة كونها حقوقا أساسيا كفلها الدستور، ويتم معالجتها وفقا لمقتضيات هذا القانون، وبما لا يتعارض مع الشفافية والأمانة واحترام الكرامة الإنسانية، كما حدد الشروط الواجب إتباعها في معالجة المعطيات الشخصية في الباب الثاني منه، واستحدث في الباب السادس هيئة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي وهي "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" وجعل مقرها في العاصمة، وحدد لها الكثير من المهام في الفصل (76) لغرض تأدية دورها في حماية المعطيات الشخصية. (القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية التونسي 2004)

ونص على حماية هذه البيانات ضد الكثير من الجرائم منها: جريمة الجمع غير الشرعي للمعطيات الشخصية، جريمة عدم المحافظة على سلامة المعطيات، جريمة معالجة ما حظره القانون أو أخضع معالجته لشكليات معينة، جريمة الحرمان أو الحد من حقوق من كان معنيا بالمعالجة، جريمة عدم احترام الغاية من المعالجة، وجعل لهذه الجرائم عقوبات متدرجة تراوحت بين السجن (3) أشهر والسجن لمدة عامين فضلا عن الغرامات المالية، ويلاحظ أن المشرع التونسي قد خصص الباب السابع منه لحصر عقوبات تلك الجرائم، وذلك في الفصول (86 -94).

أما في الإمارات العربية المتحدة فقد صدر مرسوم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012، وخصص نصا صريحا لتجريم انتهاك الحق في الخصوصية عبر تقنية المعلومات، إذ جاءت المادة (21) متضمنة تجريم كل تعدي يمارس عبر استعمال الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو أي وسيلة تقنية ضد خصوصية الأفراد في غير ما هو مصرح قانونا، وتشددت في عقوبتها إلى الحبس الذي لا يقل عن (6) أشهر والغرامة التي تتراوح بين (150,000-500,000) درهم أو إحداهما،

وحددت هذه المادة طرق المساس بالخصوصية صراحة في حالات ثلاث، وتشمل استراق السمع أو اعتراض المحادثات أو التسجيلات صوتية أو مرئية أو الاتصالات أو نقلها أو بثها أو إفشائها، التقاط الصور العائدة للغير أو نقلها أو إعدادها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها، نشر صور إلكترونية كانت أم فوتوغرافية أو أخبار أو بيانات أو تعليقات أو معلومات حتى وأن كانت حقيقية وصحيحة، ولم يكتفِ بذلك وإنما نص المشرع في المادة نفسها على تجريم كل تعديل أو معالجة يتم باستعمال نظام معلوماتي أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات على تسجيل أو صورة أو مشهد طالما كان القصد منه التشهير أو الإساءة لشخص ما أو انتهاك خصوصيته أو الاعتداء عليها، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن السنة والغرامة التي تتراوح بين (500.000-250,000) درهم، أو إحداهما. (مرسوم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي 2012)

وفي سوريا صدر المرسوم التشريعي رقم (17) لسنة (2012) بشأن تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وأكد في المادة الثالثة منه على ضرورة قيام مسؤولي مقدمي خدمات النفاذ بحماية خصوصية المستخدمين وبياناتهم الشخصية عبر اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب الوصول غير المشروع للمحتوى المخزن في النظام، وضرورة العمل على إتلاف كل ما انتفت الحاجة إلى وجوده في المحتوى، كما تضمن هذا القانون تجريما صريحا لانتهاك حرمة الحياة الخاصة في المادة (23) التي نصت على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة".

وفي مملكة البحرين صدر قانون جرائم تقنية المعلومات ذي الرقم (60) لسنة (2014)، وتضمن تجريما لكثير من الانتهاكات المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة، ومنها ما يمس خصوصية الفرد، إذ جرم كل اعتراض أو التقاط أو تنصت بأي وسيلة فنية على بيانات مرسلة من النظام ألمعلوماتي أو إليه أو ضمنه، طالما كانت هذه البيانات لم توجه للعموم ولم يكن للمعتدي أي مسوغ قانوني يخوله الإطلاع، ورتب على ذلك الحبس والغرامة التي لا تتعدى الـ (100000) دينار، أو إحداهما، وإذا نشأ عن هذه الجريمة إفشاء لما هو مرسل وبدون مسوغ قانوني عدّ ذلك ظرفا مشددا بحسب ما أشارت المادة (4) منه، كذلك جرم الدخول بصورة غير قانونية لنظام تقنية المعلومات أو حتى جزءا منه، وحدد له عقوبة الحبس الذي لا يتعدى السنة والغرامة التي لا تتجاوز الـ (30000) دينار، أو إحداهما، وجعل من إفشاء البيانات المخزنة فيه ظرفا مشددا وفقا لما نصت عليه المادة الثانية منه. (قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني 2014)

والتساؤل يثار بشأن موقف المشرع العراقي من انتهاكات الخصوصية الرقمية، والواقع أن المشرع العراقي كان حريصا على حماية خصوصية الفرد، وسعى إلى تقرير تلك الحماية في الوثيقة الدستورية التي تعد القاعدة الأسمى في الدولة، إذ بالرجوع إلى المادة (17) منها نجد أنها تنص على "أولا- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة..."، (دستور العراق الدائم 2005) وهذا النص يؤكد على مدى أهمية الحق في الخصوصية وأن المشرع الدستوري عدّها من أسمى الحقوق المدنية للشخصية الإنسانية وأوردها مع بقية الحقوق الأساسية في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات، وهذه الأهمية تفرض ضرورة التدخل وحمايتها من الانتهاكات التي تنال منها، ولكن على المستوى التشريعي لا نجد لتلك الحماية دورها الفاعل، إذ أن المشرع لم يسن قانون لمكافحة جرائم المعلوماتية لغاية الآن، وإنما وضع مشروع قانون منذ عام (2011) ولم تكتمل إجراءات تشريعه بعد، وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ نجد أنه نص في المادة (438) على حرمة الحياة الخاصة، إذ عدّ كل نشر يتم بطرق العلانية لأخبار أو صور أو تعليقات تتعلق بأسرار الحياة الخاصة جريمة، وأن كانت صحيحة طالما ترتب على النشر إساءة للأفراد، وهي جنحة لا تتعدى عقوبتها السنة حبس والغرامة التي لا تتعدى المائة دينار أو إحداهما، (قانون العقوبات العراقي 1969) إذ أن هذا النص يتحدث عن المساس بالحياة الخاصة بشكل عام ولم يتطرق للخصوصية الرقمية صراحة، ولكن بما أن المشرع أشار إلى النشر عبر طرق العلانية، وأن هذه الطرق حددت بعبارات واسعة في المادة (19) من قانون

العقوبات، فأن مرونة تلك العبارات تدفعنا إلى القول أنها يمكن أن تشمل الاعتداءات التي تنال الخصوصية الرقمية ولو في نطاق محدود، ولكنها في كل الأحوال ليست بالحماية الفعالة لاسيما وأن عقوباتها بسيطة لا تتناسب مع حجم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد، لذا نأمل من المشرع الإسراع في سن قانون لمكافحة جرائم المعلوماتية ووضع نص يكفل الحد من المساس بالخصوصية الرقمية بعقوباته الرادعة، وقبل أن نختم حديثنا عن المشرع العراقي لابد من الإشارة إلى قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (15) لسنة 2008 الذي صدر في إقليم كردستان، إذ نص على حرمة المكالمات والاتصالات البريدية والإلكترونية ولا يجوز انتهاكها في المادة الأولى، وعدّ استعمال الهاتف وأجهزة الاتصال والانترنت والبريد في نشر بيانات تتصل بالحياة الخاصة وأسرارها أيا كانت طريقة الحصول على تلك البيانات جنحة يعاقب عليها بالحبس (6 أشهر –5 سنوات) وغرامة (5000000-1000000) دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، حتى وأن كانت المعلومات صحيحة طالما أدى نشرها إلى إلحاق الضرر بأصحابه والإساءة إليهم وذلك في المادة الثانية، وإذا ترتب على ذلك الفعل ارتكاب جريمة فأنه يعد شريكا مع الجاني في جريمته بحسب ما أشارت المادة الرابعة، في حين عدّت المادة الخامسة ظرفا مشددا ارتكاب الجريمة من قبل شخص من القوات المسلحة أو الأمن الداخلي أو من ذي صفة رسمية أساء استعمالها أو ممن أطلع بحكم وظيفته ومهنته على الأسرار الشخصية أو ممن استعمل جهاز يعود لغيره في ارتكاب الجريمة. (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان–العراق 2008)

خاتمة

وبعد أن أنهينا بحثنا عن الخصوصية الرقمية من حيث تعريفها وطبيعتها، ومحل الحماية القانونية فيها، ومظاهر المساس بها، وموقف التشريعات المقارنة منها، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- أن الخصوصية الرقمية صورة مستحدثة من صور الحق في الخصوصية ظهرت كأثر للتطورات التكنولوجية التي دخلت حياة الأفراد من جوانبها كافة.

2- أنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي لا تقبل التنازل، فهي من الحقوق المعنوية التي لا يمكن للفرد أن يستغني عن حمايتها، وأن الأضرار التي تصيبها تكون على درجة كبيرة من الجسامة قد لا تعوض بسهولة بحكم اتصالها بحرمة حياته الخاصة.

3- تتنوع صور المساس بهذا الحق ولا تتوقف عند حد معين من حيث النوع أو الكم، وذلك بحكم اتصالها بتكنولوجيا المعلومات التي لا تتوقف عن التطور.

4- أن الغالبية من التشريعات المقارنة لم تتمكن من حماية هذا الحق وفقا للقوانين العقابية النافذة لديها، ونتيجة للانتهاكات المستمرة ضد هذا الحق اتجهت إلى تشريع نصوص عقابية خاصة بحمايته تعمل على الحد من التجاوزات التي تنال منه.

5- أن المشرع العراقي لم يضع قانونا يكفل الحماية القانونية للخصوصية الرقمية من التجاوزات التي تنال منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي باتت تنتشر بشكل واسع بدون رادع، فضلا عن صور الانتهاكات الأخرى التي تمارس عبر اختراق الأنظمة المعلوماتية الشخصية أو الهواتف النقالة، خاصة وأن القوانين النافذة بما تتضمنه من نصوص تجريمية وعقوبات لا تكفي لوضع حد للمتطاولين على حقوق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة، وهذا الفراغ التشريعي يشكل خطرا كبيرا ليس على الفرد الضحية وحده وإنما على أسرته خاصة وعلى المجتمع عامة، بحكم ما ينشأ عن تلك التجاوزات من أضرار بليغة تلحق بهم، وهو ما يتطلب تدخلا تشريعيا يتناسب مع حجم تنامي هذه الانتهاكات خاصة في ظل التطور التقني الكبير، الذي سهل كثيرا من ارتكاب تلك الانتهاكات وزادها كما ونوعا.

أما المقترحات فهي:

1- نشر الوعي بين أفراد المجتمع كافة بأهمية احترام الحق في خصوصيات الغير وعدم التدخل فيها أو المساس بها؛كونها من الحقوق الموثقة في الدستور والتشريعات المحلية والدولية، وأن التعرض لها من شأنه أن يجعلهم محلا للعقاب.

2- إقامة الورش والندوات والبرامج التثقيفية حول الأمن السيراني وكيفية حماية الأفراد لخصوصياتهم من التعرض للانتهاك.

3- تشريع قانون خاص أسوة بالتشريعات المقارنة يضمن عدم المساس بهذا الحق، وأن يكون على درجة من المرونة من حيث التجريم والعقاب لغرض التصدي لأكبر عدد من الانتهاكات التي تنال منه، وأن تكون عقوباته على درجة من الجسامة تتناسب مع ما يسببه من أضرار كبيرة لأجل أن يكون قانونا رادعا للجناة بالفعل.

المراجع

1- إبراهيم علي حمادي. "انتهاك حرمة الحياة الخاصة "الخطأ الصحفي أنموذجا"." *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*، (2010)،مجلد (1)، عدد (2): 280-281.

2- "القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية التونسي ." *رقم (63)*. 2004.

3- "المرسوم التشريعي بشأن تطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري." ذي العدد (17). 2012.

4- بارق منتظر عبدالوهاب لامي. *جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني. رسالة ماجستير*. عمان: كلية الحقوق.جامعة الشرق الأوسط، 2017.

5- بطيحي نسمة. "الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري." *مركز جيل البحث العلمي. سلسلة كتاب أعمال المؤتمر .عدد خاص بالمؤتمر الدولي "الخصوصية في مجتمع المعلوماتية"* ، 19-20 7, 2019، عدد (26) .س (7): 62-63.

6- بن قارة مصطفى عائشة. "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية." *المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث*، 4 يونيو, 2016، مجلد (2). عدد (5).

7- "دستور العراق الدائم." 2005.

8- سلامة فضل الشامي. *جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية في ضوء التطور التكنولوجي.رسالة ماجستير*. غزة: اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى. القانون والإدارة العامة، 2018.

9- سوزان عدنان. "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت." *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، 2013، مجلد (29). عدد (3): 429.

10- شيرين حميد علي الجاف. *الانتهاك الجرمي لحق الخصوصية باستخدام وسائل التصوير والاتصالات المستحدثة*. *رسالة ماجستير*. كركوك: كلية القانون والعلوم السياسية. جامعة كركوك، 2019.

11- صبرينة جدي. "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية." *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، أوت/ آب, 2018، مجلد (24). عدد (2): 126.

12- ضياء حسين لطيف. *حق الخصوصية الفردية في التشريع المقارن. اطروحة دكتوراه*. كلية الحقوق. الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018.

13- عادل عبدالعال إبراهيم خراشي. *الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية*. ط 1. القاهرة: شركة ناس للطباعة، 2015.

14- علي أحمد عبد الزعبي. *حق الخصوصية في القانون الجنائي*. الموصل: كلية القانون. جامعة الموصل، 2004.

15- "قانون العقوبات العراقي." *رقم (111)*. 1969.

16- "قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني." *رقم (60)*. 2014.

17- "قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان-العراق ." رقم (15) . 2008 .

18- "مرسوم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي." *رقم (5)*. 2012.

19- مفيدة مباركية. "الأدلة الجنائية الرقمية والحق في الخصوصية في ظل قانون (09-04)." *مجلة المعيار*، 2021، مجلد (25). عدد (58): 560.

20- هوزان عبدالمحسن عبدالله. "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي." *دفاتر السياسة والقانون*، كانون الثاني, 2020، مجلد (12)، عدد (1).

الاستشراف الاستراتيجي وتوظيفه في تحسين مهارات الملاكات التربوية / دراسة استطلاعية لأراء الملاكات التربوية المتقدمة في المديرية العامة التربية النجف

المدرس المساعد هيام حسن زبر الموسوي
قسم إدارة الأعمال – كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الكوفة
hiamh.almoussawi@uokufa.edu.iq
009647721481947

المدرس المساعد يصغ رحيم رشيد
كلية العلوم – جامعة الكوفة
yasagur.almadhee@uokufa.edu.iq:

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف بدور الاستشراف الاستراتيجي وتوظيفه في تحسين مهارات الموظفين التربويين وحددت مشكلة البحث عن طريق تشخيص مستوى الاهتمام بمتغيراتها على أرض الواقع. تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى تطوير مهارات الكوادر التربوية في مديرية التربية العامة في النجف نظرًا لدورها المركزي في الحياة التربوية والاجتماعية والخدمية كأحد أهم الركائز الحيوية. تبنى الباحثتان النهج التحليلي الوصفي لعرض وتحليل وتفسير المعلومات البحثية. وتم إجراء البحث في مديرية التربية العامة في النجف للكوادر التربوية المتقدمة من المديرية وكادرها. وقد جمعت البيانات عن طريق استبيانة صممه على أساس المعايير العالمية و أن تمَّ تكييفها لتلائم البيئة العراقية وإخضاعها لاختبارات الصدق والثبات اللازمة .

وتوصل البحث إلى عدد من الاستنتاجات أهمها: النظرة الاستراتيجية وسيلة فعالة للقضاء على الغموض من خلال تحليل البيئة الداخلية والخارجية بطريقة تؤدي إلى الحصول على معلومات متكاملة تسهم في توظيف وتحسين مهارات أداء الموظفين التربويين ومستواهم الفكري والإداري.

الكلمات الرئيسية: النظرة الاستراتيجية – مهارات أصحاب الكوادر المتقدمة – مديرية التعليم العام

Strategic exploration and employment in improving the skills of educational personnel/Survey of the views of advanced educational personnel in the Directorate General of Najaf Education

A.Lecturer Yasagh Raheem Rasheed

University of Kufa /College of Science

M. M. Hiyam Hassan Zabr Al-Mousawi

Employer: Department of Business Administration - College of Business and Economics - University of Kufa

Abstract:

This research aims to recognize the role of strategic foresight and to employ it in improving the skills of educational staff.

It identified the problem of research by diagnosing the level of interest in its variables on the ground. The importance of the research lies in the need to develop the skills of educational staff in the Directorate of Public Education in Najaf because of its central role in educational, social, and service life as one of the most vital pillars. The researcher adopted the descriptive analytical approach to presenting, analyzing, and interpreting research information.

The research was conducted in the Directorate of Education in Najaf for advanced educational staff, from the department directors of the Directorate and its people. The data were collected by means of a questionnaire designed based on global standards and adapted to the Iraqi environment and subjected to the necessary honesty and stability tests.

The research reached a number of conclusions, the most important of which: Strategic outlook is an effective means of eliminating ambiguity by analyzing the internal and external environment in a way that leads to the acquisition of integrated information that contributes to the recruitment and improvement of the performance skills of educational staff and their intellectual and managerial level.

Keywords: Strategic foresight -Advanced cadre owners skills - Directorate of Public Education.

مقدمة:

يلعب الاستشراف الاستراتيجي دورًا رئيسيًا في تحسين مهارات الإدارة وصنع القرار. إنه يتحدى المنظمة لإعادة تحديد استراتيجياتها لتتماشى بشكل أفضل مع التنمية المجتمعية. عندما نتحدث عن الاستشراف الاستراتيجي ، فإننا نتحدث عن إيجاد رؤية طويلة المدى لكل من الاتجاهات طويلة المدى التي يمكن ملاحظتها وقابلة للتنفيذ.

وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم ، فإن هدف الاستشراف الاستراتيجي لا يمكن أن يقتصر على تحديد البصيرة الاستراتيجية التي تقود الكوادر المتقدمة في المؤسسة التعليمية لتوجيه الطاقات في المؤسسة نحو تحقيق هذه الرؤية وتحليل أثرها. بيئة عمل المنظمة ، اقتناص الفرص الذكية من خلال بناء الإستراتيجية وتمكن المنظمة من اختيار الإستراتيجية المناسبة لسد الفجوة بين البيانات السابقة والحالية والمستقبلية.

وفي هذا البحث تم تناول إبعاد الاستشراف الاستراتيجي وتوضيح مفهوم الاستشراف الاستراتيجي وابعادة السائدة في المؤسسة يجب أن يكون تحت مجهر الإدارة لغرض تطويره وتعزيزه لينعكس على السلوكيات في العمل والأداء واتخاذ القرارات.

وسُلِّط الضوء على موضوع توظيف ابعاد الاستشراف الاستراتيجي في تحسين مهارات الملاكات التربوية وهو من المفاهيم المهمة التي تهتم به مؤسسات التربوية وتسعى إلى تحقيقه بكافة الوسائل المشروعة، على سبيل المثال زيادة الدافعية للموظفين في الاستغراق الوظيفي.

لقد تضمنت الدراسة **أربعة المباحث** منها: لتناول المنهجية العلمية في موضوع البحث، وتضمن **المبحث الاول** المنهجية العلمية، أما **المبحث الثاني** فقد تناول الإطار النظري للدراسة، ويشتمل على مبحثين، تناول **الأول**: فلسفة الاستشراف الاستراتيجي وابعادة، أما **الثاني** فقد تحسين مهارات الملاكات التربوية .

أما **المبحث الثالث** فقد تناول الإطار العملي للبحث وضم في طياته ثلاثة محاور، **الأول**: الوصف الإحصائي: عرض وتحليل نتائج الدراسة، في حين **المحور الثاني**: علاقات الارتباط بين متغيرات الدراسة، أما **المحور الثالث**: فقد تطرق إلى علاقات التأثير لمتغيرات الدراسة مع بعضها البعض.

واختتم **المبحث الرابع بالاستنتاجات** التي توصل إليه ا البحث والتي بنيت عليها مجموعة من **التوصيات** المهمة للارتقاء بهذا القطاع الحيوي.

المبحث الأول- منهجية البحث

أولاً- مشكلة البحث:

يمثل الاستشراف الاستراتيجي تكامل الأساليب المستقبلية مع طرق الإدارة الإستراتيجية. لا يمكن للمؤسسات التعليمية أن تستمر في النجاح إذا لم يكن لديها رؤية واضحة للمستقبل ، خاصة في العصر الحالي. يتم إيلاء اهتمام متزايد للرؤية الإستراتيجية نتيجة للتطورات الهائلة والمتسارعة في مناهج الحياة المختلفة.نظرا للتعبئة القوية للمؤسسات في مجال التعليم في العراق لتحقيق الريادة الاستراتيجية ، أصبحت عملية استشراف الاستراتيجي وسيلة أساسية للعمل وتتطلب تزويد المخططين بأساليب مختلفة لنقل مديرية التربية في المستقبل من داخلها. الإطار السابق والحاضر لتوقع المستقبل أو المستقبل المحتمل بدقة ، ومتطلباته وتحدياته ، وبالتالي مهارات الكلية في تحقيق القيادة الاستراتيجية. ويتناول سؤال الرئيس ,وعدد من التساؤلات الفرعية

ما هو تأثير أبعاد البحث الإستراتيجية واستخدامها لتحسين مهارات الكوادر التربوية للتحقيق في القيادة الإستراتيجية للمؤسسة التربوية (مديرية تربية النجف) التابعة لوزارة التربية العراقية؟

1) كيف يمكن للاستراتيجية الاستشرافية أن تؤثر على دعم الاستجابة لتحسين ملاكات التربوية مستقبلا ؟
2) ما هي متطلبات تنمية مهارات الملاك التربوي وكيفية تقويتها في المؤسسة التربوية؟
3) هل هناك اثر إبعاد استشراف الاستراتيجي على متطلبات تحسين مهارات الملاك التربوي للمؤسسة العراقية؟
4) إلى أي مدى تسهم عملية استشراف الاستراتيجي في تحسين مهارات الملاك التربوي ؟

ثانياً– أهمية البحث:

وتكمن أهمية الاستشراف الاستراتيجي في اهتمام معظم الباحثين في المجالات التعليمية وغيرها من المجالات .وعلى الرغم من أهمية الاستشراف الاستراتيجي والعمالة في تحسين مهارات العاملين في مجال التعليم ، فإن متابعي الدراسات العربية أو المحلية لا يجدون أي دراسة عن هذه المواضيع على حدة ، مما يشكل حافزا لإجراء هذه البحوث فيما يتعلق ببعضها البعض .ويمكن تلخيص أهمية البحث على النحو التالي:

1) ويؤدي البحث في أبعاد الاستشراف الاستراتيجي إلى وضع مؤشرات إيجابية لدى صانعي القرارات لوضع خطط تنظيمية تحدد رؤية مستقبلية تمكنهم من تتبع تلك المتغيرات ومواكبتها..
2) توجيه التفكير في إدارة التعليم إلى استخدام الاستراتيجية في المعرفة كسلوك يميل المديرون إلى اتباعه في التطلع لصنع القرار.
3) يركز الاستشراف الاستراتيجي على بناء والحفاظ على الرؤية المتقدمة لعينة البحث في المؤسسة التعليمية.

ثالثاً– أهداف البحث :

يهدف البحث الى الاسهام في تحقيق الأهداف والتي يمكن توضيحها بالنقاط الاتية :

1. يسهم البحث في إثراء البحوث في مجال استشراف الاستراتيجي للمؤسسات التربوية العراقية .
2. صناعة المستقبل و رسم الطريق للوصول إلى المستقبل التربوي الأكثر إشراقا.
3. يقدم إطار فكري عن المفاهيم المتعلقة باستشراف الاستراتيجي وابعاده في تحسين مهارات الملاك التربوي.
4. تحديد أساليب استشرف الاستراتيجي الأكثر في الدراسات الاستشرافية المستقبلية.
5. عرض المتطلبات الأساسية لصياغة الرؤيا المستقبلية ودورها في تحسين المؤسسة التربوية الناجحة.

رابعاً– المخطط الفرضي للبحث:

تنطلق صياغة مخطط البحث الافتراضي من مشكلة البحث وفرضياته واتجاه العلاقة بين متغير الاستشراف الاستراتيجي المستقل وأبعادها (الرؤية المستقبلية ، التحليل البيئي الاستراتيجي والتفكير الاستراتيجي) والمتغير التابع لمهارات الملكية التربوية. (مهارات التخطيط الاستراتيجي ، مهارات التفكير الإبداعي ، مهارة إدارة الوقت ومهارات إدارة التغيير) وكما هو مبين في شكل (1).

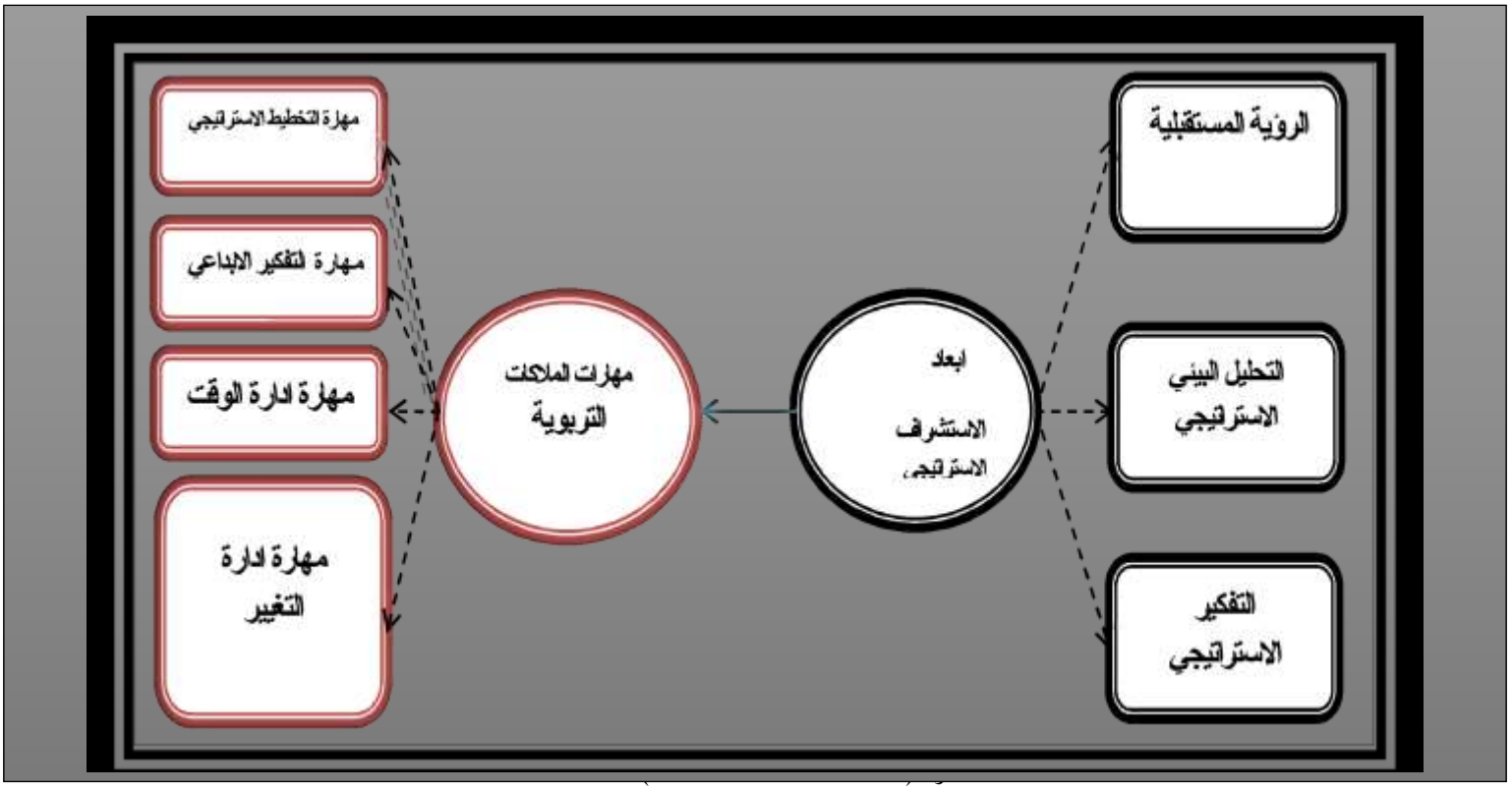

المبحث الثاني– الاطار النظري للبحث

المحور الاول : مفهوم الاستشراف الاستراتيجي وإبعاده :

أولاً– مفهوم الاستشراف الاستراتيجي:

وقد حظي الاستشراف الاستراتيجي (Strategic Foresight) باهتمام واضح من العديد من العلماء والباحثين حيث أصبح أكثر انتشارا ، "ولا سيما مع تزايد التغيرات الدينامية في العالم ، واهتمامها الكبير بجهود الباحثين والأكاديميين باعتبارها فكرا ورؤيا هادفين من جانب المؤسسات لتحقيق أثر إيجابي في المستقبل وطريقة عملية وهادفة لاستشراف المستقبل. ومن الصعب فهم العلاقة بين الاثنين بتجريدها من أسسها ، لأنها مصدر الطاقة الفكرية ، وهي آلة خصبة قادرة على محاكاة مهارات الأداء ذات المنطق العالي للنظر إلى المستقبل. وهو نهج تحليلي واستنسابي وبديهي تستخدمه المؤسسات أو المنظمات لجمع ومعالجة المعلومات عن بيئتها في المستقبل ، من خلال توقع إمكانيات التطورات والقضايا الناشئة وآثارها لتوليد رؤى متعمقة فعالة في التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار والتأهب لمستقبل مختلف يهدف إلى تحقيق أهداف إيجابية.

ويعُد استشراف الاستراتيجي وهو جهد علمي منهجي لصياغة مجموعة من التنبؤات المشروطة التي تشمل البارامترات الرئيسية لحالة معينة أو مجموعة المجتمعات على مدى فترة تزيد على 20 سنة بالتركيز على المتغيرات التي يمكن تغييرها بالقرارات ، أي أنها رؤية تمكننا من استخلاص عناصر التوقعات البشرية ، والتطلع إلى المستقبل هو تطلع إلى التنبؤ بطبيعة وأهمية التطورات المقبلة باستخدام المعلومات الواردة من الماضي والحاضر بمحاولة التنبؤ ببعض ما قد يحدث في المستقبل. وتعتمد التوقعات على قدرات العقل (التفكير ، والخيال ، والبصيرة ، والحدس ، والرؤية). (**Mietzne et,al.,2005:225**)

ونظرا للاستراتيجية كعلم للعلوم الحديثة ، يسعى الباحث الأكاديمي إلى تشكيل صورة مستقبلية واضحة ويمكن التنبؤ بها ، والاهتمام بدراسة المتغيرات التي يمكن أن تسهم في الصور المستقبلية المحتملة ، لأنه علم يدرس ما سيحدث قريبا. (**Bootz, J. P., 2010:7**)

في حين يرى (**Mahmood et al.,2021:34**) ومن خلال الاستشراف الاستراتيجي ، يسترشد بالباحثين والمديرين في جميع البيئات التعليمية عند استخدام المعارف التعليمية لإيلاء الاهتمام للاستجابة الاستراتيجية لزيادة القدرة التنافسية للمعلمين والبقاء في حالة رخاء علمي. وتتمثل إحدى خصائص الاستشراف الاستراتيجي في البحوث الإبداعية ، وإعادة هيكلة مصادر الموارد والقيود المفروضة عليها في المستقبل ، والنتائج المفيدة. وتؤكد البحوث من جانبها على النهج غير التقليدي لحل المشكلات وتتحدى النماذج التعليمية التقليدية. ونتيجة لهذا فإن قدراً كبيراً من البحوث التي تجريها الخصائص التعليمية تتسم بالمضاربة وتجري في المجالات التي يجتمع فيها التعليم والتكنولوجيا ، فضلاً عن جمع وتحليل والتخلص من المعلومات بشكل منهجي والتي يمكن للموظفين الوصول إليها على منافسيهم من خلال ثلاثة مكونات استشراف استراتيجية (البصيرة ، والفطنة ، والبحث).

ويضيف (**عويسي،2018: 15**) ان علم الاستشراف الاستراتيجي طريقة أخرى تُستخدم لضمان استجابة مستقبلية أكثر صرامة ، بناءً على حقيقة أن المستقبل مفتوح أمام مسارات متعددة ممكنة ، فضلاً عن الميل إلى فهم أفضل للعالم المعاصر ، والإمكانيات والمخاطر الخفية ، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على طريق الحركات ، الخيارات التي يمكن تنفيذها ، كل ذلك بهدف التوجيه إلى المسار المطلوب.

ويشير (**طولان ، 2021: 6**) هي عملية منهجية لتطوير مستوى البصيرة المستقبلية في الطرق التي يمكن بها تطوير المستقبل وإدارته بما يكفي لتحديد القرارات التي تتخذ في الوقت الحاضر لبناء مستقبل أفضل.

وأخيرا ، تعتقد الباحثة أن الاستشراف الاستراتيجي هو جهد استكشافي من القاعدة إلى القمة يتوسع في مختلف رؤى المستقبل ويسعى إلى اكتشاف وكشف العلاقات المستقبلية بين الأشياء والنظم ، والقوانين الكلية والفرعية على السواء ، في العالم ينمو ، والعلوم الجديدة التي تحاول إيجاد إمكانيات محتملة ، وكذلك لدراسة وتحقيق المتغيرات التي تؤدي إلى هذه الإمكانيات.

ثانياً– أهمية الاستشراف الاستراتيجي:

وتتزايد أهمية الاستشراف الاستراتيجي النظر في أعمال الإدارة والمؤسسات بسبب ظروف العولمة والمنافسة الشديدة لزيادة كفاءة التعليمية وتحسين نوعيته حتى يتمكن من مواجهة المنافسة. ويمكن توضيح أهمية الاستشراف الاستراتيجي من خلال النقاط التالية:

- ادارك التغيير
- تطوير القدرة على تشكيل المستقبل.
- ترتيب الاولوليات ورتحديدها، وإشاعتها بين العاملين.
- يساعد المنظّمة على أن تأخذ أشكال جديدة من التطوّر وتحقيق التميّز.
- يساعد التفكير الاستراتيجي على إشاعة ثقافة الحوار والمشاركة والمصارحة والتفاؤل والشفافية في أجواء المنظمات، وتعميق المسؤولية والرقابة الذاتية.
- حسن توظيف الموارد البشرية وطاقاتها ومعارفها الصحيحة والضمنية وحثها على الإبداع والابتكار.

ثالثاً– أبعاد الاستشراف الإستراتيجي:

مع رؤية إستراتيجية للبعد المستقبلي ، نحتاج إلى التصميم هيمنة التكيف التقليدي مع التغيرات المحلية والعالمية السريعة ومفهوم العولمة تحديات وأبعاد الآفاق الإستراتيجية المستقبلية التي يجب أن تأخذها مناهج الدراسات التربوية في الاعتبار:

1. **الرؤية المستقبلية** : إنها الحالة المستقبلية المنشودة التي تأمل المؤسسة ومديرها في الوصول إليها. وأساسا ، الرؤية هي الهدف الاستراتيجي للمؤسسة التعليمية ، إنها الصورة الخيالية للوضع المستقبلي الذي تريد المؤسسة تحقيقه.

2. **التحليل البيئي الاستراتيجي**: ويمكن تعريفه من خلال ما يسمى بالتشخيص الاستراتيجي بغية الاستفادة من نقاط القوة والفرص ، وتنمية تصحيح نقاط الضعف ، وتجنب التهديدات أو التكيف معها. وعملية التحليل البيئي هي أنه إذا أرادت المؤسسة البقاء في العمل ، يجب أن تنظر وتعرف ما يحيط بها داخليا وخارجيا ، حتى تتمكن من معرفة الفرص والعقبات التي تواجهها .

3. **التفكير الاستراتيجي**: هو عملية تركيبية ناجحة عن توظيف الحدس والإبداع الستشراف المستقبل، لالستفادة من معطيات الحاضر في رسم صورة المستقبل من أجل وضع تنافسي أفضل للمنظمة.

(Baumgartner,et al,.2010:71-75)

رابعا- ما الفرق بين التخطيط الاستراتيجي والاستشراف الاستراتيجي؟

هل هناك علاقة ما تحكم مصطلحي الاستشراف الاستراتيجي والتخطيط الاستراتيجي؟ نعم،فالعلاقة بينهما تتمثل في ان الاستشراف الاستراتيجي يساعد بشكل كبير في عملية التخطيط الاستراتيجي. كماأن نسبة نجاح الخطط الاستراتيجية تزيد بشكل كبير اذا ما اعتمدت على استشراف الاستراتيجي . جدير بالذكر ان كثيرين يخلطون بين هذين المفهومين' وعلى الرغم ان كليهما يهتم بدراسة المستقبل . فان هناك بعض الفروق الجوهرية بينهما يتمثل اهمها فيما يلي:

(Wilkinson,2016:10)

التخطيط الاستراتيجي	الاستشراف الاستراتيجي
- التركيز على مجال معين لوضع الخطه له.كالتخطيط في المجال التعليمي او الاقتصادي او الصحي وغير مجال اخر.	- التركيز على جميع المجالات الاقتصادية ،الاجتماعية،السياسية ،التربوية وغيرها، وتفحص كل مجال على حده.
- مخرج من مخرجات الاستشراف الاستراتيجي.	- مدخل من مدخلات التخطيط الاستراتيجي.
- تركيز بسيط على التوجيات المستقبلية.	- يركز تماماعلى التوجيهات المستقبلية.
- تخطيط تشغيلي وتنفيذي.	- تخيل وابتكار.
- نسبة نجاح الخطط الاستراتيجية ستكون اكبر لو كانت مبنية على الاستشراف.	- استشراف الاستراتيجي قادر على اعطاء المخطط الاستراتيجي للفرص التي سيحصل عليها على المدى البعيد وما هي المخاطر المتوقعة ايضا.

المحور الثاني :مهارات الملاك التربوي:

اولا : مفهوم المهارات :

في هذا السياق ، نتحدث عن مفهوم وتعريف المهارات ، أي الخصائص أو القدرات المحددة التي يجب أن يمتلكها المديرون التنفيذيون والموظفون الذين يعملون لإنجاز مهام محددة في مؤسسة التربوية. يتضمن القدرة على أداء الواجبات الإدارية والفنية في المؤسسة التربوية مع تجنب حالات الأزمات وحل المشكلات.

ويرى (حشاني، رابح ،2017: 125) يوضح الخبراء في مجال الإدارة ، لمفهوم المهارات ليس له معنى محدد ومتفق عليه. وقد أدى ذلك بالباحثين إلى محاولة تحديد المعنى بانها القدرة على أداء عمل معين أو نشاط ذي صلة من خلال التخطيط والتنفيذ والتقييم ، يمكن تحليل مجموعة من السلوكيات المعرفية والحركية لهذا العمل والتواصل الاجتماعي ، ثم يتم تقييمها بناءً على معايير دقة العمل وسرعة الإنجاز والقدرة على التكيفة استخدم أساليب المراقبة المؤسسية لتغيير الوضع ، والتي يمكن تحسينها بعد ذلك برنامج تدريب. وقد اكد على ذلك (**Zhang,C.,2019:2**) بان المهارة عادةً على أنها "القدرة المكتسبة على التحديد المسبق". النتائج بأقصى قدر من اليقين ، غالبًا بأقل وقت أو طاقة كلاهما يتم استخدام المهارة فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة أثناء التدريب و الخبرة ، بما في ذلك الأعمال المكتسبة والمهارات المهنية أو الإدارية أيضًايوجد مستوى عالٍ من الأداء في العديد من المجالات مثل المهنية الصناعية . كما اشارة كل من (**Nakayama,M.,&,Sutcliffe,N.,2005:5**) بداية تعريف المهارة هو توفير الكفاءة والخبرة والسرعة و سلوك دقيق عند أداء المهام. فان المهارة بهذا المعنى تعلق على بقدر أكبر أو أقل، إلى أي أداء ولا يقتصر على الدليل ولكنها تغطي أيضا طائفة واسعة من الأنشطة العقلية.

واضافة (Kerrin,M.,etal.,2017:1-2) • مهارات قابلة للتحويل ، بما في ذلك القدرات التالية تعلم ، تكيف ، حل المشاكل ، تبادل الأفكار فكر بشكل فعال ونقدي وإبداعي القدرة على إدارة الذات والآخرين. هذه المهارات تمكين الناس من التكيف مع بيئات العمل المختلفة وتحسين فرصهم بناء مهنة. **ويشير (رضوان ، محمود ،2013: 87)** الى ان المهارة هي حل المشكلات التي يجب امتلاكها في كل مجال ، سواء كان ذلك لمساعدة الموظف على اكتساب المعرفة الذاتية ، أو تزويده بالمهارات الحياتية ، أو مهارات حل المشكلات الأكاديمية كآلية مستقلة. واتخاذ قرارات مهمة في حياته تمنحه السيطرة على من يقف في طريق تقدمه.

من ناحية أخرى ، وجدت العديد من الدراسات (**Rasul,M.S.,etal.,2009**) أن مهارات التربوية هي إحدى المهارات اللينة التي لا تقل أهمية عن المهارات التقنية ، ويجب إتقانها من قبل الموظفين في قطاع التعليم اليوم. لسوء الحظ ، لم يكتسب جميع الموظفين اليوم المهارات ، واشار لذلك بانها مجموعة من الأدوات التربوية والادارية التي يمكن للموظفين أداءها بدقة وسرعة ، ولديهم القدرة على التكيف مع المواقف الإدارية لجذب انتباه المرؤوسين إلى محتوى الوظيفة والسعي للحفاظ على هذا في الوظيفة. نوع من الاهتمام.

خلاصة القول الباحثتان معًا إلى أن التركيز الحالي ينصب على إصلاح وتحسين مهارات الكادر التربوي ، وهو اهتمام يساعد العاملين في المؤسسات التربوية على تطوير مهارات وخبرات تكيفية. يمكن فهم وتعريف المهارات التربوية والتعليمية فيما يتعلق بالأدوات التربوية ، وكذلك التفكير والتعلم بناءً على نتائج المهارات التي يوفرها الموظفون في المؤسسات التربوية ، سواء كانت تعليمية أو تقنية أو إدارية. لقد حددنا هذا الإطار ودرسنا بعض آثاره ، مثل فهم أكثر تفصيلاً لمهارات محددة باستخدام التكنولوجيا أو المهارات الإدارية. يوفر هذا النهج الأساس المنطقي لبعض أفضل الأساليب التربوية المصممة لمساعدة أعضاء المؤسسات التعليمية على تطوير هذه المهارة.

ثانياً: أنواع مهارات تحسين الكادر التربوي:

يمكن تصنيف المهارات على نطاق واسع إلى أنواع المهارات التي تؤدي إلى تحسين الكادر التربوي من خلال العمل الإداري والفني والتربوي في مؤسسة تربية ، على سبيل المثال نموذج بحث مديرية التربية العامة في النجف. وهذه المهارات هي:-

1. **مهارة التخطيط الاستراتيجي**: إن إحدى المسؤوليات المهمة للمديرين هي تخطيط العمل الذي يتحملون مسؤوليته ، فأي عمل لا يبدأ بالتخطيط محكوم عليه بالفشل. المدراء الناجحون هم أولئك الذين يخططون بكفاءة ومهنية ، لأن التخطيط السيئ يكلف الوكالة الوقت والمال ويضيع الجهد دون الاستفادة منه.
2. **مهارة تفكير الابداعي**: هي القالب الذي يفسح المجال للخيال وتوليد الأفكار الجديدة والإبداعية التي تساعد في تعليم المتعلمين كيفية ذلك اتخاذ قرارات لحل المشاكل التي يواجهونها. لا شك أن مهارة التفكير بحر واسع نطاق يتضمن العديد من المهام المترابطة والمتداخلة ، والتي تتطلب إنتاج شيء أصلي ومختلف أثناء التأمل يهدف إلى تنشيط مهارات التفكير الإبداعي.(**Ramdiah, S.,2013:577**) .
3. **مهارة ادارة الوقت**: انها قدرة الفرد على تحديد الأولويات وجدولتها ، بغض النظر عن وضعه المهني. وإدراك مضيعات الوقت والقدرة على ضبطها وتفويض السلطة وإدراك الذات.(ابراهيم ،وسام ،2016)
4. **مهارة ادارة التغيير** : هي مهارة النجاح في التنمية البشرية من خلال خبرة في تقديم البرامج التدريبية للعديد من موظفين المؤسسة التربوية في المجالات الإدارية والتربوية واتخاذ القرارات السليمة للقيادة التنفيذية. لذلك يقوم الخبراء في مجال الإدارة ، بتحديد الاحتياجات التدريبية للقيادات التنفيذية في المجال وتصميم حزم تدريبية تلبي هذه الاحتياجات ويتم تنظيمها وفق الأساليب العلمية الدولية في مجال إدارة التغيير والتحديث والتطوير بانتظام.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي للبحث :

الاستشراف الاستراتيجي وتوظيفه في تحسين مهارات الملاكات التربوية / دراسة استطلاعية لآراء الملاكات التربوية المتقدمة في المديرية العامة التربية النجف

اولاً: صدق وثبات الاستبانة:

تضمن المتغير المستقل الاستشراف الاستراتيجي وابعاده الثلاث (الرؤية المستقبلية، التحليل البيئي، التفكير الاستراتيجي)، وعبر(15) فقرة ، حصلت على معامل كرونبخ الفا (0.863)، وحصل على قيمة (KMO) مقداره (0.845) وبقيمة كاي تربيع (1089.999) وبقيمة احتمالية (0.000) ودرجة حرية (352)، فيما حصل مهارات الملاكات التربوية ومن خلال ابعادها الأربعة (التخطيط الاستراتيجي، التفكير الإبداعي، إدارة الوقت، إدارة التغيير) على معامل كرو نبخ الفا (0.897)، وقيمة (KMO) مقداره (0.869)، وبقيمة كاي تربيع (398.206) وبدرجة حرية (150) عند القيمة الاحتمالية (0.000).

الجدول (1) ثبات الاستبانة

المتغيرات	عدد الفقرات	معامل كرونبخ الفا	KMO	X^2	DF	P
الاستشراف الاستراتيجي	**15**	**0.863**	**0.845**	**1089.999**	**352**	**0.000**
مهارات الملاكات التربوية	**20**	**0.897**	**0.869**	**398.206**	**150**	**0.000**

ثانياً: الإحصاء الوصفي لمتغيرات البحث:

تمثل البحث بمتغيرين (الاستشراف الاستراتيجي، ومهارات الملاكات التربوية)، استقصي عنهم عبر إجابات (78) مستجيب من قيادات الملاكات التربوية لمديرية تربية النجف الاشرف ، فحصل المتغير المستقل الاستشراف الاستراتيجي على وسط حسابي (3.17)، وانحراف معياري (0.758) ، فيما حصل المتغير المعتمد مهارات الملاكات التربوية على وسط حسابي (3.40)، وبانحراف معياري (0.570)، مما يدل على ان اتفاق العينة على مهارات الملاكات التربوية في الترتيب الأول ، بينما كان الترتيب الثاني للمتغير (الاستشراف الاستراتيجي)، اما على مستوى الابعاد التي كونت الاستشراف الاستراتيجي، فقد رتبت بحسب معامل الاختلاف، فحصل بعد التفكير الاستراتيجي على الترتيب الأول وبمعامل اختلاف نسبي (**24.50%**) وبوسط حسابي (3.22) معتدل المستوى ، فيما كان الترتيب الثاني لبعد الرؤية المستقبلية وبمعامل اختلاف نسبي (**28.45%**)، ووسط حسابي (3.17) مرتفع، بينما حل بعد التحليل الاستراتيجي ثالثاً وبمعامل اختلاف نسبي (**29.35%**) ووسط حسابي (3.12) مرتفع ، اما على مستوى الابعاد التي كونت مهارات الملاكات التربوية، فقد حل بعد إدارة الوقت بالترتيب الأول وبمعامل اختلاف نسبي (**19.59%**) ووسط حسابي (3.42) مرتفع المستوى، وحل التخطيط الاستراتيجي ثانياً بوسط حسابي (3.52) ومعامل اختلاف نسبي (20.82%)، فيما كان الترتيب الثالث لبعد التفكير الإبداعي بمعامل اختلاف نسبي (**22.36%**) ووسط حسابي (3.30) معتدل المستوى، واخيراً حل بعد إدارة التغيير رابعاً وبمعامل اختلاف نسبي (**24.92%**) ووسط حسابي (3.35) معتدل المستوى، ومن الملاحظ ان جميع الابعاد قد توفرت بوسط حسابي يزيد عن الوسط الفرضي (3) مما يشير الى توفرها وممارستها وتبنيها وباهتمام نسبي من الوسط الى الجيد، وكما موضح بجدول (2).

الجدول (2) الإحصاء الوصفي لمتغيرات البحث

المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف%	الاهمية النسبية%	الاولوية
الاستشراف الاستراتيجي	**3.17**	**0.758**	**23.91**	**63.4**	**الثاني**
الرؤية المستقبلية	**3.17**	**0.902**	**28.45**	**63.4**	**2**
التحليل البيئي	**3.12**	**0.916**	**29.35**	**62.4**	**3**
التفكير الاستراتيجي	**3.22**	**0.789**	**24.50**	**64.4**	**1**
مهارات الملاكات التربوية	**3.40**	**0.570**	**16.76**	**68**	الاول

التخطيط الاستراتيجي	3.52	0.733	20.82	70.4	2
التفكير الإبداعي	3.30	0.738	22.36	66	3
إدارة الوقت	3.42	0.670	19.59	68.4	1
إدارة التغيير	3.35	0.835	24.92	67	4

المصدر: مخرجات برنامج (SPSS V.28)

ثالثاً: الإحصاء الاستدلالي واختبار فرضية البحث

اختبار الفرضية الرئيسة للبحث (تؤثر الاستشراف الاستراتيجي بأبعادها مجتمعة في مهارات الملاكات التربوية تأثيراً معنوياً)

تبين وجود انموذج اولي للتأثير بقيمة (F) المحسوبة (17.364) وهي تزيد عن قيمتها الجدولية (3.949) عند درجة الحرية (90)، فيما أظهرت نتائج الجدول (3) وجود معامل تفسير (0.314) ، ومعامل تفسير معدل (0.301) ، اذ استطاعت ابعاد (**الاستشراف الاستراتيجي**) من تفسير ما نسبته (30.1%) من التغيرات التي تطرأ على **مهارات الملاكات التربوية** ، فيما تُعزى النسبة المتبقية (69.9%) لمتغيرات أخرى لم تدخل في الانموذج المختبر، اذ يعد انموذج التفسير انموذجاً مقبولاً احصائياً ويمكن اعتماده في تفسير ما يطرأ على مهارات الملاكات التربوية من تحسين يعزى للهندسة الاستراتيجية بأبعادها مجتمعة ، وقد تبين ان قيمة (F) المحسوبة للأنموذج الافضل (22.919) وبقيمة احتمالية (0.000).

بينما تبين وجود تأثير إيجابي طردي لبعد التفكير الاستراتيجي في **مهارات الملاكات التربوية** مقداره (0.326) وبقيمة احتمالية (0.000)، وبقيمة (T) المحسوبة (4.395)، فيما تبين وجود تأثير إيجابي طردي لبعد التخطيط الاستراتيجي في **مهارات الملاكات التربوية** مقداره (0.160) وبقيمة احتمالية (0.023)، وبقيمة (T) المحسوبة (2.297) ، ووجود تأثير إيجابي طردي لبعد الرؤية المستقبلية في **مهارات الملاكات التربوية** مقداره (0.134) وبقيمة احتمالية (0.035)، وبقيمة (T) المحسوبة (2.128) وجميع قيم (T) المحسوبة تزيد عن قيمتها المجدولة (1.9872) عند القيمة الاحتمالية (0.05) وبدرجة حرية (77) ، اذ لاحظت الباحثة اعتماد الملاكات التربوية لمديرية تربية النجف الاشرف على ابعاد الاستشراف الاستراتيجي (التخطيط الاستراتيجي، التفكير الاستراتيجي، الرؤية المستقبلية) مجتمعة في تحسين مهارات الملاكات التربوية بشكل ايجابي ، اذ تقود هذه النتائج الى قبول الفرضية الرئيسة (**تؤثر الاستشراف الاستراتيجي بأبعادها مجتمعة في مهارات الملاكات التربوية تأثيراً معنوياً**)، وبحسب المعادلة الاتية:

مهارات الملاكات التربوية (Y)= (1.356) + 0.326 * (التفكير الاستراتيجي) + 0.160 * (التخطيط الاستراتيجي) + 0.134 * (الرؤية المستقبلية)

الجدول (3) تأثير ابعاد الاستشراف الاستراتيجي مجتمعة في مهارات الملاكات التربوية (n=78)

المتغير المستقل	مهارات الملاكات التربوية						
	α	β	R^2	A R^2	p-value	T	F
الحذف التراجعي الانموذج الافضل							
الرؤية المستقبلية	1.356	0.134	0.314	0.301	0.035	2.128	22.919
التخطيط الاستراتيجي		0.160			0.023	2.297	
التفكير الاستراتيجي		0.326			0.000	4.395	

المصدر: مخرجات برنامج (SPSS V.28)

رابعاً: ديموغرافية العينة:

اتضح ان نسبة الذكور هي الأكثر (60%)، بينما كانت نسبة الاناث (40%) ، فيما كانت شهادة البكالوريوس في الترتيب الأول وبنسبة (70.5%)، وبالترتيب الثاني شهادة الماجستير بنسبة (18.9%)، اما شهادة الدبلوم العالي فحلت ثالثة وبنسبة (7.7%)، واخيراً جاءت شهادة الدكتوراه بالترتيب الرابع وبنسبة (3.8%)، اما على مستوى الاعمار فحلت الفئة العمرية (31-40) بالترتيب الأول وبنسبة (59%)، فيما كانت الفئة العمرية (41-50) بالترتيب الثاني وبنسبة (30.8%)، فيما كانت الفئة العمرية اكثر من خمسين سنة بالترتيب الثالث وبنسبة (6.4%)، بينما كان الفئة العمرية الشابة التي تتراوح اعمارها (20-30) بالترتيب الرابع وبنسبة (3.8%)، اما من ناحية الخبرة ، فقد حصلت الفئتين (6-10) (11-15) بالترتيب الأول وبنسبة (30.8%)، بينما كان الترتيب الثاني لفئة سنوات الخبرة التي تزيد عن خمس عشرة سنة وبنسبة (23%)، واخيراً حلت الفئة (15.4%) بالترتيب الثالث والأخير.

الجدول (4) ديموغرافية العينة

النوع الديموغرافي	الشهادة		العمر		الخبرة	
الذكور	دكتوراه	3	(20-30)	3	(1-5)	12
47	ماجستير	14	(31-40)	46	(6-10)	24
الاناث	دبلوم عالي	6	(41-50)	24	(11-15)	24
31	بكالوريوس	55	(<50)	5	(<15)	18

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

اولا: الاستنتاجات:

لذلك جاءت نتائج البحث كالتالي:

1. النظرة الاستراتيجية وسيلة فعالة للقضاء على الغموض من خلال تحليل البيئة الداخلية والخارجية بطريقة تؤدي إلى الحصول على معلومات متكاملة تسهم في توظيف وتحسين مهارات أداء الموظفين التربويين ومستواهم الفكري والإداري.

2. التحليل البيئي الاستراتيجي له تأثير ذو دلالة إحصائية في تحسين مهارات التريوية عينة البحث.
3. هناك تأثير للتفكير الاستراتيجي من خلال تقديم الأفكار والآراء التربوية بين الكادر المتقدم لتحسين المهارات الوظيفية في مديرية التربية .

ثانيا: التوصيات:

من خلال البحث النظري والميداني ، وضع الباحثان توصيات يمكن من خلالها تفعيل نهج استشرافي استراتيجي لتحسين مهارات الملاكات التربوية في مديرية التربية العامة في النجف، على النحو التالي:

- تطوير رؤية مستقبلية رائدة وفعالة للمديرية التربية ، بالاعتماد على الاستشراف الاستراتيجي والتوقعات القائمة على التحليل الاستراتيجي في المقام الأول لاستكشاف الفرص المستقبلية والتهديدات المتوقعة ، وتحليل نتائج أدائها لتحديد وتعزيز نقاط القوة والضعف للتغلب عليها ، من أجل تحسين مهارات ملاك التربوي.
- وضع استراتيجية مستقبلية واضحة لإدارة التربية والتعليم للاستفادة من العاملين ذوي المهارات والقدرات الاستثنائية ، باعتبارهم أساس رأس المال الفكري وجهود التربوية المحسنة.
- تقوم إدارة مديرية التربية بالخطة إستراتيجية مدروسة جيداً تستند إلى رؤية إستراتيجية للمستقبل ، شريطة أن يلتزم بها جميع الموظفين ، ويعتمد ذلك على الاستجابة السريعة للمتطلبات التعليمية الناجحة.
- تستخدم مديرية التربية مناهج كمية ونوعية وتشير إلى أرقام وإحصاءات لتكوين صورة واضحة لمستقبل المديرية ضمن منهجية علمية وعملية تعمل على اعتماد المنهجيات المناسبة لبيئة عملها لتحقيق الريادة العلمية والتعليمية العالمية.

المراجع والمصادر:

اولا: المراجع العربية :

1. عويسي، ايمن .(2018). أساسيات مناهج الاستشراف. جامعة فرحات عباس- سطيف 1
2. صالح زكي طولان, تهاني. (2021). أثر عوامل الاستشراف (التوجه الاستراتيجي ونظم المعلومات الاستراتيجية) على تخطيط المسار الوظيفي وتمكين العاملين كآلية من آليات الأداء الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية, 12(4), 1-27.
3. حشاني، رابح. (2017). *دور برنامج التربية العملية في اكتساب المهارات التدريسية* لدى طلبة معاهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية (Doctoral dissertation, معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية).
4. محمود عبد الفتاح رضوان. (2013). *مهارات استشراف المستقبل*.Al Manhal .
5. ابراهيم ،وسام .(2016) مهارة ادارة الوقت. كلية التربية – جامعة الاسكندرية https://www.alukah.net/books/files/book_7053/bookfile/time.pdf
6. الطحان،عماد عبد الخالق.(2020). تأثير استشراف المستقبل في تحقيق الريادة الإستراتيجية للمنظمات دراسة ميدانية علي الشركة المصرية للاتصالات. كلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الجوف – السعودية مدرس إدارة الأعمال – المعهد العالي للعلوم الإدارية – طموه الجيزة – مصر.

The References:

1. Mietzner, D., & Reger, G. (2005). Advantages and disadvantages of scenario approaches for strategic foresight. *International Journal of Technology Intelligence and Planning*, *1*(2), 220-239.

2. Bootz, J. P. (2010). Strategic foresight and organizational learning: A survey and critical analysis. *Technological forecasting and social change*, *77*(9), 1588-1594.

3. Coates, J., Durance, P., & Godet, M. (2010). Strategic Foresight Issue (No. hal-02864607).

4. Wilkinson, A. (2016). Using strategic foresight methods to anticipate and prepare for the jobs-scarce economy. European Journal of Futures Research, 4(1), 1-11.

5. Mahmood, Z. M., Faris, A. A., & Shaheed, J. M. (2021). The mediating role of strategic foresight in the relationship between financial knowledge and strategic responses. Periodicals of Engineering and Natural Sciences, 10(1), 33-46.

6. Jabbar, Rafid & Alsudany, Ali. (2021). THE ROLE OF FORESIGHT IN DISCOVERING AND EXPLOITING SOCIAL OPPORTUNITIES - ANALYTICAL RESEARCH AT THE MINISTRY OF LABOR AND SOCIAL AFFAIRS. The **International Journal of Business & Management. 11. 27-45**

7. Mahmood, Z. M., Faris, A. A., & Shaheed, J. M. (2021). The mediating role of strategic foresight in the relationship between financial knowledge and strategic responses. Periodicals of Engineering and Natural Sciences, 10(1), 33-46.

8. Baumgartner, R. J., & Korhonen, J. (2010). Strategic thinking for sustainable development. Sustainable development, 18(2), 71-75.

9. Zhang, C. Q. (2019). Skill (pp. 270-272).

10. Nakayama, M., & Sutcliffe, N. (2005). Skills, management of skills, and IT skills requirements. In Managing IT skills portfolios: Planning, acquisition and performance evaluation (pp. 1-25). IGI Global.

11. Kerrin, M., Mamabolo, M. A., & Kele, T. (2017). Entrepreneurship management skills requirements in an emerging economy: A South African outlook. *The Southern African Journal of Entrepreneurship and Small Business Management*, *9*(1), 1-10.

12. Rasul, M. S., & Puvanasvaran, A. P. (2009). Importance of employability skills as perceived by employers of Malaysian manufacturing industry. *Journal of Human Capital Development (JHCD)*, *2*(2), 23-35.

13. Ramdiah, S., & Corebima, A. D. (2014). Learning strategy equalizing students' achievement, metacognitive, and critical thinking skills. *American Journal of Educational Research*, *2*(8), 577-584.

اثر برنامج تدريبي لبناء العادات الصحية لدى تلامذة المرحلة الابتدائية

م. اسماء عباس عزيز الدليمي

قسم أبحاث الطفولة – مركز أبحاث الطفولة والأمومة – جامعة ديالى – العراق

seisben@gmail.com

009647718154334

الملخص

يتعلم الطفل التقليد عادات سلبية من المحيط الذي يعيش فيه والافراد الأكبر منه ومن هذه العادات النظافة الشخصية والبيئية وعادات النوم والغذاء... الخ، وقد عانى الكبار مع الأطفال خلال جائحة كورونا في جعلهم يطبقون خطوات النظافة

والتعقيم وتناول الأغذية المفيدة للجهاز المناعي ولان الصحة اصل الحياة وسلامة الفرد هي سلامة المجتمع كله ارتأت الباحثة القيام بهذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يؤثر برنامج تدريبي لبناء العادات الصحية للأطفال ولأجل تحقيق هدف البحث اتبعت الباحثة المنهج التجريبي واعدت برنامج من فيديوهات وصور لمواقف وعادات صحية سليمة صحيحة إيجابية من نظافة شخصية ونظافة بيئية وعادات صحية جسدية وعادات النوم الصحية وبعد تطبيق البرنامج وقياس النتائج اتضح ان له اثر إيجابي وفاعل في بناء العادات الصحية وتعديل ما كان سلبي والمقترحات منها نشر الوعي الصحي في المدارس خاصة مواقف الحياة عامة وتضمين المفردات الدراسية الخاصة بالعادات الصحية بكل مجالاتها ولمختلف المراحل الدراسية.

الكلمات المفتاحية: برنامج تدريبي – بناء العادات – العادات الصحية – المرحلة الابتدائية

The effect of a training program for building healthy habits among primary school students

Asmaa Abbas Aziz Al-Dulimy

Childhood and Motherhood Research Center

Childhood Research Department- Diyala University

Abstract::

The child learns to imitate negative habits from the environment in which he lives and the individuals older than him, including personal and environmental hygiene, sleep habits, and food... Adults have suffered with children during the Corona pandemic in making them apply the steps of hygiene, sterilization and eating foods useful to the immune system because health is the origin of life and the safety of the individual is the safety of the whole society, the researcher decided to do this research to answer the following questions: Does a training program affect the construction of healthy habits of children and to achieve the goal of the research the researcher followed the experimental approach and prepared a program of videos and photos of healthy attitudes and habits to sound correct positive of personal hygiene, environmental hygiene, physical health habits and habits After the application of the program.

Keywords: training program - building habits - healthy habits - primary stage

الفصل الأول

التعريف بالبحث

اولاً: – مشكلة البحث

يتعلم ويكتسب الطفل بالتقيد عادات سلبية كثيرة من الافراد الأكبر منه والمحيط الذي يعيش فيه منها عادات النظافة وعادات النوم وعادات الغذاء وغيرها وقد لوحظ ذلك من خلال جائحة كورونا والمعاناة الواضحة مع الأطفال للحذر وللوقاية من الفايروسات وتناول الأغذية المقوية للجهاز المناعي لذا ارتأت الباحثة القيام بدراسة هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يؤثر برنامج تدريبي لبناء العادات الصحية للأطفال؟ وهل هذا الأثر إيجابي ام سلبي؟

ثانياً: – أهمية البحث

- نظرياً: 1. تنبع أهمية البحث في كون العادات الصحية هي الأصل في سلامة الفرد ونموه سلمياً وايجابياً لنفسه وللمجتمع.

2. تتوضح الأهمية في كونها تركز على الأطفال الذين هم أساس المجتمع وبصلاحهم يصلح.

- اما تطبيقياً: 1. يعتبر البرنامج الأول من نوعه واعداده وسهولة تطبيقه في كل زمان ومكان.

2. البرنامج إيجابي بكل تفاصيله واكسابه للطفل ثروة صحية واجتماعية وعقلية ومعرفية... الخ للمجتمع والافراد.

ثالثاً: – اهداف البحث

يهدف البحث الى معرفة اثر البرنامج التدريبي لبناء العادات الصحية لتلامذة المرحلة الابتدائية في محافظة ديالى تبعاً لمتغير النوع (ذكور – اناث).

رابعاً: – حدود البحث

الحد الموضوعي: يتناول البحث متغير العادات الصحية.

الحد المكاني: المدارس الابتدائية في قضاء بعقوبة لمحافظة ديالى.

الحد الزماني: تطبيق البرنامج خلال العام الدراسي (2021 – 2022).

خامساً: – مصطلحات البحث

- البرنامج التدريبي: عرفه مفتي (1997): هو مجموعة من الخطوات التنفيذية في صورة أنشطة فعلية من الواجب القيام بها لتحقيق الأهداف لذلك نجد ان البرنامج احد عناصر الخطة وبدونه يكون التخطيط ناقصاً (المفتي، 1997، ص26).
- العادات الصحية: عرفها ديوا (2018): هي جملة السلوكيات التي تميز الافراد في الجانب الصحي خاصة والتي تتعلق بالنواحي الغذائية والوقائية من الامراض الى جانب السلوكيات المتعلقة بالنوم (ديوا، 2018، ص88).

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة

اولاً: – اطار نظري: ويتضمن

1. العادات الصحية

بما ان العادات هي سلوك مكرر اعتاد عليه الفرد فإن السلوك الصحي كما عرفه (Sarafino) بانه أي نشاط يمارسه الفرد بهدف الوقاية من المرض او لغرض التعرف على المرض وتشخيصه في المرحلة المبكرة (يخلف، 2001، ص20).

كما عرفه (Noeldney) بأنه كل أنماط السلوك التي تهدف الى تنمية وتطوير الطاقات الصحية عند الفرد (مزاهرة، 2000، ص132).

اما (Bandura) فقد أشار الى ان العادات الصالحة للفرد متأثرة بدرجات كبيرة بممارساته للسلوكيات والعادات الصحية في حياته اليومية اذ يمكن الفرد من السيطرة على صحته من خلال ادارته لتلك السلوكيات والعادات كما يعيش لمدة أطول وصحة أكثر ويؤخر مرحلة الشيخوخة لديه (باندورا، 2004، ص143).

ويشير (Troschker) وآخرون الى خمسة مستويات من عوامل أنماط السلوك الصحي وهي:

1. العوامل المتعلقة بالفرد والبيئة كالسن والجنس والمعارف والاتجاهات... الخ.
2. العوامل المتعلقة بالمجتمع كالتعليم والمهنة والدعم الاجتماعي وتوقعات السلوك... الخ.
3. العوامل الاجتماعية والثقافية على مستوى البلديات بمعنى سهولة الوصول الى المراكز الصحية والتثقيف الصحي... الخ.
4. العوامل الاجتماعية عموماً كالعقائد والقيم والأنظمة القانونية... الخ.
5. عوامل المحيط المادي كالطقس والطبيعة والبنى التحتية (رضوان، 2007، ص54).

2. أهمية الصحة

تمثل الصحة الوجه الاخر للحياة تنمو وتتجدد وتزدهر بالصحة وفي غيابها تضمحل الحياة وتتلاشى بل تفقد قيمتها اذ ان الصحة تؤثر في مستوى معيشة الناس ونسبة انتاجيتهم مما يؤثر سلباً على الناتج القومي والعكس صحيح (الرازحي، 1999، ص681-698) كما تؤثر الصحة على جوانب الحياة كافة منها الاستهلاك والنمو المعيشي وتؤثر على القرارات الذهنية والعقلية والحالة النفسية والعلاقات الاجتماعية ومستوى التقدم العلمي والتكنولوجي والازدهار الثقافي والحضاري (ياسين، 2017، ص32).

3. المدرسة

تعتبر المدرسة من اهم المؤسسات التي يقع على عاتقها المسؤولية الكبيرة نحو فئة واسعة من افراد المجتمع والتي تمثل غالبيته اذ تتعاون مع الاسرة في تربية الطفل في جميع المجالات ومنها الصحية فتقوم المدرسة بنقل الوعي والثقافة من جيل الى جيل وتنميته في الأطفال ومنها التربية والعادات الصحية (علي، 2007، ص188).

4. كيفية بناء العادات

تقسم عملية بناء العادات الى اربع مراحل هي:

- الإشارة: تنبه الدماغ كي يبدأ سوكاً ما.
- التوق: هو القوة التحفيزية او الرغبة الى تغيير الحالة التي تقدمه لنا العادة وليس التوق الى العادة مثل التوق للترفيه من عادة تشغيل التلفاز، ويرتبط التوق بتغيير الحالة الداخلية للفرد، وان أفكار ومشاعر وانفعالات الفرد هي ما يحول الإشارات الى توق.
- الاستجابة: هي العادة الفعلية التي يقوم بها الفرد وقد تكون فكرة او فعل.
- المكافأة: هي المقصد النهائي لكل عادة.

فالإشارة معنية بملاحظة المكافأة والتوق يعني الرغبة في الحصول على المكافأة والاستجابة معنية بمحاولة الحصول على المكافأة ونحن نسعى الى المكافأة لأنها تشبع توقنا وتعلمنا أي الأفعال تستحق التذكر في المستقبل (كلير، 2019، ص60-62).

5. حلقة العادات

افضل وصف للمراحل الأربعة للعادات هو حلقة (Feedback) فهي تشكل دائرة مفرغة تعمل في كل لحظة من لحظات حياتنا وتتنبأ بما سيحدث بعد ذلك وتجرب استجابات مختلفة وتتعلم من النتائج فالإشارة تحفز التوق والتوق يدفعنا الى

الاستجابة والاستجابة تقدم لنا المكافأة والمكافأة تشبع توقنا وفي النهاية تصير مرتبطة بالإشارة وتشكل هذه الخطوات الأربع معاً (neurological-feedback loop)

تكرار هذه العملية تكون عادات اوتوماتيكية تعرف بـ (حلقة العادات) (كلير، 2019، ص64).

وخلاصة العادات وبنائها تتركز بان العادة سلوك تكرر لعدد كافي من المرات حتى صار اوتوماتيكياً، كما ان هدف العادة هو حل المشكلات بأقل قدر ممكن من الطاقة والجهد، وان أي عادة يمكن اختزالها الى حلقة (feedback) التي تتضمن: الإشارة والتوق والاستجابة والمكافأة، واخيراً فان القوانين الأربعة لتغيير السلوك يمكن استخدامها لبناء عادات إيجابية افضل وهي: اجعلها واضحة، اجعلها جذابة، اجعلها سهلة، اجعلها مشبعة (كلير، 2019، ص69).

نظرية التعلم الاجتماعي (بالملاحظة) لألبرت باندورا

فسر السلوك وتعديله بالدمج بين المدرسة المعرفية والسلوكية فالتعلم في المحيط الاجتماعي يتم ويكتسب الفرد الأنماط السلوكية والاجتماعية من خلال المحاكاة والملاحظة والقدرة والنموذج (النمذجة) وذكر عمليات التعلم التي تحدث بالملاحظة وهي عمليات الانتباه وفيها يستطيع الفرد التمييز بين المتغيرات حول تحليل المعلومات وايضاً عمليات التذكر اذ يتذكر الفرد اعمال واقوال النموذج القدوة عندما يلاحظ سلوكياته ونتيجة لها وايضاً عمليات حركية من اجل ان يحاكي الفرد نموذجاً معين يجب ان يحول التمثيل الرمزي للسلوك الى تصرفات مناسبة وهنالك ايضاً العمليات الدفاعية لعملية التعلم بالمحاكاة اذ لابد ان يحفز الفرد نحو السلوك المطلوب تعلمه من النموذج لخلق دافعيته وبأقل مجهود ممكن، واما طرق تعلم السلوك او تعديله يتم عن طريق القدوة الحية والنمذجة الرمزية او المصورة والنمذجة بالمشاركة والذات كنموذج (أبو اسعد، 2015، ص263-275).

ثانياً: – دراسات سابقة

لم تجد الباحثة أي دراسة عن العادات الصحية لتلاميذ المرحلة الابتدائية تجريبياً عملياً وبنفس فكرة واعداد البرنامج التدريبي.

الفصل الثالث

منهجية البحث واجراءاته

منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهج التجريبي في البحث الحالي لمعرفة اثر البرنامج التدريبي لبناء العادات الصحية لتلامذة المرحلة الابتدائية وذلك باستخدام المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة.

مجتمع البحث

شمل مجتمع البحث (56809) من التلاميذ من كلا الجنسين في المدارس الابتدائية التباعة لقضاء بعقوبة وبلغ عددهم بعمر (10) سنوات (17753) للعام الدراسي 2021 – 2022.

عينة البحث

اختيرت مدرسة (كلكامش الابتدائية المختلطة) عشوائياً وتم اختيار التلاميذ بطريقة الصدفة العشوائية او القرعة وذلك بعد استبعاد الراسبين والمؤجلين وذوي الاحتياجات الخاصة الذين هم بعمر (10) سنوات ومن كلا الجنسين.

أداة البحث

استخدمت الباحثة مقياس العادات الصحية لـ (الدليمي، 2020) والذي أعدته في بحث اخر وتضمن اربع مجالات بـ (38) فقرة وبدائل ثلاثية (دائماً، احياناً، ابداً) وتصحيح (3، 2، 1) وتحقق الصدق بأنواعه والثبات للمقياس.

تطبيق الأداة

تم تطبيق مقياس العادات الصحية على التلامذة بعمر (10) سنوات من الذكور والاناث وتم استخراج التلاميذ الذين لم يمتلكوا عادات صحية حسب نتائج التحليل الاحصائي وبلغ عددهم (2) ذكور و(20) اناث واعتبر هذا المقياس هو (القياس القبلي).

تكافؤ المجموعتين

أ. تم تكافؤ المجموعة التجريبية البالغة (10) ذكور (10) اناث والمجموعة الضابطة البالغة (10) ذكور و(10) اناث بالعمر بأخذ التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم ما بين (10) سنوات الى (10 وشهرين) بحساب الاعمار باليوم والشهر والسنة.

ب. تكافؤ المجموعتين في الاختبار القبلي

- **التكافؤ في الاختبار القبلي على مقياس العادات الصحية:**

تم التاكد من تكافؤ المجموعة الضابطة والتجريبية باستخدام اختبار مان وتني و كما موضح في الجدول(1)

الجدول (1)

القيم الإحصائية لاختبار مان وتني للتكافؤ في الاختبار القبلي للمجموعتين التجريبية والضابطة في مقياس العادات الصحية قبل بدء التجربة

المتغير	المجموعة	العدد	مجموع الرتب	متوسط الرتب	قيمة مان وتني المحسوبة	مستوى الدلالة
الاختبار القبلي	الضابطة	20	402,50	20,13	192,50	غير دالة
	التجـــريبية	20	417,50	20,88		

*قيمة مان وتني الجدولية تساوي 127 عند مستوى دلالة 0,05 .

درجات المجموعتين الضابطة والتجريبية للاختبار القبلي لمقياس العادات الصحية

ت	المجموعة الضابطة	المجموعة التجريبية

1	44	39
2	34	36
3	46	45
4	41	42
5	36	43
6	33	47
7	45	41
8	40	40
9	49	36
10	36	37
11	33	43
12	31	45
13	43	40
14	46	44
15	45	42
16	42	36
17	42	38
18	41	37
19	40	49
20	39	37
المتوسط الحسابي	40.3	40.85
الانحراف المعياري	5.048188836	3.897029908

اعداد البرنامج

تضمن البرنامج التدريبي في البحث الحالي مجموعة فيديوهات وصور تمثل فقرات المقياس بمواقف واقعية وافراد حقيقيين تساهم في بناء العادات الصحية بمجالاتها الأربعة (النظافة الشخصية والعادات الصحية الغذائية والبيئية والجسدية للأطفال.

تطبيق البرنامج

تم تطبيق جلسات البرنامج التدريبي البالغة (16) جلسة بمعدل جلستين كل أسبوع ومدة كل جلسة ساعة كاملة ولمدة شهرين كاملين تم عرض الفيديوهات والصور على التلاميذ المجموعة التجريبية وبأسلوب الـ (feedback) للإشارة والتوق والاستجابة والمكافأة المساهمين في بناء العادات او تعديل العادات البيئية الى إيجابية وثم سؤال افراد العينة على تفاصيل ما شاهدوه وما هي الفائدة منه وطلب منهم تطبيق ذلك وتصويره واحضاره للباحثة لأجل التقويم لكل جلسة ومكافأة المتميزين منهم وتعزيز الإجابات الصحيحة لفظياً ومعنوياً.

الفصل الرابع

عرض النتائج وتحليلها

- **(لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0,05) بين درجات المجموعة الضابطة في الاختبارين القبلي والبعدي عند تطبيق مقياس العادات الصحية) .**

ولاختبار صحة هذه الفرضية أُستخدم اختبار (ولكوكسن) اذ تبين صحة الفرضية، وكما مبين في الجدول (3).

الجدول (3)

نتائج اختبار ولكوكسن لدلالة الفروق بين متوسط درجات المجموعة الضابطة في الاختبارين القبلي والبعدي

المجموعة	المقارنة	العدد	مجموع الرتب	متوسط الرتب	قيمة ولكوكسن المحسوبة	مستوى الدلالة
الضابطة	القبلي	20	84	14	84	غير دالة
	البعدي		126	9		

* قيمة ولكوكسن الجدولية تساوي (52) عند مستوى دلالة (0,05).

درجات المجموعة الضابطة للاختبار القبلي والبعدي لمقياس العادات الصحية

ت	الاختبار القبلي	الاختبار البعدي
1	44	43
2	34	35
3	46	47
4	41	41
5	36	35
6	33	34
7	45	45
8	40	41
9	49	49
10	36	36
11	33	34
12	31	30
13	43	43
14	46	45

15	45	44
16	42	42
17	42	41
18	41	40
19	40	41
20	39	39
المتوسط الحسابي	40.3	40.25
الانحراف المعياري	5.048188836	4.919082071

- **التعرف على الفروق ذات الدلالة الاحصائية في العادات الصحية تبعا لمتغيرات الجنس**

قامت الباحثة بأخذ استجابات عينة البحث البالغة (20) على مقياس العادات الصحية , استخرجت الباحثة متوسطات درجات افراد العينة على المقياس تبعا للجنس(ذكور وإناث), واستخدمت ا لباحثة الاختبار التائي لعينتين مستقلتين، وكانت النتائج كما موضحة في الجدول (4).

جدول (4) القيمة التائية المحسوبة والجدولية

والمتوسط والانحراف المعياري تبعا للجنس

المتغير	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	القيمة التائية		مستوى الدلالة(0.05)
					محسوبة	جدولية	
العادات الصحية	الذكور	10	77,100	4,8177	1,280	2,22	غير دالةً
	الاناث	10	74,500	4,2491			

ظهر إن القيمة التائية المحسوبة البالغة (1,280) أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (2,22) عند مستوى دلالة (0,05) ودرجة حرية (18)، وهذا يعني إنه لا توجد فروق في العادات الصحية بين الذكور والإناث.

الاستنتاجات

ثبت الأثر الإيجابي للبرنامج التدريبي في بناء العادات الصحية لتلاميذ المرحلة الابتدائية وبدون فروق بين الجنسين.

التوصيات

1. لابد من تضمين مفردات لدروس عملية للتلاميذ تنمي وتبني العادات الصحية السليمة الإيجابية في المواد الدراسية.
2. على المرشدين التربويين توعية التلاميذ ووضع بوسترات ونشرات في المدارس تحدث على العادات الصحية السلمية.

المقترحات

1. تطبيق البرنامج التدريبي المعرفي هذا البحث على جميع المراحل الدراسية رياض أطفال ومدارس ابتدائية ومتوسطة وثانوية.
2. اعداد مادة التربية الأخلاقية وبوجود فعل كامل يتضمن كيفية بناء العادات الصحية السلمية الإيجابية.

المصادر:

- أبو اسعد، احمد عبد اللطيف، (2015)، الأساليب الحديثة في الارشاد النفسي والتربوي، ج2، ط2، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، دبي، الامارات العربية المتحدة.

- ديوا، مكي بايكر سعيد، (2018)، بعض العادات الصحية لدى طالبات كلية التربية وعلاقتها بالتوافق النفسي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد 38/ نيسان.
- الرازحي، عبد الوارث، (1999)، الوعي الصحي لدى طلبة مرحلة التعليم الأساسي في الجمهورية اليمنية المتحدة، المجلة العربية للتربية، عدد19/تونس.
- رضوان، سامر جميل، (2007)، السلوك الصحي والاتجاهات نحو الصحة: دراسة مقارنة بين طلاب سوريين وألمان، بحث غير منشور.
- علي، مُحَمَّد (2007)، مستوى الوعي الصحي لدى طلبة كلية التربية، جامعة القادسية، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، 6 (2، 1).
- كلير، جيمس، (2019)، العادات الذرية، ترجمة: مُحَمَّد فتحي خضر، دار التنوير للطباعة والنشر، لبنان بيروت، تونس، مصر.
- مزاهرة، ايمن، (2000)، الصحة والسلامة العامة، عمان، دار الشروق.
- مفتي، إبراهيم حماد، (1997)، الجديد في الاعداد المهاري والخططي للاعب كرة القدم، دار الفكر العربي، مصر.
- ياسين، نرمين قاسم يوسف، (2017)، مستوى الوعي الصحي والغذائي لدى طلبة اقسام التربية الرياضية في الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية، جامعة الفلاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.
- يخلف، عثمان، (2001)، علم النفس الصحة: الأسس النفسية والسلوكية للصحة، ط1، الدوحة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع.
- Bandura, Albert (2004), Health promotion by social cognitive means- Health Education & Behavior, Vol. 31.

مقياس العادات الصحية

ت	الفقرات	دائماً	أحياناً	أبداً
	مجال النظافة الشخصية			
1	استحم بالماء والصابون كل يوم			
2	اغير ملابسي الداخلية يوميا			
3	انظف اسناني صباحا وقبل النوم			
4	اغسل المناطق الحساسة عند قضاء حاجتي في المرافق الصحية			
5	اسرح شعري وارتبه			
6	اقص اظافري كل اسبوع			
7	استخدم المناديل الورقية عند السعال والعطاس			
8	اغسل يداي بالماء والصابون بعد الخروج من المرافق الصحية وقبل تناول الطعام وبعد الانتهاء وبعد ملامسة الحيوانات			
	مجال العادات الصحية الغذائية			
9	اتناول ثلاث وجبات رئيسة في اوقات منتظمة			
10	اتناول الفاكهة بدل الحلويات بين الوجبات الرئيسة			
11	اشرب كمية كافية من الماء المعقم خلال اليوم			
12	اشرب العصير الطبيعي بدل المشروبات الغازية			
13	ابتعد عن المأكولات السريعة الجاهزة من المطاعم			
14	اغسل الفاكهة والخضار قبل تناولها			
15	اتناول الالبان والاجبان والحليب			
16	اتناول الطعام المسلوق والمشوي اكثر من المقلي			
17	لا اتناول المأكولات المكشوفة من المحلات والباعة المتجولين			
18	لا استخدم يدي المجروحة في الطعام حتى وان كانت مغطاة بالشاش			
19	امضغ الطعام جيدا قبل بلعه			
20	لا اتناول الاطعمة الفاسدة والقديمة الصنع			
21	اتناول الاطعمة والمشروبات معتدلة الحرارة والبرودة			
22	لا اضيع وجبة الافطار			
	مجال العادات الصحية البيئية			
23	لا ارمي الاوساخ والنفايات في الطرقات والشوارع والمتنزهات والانهار			
24	ابتعد عن قطع الازهار والنباتات في الحدائق والمتنزهات العامة			
25	اعطي فضلات الطعام للحيوانات ولا اضعها في حاويات النفايات			
26	اضع الاوساخ في اكياس واغلقها جيدا			
27	لا اترك حنفية المياه مفتوحة عند الاستحمام وغسل الصحون			
28	ترمي اكياس النفايات في الحاويات المخصصة لها وليس على الطرقات			
29	لا احرق الاوساخ داخل البيت او الحاويات			
	مجال العادات الصحية الجسدية			
30	انام مبكرا واستيقظ مبكرا			

31	امارس الالعاب الرياضية الحركية			
32	ارتدي الملابس المريحة عند النوم			
33	اجلس بعيدا عن شاشة التلفاز لسلامة عيني			
34	لا استخدم الاجهزة الالكترونية (حاسوب ، موبايل ، الخ ...) لفترات طويلة			
35	لا استعمل السماعات الالكترونية لفترات طويلة لسلامة اذني			
36	ابتعد عن الاستماع للأصوات العالية والموسيقى الصاخبة			
37	لا اضع اي اداة في اذني او انفي او فمي			
38	اخبر والدي ان اصابني وجع ومرض			

Issue - Thirteenth - Part I - November - 2022 - Second Year Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles